

مُسْتَمْسَاكُ
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مسنوآت مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرْعُوشِيِّ الرَّجْفِيِّ

نم - اېران ۱۴۰۴ هـ ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015225194

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

فَلَا يَنْقُصُ

مُسْتَمْسَكَ

الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

الجزء الثالث

هدیه از کتابخانه عمومی آية الله العظمى
مرعشي نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

(Arabic)

KBL

.T22

1960

ju2' 3

الطبعة الثالثة

طبعة الادب في النجف الاشرف

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - ايران ١٤٠٤ هـ ق



32101 015225194

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الاغسال

والواجب منها سبعة (١) : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الاموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه ، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل . والفرق بينهما (٢) ان في الاول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها . وكذا إذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وآله الغر الميامين ، واللجنة على أعدائهم أجمعين .

فصل في الاغسال

(١) سيجيء الدليل على وجوب كل واحد منها في محله ، عدا المنذور فان دليل وجوبه من الكتاب والسنة والاجماع المذكور في محله من كتاب النذر .
(٢) سيجيء تفصيل الحال في المسألة الاولى .

(مسألة ١) : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه : « الاول » : أن ينذر الزيارة مع الغسل (١)

(١) يعني : يكون المنذور الزيارة ، والغسل لوحظ قيماً لها . وبذلك اُفترق هذا الوجه عن الوجه الرابع ، فلأن المنذور فيه كل منها . وحاصل الصور المتصورة في نذر غسل الزيارة أنه (تارة) : يكون المنذور الغسل بلا ضم شيء إليه (وأخرى) : يكون مع ضم شيء إليه ، وفي الصورة الأولى (تارة) : يكون نذره معلقاً على الزيارة بنحو الشرط المتأخر عن المنذور (وأخرى) : يكون منجزاً ويكون الغسل مقيداً بالزيارة بوجودها المطلق (وثالثة) : يكون مقيداً بوجودها من باب الاتفاق ، نظير ما قيل في إرجاع شرائط الوجوب الى شرائط الواجب . ففي الصورة الاولى والأخيرة لا يجب فعل الزيارة ، لكن لو اتفق أنه زار بداع من الدواعي لزمه الغسل ، فاذا تركه لزمته كفارة ، وإذا لم يزر لم يلزمه شيء . وفي الثانية تجب الزيارة لانها شرط المنذور ، فاذا تركها أو ترك الغسل أو تركها معاً لزمته كفارة واحدة . وإذا ضم إلى نذر الغسل نذر الزيارة (فتارة) : ينذرها مقيدة بالغسل ، وهو الوجه الخامس ، (وأخرى) : ينذرها مطلقة ، وهو الوجه الرابع ، وفي كل من صورتين (تارة) يكون نذرها على نحو وحدة المطلوب ، (وأخرى) : على نحو تعدده : فان كان على النحو الأول لزمه كفارة واحدة في مخالفة النذر ، سواء تركها أم ترك أحداهما فقط ، وان كان على النحو الثاني ، ففي الصورة الاولى الراجعة إلى الوجه الخامس يلزمه في مخالفة النذر كفارتان ، سواء تركها معاً أم ترك أحداهما ، وفي الصورة الثانية تلزمه كفارتان إن تركها معاً أو ترك الزيارة فقط ، لأن تركها ترك للغسل بلحاظ ترك قيده ، لأن الغسل

فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة .
 « الثاني » : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور
 لا يزور إلا مع الغسل (١)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه (٢)
 وإذا زار بلا غسل وجبت عليه . « الثالث » : أن ينذر غسل
 الزيارة منجزاً (٣) وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضا وإن لم يكن
 مندوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة ، فلو تركها وجبت
 كفارة واحدة (٤) وكذا لو ترك أحدهما (٥) ولا يكفي في

الذي أتى به لا يصدق عليه انه غسل الزيارة حتى تحصل الزيارة معه ،
 وإذا ترك الغسل وجاء بالزيارة كان عليه كفارة واحدة .

ثم إن جعل الوجه الأول من وجوه نذر غسل الزيارة إننا كان باحاط
 كون الغسل قيماً للمندور فهو مندور تبعاً .

(١) قد عرفت أن المراد من هذا الوجه إما الصورة الأولى أو
 الأخيرة من صور نذر الغسل منفرداً . وقد يتوهم أن المراد من هذا الوجه
 نذر أن لا يزور إلا مع الغسل . لكن عرفت في مبحث الوضوء بطلان
 مثل هذا النذر ، لعدم رجحان متعلقه .

(٢) إما لانتفاء النذر لانتفاء شرطه ، أو لتعذر شرط المندور الموجب
 لانحلال النذر .

(٣) بان يؤخذ النذر مطلقاً لا مشروطاً بالزيارة ، والمندور مقيماً
 بالزيارة مطلقاً ، فتجب الزيارة كما تجب سائر قيود الواجب المطلق . وهذا
 الوجه هو الصورة الثانية من صور نذر الغسل منفرداً .

(٤) لوحدة النذر المعلق بالغسل المقيّد بالزيارة .

(٥) لأن فوات المقيّد يكون بفوات ذاته ويكون بفوات قيده .

سقوطها الغسل فقط (١) وان كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة . (الرابع) : أن ينذر الغسل والزيارة (٢) فلو تركها وجب عليه كفارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (٣) • (الخامس) : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة

(١) نعم لو كان المراد من المنذور الغسل المشروع للزيارة أمكن القول بسقوط الكفارة بفعل الغسل فقط مطلقاً ، بناء على المشهور من وجوب مطلق المقدمة ، أو في خصوص صورة ما إذا أراد ذا المقدمة ، بناء على اختصاص وجوب المقدمة بتلك الحال . ولا يكفي في سقوطها مطلقاً بناء على المقدمة الموصاة ، كما هو التحقيق . فيدور القول بالسقوط مدار القول بوجود المقدمة . كما أنه لو كان المراد من المنذور الغسل المنوي به الزيارة كفى في سقوطها فعل الغسل بنية الزيارة وإن لم يزر .

(٢) يعني : بنحو تعدد المطلوب ، فيكون قد أنشأ بانشاء واحد نذرين أحدهما تعلق بالغسل والآخر بالزيارة ، ولذا تجب كفارتان لو تركها معا ، لأن في تركها معا مخالفة لنذرين .

(٣) هذا ظاهر إذا ترك الغسل وفعل الزيارة ، لأنه وفي بنذر الزيارة ولم يف نذر الغسل ، أما إذا فعل الغسل وترك الزيارة فغير ظاهر ، لأن نذر الغسل المنضم إلى نذر الزيارة ، إن كان بنحو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة فهو وإن كان يلزمه كفارة في الفرض لحنث نذر الزيارة إلا أنه لا وجه لثبوت كفارتين في صورة تركها معاً ، وإن كان بنحو الوجه الثالث ففعل الغسل بلا زيارة لا يوجب سقوط كفارة نذره كما سبق في الوجه المذكور ، فيكون حينئذ عليه كفارتان إحداها لمخالفة نذر الزيارة ، والاخرى

مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأن المفروض تقييد كل بالآخر (١) : وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال (٢) .

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بامرین :

الاول : خروج المني (٣) ولو في حال النوم (٤) أو الاضطرار (٥) وإن كان بمقدار رأس إبرة (٦) ، سواء كان

لمخالفة نذر غسل الزيارة المنجز . نعم يتم ذلك لو كان المنذور الغسل المشروع للزيارة ، بناء على المشهور من وجوب مطاق المقدمة ، أو الغسل المنوي به الزيارة إذا كان قد نوى به الزيارة ، على ما ذكرنا في شرح ذيل الوجه الثالث .

(١) فترك أحدهما يوجب مخالفة نذره ونذر المقيد به .

(٢) فانه يجري فيه الوجوه المذكورة على النحو المزبور .

فصل في غسل الجنابة

(٣) إجماعاً ، كما عن الخلاف ، والغنية ، والمعتبر ، والتذكرة ، والذكري ، وغيرها ، بل عن بعضها لإجماع المسلمين والنصرص به متواترة (١٠) .
 (٤) إجماعاً ، حكاه جماعة ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة (٢٥) .
 (٥) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه إطلاق النصوص .
 (٦) بلا إشكال ظاهر ، للاطلاق . وقد يظهر العدم من صحيح معاوية

(١٥) الوسائل باب : ٢ و ٧ من أبواب الجنابة

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة

بالوطء أو بغيره (١) مع الشهوة أو بدونها (٢) جامعاً للصفات
أو فاقداً لها (٣) مع العلم بكونه منياً . وفي حكمه الرطوبة

ابن عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بالا قليلا . قال (ع) : ليس بشيء ، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف
فعليه الغسل » (١٥) فتأمل . ويتعين حمله على المشتبه . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ، وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « عن
المفضّذ عليه غسل ؟ قال (ع) : نعم إذا أنزل » (٢٥) .
(٢) إجماعاً ، حكاه جماعة ، بل عن المعتبر والذكرى : إجماع المسلمين .

نعم عن مالك وأبي حنيفة وأحمد : اعتبار الشهوة ، ويظهر ذلك من بعض
النصوص ، ففي صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل يلعب مع
المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى ، فما عليه ؟ قال (ع) : إذا جاءت الشهوة
ودفع وفر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنا هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا بأس » (٣٥) . لكن يجب حمله على التقية ، وعن الشيخ حمله
على صورة الاشتباه . ولا ينافيه فرض المنى في السؤال ، لامكان الاعتماد
على الظن في ذلك ، كما عن المنتقى ، ولا سيما وكون المذكور في الوسائل
عن كتاب علي بن جعفر (ع) ذكر « الشيء » بدل « المنى » (٤٥) ،
وكذا عن قرب الاسناد (٥٥) ، ويناسبه التعبير بلفظ « الشيء » في الجواب
فلا إشكال .

(٣) المراد من الصفات : الشهوة والدفق والفتور . وظاهر بعض

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب الجنابة حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الجنابة حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الجنابة ملحق حديث : ١

(٥٥) ص ٨٥

وصريح آخر : الاجماع على عموم الحكم . وفي الحدائق : « الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رض) - كما نقله جملة منهم - في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منياً وإن لم يكن على الصفات الآتية ، وإن الرجوع اليها كلا أو بعضاً إنما هو مع الاشتباه » ، وقد توهم عبارة المفيد والمرضى والمبسوط وسلاح وأبي الصلاح وغيرهم : اعتبار الدفق ، حيث فسروا الماء الدافق بالمني . لكن الظاهر أن التقييد بذلك للغلبة . فعن السرائر : « وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح ، إلا أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد به » ، لكن عبارة الوسيلة تأتي هذا الحمل كما قيل . ولا يخلو من تأمل .

ثم إن المحكي عن جماعة الاجماع على عدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك . وفي محكي المعبر والمدارك دعوى إجماع المسلمين عليه .

نعم عن المقنع : « إن احتملت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل . وروي ان عليها الغسل إن أنزلت فان لم تنزل ، فليس عليها شيء » .

وكأنه كان اعتماداً منه على جملة من النصوص النافية للغسل عن المرأة إذا أنزلت المنى ، كصحيح عمر بن أذينة : « قالت لأبي عبدالله (ع) :

المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم ؟ قال (ع) : ليس عليها غسل » (١٥) . وفي صحيح عمر بن يزيد : « فان أمنت هي ولم يدخله ؟

قال (ع) : ليس عليها الغسل » (٢٥) ، ونحوه صحيحه الآخر (٣٥) ورواية عبيد (٤٥) وصحيح ابن مسلم (٥٥) بل ظاهر الاخير المفروغية عند

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢١

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ١٨

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢٠

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢٢

(٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ١٩

المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (١) .
ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره (٢) ،

السائل . لكنها - كما ترى - لا تختص بنفي الغسل في صورة الاحتلام .
وكيف كان فهي محمولة - كما في الوسائل وغيرها - إما على الاشتباه
وعدم تحقق كون الخارج منياً ، أو على مجرد الرؤية في النوم بلا إنزال ،
أو على صورة انتقال المني من محله بلا خروج ، أو على التقية لموافقتها
لبعض العامة ، أو حرمة الاعلام بالحكم المذكور ، أو كراهته ، أو غير
ذلك ، لما عرفت من الاجماع . وللنصوص الدالة على وجوب الغسل عليها
كالرجل ، ففي صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) : « عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، هل عليها غسل ؟ قال (ع) :
نعم » (١٥) ، وفي صحيح الحلبي : « إن أنزلت فعليها الغسل » (٢٥) ،
وفي صحيح إسماعيل بن سعد : « إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل » (٣٥)
وفي خبر محمد بن الفضيل : « إذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب
عليها الغسل » (٤٥) الى غير ذلك من النصوص المدعى تواترها .
(١) كما سيأتي .

(٢) كما هو ظاهر جماعة حيث أطلقوا ولم يقيدوا بالاعتقاد نوعاً أو
شخصاً ، ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة وغيرها . وظاهر القواعد :
اعتبار الاعتقاد في غير المخرج النوعي . وظاهر محكي جامع المقاصد : اعتبار
الاعتقاد في غير ثقبه الاحليل والخصية والصلب . وظاهر آخر : اعتبار

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ٤

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن (١) ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وأن يكون منه (٢) فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها (٣) :

انسداد الطبيعي عند الخروج من غيره . لكن الجميع طرح للاطلاق ، وقد تكرر أن الغلبة والاعتقاد لا يعول عليهما في ذلك . وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في نواقض الوضوء فراجع .

(١) كما حكي التصريح به عن الأكثر ، بل الظاهر أنه لا إشكال فيه وهو الذي يقتضيه ظاهر النصوص .

(٢) بلاخلاف ظاهر ، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، خلافاً للحسن فأوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها مني الرجل قياساً منه على منيها . وهو - مع أنه مع الفارق - خلاف مصحح عبد الرحمن : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك ، هل عليها غسل ؟ فقال (ع) : لا » (١٠) ونحوه صحيح سليمان بن خالد (٢٥) ، وقريب منها صحيح عمر بن يزيد (٣٥) وحينئذ فلو شككت في الخارج كانت كما لو شككت في أصل الخروج ، عملاً بالأصل . وعن الدروس والبيان وجوب الغسل مع الشك . وعن نهاية الأحكام ذلك مع الظن ، كما إذا كانت ذات شهوة . لا كالصغيرة والنائمة والمكرهة . ولا وجه له ظاهر .

(٣) وحينئذ يكون الغسل لخروج منيها ، فالاستثناء منقطع .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة حديث : ٤

وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات (١) من الدفق والفتور والشهوة (٢) فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك (٣) ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد

(١) بلا خلاف ظاهر . نعم قد يستظهر من السرائر الخلاف فيه وأن المدار على العلم . لكنه ضعيف . إنما الاشكال فيما يظهر من المتن من وجوب الاختبار ، ولا دليل عليه ظاهر ، لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية . نعم وجب في بعض الموارد للدليل الخاص به ، أو للزوم المخالفة القطعية الكثيرة لولاه . وكلاهما في المقام مفقود .

(٢) كما هو المذكور في كلام جماعة ، واقتصر في النافع على الأولين ، وفي القواعد على الأول والأخير ، وعن جماعة كثيرة من القدماء : الاقتصار على الأول ، وعن الجامع : الاقتصار على اللون والشخانة والرائحة . والموجود في النصوص : الثلاثة الأول ، وفي صحيح معاوية المتقدم (١٥) ذكر الكمية .

(٣) لا ينبغي التأمل في وجوب الحكم بكون الخارج منياً عند اجتماع الصفات المذكورة ، كما يستفاد من قول الكاظم (ع) في صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم : « . . . إذا جاءت الشهوة ودفع وقر لخروجه فعليه الغسل » (٢٥) .

وإنما الاشكال في اعتبار الاجتماع في الحكم المذكور بحيث يكون مجموع الصفات الثلاث طريقاً الى كونه منياً ، كما قد يظهر من الجماعة ، أو تكفي كل واحدة منها ، كما في جامع المقاصد ، بل نفى الخلاف في

(١٥) تقدم في أول الفصل

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ١

وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط ، معللا له بتلازم الصفات إلا لعارض فوجود بعضها كاف . انتهى .

والتحقيق أن ظاهر صدر الصحيح وإن كان هو الأول ولكن ينافيه صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له : الرجل يرى في المنام ويمجد الشهوة ، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث المومنين بعد فيخرج ، قال (ع) : إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه . قلت : فافرق بينهما ؟ قال (ع) : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد » (١٥)

لظهوره في أن الفرق بين الصحيح والمريض ليس هو قصور شهوة الأول عن الطريقة وعدم قصور شهوة الثاني ، بل هو أن عدم الدفق في الصحيح أمانة العدم دون المريض مع تساوي شهوتيهما في الطريقة الى كون الخارج منياً ، فيكون الوجه في عدم الحكم بكون الخارج منياً - إذا خرج من الصحيح مع الشهوة بلا دفق - هو تعارض الامارتين ، ولا كذلك في الخارج من المريض مع الشهوة بلا دفق ، لأن الشهوة فيه أمانة وعدم الدفق ليس بامارة على العدم ، فيحكم بكونه منياً عملاً بطريقة الشهوة .

ومثله مصحح زرارة : « إذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق ، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً - ليست له قوة لمكان مرضك - ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً ، فاغتسل منه » (٢٥) .

فالمتحصل من هذين الصحيحين : أن الشهوة وحدها طريق الى كون الخارج منياً بلا حاجة الى انضمام الدفق أو الفتور ، وأن عدم الدفق في

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ٥

الصحيح أمانة كونه ليس منياً .

كما ان المستفاد مما في مرسل ابن رباط - من قول الصادق (ع) :
 « فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد » (١٥) . ومما
 ورد في المنى « من أنه الماء الدافق » (٢٥) - هو طريقة كل من الفتور
 والدفق الى وجوده . ولا ينافيه ورودهما في الشبهة المفهومية لا المصادقية
 التي هي محل الكلام ، لأن مميز المفهوم مميز للمصداق أيضاً . نعم لو ثبت
 تحقق الفتور والدفق لغير المنى أيضاً وجب حماها على الغالب ، وحينئذ فلا
 مجال للتمييز بها في الشبهة المصادقية ، اكنه غير ثابت . فظهور الدليلين
 في كون كل منهما خاصة محكم .

إلا أن هذا المقدار من التمييز لعاه خارج عن محل الكلام . لأنه ليس
 من باب جعل الطريقة والحجية ، بل من باب الارشاد الى الملازمة بين
 وجود الصفة ووجود المنى ، فيكون العلم بوجود الصفة موجباً للعلم حقيقة
 بوجود المنى حقيقة ، لا أنه موجب للحكم بوجود المنى تعبداً ، كما هو
 المقصود من كون الصفات المذكورة أمانة . ولعل مراد الأصحاب من
 كونها أمانة هذا المعنى بل هو ظاهر جامع المقاصد فلاحظ .

وأشكل من ذلك دعوى طريقة عدم الفتور الى عدم كون الخارج
 منياً نظير عدم الدفق ، فقد تستفاد من مرسل ابن رباط بناء على ظهوره
 في كونه خاصة لازمة . لكنه غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة ترك الاستفصال
 عن وجوده وعدمه في صحيح ابن أبي يعفور وزيارة المتقدمين في المريض .
 مضافاً الى ما عرفت من أنه لو ثبت كونه خاصة كان العلم بعدمه موجباً

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦ و باب : ٧ من أبواب الجنابة

حديث : ١٧

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الجنابة حديث : ٥

منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم . وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور (١) .

العلم بالعلم ، لا أنه موجب للعلم تعبدأ بعده كذلك ، كما هو معنى الطريقة . وكذا الاشكال في طريقة علم الشهوة الى العلم . نعم يستفاد من ذيل صحيح ابن جعفر (ع) المتقدم (١٥) أن عدمها معاً طريق الى العلم . فلو بني على تلازمها - كما في الجواهر - كان ظهوره في طريقة عدم كل منها الى العلم محكماً .

وعليه يكون المتحصل من مجموع النصوص طريقة الشهوة الى وجود المنى ، وكذا طريقة فتور الجسد بناء على ملازمته للشهوة ، وطريقة عدم الدفق الى العلم في الصحيح ، وطريقة عدم الشهوة وعدم الفتور معاً الى العلم ، وطريقة كل من العدمين الى العلم بناء على تلازمها ، لكن التلازم غير ثابت ، وان كان الذي تظمن به النفس : هو طريقة كل واحدة من الصفات الى الوجود ، وعدم كل الى العدم ، فلو اجتمعت حكم يكون الخارج منياً ، ولو وجد بعضها وفقد الآخر تعارض الطريقان ، ولو وجدت واحدة وشك في الاخرى أخذ بالموجودة ، إذ لا اعتبار بالشك في وجود المعارض . لكن المتيقن من صور التعارض صورة وجود الشهوة في الصحيح وعلم الدفق المستفاد من صحيحي المريض ، وصورة انتفاء الشهوة والفتور ووجود الدفق المستفاد من ذيل صحيح ابن جعفر (ع) وغيرها محل تأمل .

(١) بل ظاهر الصحيحين المتقدمين في المريض الاكتفاء بالشهوة فقط .
وأما المرأة فلم تتعرض لها نصوص الباب . لكن عن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء بالشهوة ، لصحيح إسماعيل بن سعد وخبر ابن الفضيل المتقدمين

الثاني : الجماع وإن لم ينزل (١) ولو بادخال الحشفة

في مني المرأة ونحوهما ، وموردهما وإن لم يكن الشبهة المصدقية إلا أنه لا يبعد ظهورهما في كون الشهوة أيضاً من خواص مني المرأة ، وأما الفتور فالنصوص المتعرضة له ظاهر موردها الرجل . فلاحظ .

(١) « إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً بل هو كذلك » . كذا في الجواهر . ويدل عليه كثير من النصوص ، كصحيح ابن بزيع : « سألت الرضا (ع) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ . فقال (ع) : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال (ع) : نعم » (١٠) .

وأما خبر ابن عذافر - : « سألت أبا عبدالله (ع) : متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال (ع) : يجب عليهما الغسل حين يدخله ، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجها » (٢٠) - فلا يبعد أن يكون قوله (ع) : « وإذا التقى . . . » تفسيراً لقوله (ع) : « حين يدخله » لأنه جملة مستأنفة ، وإلا فلا وجه لدخول الفاء في الجزاء ، لأنه ليس من موارد دخول الفاء ، لا أقل من وجوب حماله على ذلك لما عرفت من الاجماع . وأما ما عن علي (ع) : « إنما الغسل من المساء الأكبر » (٣٠) ، فالخصر فيه إضافي بالنسبة الى مجرد الاحتلام من دون خروج المنى ، أو بالنسبة الى المذي ونحوه ،

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الجنابة حديث : ١١

أو مقدارها من مقطوعها (١)

(١) وفي مفتاح الكرامة : « أنه المعروف من مذهب الأصحاب » .
وعن شرح الدروس : الظاهر الاتفاق عليه ، لدعوى ظهور النصوص
المتضمنة لذكر التقاء الختانين وغيوبة الحشفة في التقدير بذلك (لا يقال) :
عليه يلزم حمل الحشفة على المتعارفة المتوسطة ، كما في سائر موارد التقدير .
ولا يظن التزامهم به (لانا نقول) المراد التقدير بالنسبة الى كل بحشفته .
وكيف كان فالحمل على التقدير خلاف الظاهر ، والقرينة عليه
مفقودة ، ومن هنا احتمال الاكتفاء بمجرد صدق الادخال ، أخذاً باطلاق
صحيح ابن مسلم : « إذا أدخله فقد وجب الغسل » (١٠) ، مع الاقتصار
في تقييده بغيوبة الحشفة على واجدها ، كما عن المدارك وكشف اللثام .
كما احتمال أيضاً اعتبار إدخال تمام الباقي لظهور الادخال في صحيح ابن مسلم
في إدخال الجميع . ويحتمل سقوط الغسل بالمرة ، لانتهاء الشرط وهو
التقاء الختانين وغيوبة الحشفة ، مع عدم الاقتصار في التقييد على خصوص
الواجد . والأخير أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة ، إذ لا وجه للاقتصار
في التقييد على خصوص الواجد للحشفة فإنه خلاف إطلاق المقيد ، فبعد
حمل المطلق على المقيد يكون موضوع الحكم خصوص المقيد مع انتفائه
ينتفي ، فالعمدة في الحكم المذكور كونه مظنة الاجماع .
وأما مقطوع بعض الحشفة فحيث لا مانع من تحكيم إطلاق المقيد فيه ،
يكون مقتضاه وجوب الغسل بغيوبة المقدار الباقي منها كما عن التذكرة والموجز
الحاوي ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام . وعن جامع المقاصد : اشترط
ما يصدق معه الادخال عرفاً . ولعله مراد الجميع . ولا لإجماع هنا على التقدير .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ١

في القبل أو الدبر (١) من غير فرق

(١) كما هو المشهور - كما عن جماعة - ومذهب المعظم - كما عن المدارك - بل لإجماع - كما عن المرتضى - بل عن الحلبي : لإجماع بين المسلمين . ويشهد به صحيح ابن عمير عن حفص بن سوفة عن أخبره : قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال عليه السلام : هو أحد المتأئين فيه الغسل » (١٥) ، لكن قد يناقش في الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه ، والكليني ، والشيخ في التهذيبين ، وتردده في طهارة المبسوط والخلاف كتردد المنتهى وكشف الرموز وبعض متأخري المتأخرين ، بل عن السيد نسبة الخلاف الى بعض معاصريه . وفي الخبر بالارسال ، وعدم ثبوت الجابر ، لعدم ثبوت اعتماد المشهور عليه ، لاحتمال اعتمادهم على إطلاق سببية الادخال في الفرج ، بناء على عمومته للدبر ، بل ذلك صريح غير واحد منهم . ومجرد موافقته للمشهور غير جارية له كما حقق في محله . مع معارضته بمرفوع البرقي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلها فلا غسل عليها ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » (٢٥) ، ومرفوع بعض الكوفيين ، ومرسل ابن الحكم عنه (ع) : « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال (ع) : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل » (٣٥) . والانصاف أن هجر النصوص المذكورة مع ضعف سندها يسقطها عن الحجية .

وقد يستدل بصحيح الحلبي قال : « سئل أبو عبدالله (ع) عن

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ٣ وملحقه

بين الواطء والموطوء (١) والرجل والامراة (٢)

الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج . أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ . قال (ع) : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل « (١٥) ، بناء على إرادة خصوص القبل من الفرج . لكن المبني المذكور غير ظاهر . فتأمل . والارسال في الخبر المتقدم قد لا يقدر فيه كسائر مراسيل ابن أبي عمير . فتأمل . والمناقشة المذكورة في الاجماع لا تمنع من حصول الاطمئنان بمطابقته للواقع ولا سيما ولم يعرف فيه مخالف على البت ، كما في الجواهر ، فلا معدل عن المشهور .

وأما ما في صحيح زرارة - من قول علي (ع) : « أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ؟ ! » ، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل « (٢٥) - فوروده مورد الاحتجاج والالزام وإن كان يدل على تسليم الخصم للملازمة بين الوجوبين ثبوتا أو إثباتا لاتحاد لسان دليلهما ، إلا أنه لا إطلاق له يشمل المقام ونحوه مما هو خارج عن مورده ، ولا سيما بملاحظة عدم إمكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في كثير من الموارد .

(١) أما في القبل فلتصريح النصوص به ، وأما في الدبر فالكلام في الموطوء هو الكلام في الواطء بعينه من حيث الاجماع والنص .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، وقد صرح السيد (ره) في محكي كلامه بعدم الفرق في الاجماع المتقدم بين الذكر والأنثى ، وكذا عن السرائر ، بل عن العلامة وولده والشهيد والمقصداد والاحسائي والقطفيني

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

والصغير والكبير (١) والحى والميت (٢) والاختيار والاضطرار ،

وغيرهم: أن كل من أوجب الغسل بالوطء في دبر المرأة أوجبه بالوطء في دبر الغلام. وربما يستدل له أيضا بحسن الحضرمي أو صحيحه عن الصادق (ع): « قال رسول الله (ص) : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينيقه ماء الدنيا » (١٥) ، بحمل ذنبه على إرادة التغليظ ، وهو أولى من حمله على ثبوت جنابة له غير الجنابة الموجبة للغسل . ولعل هذا المقدار كاف في الحكم بالوجوب ، وإن اختار عدمه في المعتمد ، وحكي عن الجامع وفي ظاهر الشرائع ، وعن غيرها : التردد .

والكلام في الموطوء بعينه الكلام في الواطء ، إذ يصعب جداً التفكيك بينهما ، وإن كان ظاهر بعض إمكانه .

(١) وكذا العاقل والمجنون ، للاطلاق . ولا ينافيه حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون (٢٥) لظهوره في رفع قلم المؤاخذة ، فيختص برفع الالتزام ولا يقتضي رفع عامة الاحكام حتى الوضعية كما في المقام . ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له ، سواء أكانت متعلقة به كبطان عبادته بدون الغسل لو قيل بمشروعيتها ، أم بغيره مثل عدم جواز إدخاله المسجد لو قيل بعدم جواز إدخال الجنب المسجد .

(٢) إجماعاً منا ، كما في الرياض ، وعن ظاهر الخلاف ، والمنتهى ، والتذكرة ، حيث نسب الخلاف فيها الى الحنفية .

واستدل له في الجواهر - مضافاً الى إطلاق النص والفتوى والاجماع المنقول - بالاستصحاب ، وفحوى قوله (ع) : « أتوجبون عليه...؟! »

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١

في النوم أو اليقظة (١) ، حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فانها يجنبان . وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت ، والاحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء (٢)

ولكن إطلاق النص والفتوى غير ظاهر ، لانصرافها أو ظهورها في خصوص الأحياء ، والاستصحاب تعليلي والاشكال فيه معروف . والفحوى لا يمكن الاعتماد عليها كما عرفت . فالعمدة الاجماع المنقول المؤيد بارسال الحكم في لسان جماعة إرسال المسلمات . وعليه فلا إشكال في ثبوت الجنابة للحج وثبوت أحكامها المتعلقة به أو بغيره من الأحياء . إنا الاشكال في ثبوت الجنابة للميت ، لعدم قيام إجماع عليه . وكذا في ثبوت أحكامها مثل حرمة إدخاله للمسجد . اللهم الا أن يعتمد على الاستصحاب التعليلي في جميع ذلك . (١) هذا - مع انه مما لا إشكال فيه ظاهراً - يقتضيه إطلاق الأدلة :

وحديث رفع الاضطرار (١٥) ، ورفع القلم عن النائم (٢٥) لا يقيد كما عرفت . (٢) للاشكال في إيجابه الجنابة الناشيء من الأصل النافي له ، ومن أنه يلوح من كلام السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه ، حيث قال (ره) - في ضمن كلام له - : « على أنهم يوجبون الغسل بالابلاج في فرج البهيمة » . وربما يستفاد من قول علي (ع) : « أتوجبون ... ؟ » (٣٥) ومن المرسل عن علي (ع) : « ما أوجب الحد أوجب الغسل » (٤٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة ملحق حديث : ٢ . وباب : ٥٦ من

ابواب جهاد النفس حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٤٥) كنز العمال ج : ٥ ص : ١٣٢ رقم ٢٧١٤

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر (١) والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة (٢) دون قبلها (٣) إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً . ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء (٤) ، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى

لكن دعوى الاجماع يمتنع التعويل عليها مع مخالفة الكثير ، بل نسب العدم الى الأكثر ، واستظهر في الحدائق انه المشهور ، وقد عرفت الاشكال في استفادته من قول علي (ع) . والمرسل غير ثابت وإنما حكي عن بعض كتب الفقهاء ، والظاهر أنه مصطاد من الخبر الذي عرفت إشكاله . فلا معدل عن العمل بالأصل . نعم يمكن أن يتوهم أن مقتضى الأصول وجوب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر قبل وطء البهيمة . وقد تقدم الكلام في نظيره في آخر مسائل فصل الاستبراء .

(١) وكذا لو كان شاكاً في حاله السابقة .

(٢) بلا إشكال - كما في الجواهر - لأنه دبر حقيقة فيجري عليه

حكمه المتقدم .

(٣) كما صرح به جماعة - كما في الجواهر - لاحتمال كونه ثقباً وليس

شرجاً ، والأصل يقتضي الطهارة . وفي محكي التذكرة جعل وجوب الغسل

فيه وجهاً ، لقوله (ع) : « إذا التقى الختانان ... » (١٥) . وفيه : أن

منصرفه العضو الأصلي فلا يشمل الزائد وإن كان مشابهاً له .

(٤) لاحتمال كون ما أدخلته زائداً . واحتمل في محكي التذكرة أيضاً

وجوب الغسل ، للعموم . وعرفت ما فيه .

وجب الغسل على الخنثى (١) دون الرجل والانثى (٢) •
 (مسألة ١) : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم
 يغتسل بعده وجب عليه الغسل (٣) وقضاء ما يقن من الصلوات
 التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق
 الخروج عليها فلا يجب قضاؤها (٤) ، وإذا شك في أن هذا
 المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (٥) وإن كان أحوط
 خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به (٦) ، وإذا علم أنه منه ولكن

(١) للعلم بجنابتها ، لأنها إما واطئة وإما موطوءة .

(٢) لاحتمال كون كل منها لا واطئاً للعضو الاصلى ولا موطوءاً به .

نعم يجري عليها ما يجري على واجدي المني في الثوب المشترك ، للعلم الاجمالي
 بجنابة أحدهما .

(٣) ضرورة حجية العلم .

(٤) كما هو المشهور . لقاعدة الفراغ ، ولاستصحاب الطهارة . وعن

المبسوط : وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع . وعلل
 بالاحتياط . وهو كما ترى .

(٥) لاستصحاب الطهارة .

(٦) فان ظاهر جماعة وصريح آخر : وجوب الغسل حينئذ ، عملاً

بظاهر الحال المستفاد حجيته من موثق سماعة : « عن الرجل يرى في ثوبه

المني بعد ما يصبح ، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم ؟ قال (ع) :

فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته » (١٥) ، وموثقه الآخر : « عن الرجل

ينام ولم ير في نومه أنه احتلم ، فوجد في ثوبه وعلى فخذيه الماء ، هل عليه غسل ؟ قال (ع) : نعم « (١٥) .

لكن كما يحتمل فيها السؤال عن الحكم الظاهري للمني المشكوك كونه من المكلف ، أو المعلوم كونه منه المشكوك كونه من جنابة جديدة ، يحتمل أيضا أن يكون السؤال عن الحكم الواقعي للمني المعلوم الخروج من المكلف إذا لم يكن خروجه عن احتلام بل عن أسباب اقتضاها المزاج ، وحيث أنه يمتنع أن يكون السؤال عنها معا - لعدم الجامع بينهما - ولا قرينة على تعيين أحدهما بعينه لا مجال للخروج بهما عن القاعدة المسلمة : من عدم نقض اليقين بالشك .

هذا مضافا الى معارضتها بموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم ؟ قال (ع) : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ » (٢٥) ، وكما يمكن الجمع بينهما بحمل الأولين على الثوب المختص - بقرينة ذكر الفخذ في أحدهما - وحمل الأخير على المشترك ، يمكن أيضا حمل الأولين على صورة العلم بكون المني من جنابة لم يغتسل منها وحمل الأخير على صورة العلم بكونه منه مع احتمال كونه من جنابة قد اغتسل منها ، بقرينة اختلاف المتنين في الخصوصيات المناسبة لذلك ، فان قول السائل في موثق سماعة : « ولم يكن رأى في منامه ... » ظاهر في السؤال عن خروج المني بدون احتلام في النوم السابق على الرؤية فيكون السؤال فيه عن الحكم الواقعي . وأما قول السائل في موثق أبي بصير « ولم يعلم أنه احتلم » فظاهر في السؤال عن رؤية المني مع عدم العلم بسببه ،

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٣

لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل (١) أيضا . لكنه أحوط .

فان كان غرض السائل السؤال عن صورة احتمال كونه عن جنابة سابقة قد اغتسل منها لم يكن منافيا لما سبق ، وإن كان غرضه السؤال عن صورة العلم بخروج المني مع عدم العلم بالاحتلام - فيكون سؤالاً عن الحكم الواقعي - كان ظاهره غير معمول به . وعلى كل حال فالطائفة الأولى بعد ما كانت ظاهرة في الحكم الواقعي لا مجال للتمسك بها في الحكم الظاهري ، فلامجال لرفع اليد بها عن عموم دليل الاستصحاب والله سبحانه أعلم .

(١) لاستصحاب الطهارة . ولا يجري فيه ما تقدم ويأتي في مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم منها ، لما ذكره في الجواهر من الفرق الواضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة ، لانه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الأولى فكان الأصل عدمها ، كما هو الحال في كل ما شك في تعدده واتحاده ، بخلاف تلك المسألة فان من المعلوم وقوع الحدث والطهارة معا لكنه جهل صفة السبق واللحوق ، وهنا لم يعلم أصل الوجود فضلا عن السبق واللحوق . انتهى .

ويمكن أن يقال : بعدم الفرق بينها من هذه الجهة ، إذ في المقام أيضا يعلم بوجود الجنابة حال خروج المني الذي وجده ، وإنما يشك في انطباقها على الجنابة التي اغتسل منها وعدم انطباقها عليها بأن تكون جنابة جديدة بعد الغسل ، فكما يمكن أن تستصحب الطهارة يمكن أن تستصحب تلك الجنابة المعلومة الاجمال ، فيتعارض الاستصحابان ويرجع الى قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل ، نظير ما قيل في تلك المسألة .

نعم تفرق المسألتان من جهة أخرى ، وهي : أن في تلك المسألة

(مسألة ٢) : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما
 وجب عليه الغسل (١) ، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة
 فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ .
 (مسألة ٣) : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب
 الغسل على واحد منهما (٢) ،

يعلم بتكرر السبب وإنما الشك في أن السبب الثاني وقع بعد السبب الأول
 بلا فصل بالحالة المضادة أو مفصولا بها ، وهنا لا يعلم بتكرر السبب لاحتمال
 كون المني الذي وجده هو المني الذي أوجب الجنابة الأولى . ولأجل الفرق
 المذكور لا يمكن تصور صورة الجهل بتاريخ الغسل والعلم بتاريخ الجنابة ،
 ولا الجهل بتاريخها معا ، للعلم بتاريخ الغسل والجنابة الأولى ، فيتعين فيه
 فرض صورة واحدة وهي العلم بتاريخ الغسل والجهل بتاريخ الجنابة . وقد
 عرفت أن التحقيق فيها هو استصحاب الغسل وعدم معارضته باستصحاب
 الجنابة لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ . نعم بناء على المشهور
 من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ ينبغي أن يحكم في المقام بتعارض
 الاستصحابين والرجوع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة لتجديد الغسل كما ذكرنا .
 فتأمل جيداً . ومنه تعرف الوجه في كون الاحوط الغسل . مضافاً إلى
 احتمال كون مفاد موثقي سماعة وجوب الغسل في المقام ، وهو ما إذا علم
 أن المني منه وكان يحتمل انه قد اغتسل منه ، كما احتمله بعض . وبه جمع
 بينها وبين موثق أبي بصير فحمله على ما إذا لم يعلم أن المني منه .

(١) تقدم الكلام في تمام هذه المسألة في المسألة السابعة والثلاثين من
 فصل شرائط الوضوء ، فراجع .

(٢) إتفاقا كما في الحدائق ، وفي الجواهر : « لم أعر على خلاف

والظن كالشك (١) ، وإن كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط ،
فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان
مسبوqa بالأصغر (٢) .

(مسألة ٤) : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز
لاحدهما الاقتداء بالآخر (٣) . للعلم الاجمالي

فيه بين أصحابنا ، بل لعله إجماعي كما عساه يظهر من المنقول في السرائر
من خلاف المرتضى ، وبه صرح بعض المتأخرين كصاحب المدارك وغيره «
وكان الوجه فيه أنه عمل كل واحد منهما باستصحاب طهارة نفسه . ولا يمنع
عنه العلم الاجمالي المذكور ، لخروج أحد طرفيه وهو جنابة الآخر عن محل
الابتلاء . وقد تحقق في محله ان مثل ذلك مانع من منجزية العلم ومن منعه
عن إعمال الأصل في الطرف الذي هو محل الابتلاء . نعم إذا كان الشخص
الآخر محل الابتلاء - وإن لم يكن من جهة الاقتداء به بل كان من جهة
أخرى ، مثل عدم جواز استنجاره لكنس المسجد بنفسه أو نحو ذلك -
وجب الغسل ، للعلم الاجمالي بوجوب الغسل أو بحرمة الاجساراة مثلا .
فالرجوع الى الأصل وعدم وجوب الغسل لأنها هو إذا كان الآخر خارجا
عن محل الابتلاء أصلا لا من جهة الاقتداء ولا من جهة أخرى .

(١) لأصالة عدم الحجية ، فلا يقدر في جريان الاستصحاب المتقدم .
وقد تحقق في مبحث الاستصحاب ان الشك الذي لا يجوز به رفع اليد عن
اليقين يراد به ما يقابل اليقين ، كما لعله معناه لغة ، ويساعده بعض القرائن
المشتمل عليها أدلة الاستصحاب .

(٢) وكذا لو كان شاكا في ذلك .

(٣) كما عن المعبر ، والايضاح ، والبيان وجامع المقاصد ، وحاشية

بجنايته أو جنابة إمامه (١) ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث ،

الشرائع ، والمسالك ، والروض ، وكشف اللثام ، وكثير ممن عاصرناه أو قارب عصرنا .

(١) الموجب للعلم الاجمالي بفساد إحدى الصلاتين الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الاقتداء ، إذ الاقتداء إنما يكون في الصلاة الصحيحة بالصلاة كذلك .

وعن المنتهى ، والتذكرة ، والتحرير ، ونهاية الأحكام ، والمدارك والحدائق ، واللوامع ، وغيرها : الجواز ، بل نسب الى معظم الطبقة الثالثة لصحة الصلاتين ، لحصول الطهارة لكل من الامام والمأموم ، ولذا لم يجب عليها الغسل كما تقدم ، ولسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع ، ولذا يجوز لكل منها الدخول في المساجد وقراءة العزائم . ولانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ، ولذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة .

وهذه الوجوه متقاربة راجعة الى إثبات صحة الصلاة ظاهراً بالاضافة الى المصلي نفسه ، وهو غير محل الكلام الذي هو صحة تمام الصلاتين بالاضافة الى كل منهما مع العلم الاجمالي بخلاف ذلك الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الائتمام . ولذا لو كان الامام مستصحب الطهارة من الحدث فانه تصح صلاته ظاهراً في حقه ولا يجب عليه الغسل ، ويجوز له قراءة العزائم ودخول المساجد ، ولكن لا يجوز لمن علم تفصيلاً بجنايته الائتمام به ، فثبوت الأحكام المذكورة ظاهراً في حق المكلف نفسه لا يسوغ لغيره الائتمام به اذا كان عالماً تفصيلاً بجنايته . نعم قد يظهر من الوجه الأخير

أن العلم بالانزال من شخص بعينه شرط في تحقق الحدث واقعاً بالإضافة إليه . ولكنه مما لا ينبغي أن يتوهم ، فانه خلاف المتفاهم القطعي من النصوص . كما أنه لو ثبت كون الاحكام الظاهرية المذكورة في حق مكلف موضوعاً لجواز الائتنام به واقعاً ، كان الحكم بجواز الائتنام في المقام وفي الفرض المذكور في محله . إلا أن الوجوه المذكورة أجنبية عن ذلك ، بل لا يظن من أحد الالتزام بجواز الائتنام في الفرض المذكور .

وأما ما في الجواهر - من أن أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه في الائتنام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام ، فوجود الجنابة واقعاً للامام لا يمنع من جواز الائتنام به . ولذا لا خلاف ظاهراً في جواز ائتمام ثالث بأحد واجدي المنى في فرض وبالآخر في فرض آخر مع العلم بوقوع الائتنام بالجنب في أحد الفرضين . انتهى - فغير ظاهر . والاجماع على جواز الائتنام من ثالث بواجدي المنى في فرضين غير ثابت بنحو يصح الاعتماد عليه .

نعم قد يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الأخبار الكثيرة : من عدم وجوب الاعادة على المأمومين اذا تبين كون الامام على غير طهارة (١٠) أو كافراً (٢٠) ، أو غير مستقبل للقبلة (٣٠) ، أو غير ناو للصلاة (٤٠) أو عرض له في أثناء الصلاة ما يمنعه من البقاء على الامامة من موت أو حدث أو نحوهما (٥٠) . لكن - مع ان مورد بعضها صورة علم الامام بالفساد في الجميع - إنما يدل جميعها على صحة صلاة المأمومين ولا يدل

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة

(٢٠) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة

(٣٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة

(٤٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة

(٥٠) الوسائل باب : ٤٣ و ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة

على صحة الائتنام . ولذا أفتى المصنف وغيره بفساد الجماعة لو تبين بعد الصلاة فساد صلاة الامام .

فان قلت : إطلاق النصوص - صحة صلاة المأمومين الشامل لصورة مخالفتها لصلاة المنفرد - يدل على صحة الائتنام بالالتزام .

قلت : صحة صلاة المأموم حال مخالفتها لصلاة المنفرد - : بترك القراءة أو الجهر بها في بعض المواضع أو نحوهما مما لا يقدر سهواً - لا يلازم صحة الائتنام بوجه ، لجواز الاخلال سهواً بمثل ذلك في صلاة المنفرد . والمخالفة بغير ذلك - مثل زيادة الركوع ، والرجوع الى الامام في الشك في الأوليين ، ونحوهما مما يقدر بصلاة المنفرد عمداً وسهواً ، لو سلم إطلاق النصوص بنحو يشملها ولم يُمنع ، لقرب دعوى كون السؤال في تلك النصوص عن صحة صلاة المأموم من حيث كونه مقتدياً بغير المصلي ، لا من حيث وقوع الخلل المبطل لصلاة المنفرد - لا تدل على صحة الائتنام أيضاً ، إذ من الجائز عذر الشارع للمأموم في وقوع مثل هذا الخلل وإن لم يصح له الائتنام . مضافاً الى معارضة الاطلاق المذكور لاطلاق ما دل على قدح الخلل المزبور ، والأخذ بهذا الاطلاق أولى من الأخذ باطلاق النصوص المذكورة ، لندرة وقوع الخلل في صلاة المأموم بالنحو المستطوع ولا سيما مع ما عرفت من ضعف إطلاقها لو سلم . ولأجل ذلك أفتى غير واحد ببطلان صلاة المأموم اذا اختلت بما يبطل صلاة المنفرد فيما لو تبين فساد صلاة الامام .

نعم يشكل ما ذكرنا بأن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في صحة الصلاة بين ما يعتبر فيها الائتنام كالجمعة وبين غيرها ، ويصعب الالتزام بصحة الأولى مع عدم صحة الائتنام . لكن على تقديره يجب الاقتصار على

لعدم العلم حينئذ (١) ، ولا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منها أو منهم (٢) ،

مورد النصوص ، وهو خصوص صورة تبين الفساد بعد الفراغ ، أو في الأثناء مع قيام الحجة عند المأموم على صحة صلاة الامام ، ولا يجوز التعدي عنه إلى صورة عدم قيام الحجة على صحتها ، فضلا عن صورة قيامها على فسادها ، ولو كانت هي العلم الاجمالي كما في المقام ، بل المرجع في الصورتين المذكورتين إلى عموم البطلان المستفاد من نصوص أبواب الجماعة الظاهرة في أن الائتمام إنما يكون في الصلاة الصحيحة المطابق لمركزات المتشرعة ، أو إلى أصالة البطلان لو لم يتم العموم المذكور ، لما ذكرنا في مبحث الجماعة من هذا الشرح من عدم الاطلاق الصالح للمرجعية في نفي الشك في اعتبار شرطية شيء للجماعة والائتمام . وكأنه لذلك لم يجر على لسان أحد ممن قال بجواز الاقتداء في المقام الاستدلال عليه بعدم اعتبار صحة صلاة الامام في جواز الائتمام ، بل إنما استدلوا عليه بما تقدم من الوجوه الراجعة إلى تصحيح صلاة الامام فالقول بعدم جواز الائتمام في المقام هو المتعين . والله سبحانه أعلم .

(١) العلم المتقدم وأن لم يكن حاصلًا لكنه يعلم إجمالا بجنابة أحدهم وقد عرفت أنه مع العلم الاجمالي بالجنابة لا يجوز الاقتداء ، للعلم إجمالا بفساد الاقتداء باحد صاحبيه ، فيلحقه حكم الصورة الآتية

(٢) لما عرفت من العلم الاجمالي بالجنابة الموجب للعلم الاجمالي بفساد الاقتداء . وقد تقدم ما في الجواهر من عدم الخلاف ظاهرا في جواز الاقتداء في الفرض . كما تقدم أنه خلاف القاعدة المشار إليها ، ولم يثبت إجماع يصح الاعتماد عليه في الخروج عنها .

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له (١) وكانوا عدولا عنده (٢)، وإلا فلا مانع . والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أولاً جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز (٣). كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه (٤) .

(مسألة ٥) : إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً (٥) بعد العلم بكونه منياً .

(١) لما قد تقرر في محله : من أن العلم الاجمالي إنما يكون منجزاً إذا لم يخرج بعض أطرافه عن محل الابتلاء . وإلا فلا مانع من جريان الأصل فيما هو محل الابتلاء ، فيرجع كل من الامام والمأموم الى استصحاب الطهارة فيه وفي صاحبه . هذا إذا كان الخروج عن محل الابتلاء قبل العلم أو حاله، أما لو كان بعد العلم فكما لو لم يخرج عن محل الابتلاء ، وقد أشرنا إلى ذلك كله في أحكام النجاسات .

(٢) أما لو كان أحدهما فاسقاً ، أو مشكوك الفسق ، فالعلم التفصيلي بعدم جواز الائتمام به موجب لانحلال العلم الاجمالي المتقدم ، فلا مانع من جريان الأصل فيما هو معلوم العدالة . وكذا الحال لو علم كون أحدهما فاقداً لبقية شرائط الامامة ، أو مشكوكاً كونه كذلك مع عدم الأصل المحرز لها ، لعين الوجه المتقدم .

(٣) لأن علمه حجة عليه ، وعلم غيره لا يكون حجة إلا على العالم .
 (٤) لعدم حجية علميها عليه ، فلا مانع له من إجراء أصل الطهارة في كل منهما . نعم لإخبار الشخص عن جنابة نفسه يكون حجة .
 (٥) وعن الذكري . والمدارك : أنه الأقرب . وعن جامع المقاصد

(مسألة ٦) : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن (١) ضعيف
(مسألة ٧) : إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر (٢) ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولاً ؟ الأقوى عدم الوجوب (٣) ، وإن لم يتضرر به ، بل مع الضرر يحرم ذلك (٤) ، فبعد خروجه يقيم للصلاة (٥) ، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه - بأن لم يتمكن

والذخيرة : التردد فيه . وعن نهاية الأحكام : احتمال العدم لأن المني دم في الأصل فالأصل لم يستحل ألحق بالدماء . إنتهى . وقد يظهر من كلامه التشكيك في كونه منياً ، وحينئذ فعدم الوجوب في محله . لكن التشكيك لا وجه له فان اللون كسائر الصفات غالب الثبوت للمني وقد تتخاف ، فاطلاق أدلة وجوب الغسل لخروجه ، محكم .

(١) تقدمت حكايته عن المقتنع في أول الفصل : وثقدم وجه ضعفه .

(٢) ومر وجهه .

(٣) فانه من صغيريات ما في المسألة الآتية فيشماه دليلاً . واحتمال

الفرق بين الجماع وغيره موهون جداً .

(٤) لما دل على حرمة الضرر .

(٥) يعني : ولا إعادة عليه كما هو المشهور . وعن المقتنعة ، والهداية

والخلاف : أن من تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان خاف التلف . وعن

المبسوط ، والنهية ، والتهذيب ، والاستبصار ، وغيرها : يقيم وعليه الاعادة .

وسياقي الكلام في هذه المسألة في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى .

من الغسل ، ولم يكن عنده ما يتيمم به ، وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ، ولم يكن في حبسه ضرر عليه - لا يبعد وجوبه (١) فانه على التقادير المفروضة لو لم يجبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً .
(مسألة ٨) : يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)

(١) لوجوب الصلاة بالطهارة المتوقفة عليه ، ولا موجب للخروج عن ذلك من إجماع أو سيرة أو غيرهما .
(٢) إجماعاً كما في المستند ، وفي الجواهر عن المعتمد . ويدل عليه مصحح إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) : « عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ قال (ع) : ما أحب أن يفعل ، إلا أن يخاف على نفسه . قال قلت : طلب بذلك اللذة ، أو يكون شبقاً الى النساء ؟ قال (ع) : إن الشبق يخاف على نفسه . قال قلت : طلب بذلك اللذة قال (ع) : هو حلال . . . » (١٥) . ونحوه ما عن مستطرفات السرائر (٢٥) . وعن ظاهر عبارتي المفيد وابن الجنيد : انه غير جائز . ولو ثبت فلا وجه له الا بعض النصوص الدالة على وجوب الغسل على من أجنب نفسه وان تضرر (٣٥) ، ولكن - مع أنه لا ملازمة بين وجوب الغسل وحرمة الجنابة ، بل بعض تلك النصوص مورده جنابة الامام (ع) نفسه (٤٥) الذي يمتنع عليه فعل الحرام ، فيكون دليلاً على الحل - لا مجال لتقديمها على المصحح المتقدم ، مع ما هو عليه من الصراحة في الجواز ،

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٢٧ من أبواب التيمم

(٣٥) راجع الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٣

ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت (١) . نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك (٢) ، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت (٣) ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحديث الاصغر ، والفارق النص (٤) ،

(مسألة ٩) : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل (٥) ، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرها فانه لا يجب عليه الغسل ،

(مسألة ١٠) : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها (٦) ، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .

وموافقته للجماع المدعى .

(١) لاطلاق نص الجواز .

(٢) لانه غير مورد النصوص ، وقد عرفت أن المنع مقتضى القاعدة

لأنه تفويت للصلاة .

(٣) لما عرفت الاشارة اليه من أن الجمع العرفي بين أدلة الوضوء

والتيمم هو كون التيمم واجباً في ظرف سقوط وجوب الوضوء مع بقاء ملاكه ، فيكون وجوب الوضوء مطاقاً غير مشروط ملاكه بوجود الماء

وحيثئذ فتفويته اختياراً تفويت للواجب المطلق ، فيكون حراماً .

(٤) يعني : المسوِّغ في الجنابة لا غير . وأما عدم الجواز في الوضوء

فليس مستنداً الى النص ، بل الى القاعدة التي أشرنا اليها .

(٥) لأصالة عدم السبب ، وكذا الوجه فيما بعده .

(٦) كما صرح به جماعة كالعلامة ، وولده ، والشهيد . والمحقق الثاني

(مسألة ١١) : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (١) ، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .

وعن شرح المفاتيح : نسبته الى الفقهاء ، لكن تنظر فيه في القواعد. وعن النهاية : احتمال العدم ، لعدم استكمال اللذة . كما احتمل فيها أيضاً التفصيل بين الليسة التي لا تمنع وصول البلل ولا الحرارة وبين غيرها . هذا ويحتمل التفصيل بين صورة كون الخرقه ونحوها ملحوظة عرفاً تابعة لأحد العضوين بحيث يصدق إدخال الذكر ملفوفاً ، أو الإدخال في الفرج الموصول بالخرقة وبين غيرها التي لا يصدق معها الإدخال فيه ، بل الإدخال في غيره ، وكأن هذا هو مراد المصنف (ره) من الاستثناء ، وإلا فالمذكور في النصوص لا يختص بالجماع ، بل كما ذكر الجماع ذكر الإدخال والإيلاج ، والتقاء الختانيين ، وغيوبة الحشفة ، ونحوها ، وإطلاقها اللفظي وان كان شاملاً لجميع الصور ، الا أن المنصرف اليه من الجميع ما لا يشمل صورة كون الخرقه ملحوظة في قبال كل من العضوين . والله سبحانه أعلم .

(١) الظاهر من عدم جوازه عدم جوازه بعنوان المشروعية لآحرمته ذاتاً ، وحينئذ فالاثيان به برعاء المطلوبة لا يصدق معه التشريع ، لكنه مشابه له صورة ولذا كان الأولى تركه .

فصل فيما يتوقف على الفسل من الجنابة

وهي أمور :

الاول : الصلوة واجبة أو مستحبة (١) ، أداء وقضاء لها ولاجزائها المنسية (٢) ، وصلاة الاحتياط ، بل وكلنا سجدتا السهو على الاحوط . نعم لا يجب في صلاة الاموات (٣) ، ولا في سجدة الشكر والتلاوة (٤) .

فصل فيما يتوقف على الفسل من الجنابة

(١) لإجماعاً ، بل ضرورة ، وتقتضيه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب العبادات ، مثل قوله (ع) : « لا صلاة إلا بطهور » (١٠) ، وحديث : « لا تعاد . . . » (٢٥) ، وما ورد في قضاء من صلى بغير طهور (٣٥) ، وفيمن نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وأنه يقضي صومه وصلاته (٤٥) إلى غير ذلك .

(٢) كما تقدم في غايات الوضوء ، وتقدم أيضاً وجه اعتباره في سجدتي السهو وضعفه . نعم قد ذكرنا في مبحث الخال من هنا للشرح : قرب دعوى استفادته مما دل على أنها قبل الكلام .

(٣) لما يأتي - إن شاء الله تعالى - من النصوص الكثيرة المدالة على جواز إيقاعها على غير طهور ، وعلى غير وضوء .

(٤) لاطلاق أدلتها من غير مقيد .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) للوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨

(٣٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الجنابة حديث : ١

الثاني : الطواف الواجب (١) دون المندوب (٢) لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام (٣) ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فان طوافه محكوم بالصحة (٤) . نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل (٥) ولو كان الطواف مندوباً .
الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (٦) .

- (١) كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في غايات الوضوء .
(٢) للأصل . والنص المتقدم في الوضوء لا يدل عليه ، وإنما يدل على صحته مع الحدث الأصغر لاغير . وقاعدة حمل المندوب على الواجب تختص بالماهيات المخترعة . فلا تشمل مثل الطواف . وصحيح ابن جعفر عليه السلام - : « عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال (ع) : يقطع طوافه لا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال (ع) : يقطع طوافه ولا يعتد به » (١٥) -
ظاهر في الطواف الواجب بقربنة ذيله . فلاحظ .
(٣) كما سيأتي .
(٤) كما نص على ذلك في الجواهر . نظير صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع العذر في حرمة الغصب .
(٥) لعموم أدلة اعتباره في الصلاة . مضافاً إلى ما ورد فيها بالخصوص .
(٦) أما مع العمد في شهر رمضان فهو المشهور ، بل عايه الاجماع عن جماعة . وفي الجواهر : « يمكن دعوى تواتر نقاه وأن الحكم فيه من القطعيات » .

ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح الحايبي عن أبي عبدالله (ع) :
 « في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ، ثم نام متعمداً في شهر
 رمضان حتى أصبح ؟ قال (ع) : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من
 شهر رمضان ويستغفر ربه » (١٥) .

ويعارضها جملة أخرى ، كالصحيح عن حبيب الخثعمي عن أبي
 عبدالله (ع) : « كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
 ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطالع الفجر » (٢٥) . ولكنها
 مطروحة ، أو محمولة على التقية ، كما يظهر من ملاحظة بعضها ، وبعضها
 محمول على غير العمد جمعاً .

وأما في قضاء شهر رمضان فهو المنسوب الى ظاهر المشهور ، ويقضيه
 بعض النصوص كصحيح ابن سنان : « سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل
 يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل
 وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال (ع) : لا يصوم ذلك اليوم وبصوم
 غيره » (٣٥) ، لكن في المعتبر : « لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون
 غيره من الصيام » . ولا وجه له ظاهر بعد ورود الصحيح المذكور وغيره .
 وأما مع النسيان في شهر رمضان فهو المحكي عن الأكثر لجملة من
 النصوص كصحيح الحايبي عن الصادق (ع) : « عن رجل أجنب في
 شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ؟ قال (ع) : عليه أن
 يقضي الصلاة والصيام » (٤٥) ونحوه روايته الأخرى (٥٥) ، وقريب منه

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمك عن الصائم حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢

(٥٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ٣

وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنباً (١) وان كانت واجبة .

رواية إبراهيم بن ميمون (١٥) . وعن الحلبي وجماعة الصحة ، وفي الشرائع « انه الأشبه » وكأنه لحديث رفع النسيان (٢٥) ، ولما دل على الصحة مع غلبة النوم : ولكنه كما ترى ، وأما في قضاء شهر رمضان فلا دليل عليه بالخصوص . اللهم إلا أن يستفاد مما دل على مساواة القضاء للأداء كما تقدمت الإشارة إليه ، أو من إطلاق صحيح ابن سنان المتقدم ونحوه ، بل مقتضى إطلاقه البطلان مع الجهل وغيره من سائر الأعذار .

(١) لعدم الدليل عليه ، والاصل ينفيه .

ودعوى أن مقتضى القاعدة إلحاق المندوب بصوم رمضان فضلاً عن إلحاق سائر أفراد الصوم الواجب به ، وعلى ذلك استقر بناء الاصحاب في غير المقام ، وقد أشرنا الى وجهه في المباحث السابقة . مندفعة بأن ذلك يتم لو لم يرد بيان من الشارع ، فان ترك البيان قرينة على الاعتماد على بيانه للواجب ، لكن قد ورد في بعض النصوص جواز الصوم المندوب مع الاصباح جنباً عمداً في خبر الخثعمي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنه قد أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال (ع) : صم » (٣٥) وقريب منه موثق ابن بكير (٤٥) وحينئذ فكما يمكن إلحاق الواجب عدا صوم رمضان وقضائه

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ . وباب : ٥٦ من أبواب

جهاد النفس

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢

نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمدا الاصبح جنبا (١) .
نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام (٢) حتى
المنسوبة منها . وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها (٣) حتى
صوم رمضان :

بهما ، يمكن أيضاً إلحاقه بالمندوب . وإذا لا معين فالمرجع أصالة البراءة
الموجبة لمساواته للمندوب .

فان قلت : لم يرد في الناسي بيان في المندوب على خلاف البيان في
صوم رمضان ، فاللازم إلحاق مطلق الصوم حتى المندوب به .

قلت : ما دل على جواز الصوم ندباً مع تعمدا البقاء جنبا يصلح
أن يكون بياناً لصحة المندوب مع نسيان الجنابة ، وحينئذ يجري فيه ما تقدم
في العمدة بعينه . وتام الكلام في ذلك موكول الى محله من كتاب الصوم .
(١) كما لعلة المشهور . إلحاقاً لمطلق الصوم بمرضان وقضائه . واقتصاراً
في خبر الخثعمي ، ونحوه على خصوص مورده .

(٢) إجماعاً بين المسلمين ، بل لعلة من ضروريات الدين ، ويقتضيه
الكتاب والسنة . نعم قد يظهر الخلاف أو التردد من بعض في البطلان
بالوطء في دبر الغلام والمرأة ، ولعله - ك بعض النصوص - راجع الى المنع
عن حصول الجنابة به . وتام الكلام فيه في محله .

(٣) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، والنصوص
فيه صريحة كما يأتي في محله .

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضا أمور :

الاول : مس خط المصحف (١) على التفصيل الذي
مرّ في الوضوء :

فصل فيما يحرم على الجنب

(١) إجماعا محكيا عن جماعة . وقد تقدم في فصل غايات الوضوء
المناقشة في الاستدلال عليه بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) (١٠)
لظهوره - بقرينة السياق - في الاخبار لا الانشاء . وأن الظاهر من المطهر
- بالفتح - المعصوم من الخبث والحدث ، فلا يشمل المتطهر بالوضوء والغسل
فراجع . فاذن العمدة في إثبات هذا الحكم هو الاجماع المدعى . مضافا الى
ما دل على حرمة المس للمحدث بالأصغر . وقد تقدمت المناقشة في أدلته
عدا مرسل حريز (٢٥) ومعتبر أبي بصير (٣٥) الواردين في خصوص المحدث
بالاصغر ، ويلزم التعدي عنه الى المقام بالاولوية القطعية . فتأمل . مضافا
إلى إمكان كشفها عن تمامية غيرهما من الأدلة الشاملة للمقام كآية الشريفة
أو الصريحة فيه كخبر إبراهيم بن عبد الحميد (٤٥) . فراجع .
هذا وقال الشهيد في الذكري (٥٥) : « ولا يمنع - يعنى : الجنب -

(١٠) الواقعة : ٧٩

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣

(٥٥) ص : ٣٤

وكذا مس اسم الله (تعالى) وسائر أسمائه وصفاته (١)

من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القرآن والمكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع) : « إني لأوتى بالدرهم فأخذه وإني لجنب » (١٥) . ثم ذكر أن عليه سورة من القرآن وفي خبر آخر عن الصادق (ع) : « في الجنب يمس . . . » الى آخر ما يأتي من خبر أبي الربيع (٢٥) . ثم استدل بعلم صدق المصحف ، وبلزوم الحرج . أقول : أما الخبر فيظهر من الاصحاح عدم العمل به ، وأما الخبر الثاني فليس مما نحن فيه ، وأما الحرج فغير ظاهر اللزوم . نعم الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة (ع) كانت مكتوباً عليها القرآن ، ولو حرم المس للزم الحرج المؤدي الى الهرج والمرج ، واو كان ذلك لكثير السؤال وانتفاء ذلك يدل على انتفاء الحرمة .

(١) بلاخلاف كما عن نهاية الأحكام ، وعن الغنية ، وظاهر المنتهى :

الاجماع عليه لموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله » (٣٥) .

نعم قد يعارضه ما عن المحقق (ره) عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (ع) : « في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال (ع) : لا بأس ربما فعلت ذلك » (٤٥) وحمله على الضرورة - كما ذكره بعض ، أو على مس غير الكتابة من الدرهم ، وحمل الأول على مس الكتابة ، كما في طهارة شيخنا

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤

الاعظم (ره) وغيره ، بقرينة الحكم فيها - خلاف الظاهر ، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأول على الكراهة . والظن في سند الثاني بعدم ثبوت وثيقة خالد ولا أبي الربيع مندفع - كما قيل - برواية الحسن الذي هو - مع أنه من أصحاب الاجماع - لا يروي إلا عن ثقة ، ولا سيما مع تأييده بمصحح إسحاق : « عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال (ع) : لا بأس » (١٥) وبمضمونه ما رواه المحقق عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) المتقدم في كلام الشهيد في الذكرى (٢٥) ، وكأنه لأجل ذلك لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ، ولا غيره ممن تقدم على الشيخين كما قيل ، بل ربما نسب اليهم العدم ، ومال اليه بعض المتأخرين . والانصاف أنه لو تمت حجية رواية أبي الربيع في نفسها أمكن ومنها باعراض الشيخين ومن تأخر عنها . ولم ينقل خلاف صريح ممن تقدم عليها ليكون جابراً لضعفها ، وخلاف بعض المتأخرين لا يصح لذلك ، لابتناؤه على عدم حجية الموثق . وهو مضعف . وأما مصحح إسحاق ورواية البزنطي فظاهر ذيل ثانيهما كون المكتوب على الدرهم الأبيض سورة من القرآن ، وحينئذ يكونان معارضين لما دل على مس القرآن ، ولا يمكن العمل بهما في موردهما من جهة إعراض الاصحاب عنها فضلا عن المقام . نعم قد تحقق أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة (ع) كان مكتوباً عليها القرآن الشريف والشهادتان . فلو حرم مس اسم الله (تعالى) لزم الحرج والهرج والمرج . وذلك منتف . فيدل انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلياً أو في خصوص الدراهم ، كما أشرنا الى ذلك آنفاً .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) تقدم في التعليقة السابقة

المختصة (١) وكذا مس أسماء الانبياء والأئمة (عليهم السلام) (٢)
على الاحوط :
الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله
عليه وآله) وإن كان بنحو المرور (٣) .

(١) لأن الظاهر من اسمه - تعالى - الاسم المختص بالذات المقدسة
لامطلق ما يستعمل فيها .

(٢) كما عن المشهور والمحكي عن كثير من كتب القدماء والمتأخرين
وعن شرح الجعفرية نسبتة الى الاصحاب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه
وليس عليه دليل غير الاجماع المدعى ، وما دل على وجوب تعظيم شعائر
الله ، وكلاهما غير ظاهر .

(٣) إجماعاً ، كما عن الغنية ، والمعتبر ، والمدارك ، وظاهر التذكرة ، وعن
الحدائق نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه النصوص الكثيرة كمصحح جميل
عن الصادق (ع) : « عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال (ع) : لا
ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) » (١٥)
ونحوه خبره الآخر (٢٥) وخبر محمد بن حمران (٣٥) وصحيح أبي حمزة :
« قال أبو جعفر (ع) : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ومسجد
الرسول الأعظم فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ، ولا يمر في المسجد إلا
متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد . ولا يجلس في شيء من
المساجد » (٤٥) ونحوه غيره . بل مقتضى حسن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦

الثالث: المكث في سائر المساجد (١) ، بل مطلق الدخول (٢)

عليه السلام - في حديث الجنب والحائض - : « ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين » (١٥) حرمة مطلق الكون فيه وإن لم يصدق عليه المرور ولا الاجتياز . ومنه يظهر أن التعبير بالاجتياز والجواز في المقام يراد منه مطلق الدخول فيه ، كما عبر به جماعة ، وإن كان قد يقتضي الاقتصار على ظاهره اختصاص التحريم بما يسمى اجتيازاً لا غير ، لكنه ليس بمراد . ولذلك لم يتوهم أحد الاختلاف بين الأصحاب في ذلك ، ولم يحجر بينهم النزاع فيه . مع أن ذلك لا يهم بعهد ظهور الحسن في حرمة مطلق الدخول فيه بأي نحو كان فلاحظ .

(١) هذا هو الموافق للتعبير باللبث في لسان جماعة .

(٢) كما عبر به جماعة أخرى ، وعن التذكرة ، والمختلف ، والمهذب وغيرها التعبير بالاستيطان ، وفي كلام بعض التعبير بالجلوس ، ومراد الجميع واحد لما عرفت من عدم تحريرهم للنزاع في ذلك . والظاهر أن المراد هو اللبث كما تقتضيه الآية الشريفة بعد تفسيرها في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال (ع) : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله - تبارك وتعالى - يقول : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٢٥) . . . » (٣٥) وربما يستفاد أيضاً من الاستدراك في مصحح جميل السابق ونحوه ، فإن الاستدراك بمنزلة الاستثناء . وعليه فيحرم مالا يسمى مروراً أو اجتيازاً فيه ، كالتردد فيه وكالدخول في أوله ثم الخروج بلا فصل وإن لم يصدق

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٧

(٢٥) النساء : ٤٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

فيها على غير وجه المرور . وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر (١) فلا بأس به . وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به (٢)

عليه القعود والجلوس . وبه يقيد إطلاق خبر جميل : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها » (١٥) الشامل للمرور وغيره ، فإنه وإن كان بينهما عموم من وجه إلا أن الأول أقوى ، لاشتماله على الاستثناء مع أنه لو فرض تساويهما فالمرجع عموم النهي عن إتيان المساجد للجنب .

(١) لا يبعد صدق المرور بالدخول والخروج من باب واحد ، لكنه يقيد بما في المتن ، لظاهر الآية الشريفة ، فإن عبور السبيل يختص به ، بل يتوقف مع ذلك على كون الباب الذي يخرج منه في طريق غير طريق الباب الذي دخل منه ، فلو كانا متصلين في طريق واحد لم يصدق عبور السبيل بل هو نظير الدخول من أحد جانبي الباب والخروج من جانب آخر . (٢) أما أصل الأخذ في الجملة فلا خلاف في جوازه ظاهراً ، بل حكى عليه الاجماع ، وعن المنتهى : أنه مذهب علماء الاسلام . ويدل عليه صحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال (ع) : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » (٢٥) وصحيح زرارة ومجد عن أبي جعفر (ع) - في الحائض والجنب - : « وبأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة : قلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال (ع) : لأنها لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ١

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١) :

في غيره « (١٥) .

هذا ومقتضى الجمود على عبارة النص والفتوى وإن كان هو تحليل الأخذ من حيث هو في قبال تحريم الوضع كذلك، إلا أن التأمل في النص يقتضي كون المراد منه تحليل الأخذ منه بلحاظ توقفه على الدخول المحرم ، كما يظهر من ملاحظة سؤال زرارة في ذيل الصحيح الثاني ، فإن الفرق المذكور في الجواب إنما يصلح فارقاً بينهما بملاحظة تحقق الدخول المحرم في كل منهما كما يظهر بأدنى تأمل . وحينئذ فما صرح به بعض من حرمة الدخول بقصد أخذ شيء منها وأن الجائز مجرد الأخذ غير ظاهر .

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين المسجدين الحرمين ، وحينئذ يكون بينه وبين حسن بن مسلم الناهي عن قرب المسجدين (٢٥) عموم من وجه ، فيرجع في مورد التعارض إلى أصالة البراءة المقتضية للحل . اللهم إلا أن يدعى كون الحسن أظهر في مورد الاجتماع فيجب العمل به . لكنه محل تأمل . أو يدعى كون المرجع لإطلاق بعض النصوص المانعة عن إتيان المساجد المذكورة في الباب المعقود لها في الوسائل (٣٥) .

ثم إن القمي (ره) في تفسيره أرسل عن الصادق (ع) : ما يدل على جواز الوضع وحرمة الأخذ ، معللاً بأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخل (٤٥) . لكنه لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه غير خفية .

(١) كما عن المفيد في الغربية والشهيد بن وبعض المتأخرين ، لتحقق

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) تقدم قريباً

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٧ و ٩ و ١٦

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣

الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها (١) ، بل مطلق الوضع فيها (٢) وإن كان من الخارج أو في حال العبور .

معنى المسجدية فيها وزيادة . وللتعظيم . وللإخبار الدالة على المنع من دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة (ع) أحياء ، بضميمة ما دل على أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء ، بل هم أحياء عند ربهم يرزقون . وقد عقد لها في الوسائل بابا (١٠) ، ورواها عن بصائر الدرجات للصفار ، وقرب الاسناد للحميري ، والارشاد للمفيد ، وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي والخرائج والجرائح للراوندي ، وكتاب الرجال للكشي . ومقتضاها المنع من أصل الدخول فيكون حكمها حكم المسجدين . لكن في دلالة جملة منها على المنع تأمل أو منع ، ولاسيما بملاحظة عدم مبادرة أبي بصير الداخل وهو جنب إلى الخروج ، مع صراحة بعضها في تعمله إلى الدخول ليطمئن قلبه ، ومن البعيد جداً تعمله إلى ذلك . وأيضاً من البعيد أن لا يدخل في بيوتهم (ع) من يعولون به من أزواجهم وأولادهم وجواريتهم وخدامهم إذا كانوا جنباً . فتأمل . وكأنه لأجل ذلك - مع عدم ثبوت معنى المسجدية فيها ، وعدم الدليل على وجوب التعظيم بمثل ذلك - توقف في الحكم جماعة وإن كان هو الأحوط .

(١) كما تقدم وجهه .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه ، وأن ما دل على حرمة الوضع لا يدل على حكم تأسيسي ، فلا يضر إذا كان من الخارج أو في حال العبور . والمصنف (ره) فرق بين الأخذ والوضع ، فجعل تحليل الأخذ بلحاظ الدخول لا من حيث هو وتحريم الوضع من حيث هو ، وهذا التفكيك غير ظاهر .

الخامس : قراءة سور العزائم (١) وهي : سورة إقرأ ، والنجم ، وآلم تنزيل ، وحمّ السجدة ، وإن كان بعض واحدة منها ، بل البسمة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها :

(١) إجماعاً ، كما عن صلاة الخلاف ، والسرائر ، والتذكرة ، وظاهر المنتهى ، والمعتبر ، والروض ، والمدارك ، وغيرها . ولعله ظاهر من أطلق المنع عن العزائم : كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص المفسرة للعزائم بالسور الأربع ، وإن كان ظاهر جملة أخرى أنها نفس الآيات ، فلاحظ أبواب قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها (١٥) .

نعم ظاهر ما عن الفقيه ، والهداية ، والغنية ، والانتصار - إلا العزائم التي يسجد فيها وهي : سجدة لقمان ، وحمّ السجدة ، والنجم ، وسورة إقرأ . انتهى - لإرادة آية السجدة لا غير ، بل هو الظاهر من صحيح زرارة المحكي عن العليل عن أبي جعفر (ع) : « الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال (ع) : نعم ما شاء إلا السجدة » (٢٥) وما في حسن محمد بن مسلم : « ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة » (٣٥) فإن الظاهر من السجدة فيها آية السجدة ، لا واحدة السجود ، كي يجب تقدير مضاف ، و كما يحتمل كونه آية يحتمل كونه سورة ، فتكون الروايتان مجملتين ، كما ادعاه في الجواهر .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة ، وباب : ٣٦ من أبواب الحيض ، وباب : ٣٧ الى ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة . وباب : ٤٢ الى ٤٦ من أبواب قراءة القرآن
(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٤
(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٧

ويشهد بما ذكرنا صحيح الحذاء عن أبي جعفر (ع) : « عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال (ع) : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » (١٥) وفي موثق أبي بصير عن الصادق (ع) : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » (٢٥) ، وفي مصحح عبد الرحمن عنه (ع) : « عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال (ع) : تقرأ ولا تسجد » (٣٥) ، وفي موثق عمار : « في الرجل يسمع السجدة في الساعة . . . إلى أن قال : وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال (ع) : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها » (٤٥) وفي صحيح ابن جعفر (ع) : « في إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد » (٥٥) . . . إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أن السجدة لاسم للآية . وبالجملة : ظهور الروایتين المذكورتين في جواز قراءة ما عدا آية السجدة مما لا ينبغي المناقشة فيه . نعم يعارضها ما عن المعتبر : « يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي : إقرأ باسم ربك ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحَمَّ السجدة ، روى ذلك البنظي في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) » (٦٥) ودعوى : كون ما ذكره أولاً فتوى بمضمون الرواية لانفسها ، خلاف الظاهر جداً . كما أن القدرح في السند بالمثني والحسن بن زياد هين بعد كون الراوي عنها البنظي الذي هو من أصحاب الاجماع ، ومن الثلاثة

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥

(٦٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ١١

(مسألة ١) : من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيها أو في الخارج ودخل فيها عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج (١) إلا أن يكون زمان الخروج أقصر

الذين قيل إنهم لا يروون إلا عن ثقة . نعم كما يمكن الجمع بينها وبين الروایتين السابقتين : بحمل السجدة فيها على السورة ، يمكن أيضاً بحمل المنع فيها على المنع عن مجموع السورة ، ويكون المنع بلحاظ آية السجدة منها . والثاني إن لم يكن أظهر فلا أقل من مساواته للاول . وحينئذ فالترجيح مع الأولتين ، لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً مع مطابقتها للأصل . (١) بلا خلاف فيه في الجملة يعرف إلا من الوسيلة فجعله مستحباً

وعن المنتهى : أنه مذهب عامائنا . ويدل عليه صحيح أبي حمزة المتقدم (١٠) : « قال أبو جعفر (ع) : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته جنابة فليتييم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد . ولا يجلس في شيء من المساجد . هذا ومقتضى الجمود على ما تحت عبارة النص اختصاص الحكم بالاحتلم كما هو ظاهر المحكي عن جماعة : منهم : الشيخ في المبسوط ، وبنو زهرة ، وإدريس ، وسعيد وغيرهم ، فلا يتعدى إلى من حدث له الجنابة في المسجد وإن كانت عمداً كما هو ظاهر الشرائع والقواعد وغيرهما فضلاً عن مطلق الجنب وإن كانت جنابته خارج المسجد فدخل كما عن الألفية ، وشرحها والدروس ، والمسالك ، وغيرها . وعدم الفرق بين التمكن من الغسل وعدمه ، كما عن المحقق الثاني في حاشيته وعن المدارك ، والدلائل ، فلا يختص بصورة عدم التمكن من الغسل المساوي زمانه لزمان التيمم أو

(١٠) في الأمر الثاني مما يحرم على الجنب

الناقص عنه ، كما عن الدروس ، وشرح الألفية ، والروض ، والمسالك ،
والذخيرة ، وغيرها . حيث أوجبوا الغسل حينئذ ، وعدم الفرق أيضاً بين
أن يكون زمان التيمم أطول من زمان الخروج ، ومساوياً ، وأنقص ، كما
عن الذكري ، وغيرها . لكن عن شرح المفاتيح للوحيد : القطع بسقوط
التيمم في الأول .

والانصاف ظهور النص في كونه في مقام بيان حرمة كون الجنب
في المسجدين ولو بنحو الاجتياز ، وحينئذ فذكر الاحتلام لكونه السبب
المتعارف للابتلاء بالجنابة لا لخصوصية فيه ، بل تمام الموضوع للحكم كونه
جنباً . ولذا جعل الصحيح المذكور من أدلة حرمة كون الجنب في المسجدين
ولو بنحو الاجتياز ، وحلية اجتياز الجنب في غيرهما . كما أن إطلاق الأمر
بالتيمم فيه لتعذر الغسل في المسجدين غالباً بنحو يساوي زمانه زمان
التيمم ، فضلاً عن أن يكون أنقص ، لعدم وجود الماء فيها غالباً فضلاً
عن الحياض الكبيرة حول النائم ، بحيث لا يلزم من الغسل فيها تلويث
المسجد ، ويكون زمانه مساوياً لزمان التيمم أو أنقص . ولا بد أيضاً من
حمل إطلاق الأمر بالتيمم على خصوص صورته كون زمانه أقصر من زمان
الخروج ، ليكون مقدمة لخروجه وهو بحكم الطاهر ، فتجب المبادرة إلى
الخروج بلا تيمم لو كان زمان التيمم أطول من زمان الخروج . بل لا يبعد
التخيير بين التيمم والخروج بلا تيمم لو كان زمانه مساوياً له بل لا يبعد .
جواز التيمم في حال الخروج لو كان زمان الخروج أطول ، لأن اللبس
بمقدار التيمم جائر قطعاً للاضطرار إليه ، فيجوز الشروع في الخروج حاله
ولا ملزم بالتيمم أولاً ثم الخروج . والعمدة في ذلك كله ما عرفت من
ظهور النص في كونه في مقام حرمة كون الجنب في المسجد ولو بنحو

من المنكث للتيمة (١) فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيها مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض (٢) والنفساء .

الاجتياز ، وأنه عند الابتلاء بذلك لا بد من التيمم ليكون الجنب بحكم الطاهر ، فيكون تيممه بدلا عن الغسل ، لا أنه شيء في قبالة وجب في حال القرار فيها مقدمة للاجتياز . وحينئذ يطرد الحكم المذكور في الكون في غير المسجدين مما لا يكون اجتيازاً والله سبحانه أعلم .
(١) ولو كان مساوياً تخير ، كما عرفت ،

(٢) كما عن المنتهى ، والتحرير ، والدروس ، والذكرى ، والبيان ، والألفية ، وغيرها ، لما في ذيل الصحيح المتقدم (١٥) المروي مرسل في الكافي : « وكذلك الحائض إذ أصابها الحيض تفعل كذلك » (٢٥) لكن لإرساله يمنع من الاعتماد عليه ، ولا سيما مع عدم حكاية التعرض له من أحد إلى زمان العلامة عدا أبي علي ، والمعتبر ، فاستحياه . ولا بأس به تسامحاً في أدلة السنن . وعمل العلامة وغيره به لا يوجب انجباره لكون الوجه فيه أنه مناسب للمذهب ، كما عن المنتهى ، التصريح بذلك . والمناسبة غير ظاهرة لعدم ارتفاع حدث الحائض بالتيمم قطعاً . وخفته وإن كانت محتملة إلا أن ثبوتها ووجوبها محتاج إلى الدليل . وأما النفساء فالحكم فيها أشكل ، لعدم التعرض لها في المرسل ، لكن لو ثبت الحكم في الحائض أمكن التعدي إليها بناء على مساواتها في الاحكام كما سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى . هذا في حال الحيض والنفساء ، أما لو انقطع دمها فالحاقها بالجنب في

(١٥) وهو صحيح أبي حمزة المتقدم في الأمر الثاني مما يحرم على الجنب . ورواه في الوسائل

مع ذيله في باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب (١) وان لم يصل فيه أحد ولم يبق آثاره متجددته. نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها (٢) ، لأنها تابعة لآثارها وبنائها .

(مسألة ٣) : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلي له لا يجري عليه حكم المسجد (٣) .

(مسألة ٤) : كل ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم (٤) وإن كان الأحوط الاجراء إلا إذا علم خروجه منه ،

(مسألة ٥) : الجنب إذا قرأ دعاء (كميل) الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها : (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون)

محلّه - بناء على المختار في حكمه - لموافقته للقاعدة ، أما بناء على غيره فاللاحق أيضاً مشكل .

(١) لاطلاق الأدلة . نعم لو كان الخراب موجباً للخروج عن المسجدية - كما عن بعض العامة - كان الفرق في محلّه ، لكنه ضعيف لمخالفته للاستصحاب . وقد تقدم في أحكام النجاسات بعض الكلام في ذلك . فراجع .

(٢) لكنه ضعيف كما أشرنا إليه في أحكام النجاسات فراجع .

(٣) لظهور الأدلة في غيره .

(٤) لأصالة البراءة الجارية في الشبهة الموضوعية . نعم لو كانت أمانة على الجزئية عمل عليها .

لأنه جزء من سورة حمّ السجدة (١) . وكذا الحائض :
والأقوى جوازه ، لما مرّ من أن المحرّم قراءة آيات السجدة
لا بقية السورة .

(مسألة ٦) : الأحوظ عدم إدخال الجنب في المسجد (٢)
وإن كان صيباً ، أو مجنوناً ، أو جاهلاً بجنابة نفسه .
(مسألة ٧) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد
في حال جنابته (٣) ،

(١) ولا ينافي ذلك نسبة الدعاء إلى الخضر (ع) لجواز أن يكون
قد دعا به بعد نزول الآية المذكورة . ثم إن الآية الشريفة جزء من ألم
السجدة لاحمّ السجدة ، كما في المتن . ولعله سهو من الناسخ .
(٢) ولعله يقتضيه إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون
توجيهه إلى خصوص الجنب ، فان ذلك يقتضي كراهة مكث الجنب فيه
من كل أحد ، فيكون المقام نظير قوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام ...) (١٥) . وحيثئذ فكما لا يجوز إدخاله ، يجب
إخراجه لو دخل ، ومنعه عن الدخول لو أراده ، وإن كان معذوراً في نفسه .
لكن يوهن الاطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهى خصوص الفاعل بمثل
ذلك . ويحتمل أن يكون الوجه في توقف المصنف احتمالاً أن يكون الفرض
من قبيل التسبب إلى الحرام . وقد تقدم الكلام فيه في أحكام النجاسات فراجع .
(٣) يعني : يحرم تكليفاً ، لأذنه أمر بالمنكر وترغيب في فعله ، وحرمة
ذلك مما لا ينبغي الريب فيها . نعم تختص بصورة علم الأجير بجنابته ، أما
مع جهله بها فلا يصدق ذلك ، وحيثئذ يتوقف تحريمه على ما تقدم في
المسألة السادسة .

بل الاجارة فاسلة (١) . ولا يستحق أجره (٢) . نعم لو استأجره مطلقاً (٣) ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة (٤) بخلاف ما إذا كنس علماً فإنه

(١) إذ الكنس وان كان في نفسه مباحاً ، إلا أن تحريم كون الجنب في المسجد يوجب سلب القدرة عليه شرعاً ، ولا بد في صحة الاجارة من القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً وشرعاً ، من دون فرق بين كون انتفاء القدرة الشرعية ناشئاً من تحريم نفس العمل المستأجر عليه ، وبين كونه ناشئاً من تحريم مقدمته ، أو لازمه ، أو ملازمه . والعمدة في هذا التعميم هو الاجماع ، كما يظهر من كلماتهم في كتاب الاجارة .

(٢) أما عدم استحقاق الأجرة المسماة فلأنه مقتضى بطلان الاجارة ، وأما عدم استحقاق أجره المثل فغير ظاهر ، إذ هو خلاف قاعدة : « ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » . نعم لو كان الفساد ناشئاً من تحريم نفس العمل لم يستحق شيئاً ، إذ العمل المحرم غير مضمون لإجماعاً . ولقوله عليه السلام : « إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » (١٥) ، مضافاً إلى بعض النصوص الواردة في حرمة أجر المغنية ، والنائحة بالباطل ، ونحوهما (٢٥) ، (٣) يعني : غير مقيد بحال الجنابة .

(٤) لأنه جاء بفرد العمل المستأجر عليه بالاجارة الصحيحة .

(١٥) لم يرد هذا المضمون في أحاديث الخاصة وإنما ورد من طريق العامة في حديث عن ابن عباس عن النبي (ص) كما في مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ وغيره ، وأورده الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف ج ١ ص ٢٢٥ وأورده سائر فقهاء الشيعة في كتبهم . إلا أن الواوود في معظم كتب العامة للحديث في رواية نفس الحديث - كما في سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨٠ ومسند أحمد ج ١٤ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ وغيرها - اللفظ الآتي : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » وهو يوافق ما أورده الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف ج ٢ ص ٢١٢ في إحدى النسختين .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يكتسب به

لا يستحق لكونه حراماً (١) ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم . وكذا الكلام في الحائض والنفساء . ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى (٢) أيضاً يستحق الأجرة لأن متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام

(١) سيحییء الاعتراف منه بأن الكنس في نفسه ليس حراماً ، وإنما الحرام هو المكث .

وربما يقال : الوجه في عدم استحقاق الأجرة المسماة أن الكنس المأثمي به ليس من أفراد العمل المستأجر عليه ، لأن بطلان إجارته للكنس حال جنابته مانع من صحة الاجارة على الكنس المطلق ، الشامل للكنس حال الجنابة المعلومة ، فيكون الكنس حال العلم غير مستأجر عليه ، فلا موجب لاستحقاقه الأجرة المسماة . نعم لا يبعد الحكم باستحقاقه لأجرة المثل ، لما عرفت في الفرض السابق .

وفيه : أنه يكفي في حصول القدرة على الطبيعة المطلقة القدرة على بعض الأفراد ، فلا مانع من صحة الاجارة على الكنس الشامل للكنس حال الجنابة ، فاذا جاء به استحق المسمى ، مع أنه لو سلم عدم صحة نسبة القدرة إلى الطبيعة المطلقة بمجرد القدرة على الفرد ، فالقدرة المعتبرة في صحة الاجارة يكفي فيها ذلك ، فتجوز الاجارة على الطبيعة بالقدرة على فرد منها . نعم لو استؤجر على الكنس في حال الطهارة لم يستحق الأجرة المسماة ولا أجرة المثل لو جاء بالكنس في حال الجنابة ، لأنه غير مستأجر عليه . وكذا الحكم في الصورة السابقة بناء على عدم استحقاق الأجرة المسماة ومن ذلك تعرف الاشكال في قول القائل المذكور : « نعم لا يبعد ... » .

(٢) يعني : ما لو كانت الاجارة مقيدة بحال الجنابة .

الدخول والمكث (١) فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين ، لأنها محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام (٢) ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فان المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم ، بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما .

(مسألة ٨) : إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (٣)

(١) وتحريم ذلك غير مانع من صحة الاجارة ، لعدم الدليل عليه . وقد عرفت أن العمدة في دليل منع حرمة مقدمة العمل ، أو لازمه ، أو ملازمه هو الاجماع ، والقدر المتيقن من معقده ما إذا كانت الحرمة منجزة فيرجع في صورة الجهل بها الذي يكون عذراً في مخالفتها إلى أصالة صحة العقود .

(٢) لا الأجرة المسماة ، ولا أجرة المثل ، لأن العمل المحرم لا يضمن مطلقاً كما عرفت . لكن إلحاق الجاهل بالعالم غير ظاهر ، لأن الجاهل مرخص في الفعل . ومجرد الحرمة الواقعية مع الرخصة الظاهرية غير قاذحة في استحقاق الأجرة . والكلام في ذلك موكول إلى محله .

(٣) قد تقدم جواز دخول الجنب في المساجد لأخذ شيء منها . نعم لوقيل بجرمة الأخذ من الحرمین اختص وجوب التيمم لأخذ الماء بها فقط .

أو الاغتسال فيه (١) ولا يبطل تيممه لو وجدان هذا الماء (٢)

(١) ووجه وجوب التيمم : أنه يتوقف عليه جواز الكون في المسجد الموقوف عليه الغسل .

(٢) إشارة إلى إشكال يورد ، وهو أنه إذا تيمم الجنب لم يكن له مانع من الوصول إلى الماء ، فيكون واجداً له ، فينتقض تيممه ، فيلزم من صحة التيمم عدمها ، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

والجواب : أنه إن أريد من الوجدان ما هو بالاضافة إلى الكون في المسجد الموقوف عليه الغسل ، فهو غير حاصل بالتيمم ، وإن أريد ما هو بالاضافة إلى سائر الغايات ، فهو حاصل قبل التيمم لقدرته عليه بالقدرة على التيمم ، ولا مانع من اختلاف الغايات في الوجدان وعدمه ، نظير من ضاق وقته عن الغسل ، فإنه غير واجد للماء بالاضافة إلى الصلاة ، وواجد له بالاضافة إلى غيرها ، فيستبيح بتيممه الصلاة ولا يستبيح سائر الغايات ، لعدم الدليل على استباحة جميع الغايات بمجرد عدم الوجدان بالاضافة إلى غاية معينة فقط .

فإن قلت : التيمم مها شرع في المقام كان بدلا عن الغسل ، فالالتزام بوجوبه غيرياً فرع الالتزام بوجوب الغسل غيرياً ، مع أن ذلك ممتنع ، لأن الغسل لا يكون مقدمة لغسل آخر ، إذ المغتسل يستبيح به كل غاية ، ولا يتوقف على غسل آخر ، وحيثئذ فيمتنع أن يكون التيمم خارج المسجد مقدمة للغسل في المسجد ، بل يتعين وجوبه مقدمة للصلاة فيستبيح الصلاة بمجرد فعله .

قلت : وجوب التيمم خارج المسجد ليس مقدمة للغسل في المسجد ليلزم وجوب الغسل مقدمة له وهو ممتنع ، بل إنما يجب في نظر العقل من

إلا بعد الخروج (١) أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد ، واللبث فيه بمقدار الحاجة (٢) ،

جهة وجوب الجمع بين غرضي الشارع من تحريم كون الجنب في المسجد ووجوب الصلاة بالطهارة المائية ، نظير شراء الدواء لعلاج المرض ، فإن وجوب الشراء ليس مقدماً للعلاج ، إذ العلاج كما يكون بالدواء المباح يكون بالمغصوب ، بل لحكم العقل بوجوب الجمع بين غرضي الشارع من حرمة الغصب ، ووجوب علاج المريض ، ونظيره أيضاً ما لو غرق طفل في حوض المسجد بحيث توقف إنقاذه على دخول المسجد مع كون المنتقد جنباً ، فانه يجب عليه التيمم لدخول المسجد من باب وجوب الجمع بين الغرضين لا لمقدمة التيمم للانقاذ . نعم يتوقف ذلك على كون دخول المسجد من الغايات التي يشرع لها التيمم ، كما هو الظاهر من مصحح مرازم المتقدم في غايات الوضوء (١٥) ، أما لو لم تقل بذلك فلا مصحح للتيمم لعدم الأمر به ، لا من قبل الصلاة لعدم المقدمية ، ولا من قبل الكون في المسجد لعدم الأمر به كما هو المفروض . اللهم إلا أن نقول باستحباب التيمم للكون على الطهارة كما هو غير بعيد . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله . ثم إن الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الغسل ، لعدم المقتضي له بعد كونه بالتيمم بحكم الطاهر .

(١) راجع إلى أخذ الماء . وقوله : « أو بعد الاغتسال » راجع لقوله : « أو الاغتسال فيه » .

(٢) لما أشرنا إليه . وستأتي الإشارة إليه في محله .

فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ، إلا إذا كانا واجبين فوراً (١) .

(مسألة ٩) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استنجارهما (٢) ولا استنجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .

(مسألة ١٠) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة (٣) إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة (٤) .

(١) إذ حينئذ يصدق عدم الوجدان بالنسبة اليها أيضاً .

(٢) للعلم الاجمالي بجرمة إجارة أحدهما وفسادها . هذا إذا فرض علم الجنب بجنابة نفسه ، أما مع جهله بها فلا دليل على حرمة الاجارة تكليفاً لأن كلا منهما معذور في مخالفة حرمة الفعل . وإحداث الداعي اليه مع جهل الفاعل به لا دليل على حرمة . وأما فساد الاجارة فبني على فساد الاجارة على فعل الحرام مع جهل الأجير ، من جهة عدم مضمونية فعل الحرام الواقعي ، كما قد يستفاد من بعض النصوص المشار اليها آنفاً . لكن عرفت أن الترخيص حال الجهل مانع من صدق الحرام الفعلي ، فلا بأس بالاجارة عليه .

(٣) لاستصحاب الطهارة ، أو لاصالة البراءة .

(٤) فينبى عليها للاستصحاب ، وإذا جهات الحالة السابقة فالحكم كما

في الوضوء . فراجع .

فصل فيما يكره على الجنب

وهي أمور: (الأول): الأكل والشرب (١) ويرتفع كراهتهما بالوضوء (٢) أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق (٣)

فصل فيما يكره على الجنب

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً عن جماعة . وما عن الفقيه ، والهداية - من التعبير بـ « لا يجوز » ، وعن المنع من النهي - محمول على الكراهة ، بقرينة ما حكي عنهما من التعليل بمخافة البرص ، كالنهي في خبر السكوني المعلل بخوف الوضوء (١٠) ، وفي حديث المناهي المعلل بأنه يورث الفقر (٢٠) وعلى الارشاد إلى ما يدفع الكراهة يحمل ما في مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب » (٣٠) ، وما في صحيح عبد الرحمن عن الصادق (ع) : « أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (ع) : إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » (٤٠) .

(٢) كما في صحيح الحلي : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » (٥٠) ، وقد تقدم في صحيح عبد الرحمن « أنه الأفضل » .
(٣) كما في خبر السكوني (٦٠) ، لكن ترك فيه الاستنشاق . وكذا

(١٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٣٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٤٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٥٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٦٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢

أو غسل اليدين فقط (١) هـ (الثاني) : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن (٢) ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين

في مصحح زرارة (١٥) بناء على حمل اليد فيه على اليدين معاً ، لكن ترك فيه الاستنشاق أيضاً ، وذكر فيه غسل الوجه . نعم يطابقه ما في الرضوي : « إذا أردت أن تأكل على جنباتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل ... » (٢٥) .

(١) كما في مصحح عبد الرحمن (٣٥) ، بناء على ظهوره في مجموع اليدين كما هو غير بعيد . وحينئذ فيكون اختلاف النصوص محمولاً على اختلاف مراتب الفضل فأدناها غسل اليدين فقط ، وفوقها ذلك مع المضمضة ، وفوقها ذلك مع غسل الوجه ، وفوقها الوضوء . فتأمل . ولو بني على العمل برواية السكوني قام الاستنشاق مقام غسل الوجه . وكلمات الأصحاب في ذلك مضطربة جداً فراجعها . والأمر سهل .

(٢) أما جواز القراءة في الجملة فعن جماعة الاجماع عليه ، ويدل عليه النصوص المتقدمة في حرمة قراءة العزائم على الجنب وغيرها . وعن سائر التحريم ، وكأنه لرواية السكوني : « سبعة لا يقرأون القرآن » (٤٥) وعد منهم الجنب ، وفي رواية الخديري : « من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليها نار من السماء فتحرقها » (٥٥) ، لكنها لا يصلحان لمعارضة ما عرفت .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٣

أشد كراهة (١) . (الثالث) : مس - ما عدا خط المصحف من الجلد ، والأوراق ، والحواشي ، وما بين السطور (٢) :

وأما عدم الكراهة في السبعة فهو ظاهر الأصحاب ، بل عن تخلص التلخيص الاجماع على انتفاء الكراهة فيما نقص عن السبع ، ولعله أراد السبع فما نقص . لكن عن ابن سعيد في الجامع إطلاق الكراهة . ولعله في محله جمعاً بين الروایتين السابقتين وغيرهما ، بل عن الشيخ في مجالسه : « كان رسول الله (ص) لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة » (١٥) .
وأما جواز ما زاد على السبعة فهو المشهور شهرة عظيمة ، وعن بعض المتقدمين التحريم وكذا عن ظاهر المذهب . وكان مستنده دليل الكراهة عند المشهور من رواية سماعة : « عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال (ع) : ما بينه وبين سبع آيات » (٢٥) ، لكنه أيضاً لا يصلح لمعارضة ما دل بظاهره على الجواز من النصوص المتقدمة ، لا سيما مع قول الشيخ (ره) : وفي رواية زرعة عن سماعة قال : « سبعين آية » (٣٥) ، لقرب دعوى كونها رواية واحدة مضطربة . لكن سيأتي أن اللازم حيثئذ أيضاً لإجراء حكم المتعارضين الموجب للرجوع إلى الترجيح الذي هو مع الأولى ، لكون راويها عثمان بن عيسى الذي هو أوثق من زرعة ، ولا سيما مع احتمال كون الثانية مرسلة . ومن ذلك تعرف وجه المشهور من الكراهة .
(١) بناء على أنه وجه الجمع بين روايتي سماعة ، لكن عرفت قرب دعوى كونها رواية واحدة .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة . نعم عن المرتضى المنع عن مس

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١١ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٩

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

(الرابع): النوم إلا أن يتوضأ (١) أو يتيمم - إن لم يكن له الماء -

المصحف لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) (١٠) ولرواية ابراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة (٢٠) ، لكن عرفت الاشكال في دلالة الآية . مضافاً الى ظهورها في رجوع الضمير الى القرآن لا المصحف . وأما الرواية فع ضعفها في نفسها ، ووهنها بالاعراض ، قاصرة الدلالة كما سبق . نعم في صحيح ابن مسلم : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب » (٣٥) ، إلا أن إعراض المشهور عنه يمنع عن الاعتماد عليه ، فليحمل على كونه أدبياً .

(١٠) إجماعاً صريحاً وظاهراً عن جماعة ، للنصوص الدالة عليه كموثق سماعة : « عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال (ع) : إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك ، فإن هو نام ولم يغتسل فليس عليه شيء » (٤٥) وبمضمونه غيره . فإنا عن المهذب من التحريم ضعيف ، إلا أن يكون المراد منه الكراهة . نعم قد يعطي الموثق المذكور - كصحيح البصري : « عن الرجل يواقع أهله أيتام على ذلك ؟ قال (ع) : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقها من البلية ، إذا فرغ فليغتسل » (٥٥) - خفة الكراهة بالوضوء كما عن كشف اللثام ، والرياض . نعم ظاهر الأصحاب - كصحيح الحلبي : « عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال (ع) : يكره ذلك حتى يتوضأ » (٦٥) -

(١٠) الواقعة : ٧٩

(٢٠) تقدم الاستدلال بها في أول هذا الفصل

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٦٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ١

بدلاً عن الغسل (١) . (الخامس) : الخضاب (٢) رجلاً كان
أو امرأة وكذا يكره للمختضب (٣) قبل أن يأخذ اللون (٤)

ارتفاعها بالوضوء . اللهم إلا أن يحمل على الأول جمعاً .

(١) ففي خبر أبي بصير : « لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام
إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتميم بالصعيد » (١٥) وحيث أن الظاهر
من الطهور الغسل ، فالتيميم فيه بدل عنه . نعم لو لم يجد الماء للوضوء ،
أمكن القول بجواز التيميم بدلا عنه ، لعموم بدليته عنه .

(٢) كما هو المشهور ، ففي خبر عامر بن جذاعة : « لا تختضب
الحائض ولا الجنب ، ولا تُجنب وعليها خضاب ، ولا يُجنب هو وعليه
خضاب ، ولا يختضب وهو جنب » (٢٥) ، وبمضمونه غيره المحمول على
الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على نفي البأس ، كخبر أبي جميلة : « لا بأس
بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب » (٣٥) ونحوه غيره . فإما عن المهذب
من التحريم ضعيف ، أو محمول على الكراهة ، كتعليل الكراهة في محكي
المقنعة : من أنه يمنع من وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها
الخضاب ، فإنه - مضافاً إلى مخالفة النصوص - ممنوع ، ولو تم اقتضى
المنع وإجراء حكم الجبيرة حينئذ .

(٣) كما عن غير واحد ، ودلت عليه النصوص .

(٤) ففي خبر أبي سعيد : « قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال
عليه السلام : لا . ثم مكث قليلاً ثم قال : يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء
تفعله ؟ قلت : بلى . قال (ع) : إذا اختضب بالحناء وأخذ الحناء مأخذاً .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ٩

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ١

إجتناب نفسه . (السادس) : التدهين (١) . (السابع) : الجماع
إذا كانت جنابته بالاحتلام (٢) . (الثامن) : حمل المصحف (٣)
(التاسع) : تعليق المصحف :

فصل

غسل الجنابة مستحب نفسي (٤) وواجب غيري للغايات الواجبة،

وبلغ فحيثذ فجامع « (١٥) وبمضمونه مرسل الكليني (٢٥) ، ولعل مقتضى
الحديث الأول خفة الكراهة بذلك . فتأمل .

(١) لخبر حريز : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الجنب يدهن ثم
يغتسل ؟ قال (ع) : لا « (٣٥) . فتأمل .

(٢) للمروي عن مجالس الصدوق وخصاله : « وكره أن يغشى
الرجل المرأة وقد احتلم ، حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل
وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه « (٤٥) .

(٣) وليس له مستند ظاهر إلا فتوى جماعة ، كما عن المعتبر . نعم قد
يستفاد من النهي عن تعليقه في خبر إبراهيم (٥٥) الذي هو مستند كراهة تعليقه .

فصل

(٤) لا إشكال ظاهر في رجحان الغسل للكون على الطهارة ، لعموم

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣

ومستحب غيري للغايات المستحبة . والقول بوجوبه النفسي (١).

قوله تعالى : « ويجب المتطهرين » (١٠) والنبوي : « أكثر من الطهر يزيد الله - تعالى - في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون - إذا مت على طهارة - شهيداً » (٢٠) . وما ورد في تغسيل الملائكة لحنظلة الأنصاري حين استشهد (٣٥) . بل لا يبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الكون على الطهارة . لموثق سماعة ، وصحيح البصري المتقدمين في نوم الجنب ، بناء على استفادة الكلية منها ، ولكن الاستفادة محل تأمل ، وإن كانت في الثاني غير بعيدة . وما في المروي في الاحتجاج في حديث الزنديق من قول الصادق (ع) : « كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب كانت تغتسل ، والاعتسال من خالص شرائع الحنفية » (٤٥) وغير ذلك مما يتضمن الأمر به . لكن لا يبعد أن يكون منصرف جميع ذلك الأمر الغيري من جهة الكون على الطهارة ، ولا سيما بملاحظة بعض النصوص ، مثل خبر ابن سنان : « عاة غسل الجنابة النظافة ، لتطهير الانسان مما أصابه من أذاه ... » (٥٥) ، ونحوه غيره . وقد تقدم في مبحث الوضوء عدم ظهور الثمرة العملية بين المفادين ، فراجع . (١) حكي ذلك عن جماعة من الأساطين ، كابن حمزة ، والعلامة في المنتهى ، والمختلف والتحرير ، ووالده وولده ، والاردبيلي ، وغيرهم . لقوله

(٥٥) البقرة : ٢٢٢

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب غسل الميت حديث : ٢ ومستدرک الوسائل باب نوادر

غسل الميت حديث : ٢ و ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ١٤

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الجنابة حديث : ١

تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » (١٥) وقولهم (ع) : « إذا التقى
 الختانان وجب الغسل » (٢٥) ، و : « أتوجبون عليه الحد والرجم ولا
 توجبون عليه صاعاً من ماء ؟! » (٣٥) ، و : « إنما الماء من الماء » (٤٥)
 ونحوها . ولأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل وقت المشروط به ، والتالي
 باطل ، لوجوب الغسل قبل الفجر في الصوم ، فالمقدم مثله . وخبر معاذ
 المروي عن محاسن البرقي عن الصادق (ع) « أنه سئل عن الدين الذي
 لا يقبل الله تعالى من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله . فقال (ع) :
 شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول (ص) والصلوات الخمس ،
 وصيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، وحج البيت ، والاقرار بما
 جاء من عند الله جملة ، والالتزام بأئمة الحق من آل محمد (ص) » (٥٥)
 وبعض ما تقدم دليلاً على الاستحباب النفسي .

هذا والمنسوب إلى ظاهر الاصحاب - كما عن التذكرة - وإلى لإجماع
 المحققين من أصحابنا ومصنفي كتب الاصول - كما عن السرائر - وإلى فتوى
 الاصحاب - كما عن المحقق - وإلى الأكثر والشهرة - كما عن غيرهم - انتفاء
 الوجوب النفسي ، وأنه إنما يجب شرطاً في غيره ، استضعافاً لتلك الأدلة .
 إذ الآية لو لم تكن ظاهرة في الوجوب الغيري - كما يشهد به سياقها ، بل
 ينبغي أن يكون من المقطوع به ، ولا سيما بملاحظة العلم بشرطيته للصلاة ، فان
 حملها على الوجوب النفسي يوجب إهمال بيان وجوبه الغيري في مقام البيان -

(٥) المائة : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٤٥) كنز العمال ج ٥ ص : ٩٠ رقم : ١٩١٧ . وهو قول الأنصار في الحديث المتقدم .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣٨

فلا أقل من إجمالها وعدم صلاحيتها للدلالة على الوجوب النفسي .
وأما ما تضمن وجوبه عند تحقق سببه فالظاهر منه الارشاد إلى السببية
كما يظهر من ملاحظة نظائره مما ورد في الحدث والخبث مما لا يحصى .
فلاحظ أبواب منزوحات البئر ، وأبواب النجاسات ، وأبواب سائر الاغسال
فانه لم يعرف القول بوجوبها النفسي ، بل ظاهر بعض وصريح آخر في
الخلافاً في عدمه مع أنه ورد فيها التعبير بالوجوب ، كما ورد في غسل
الجنابة . ولذا حكي عن المحقق : أن إخراج غسل الجنابة من دون ذلك
كله تحكم بارد . وعن البيان : أنه تحكم ظاهر . ووجوبه قبل وقت المشروط
به لا يدل على الوجوب النفسي ونفي الوجوب الغيري ، كما هو موضح في
محله من الأصول والفقهاء . مع أن لازم وجوبه النفسي حينئذ حصول العصيان
بالإضافة إلى وجوبه النفسي دون وجوب غيره المشروط به ، ولا يظن
التزام القائل به بذلك . وأن القائل بوجوبه النفسي لا يلتزم به مضيقاً ، ولا
دليل له عليه . وأن ذلك جار بعينه في غسل الحيض مع عدم الالتزام
بوجوبه النفسي . بل هو جار في كثير من المقدمات التي يتعين فعلها قبل
وقت ذبيها .

وخبر معاذ ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه في ذلك ، ولا سيما بملاحظة
إهماله لكثير من الواجبات المهمة . مع أنه وارد في مقام الإهمال فلا يظهر
منه الوجوب النفسي ولا ينافي الوجوب الغيري . نعم ذكره في عرض الواجبات
النفسية يشعر بالوجوب النفسي ، لكنه لا يبلغ حد الظهور . وموثق سماعة
صريح في الاستحباب . وصحيح عبد الرحمن يتعين حمله عليه للاجماع على عدم
وجوب الغسل حين الفراغ ، وإن كان المراد منه الغسل قبل النوم . إلا أن يكون
محل الاستشهاد به على الوجوب استدلال الامام (ع) بالآية ، فإن الظاهر أن

ضعيف . ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب (١) بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل ، بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع (٢) وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا (٣) ، وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاثبات به بقصد القربة للاستحباب النفسي ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة ، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي . والواجب فيه بعد النية (٤)

المراد من الاستدلال بها تضيق الواجب عند خوف الموت . لكنه يشكل أيضاً بأن التضيق المذكور كما يكون للواجب يكون للمندوب فلا يدل على أحدهما . هذا مضافاً إلى صحيح الكاهلي أو حسنه : « عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال (ع) : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » (١٥) فان ظاهره أن غسل الجنابة إنما يكون للصلاة فلا يجب إذا لم يجب . هذا وقد أتعب نفسه الزكية شيخنا في الجواهر في زيف أدلة القول بالوجوب النفسي ، فراجعه .

(١) كما تقدم في شرائط الوضوء .

(٢) قد تقدم في شرائط الوضوء أن مجرد التشريع في مقام الامتثال لا يقدر في التقرب ما لم يرجع إلى التشريع في ذات الأمر الباعث له على الفعل ، الموجب لفوات قصد القربة .

(٣) ما ذكره واضح ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم في شرائط الوضوء .

(٤) يعني : المتبعة في العبادات ، لانه عبادة إجماعاً ، فلا بد من

غسل ظاهر تمام البدن (١)

وقوعه على وجهه قربي . وقد تقدم في ذلك المقام بيان ماله دخل في ذلك . فراجع .

(١) لإجماعاً صريحاً ، كما في الخلاف ، والتذكرة ، والذكري ، والمدارك وظاهراً ، كما عن غيرها . ويدل عليه ما ورد في تحريك السوار ، والدمالج أو نزعهما ليدخل الماء تحتها (١٠) وما ورد في وجوب إعادة الماء على ما تركه من بعض ذراعه أو جسده واللمعة في ظهره (٢٠) ، وأن من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار (٣٠) ، بناء على أن المراد مقدار شعرة من بدنه . وما في صحيح زرارة : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك » (٤٠) وما في صحيح البنظي : « ثم أفض على رأسك وسائر جسدك » (٥٠) الى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح في وجوب الاستيعاب . نعم عن المحقق الخونساري : أنه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان ، لصحيح ابراهيم بن أبي محمود : « قلت للرضا (ع) : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد والظرب (٦٠) وما أشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ قال (ع) : لا بأس به » (٧٠) . لو لم يكن لإجماع على خلافه .

(١٠) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء .

(٢٠) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٦ .

(٦٠) ظرب به كفرح لصق به - قاموس -

(٧٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

دون البواطن منه (١) ، فلا يجب غسل باطن العين ، والانف والاذن ، والفم ، ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر (٢)

لكن الأولى أن لا يجزىء عليه . انتهى .

لكن الصحيح المذكور غير صريح في الحائل فيمكن حمله على صورة الشك ، كحسن الحسين بن أبي العلاء المتقدم في الشك في الوضوء بعد الفراغ (١٥) . وأضعف دلالة من الصحيح خبر السكوني : « كن نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن » (٢٥) لقرب حمله على اللون الذي لا يذهب بالدلك . ومثل ذلك يقال في موثق عمار (٣٥) أيضا الذي هو نحوه .

(١) بلا خلاف ، كما في الحدائق ، وحكاها عن المنتهى أيضاً . ويشهد به ما تضمن الاجتزاء بالارتماس (٤٥) ، وفي مرسل الواسطي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال (ع) : لا إنما يجنب الظاهر » (٥٥) وفي رواية العلل زيادة : « ولا يجنب الباطن والفم من الباطن » (٦٥) وفي مرسل العلل : « لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن » (٧٥) وقد تقدم في الوضوء ماله نفع في المقام .

(٢) بلا خلاف ، كما عن المنتهى وكشف اللثام ، وعن المعتمد والذكري نسبته إلى الاصحاب . ويشهد له ما في روايتي غياث ومحمد الحلبي : « لا تنقض

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ و١٢ و١٣ و١٥

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٦٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٧٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة حديث : ٨

المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة « (١٥) .
 اللهم إلا أن يقال : عدم نقض الشعر أعم من عدم وجوب غسله
 لا يمكن غسله مع عدم نقضه ، كما يشهد به موثق عمار : « عن المرأة
 تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزئها من الماء ؟ قال
 عليه السلام : مثل الذي يشرب شعرها « (٢٥) بل وحسن الكاهلي :
 « قالت لأبي عبدالله (ع) : إن النساء اليوم أحدثن مشطاً : تعمد لإحداهن
 الى القرامل من الصوف ففعاله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين
 ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمساة ثم تجعلها في رأسها ، ثم تصيبها
 الجنابة ؟ فقال (ع) : كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فاذا أصابهن
 الغسل تعذر . مرها أن تروي رأسها من الماء تعصره حتى يروى فإذا روي
 فلا بأس عليها . . . » (٣٥) . وحينئذ فادل على وجوب غسله تبعاً مما تضمن
 وجوب غسل الرأس محكم ، ولا سيما بملاحظة صحيح حجر بن زائدة عن
 الصادق (ع) : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار » (٤٥)
 وحمله على مقدار شعرة من البشرة خلاف الظاهر . ولاجل ذلك مال إلى
 الحكم بوجوب غسله في الحدائق ، حاكياً له عن الحبل المتين وبعض مشايخه .
 ولكن الانصاف أن ظاهر ذيل حسن الكاهلي الاكتفاء بري الرأس
 فقط ، وأن وجوب عصر الرأس بما عليه من الشعر مقدمة لري الرأس ،
 بقرينة ما فرض في صدره من إحكام إبرام الشعر ، فانه يمتنع عادة نفوذ
 الماء فيه على نحو يستوعب سطوح كل شعرة شعرة ، لعدم نفوذ الماء في

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤٠٣

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٧

مثل اللحية (١) بل يجب غسل ما تحته من البشرة (٢) .

الشعر كما ينفذ في اللبد . ومن هذا يظهر وجه الاستدلال على العدم بما دل على عدم وجوب نقض الشعر . وحينئذ يمكن الخروج بذلك عما دل على وجوب غسله بالتبعية لو تم في نفسه . وأما موثق عمار فيمكن حمله على كون شرب الشعر مقدمة لري الرأس ، بأن يكون مجموعاً على الرأس . وحينئذ يتعين حمل صحيح حاجر على ما عرفت ، ولا سيما مع تعارف التعبير بذلك عنه ، ومن ذلك يظهر وجه الأمر بالمبالغة في الماء في صحيحي محمد وجميل ، قال الباقر (ع) في أولها : « حدثني سامي خادم رسول الله (ص) قالت : كانت أشعار نساء رسول الله (ص) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء » (١٥) وقريب منه ما في الثاني (٢٥) .

وبالجملة : التأمل في مجموع النصوص يعطي الجزم بصحة ما تسالم عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر . وما عن المنفعة من وجوب نقض الشعر مخالف لصريح النصوص فلا مجال له ، ولا يؤبره به في منع الاجماع . ولذلك حمله الشيخ في محكي التهذيب على ما إذا لم يصل الماء الى أصوله إلا بعد حاه .

(١) النصوص تقصر عن الدلالة على نفي غسلها ، فالعمدة في الخروج عما دل على وجوب غسلها تبعاً - لو تم - منحصر بالاجماع .
(٢) بلا خلاف كما في الحدائق ، وعن المدارك : أنه مذهب الاصحاب بل إجماعاً ، كما عن الغنية ، ومجمع الفائدة ، وكشف اللثام ، وغيرها ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٢

ولا يجزىء غسله عن غسلها . نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة (١) والثقبه التي في الاذن أو الأنف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها (٢) ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها .

وله كفتان :

الاولى : الترتيب ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ، ثم الطرف الأيسر (٣) ،

لحسن الكاهلي المتقدم (١٥) مع أنه مقتضى ما دل على وجوب غسل الرأس والجسد كله . نعم تأمل في مجمع الفائدة ، لما دل على إجزاء الغرفتين أو الثلاث ، للظن بأن هذا المقدار لا يصل الى ما تحت الشعر ، ولا سيما اذا كان كثيفاً أو كثيراً . انتهى . لكن الظن لا يغني بعدما عرفت . وأما الصحيح : « كل ما أحاط به الشعر ... » (٢٥) فقد عرفت في مبحث غسل اليد من الوضوء اختصاصه بشعر الوجه . فراجع .

(١) لقصور النص والاجماع عن شمولها ، فيكون ما دل على وجوب غسلها بالتبعية محكما .

(٢) لكونها من الباطن . وما عن المحقق الثاني من وجوبه غير ظاهر الوجه ، إلا أن يكون مراده خصوص الفرض الآتي .

(٣) هذا تضمن حكيمين : أحدهما : وجوب استيعاب البدن وتقدم وجهه ، وثانيهما : وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة ، وسيأتي الكلام فيه .

والأحوط أن يغسل النصف (١) الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسرة والعورة يغسل نصفهما

(١) فإن المشهور وان كان هو غسل الرقبة مع الرأس ، لتصريح جماعة كثيرة به ، وظاهر آخرين ، حيث جعلوا الأعضاء الثلاثة الرأس والجانبين الأيمن والأيسر ، فإن الظاهر منهم إلحاق الرقبة بالرأس ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك بين القدماء والمتأخرين وأكثر متأخريهم ، وهو الذي يقتضيه ظاهر ما في صحيح زرارة : « ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين » (١٥) . إلا أنه استشكل فيه جماعة - كالخراساني في الذخيرة ، وصاحب رياض المسائل ، والشيخ عبدالله البحراني - لفقد صريح النص في ذلك . وعدم دخول الرقبة في مفهوم الرأس . وإشعار خبر أبي بصير : « وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك » (٢٥) بعدم دخول الوجه في الرأس ، فضلاً عن دخول الرقبة فيه ، وحينئذ تاحق بالجانبين . ولأجل ذلك كان الأحوط الجمع بينهما خروجاً عن شبهة الخلاف .

لكنها ضعيفة ، لكفاية ظهور الصحيح المتقدم في وجوب غسلها مع الرأس ، ولا يتوقف على وجود صريح النص به ، ولا على دخولها في مفهوم الرأس عرفاً . وخبر أبي بصير لا يصلح حجة على شيء ، لأن وجوب غسل الوجه مع الرأس مما لا كلام فيه من أحد ، لاختصاص إشكالهم بالرقبة فقط .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩

الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر (١) ، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين (٢) . والترتيب المذكور شرط واقعي (٣) ، فلو عكس - ولو جهلاً أو سهواً - بطل

(١) كما لعله ظاهر الأصحاب وصرح به بعض ، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٢) أخذنا باحتمال التنصيف ، وكونها عضواً مستقلاً ، وكونها من

الأيمن ، وكونها من الأيسر .

(٣) أما بين الرأس والجانبين فهو لإجماع صريحاً أو ظاهراً ، حكاه

جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ومتأخريهم ، ويقتضيه عطف المنكبين

على الرأس بـ « ثم » في صحيح زرارة السابق (١٥) ، ونحوه صحيح محمد

ابن مسلم (٢٥) ، وموثق سماعة (٣٥) ، وبها يقيد إطلاق جملة أخرى ،

كما في صحيح زرارة : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك » (٤٥)

ونحوه غيره .

اللهم إلا أن يقال : المطلقات آية عن التقييد ، فان مثل صحيح

زرارة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال (ع) : تبدأ

فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم

تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك . ليس

قبله وضوء . وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته . ولو أن رجلاً جنباً

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يملك جسده » (٥٥) -

(١٥) ص : ٧٨

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٨

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

مع كون السؤال فيه عن غسل الجنابة - قد تعرض فيه لذكر أمور كثيرة خارجة عنه ، وبعضها مستحب ، ولم يتعرض فيه للترتيب بين الأعضاء ، فيأبى جدا عن التقييد به ، ولا سيما مع اشتغال المقيدات على ما لا يقول بوجوده المشهور ، مثل الترتيب بين غسل الكفين ، والفرج ، وغسل الرأس وصب الماء على الرأس ثلاثا ، وغير ذلك ، فلاحظها ، فان ذلك مما يوهن حاملها على الوجوب جدا ، فيكون حمل النصوص المتقدمة على الاستحباب أو غيره أولى من تقييد المطلقات .

اللهم إلا أن يقال : الترتيب بين الرأس والجانبين إن لم يكن واجبا فهو مستحب فاهماله في الصحيح المذكور لا بد أن يكون لنكته ، ولعلها من جهة أن السؤال لم يكن عن كيفية غسل الجنابة وإنما كان عما يتعلق به ، وحينئذ لا يكون الاهمال دالا على عدم الوجوب .

وقد استدل على الترتيب في المقام بمصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل » (١٥) بضميمة عدم الفصل بين عدم جواز تقديم الجانبين ووجوب تأخيرهما . وفيه أن ظاهر قوله (ع) : « ثم بدا له » أن ترك غسل الرأس أولا كان عمدا ، ولعل البطلان من جهة التشريع المنافي لقصد الامتثال المعبر في الغسل لا لفوات الترتيب . اللهم إلا أن يقال : إن الحمل على العمد بعيد جدا ، لبعده وقوع العمد من المسلم الذي هو في مقام التقرب .

وأما أمر الصادق (ع) الجارية التي أصاب منها في طريق مكة بغسل الرأس أولا - كما في صحيح ابن مسلم (٢٥) - فلا يدل على الوجوب ، لأنه

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ١

ليس في مقام التشريع . مع أنه معارض بصحيح هشام بن سالم المتضمن لأمرها بغسل الجسد قبل الرأس (١٥) . اللهم إلا أن يقال : المظنون قويا أن الثاني وهم ، كما جزم به الشيخ (ره) ، كما يظهر من ملاحظة الواقعة المحكية ، وكون راوي المضمون الاول هشام عن محمد بن مسلم .

نعم في رواية حرز . « وابدأ بالرأس ثم أفض الماء على سائر جسدك » (٢٥) ، لكنها غير مسندة الى المعصوم (ع) . نعم عن الذكرى أنه رواها الصدوق في مدينة العلم مسندة عن الصادق (ع) ولا يحضرنى السند ، فلاحظ . اللهم إلا أن يقال : رواية الشيخ (ره) للرواية ، ورواية رجال السند - وفيهم الاجلاء وبعضهم من أصحاب الاجماع - شهادة منهم بأنها عن المعصوم .

وكيف كان فالعمدة في الترتيب المذكور هو الاجماع ، إذ لم ينسب الخلاف فيه إلا الى الصدوقين وابن الجنيد ، والنسبة الى الاولين محل تأمل أو منع ، وخلاف الأخير غير قادح .

وأما الترتيب بين الجانبين فعليه الاجماع السابقة ، وعن جماعة دعوى الاجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما وعن الانتصار والذكرى : الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء وبينه في أعضاء الغسل . وهو العمدة فيه إن تم ، والا فالنصوص خالية عن الاشارة اليه ، فضلا عن الدلالة عليه ، لأن ما تقدم مما دل على الترتيب بين الرأس والجانبين خال عنه . ظاهر في نفيه ، فضلا عن ظهور المطلقات في نفيه ، بل في موثق سماعة : « ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٢

ولا يجب البدء بالأعلى (١)

كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله » (١٥) .

نعم قد يستدل عليه بما دل على الترتيب بين الجانبين في غسل الأموات بضميمة ما دل على أن غسل الأموات غسل الجنابة . وفيه أن ما دل على أنه غسل جنابة ، إن كان المراد منه أنه غسل جنابة تنزيلاً فقتضاه ترتيب أحكام غسل الجنابة عليه لا ترتيب أحكامه على غسل الجنابة ، وإن كان المراد أنه غسل جنابة حقيقة فوجوب الترتيب فيه لا يوجب التعدي منه إلى المقام ، لا يمكن الفرق بين جنابة الحي والميت ، ولذا لا يتوهم التعدي في غير الترتيب من الأحكام المختصة به كالسدر والكافور وغيرها .

وأضعف من ذلك ما يقال : من أنه لو كان غسل الميت كقيته مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل مقام أمر فيه بالغسل الاستفصال عن أنه كغسل الجنابة أو غسل الأموات . إذ فيه أن غسل الأموات ليس من سنخ سائر الأغسال ، لأنه غسل الإنسان غيره ، فلا موجب لتوهم حملها عليه دون غسل الجنابة .

ولأجل ذلك مال إلى النفي جماعة كالبهائي ، والمجلسي ، وأصحاب المدارك ، والنخيرة ، والوافي ، وغيرهم ، بل نسب إلى ظاهر جماعة من القلماء : منهم الصدوقان . والاحتياط سبيل النجاة .

(١) كما هو المشهور ، بل ظاهر محكي المهذب البارع الاجماع عليه ، فإنه - بعد ما حكى عن الحلبي الوجوب - قال : « وهو متروك » . يمكن حكى أيضاً عن ظاهر الغنية والاشارة والسرائر ، وكأنه للأمر بالصعب على

في كل عضو ، ولا الأعلى فالأعلى (١) ولا الموالاة العرفية بمعنى التابع ، ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار ، والأيمن في وسطه ، واليسر في آخره صح (٢)

المنكب الأيمن مرتين ، وعلى المنكب الأيسر مرتين في مصحح زرارة (١٥) ولما في صحيحه من قول الصادق (ع) : « ثم تغسل جسدك من لدن قرناك الى قدميك » (٢٥) لكن الأول - مع أن الأمر فيه للاستحباب ، بقرينة قوله (ع) : « مرتين » إذ لا ريب في كون التعدد المذكور من الآداب ، وأنه لا يدل على ذلك في الرأس ، لاطلاق الأمر بالصب عليه ، فيه وفي بقية النصوص - لا يصلح لتقييد المطلق ، لقرب احتمال إرادة تمام الجانب من المنكب فيه ، بل لعاه أولى من حمائه على معناه ، والالتزام بالطبي في العبارة . مضافاً الى أن المنكب ليس هو أعلى الجانب بل بعض أعلاه . فتأمل جيداً . وقد عرفت الاشكال في صلاحية مثل هذا المصحح لتقييد المطامقات بالترتيب بين الأعضاء فضلاً عن اعتبار الأعلى . وأما الصحيح فالظاهر من الظرف فيه كونه مستقراً قيداً للجسد ، لكون التعبير المذكور جارياً مجرى الأمثال لبيان الاستيعاب ، وإلا فالقرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه .

(١) يظهر وجهه مما سبق . مضافاً إلى ما يأتي في الجزء المنسي . لكنه مختص بالنسيان .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن صريح جماعة وظاهر آخرين : الاجماع عليه ، للاطلاقات . ولما ورد في قصة أم اسماعيل (٣٥) ، ولرواية

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ١

وكذا لا يجب الموااة في أجزاء عضو واحد (١) : ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء (٢) ، فان كان في الايسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب (٣) .

إبراهيم اليماني عن أبي عبدالله (ع) : « ان علياً (ع) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة » (١٠) ونحوها ما عن المدارك عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق (ع) (٢٠) ، ولرواية حرير (٣٠) فانها بعد الحكم فيها بجواز غسل اللاحق وإن جف السابق : « قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال (ع) : نعم » .
(١) للاطلاق .

(٢) كما تقتضيه الأدلة الأولية . مضافاً الى مصحح زرارة : « قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال (ع) : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بلة ... » (٤٠) .

(٣) وظاهر الاصحاب التسالم عليه ، كما تقتضيه أدلة الترتيب . ولا ينافيها ترك الاستفصال في مصحح زرارة السابق ، لأن السؤال كان فيه من حيث وجوب الاعادة على المتروك وعدمه ، لا من هذه الحيشية ، فلا مجال ارفع اليد به عن أدلة الترتيب على تقدير تماميتها .

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٣٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤٠) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ٢

ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات (١) مع مراعاة الترتيب .

الثانية : الارتماس (٢) وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (٣) ،

(١) عملا بالعلم الاجمالي .

(٢) إجماعا ، كما عن جماعة كثيرة ، للنصوص ، كما في صحيح زرارة عن الصادق (ع) : « ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسا واحدة أجزأه ذلك وان لم يذلك جسده » (١٥) وفي رواية الحلبي : « إذا اغتمس الرجل في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » (٢٥) ونحوهما غيرهما وعدم ذكر الارتماس في الغنية لا يدل على الخلاف فيه . مع أنه لا يهم بعد ما عرفت .

(٣) كما هو المشهور ، وفي الحدائق نسبهته الى كلام الاصحاب ، وكان لوجه فيه وصف الارتماس في النصوص بالوحدة ، وبقرينة ذكر الارتماس في قبال الترتيب تحمل الوحدة على الارتماسه غير المخرأة على أعضاء الغسل على النحو المتعارف ، فيكون المراد من الواحدة غير المخرأة ، وإذ أن الوحدة الحقيقية غير معقولة ، فلا بد أن تحمل على العرفية بحيث يكون الارتماس غير مجزء في نظر العرف . وفي الحدائق اختار جواز التأني بنحو ينافي الدفعة العرفية ، واحتمله في محكي كشف اللثام ، وعن كشف الغطاء الميل إليه ، وعلة في الاول بأن التأمل في الأخبار يقضي بان المراد بالارتماسه الواحدة ما يقابل الارتماسات المتعددة ، لأجل رمس كل عضو على حدة

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٥

واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد (١) وإن كان غمسه على التدريج (٢) ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف (٣) كما إذا خرجت رجله ، أو دخلت في الطين (٤) قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس ، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله . ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى (٥)

أو لأجل رسم المجموع ارتماسات متعددة .

أقول : من الواضح أن معنى الواحدة ما يقابل المتعددة لا ما يرادف الدفعة ، وبقرينة المقابلة تحمل الوحدة على ما يقابل التعدد الوارد على الأعضاء الثلاثة ، المعتبر في الغسل الترتيبي ، ففاد النصوص حينئذ نفي اعتبار ذلك التعدد وأين هو من اعتبار الدفعة؟! ، وسيأتي في المسألة الرابعة ماله تعلق بالمقام . فانتظر .

(١) كما يقتضيه ظاهر الارتماس والانغماس المذكورين في النصوص والفتاوى .

(٢) يعني : لافي آن واحد ، فلا ينافي ما تقدم في المتن من اعتبار الدفعة العرفية .

(٣) بلا خلاف ظاهر . نعم قد يوهم الخلاف الآتي - فيما لو خرج

وفي بدنه لمعة - الخلاف في المقام ، لكنه ليس في محله ، إذ الخلاف هناك

مبني على صدق الارتماس ، وإلا فلا إشكال في البطلان . فلاحظ .

(٤) دخول الرجل في الطين لا ينافي صدق الارتماس وكونه تحت

الماء وإنما ينافي صدق استيلاء الماء على تمام بدنه في آن واحد ، فحينئذ

يجري الكلام الآتي في اللعنة فيها . فانتظر .

(٥) كما نسب الى المعروف . وعن الكفاية وغيرها العدم . وهو في

بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه (١)
كفى على الأقوى (٢) .

محلّه ، بناء على ما يظهر مما نسب إلى المشهور من انحصار الغسل الترتيبي في الوجه الاول من الوجهين الآتين في المسألة الرابعة ، إذ لو لم يخرج لم يقع أول الارتماس بعنوان العبادة فلا يصح . أما بناء على جواز وقوعه على الوجه الثاني فلا موجب للخروج . فانتظر لما سيأتي في المسألة المذكورة . (١) في وجوب التحريك تأمل ، لما عرفت سابقاً من عدم دخول الجريان في مفهوم الغسل ، بل تمام مفهومه استيلاء الماء على المحل بنحو يوجب النظافة ودعوى اعتباره في المقام - لأجل النصوص الخاصة به ، مثل : « ما جرى عليه الماء فقد طهر » (١٥) أو : « فقد أجزاءه » (٢٥) - . خلاف ظاهرهم من الاكتفاء بمجرد تحقق الغسل كما لا يخفى ، ولا سيما وقد ورد أيضاً : « كل شيء أمسسته الماء فقد انقته » (٣٥) . وبعضه ظاهر نصوص الارتماس ، لخلوها عن ذكر التحريك . ومثلها دعوى أن ظاهر اوامر الغسل كون المأمور به فعلاً وجودياً ، فإذا كان في داخل الماء ونوى الغسل ولم يتحرك لم يتحقق منه فعل وجودي غير النية ، فلزوم التحرك لأجل تحقيق هذا المعنى . وجه الاندفاع : أن المكث في داخل الماء حال النية أيضاً فعل وجودي صادر منه باختياره .

(٢) ولعله المشهور ، بل عن مقتصر ابن فهد ومعمد الزاقي الاجماع عليه ، وفي المستند : « الظاهر اعتبار خروج الرأس والرقبة ، بل الاحوط خروج بعض آخر حتى يصدق عرفاً أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

ولوتيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة (١)

فانه هو الظاهر المتبادر من الحديث « ، وفيه منع الظهور المذكور ، والتبادر بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق . مع أنه لو سلم ظهور الدليل في خصوص الحدوث فلا وجه لاعتبار خروج خصوص الرأس والرقبة ، بل يكفي خروج أي جزء كان . وكيف كان فما عن الكفاية والغنائم وغيرها من التأمل في ذلك ضعيف .

(١) كما في المنتهى ، وحكاه عن والده ، ونسب الى الدروس ، والذكرى ، والبيان ، لظهور النصوص في اعتبار غسل تمام البدن في حال الارتماس . وفي القواعد اجتزأ بغسل الجزء مطلقاً ، واختاره في المستند معاللة بترك الاستفصال المفيد للعموم في صحيح زرارة المتقدم في من ترك بعض ذراعه أو جسده (١٥) ، وعلة في محكي المنتهى بسقوط الترتيب في حقه بالارتماس فيجزئه الغسل ، لقول الصادق (ع) : « فاجرى عليه الماء فقد أجزأه » (٢٥) وفي الأول : أن ظاهر قول السائل في الصحيح : « ترك بعض ذراعه أو بعض جسده » الغسل الترتيبي ، ولا سيما وكونه الشائع المتعارف في تلك الأزمنة ، فلا يصلح للتصرف في ظهور نصوص الارتماسي الذي عرفته . وفي الثاني : بأن سقوط الترتيب إنما يكون في الارتماسي الحاصل معه غسل تمام البدن لا مطلقاً .

وقيل إنه يجري عليه حكم الغسل الترتيبي ، فيغسله فقط إن كان في الأيسر ، ويغسله ويعيد على الأيسر إن كان في الأيمن . وهذا القول مبني على كون الارتماسي بحكم الترتيبي ، كما عن بعض أصحابنا ، ورتبوا عليه

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تحليل الشعر إذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته (١) ،
ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغتسال الواجبة والمندوبة (٢) نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء ، بل لا يشرع ، بخلاف سائر الأغتسال

الثمرة في المقام وفيما لو نذر الغسل الترتيبي أو حلف عليه وأنه يجزئه الارتماس . وفيه أنه لم يتضح له معنى محصل ، فضلا عن دلالة النصوص عليه ، كيف ؟ وقد عرفت أن ظاهر نصوص الارتماس لزوم استيلاء الماء على تمام البدن فكيف يكون مفادها صحة الغسل مع بقاء لمعة وجواز غسلها بعد الارتماس ؟ وقيل بالاكتفاء بغسله مع قصر الزمان ووجوب الاعادة مع طوله ، نسب الى ظاهر المحقق الثاني وغيره ، وكأنه لصدق الارتماس في الأول وعدمه في الثاني ، وفيه ما عرفت . وربما برأى من الجواهر ابتناؤه على عدم اعتبار الدفعة . ولكنه كما ترى . فلاحظ .

(١) لقاعدة الاحتياط .

(٢) وعن الحدائق : أنه ظاهر الاصحاب ، بل عن الذكري : « أنه لم يفرق أحد في ذلك بين غسل الجنابة وغيره » . ويشهد به ظهور كلماتهم في كون الارتماسي أحد نوعي الغسل من الجنابة ، وأن غسل غير الجنابة كغسل الجنابة في الكيفية . كما أن ظاهر قول الصادق (ع) في مصحح الحلبي : « أجزاء ذلك من غسله » (١٥) أنه أحد فردي الغسل ، لأنه شيء آخر يكفي عن الغسل . وإطلاق الأمر بالغسل في سائر المقامات يقتضي جملة على ما ذكر في الجنابة من مشروعية كل من فرديه . فالتوقف

كما سيأتي إن شاء الله (١) .

- (مسألة ١) : الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي (٢) .
 (مسألة ٢) : قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت
 عن الترتيبي (٣) ، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم
 الواجب (٤) وحال الاحرام ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم
 يرض بالارتماس فيه .
 (مسألة ٣) : يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من

في ذلك - كما ربما يترأى من محكي عبارة المنتهى - ضعيف .

(١) ويأتي وجهه .

(٢) نسبة في الحدائق الى بعض محدثي متأخري المتأخرين ، وتبعه
 كثير ممن عاصرناه أو قارب عصرنا . ويدل عليه الأمر به في نصوص
 الكيفية ، المحمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما دل على أجزاء الارتماسي .
 (٣) فإن الترتيبي حينئذ وإن لم يخرج عن المقدمة لرفع الجنابة لكنه
 يخرج عن المقدمة الفعلية للموقت ، وتنحصر المقدمة الفعلية بالارتماسي ،
 فيجب وجوباً غيراً تعييناً عند العقل .

(٤) فإن الارتماسي وإن لم يخرج عن المقدمة لرفع الحدث ، وللغايات
 الموقوفة عليه ، لكنه لأجل وجوب الجمع بين غرضي الشارع الأقدس ،
 من تحريم الافطار بالارتماس ووجوب الغايات الموقوفة على الغسل ، ينحصر
 الوجوب الغيري بالترتيبي ، بل يكون الارتماسي حراماً يمتنع التقرب به ،
 فيبطل لوجبه به . وكذا الحال في الغسل حال الاحرام ، فإنه يحرم على
 المحرم تغطية الرأس ولو بالماء فيجري فيه ما ذكرنا . ومنه يظهر الوجه
 أيضاً في الفرض الأخير .

أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس (١) ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات - مرة بقصد غسل الرأس ، ومرة بقصد غسل الأيمن ، ومرة بقصد الأيسر - كفى . وكذا لو حرك بدنه تحت الماء (٢)

(١) كما هو ظاهر كل من عبر بالغسل ، بل لعل ظاهرهم الاتفاق عليه ، فان المحكي عن عبارة جماعة من القدماء وإن كان قد اشتمل على الأمر بالصب ونحوه لكن عبارة كثير خالية عنه ، ومع ذلك لم يتوهم الخلاف منهم في ذلك ، فدل على أن مراد الجميع واحد وهو مطلق الغسل ، ويكون التعبير بالصب ونحوه في كلمات الجماعة جريا على عبارة النصوص كما هو عادتهم .

وكيف كان ففي المستند : انه لا ينبغي الريب في اعتبار الصب في الترتيبي ، اعتمادا منه على النصوص البيانية المشتملة على الأمر بالصب ونحوه وفيه : أن الظاهر أن الوجه في التعبير بذلك كونه الطريق المتعارف في الغسل ، لأقل من حمله على ذلك بقرينة قولهم (ع) : « ما جرى عليه الماء فقد طهر » (١٠) أو . « فقد أجزأه » (٢٠) أو : « كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته » (٣٥) فان ظاهر الجميع كون المعيار هو غسل البشرة . ويؤيد ذلك ورود الأمر بالصب في النصوص البيانية للوضوء (٤٥) مع ما عرفت من إطلاق الغسل في الكتاب والسنة ، ودعوى ظهور الاجماع على كفاية الارتماس فيه . فتأمل جيدا .

(٢) قد عرفت الاشكال في وجوب التحريك . ثم إن المصحح للفروض

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب الجنابة حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب الجنابة حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الوضوء

ثلاث مرات ، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر . ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد .

(مسألة ٤) : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين (١) (أحدهما) : أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا الى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرج (والثاني) : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون أنيا . وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد

المذكورة باجمعها تحقق الغسل الذي عرفت أنه موضوع الحكم .

(١) قد ذكر في الجواهر وغيرها أن في المراد من الارتماس الذي يترتب عليه رفع الحدث والطهارة ويجب وقوعه على نحو العبادة وجوها بل أقوالا :

أحدها : أنه استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في آن واحد حقيقة ، وعن المحقق الثاني نسبته إلى بعض الطلبة ، وفي مفتاح الكرامة : انه يتوهم من عبارة الشهيد في الألفية .

ثانيها أنه غمس الأعضاء متواليًا بحيث يتحد عرفًا ، فيكون أوله غمس أول جزء من البدن ، وآخره غمس آخر الأجزاء ، وهو المنسوب إلى المشهور .
ثالثها : أنه نفس غمس الأعضاء المتدرج ولو في آنات متعددة بحيث لا تصدق معه الدفعة ، وهو الذي احتمله كاشف اللثام ، واختاره في الحدائق .

رابعها : أنه التغطية والكتان المقارن لانغماس آخر أجزاء البدن ، فيكون أوله أول التغطية المذكورة وآخره انغماس آخر جزء في تلك التغطية فيكون

تدرجياً لا آتياً ، وهذا هو الذي اختاره في الجواهر .
 فعلى الأول يمتنع فرض وقوع الحدث في أثنائه ، كما يمتنع أيضاً وقوعه
 من ذي الشعر الكثيف ونحوه مما يمنع من وصول الماء الى البشرة بغير التخليل
 لأنه ينافي كونه آتياً الحصول . وكأنه لأجل ذلك جعله المحقق الثاني في شرح
 الألفية مخالفاً لاجماع المسلمين ، وفي محكي جامع المقاصد : « أهون من أن
 يتصدى لرده ، لأنه لا يعلم قولاً لأحد من معتبري الاصحاب ، ولا يتوهم
 دلالة شيء من أصول المذهب عليه » ، وقريب منه كلام غيره نعم إنمسا
 يتوجه الاشكال على هذا القائل لو كان غرضه انحصار الغسل الارتماسي
 بالآتي ، أما لو كان مراده صدقه عليه في الجملة - وحينئذ تجب مقارنة
 النية له ، بناء على اعتبار مقارنتها للعمل - فلا يتوجه الاشكال عليه بوجه
 وليس حاله إلا حال أول كل عمل تدريجي فانه آتياً ، ولا بد من مقارنة
 النية له عندهم . وأما الثاني المنسوب الى المشهور فان أريد ظاهره من
 انحصار الارتماسي به ، فيتوجه عليه أنه مناف لما ذكره من إمكان تحقق
 الغسل الارتماسي ممن كان تمام بدنه تحت الماء ، كما تقدم نقل الاجماع عليه
 عن المقتصر والمعتمد ، وممن كان بعضه في الماء من دون أن يخرج منه ،
 كما نسب الى المعروف ، فان الغسل على الحالين المذكورين مخالف له على
 هذا الوجه ، كما هو ظاهر .

ومن هنا يظهر أن مقتضى الجمع بين كلماتهم هو أن مرادهم أن الغسل
 الارتماسي يتحقق باحد الأنحاء الثلاثة المذكورة ولا يختص بهذا الوجه . كما
 أن معنى الدفعة العرفية على هذا الوجه واضح ، وهو توالي غمس الأعضاء بنحو
 يكون غمس مجموعها في زمان واحد عرفاً ، كما أنه على النحو الأول من النحويين
 الآخرين عبارة عن توالي غمس المقدار الخارج من الماء ، أما على النحو الثاني منها

فلا بد أن يكون معنى الدفعة توالي غمس الأعضاء تحت الماء . لكن إقامة الدليل على اعتبار الدفعة بهذا المعنى في النحو المذكور صعب جداً ، إذ الجنب مادام تحت الماء يصدق أنه مرتمس ارتماساً واحدة ولو طال زمان تخليل شعره الكثيف وإزالة الحواجب .

هذا وفي صدق الارتماس الغسلي على غمس الاجزاء المتدرج لإشكال لأن الظاهر من الارتماس كون تمام البدن تحت الماء في زمان واحد حقيقة ولاجل ذلك امتنع تحققه برمس بعض البدن ثم إخراجهم ورمس الباقي كما تقدم ، مع أنه يصدق رمس تمام البدن ولو تدريجاً . فرمس البدن ليس من قبيل غسل البدن ليكون من الوجود التدريجي يحصل برمس أول جزء وينتهي برمس آخر جزء ، كما يحصل غسل البدن بغسل أول جزء وينتهي بغسل آخر جزء ، بل المراد منه معنى لا يحصل إلا برمس تمام الأجزاء المعبر عنه بالارتماس تارة ، والانغماس أخرى ، فحينئذ يمتنع صدقه على رمس أول جزء ، فاذا رمس أعضائه تدريجاً كان ذلك الرمس خارجاً عن الغسل الى أن يرتمس بتمامه ، فيكون رمس ما قبل الجزء الأخير في حال رمس الأخير هو الغسل لا ما قبله ، فلا بد أن ينوي التقرب ببقاء ما قبل الأخير مرموساً لا بحدوث رمسه . فيتعين الوجه الأخير الذي اختاره في الجواهر ، وحينئذ قد يكون أنياً كما إذا تحقق استيلاء الماء على البشرة بمجرد الارتماس ، وقد يكون تدريجياً كما إذا توقف الاستيلاء المذكور على التخليل ونحوه كرفع القدم عن الأرض ليستولي الماء على باطنها ، فيكون أوله أول الارتماس وآخره مقارناً لانغماس تمام الأجزاء بالتخليل وغيره ، إذ بعد خروج ارتماس ما قبل الجزء الأخير عن الغسل لا مجال لاعتبار الدفعة فيه ، إذ لا يقتضيه النص . نعم يمكن اعتبار الدفعة بمعنى آخر ذكرناه آنفاً

الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي (١) .
 (مسألة ٥) : يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين
 غسله (٢) فلو كان نجساً طهره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد
 لرفع الخبث والحدث ، كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة

كما ذكرنا أيضاً أن إقامة الدليل عليه صعب جداً .
 ومما ذكرنا يظهر أن المرتمس لا يجب عليه رفع الحواجب في آن واحد ،
 بل لو اتفق أنه حين رفع الحاجب عن عضو حدث حاجب في عضو آخر
 كنى في صحة ارتماسه ، لأن العضو الذي حدث فيه الحاجب كان قد وصل
 إليه الماء فلا يضر حدوث الحاجب عليه .

(١) لأنه أسبق وجوداً فينطبق عليه المأمور به .
 (٢) هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقد تقدم في شرائط الوضوء

الإشارة إليها .

والعمدة في دلائل القول المذكور وجهان : الأول : أصالة عدم
 التداخل المبرهن عليها في الأصول . وثانيهما : أن الماء ينفع بملاقاة العضو
 النجس فيمتنع رفع الحدث به ، كما تقدم في المياه ، وستأتي الإشارة إليه .
 لكن كلا الوجهين لا يصلحان لإثباته ، أما الأول فلأن مقتضاه عدم
 الاكتفاء بغسل واحد للحدث والخبث لا شرطية رفع الخبث في صحة الغسل
 لرفع الحدث .

فان قلت : يعلم من مذاق الشارع أن رفع الخبث يكون بمجرد الغسل
 مطلقاً ، فقتضى أصالة عدم التداخل وجوب غسل آخر لرفع الحدث •
 قلت : لا دليل على أصالة عدم التداخل حينئذ ، لأن الموجب لعدم
 التداخل ظهور تعدد الشرط في تعدد الجزاء ، فاذا بني على رفع اليد عن

جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط (١) :

هذا الظهور بالنسبة الى الخبث - وأنه يتحقق ولو بالغسل لرفع الحدث .. فلا مانع من الأخذ باطلاق الاجزاء بالنسبة الى الحدث ، فيكتفى في رفعه بمجرد الغسل وإن ترتب عليه رفع الخبث .
 وأما الثاني فلا يقتضي اعتبار طهارة العضو في صحة غسله زائداً على اعتبار طهارة الماء . مع أنه مبني على نجاسة الغسالة أو عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الخبث وإن كان طاهراً . وأنه لا يطرد في الغسل بالكثير المعتمم ولا في الجزء الأخير الذي ينفصل عنه الماء الى خارج البدن ، ولأجل ذلك فصل بعض بين الغسل في الكثير والجزء الاخير وبين غيرهما ، ولأجل ما ذكرنا ذكر في محكي المبسوط : أنه إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأ عن غسلها انتهى . نعم ظاهر صدر كلامه وجوب الازالة تبعداً قبل الشروع في الغسل . ولا وجه له ظاهر إلا النصوص المتضمنة للامر بغسل الأذى ، كصحيح حكم بن حكيم : « ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك ... » (١٥) ورواية يعقوب بن يقطين : « ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه ... » (٢٥) ، وصحيح البنزطي : « ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض ... » (٣٥) لكن لو تمت دلالتها على الوجوب تعين حملها على الوجوب الغيري - وإلا كان الاقرب حملها على الاستحباب ، كما عليه سيرة الفقهاء في أمثال المقام - لا الوجوب التعدي .
 (١) بل ظاهر القواعد وجوبه ، وكذا عن الحلبي ، وابني حمزة ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(مسألة ٦) : يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء (١) ،
فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ،
ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص (٢) :
(مسألة ٧) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن
يجب غسله ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات (٣) حيث

وزهرة ، وسلار والهداية ، بل عن الثاني دعوى الاجماع عليه ، وعن الاخير :
أنه من دين الامامية وعن شرح المفاتيح : أنه الظاهر من فتاوى
الاصحاب . للاخبار المتقدمة وغيرها مما تضمن الامر بغسل الفرج ، بناء
على ظهورها في غسله من النجاسة . لكن عن الحلي عد ذلك من الآداب
والسنن بغير خلاف ، وعن كشف اللثام أنه من باب الاولى قطعاً ، ونحوه
ما عن جامع المقاصد . وحينئذ فالنصوص المذكورة لا تقوى على إثبات
الوجوب لذلك ، ولا شتاتها على كثير من السنن والآداب ، وقرب دعوى
كون الامر بالغسل إرشادياً إلى إيجاد الغسل بنحو أسهل . مضافاً إلى ما في
صحيح حكم بن حكيم : « فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل
رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ... » (١٠) ،
فانه ظاهر في صحة الغسل في حال نجاسة الرجلين للملاقاة للموضع .
والتفكيك بين النجاسة السابقة فيشترط التطهير منها ، والطارئة في الاثناء
فلا يشترط ذلك بعيد جداً .

(١) لقاعدة الاشتغال فيه وفيما يأتي .

(٢) تقدم الكلام فيه في غسل الوجه فراجع .

(٣) قدمر في العاشر من المطهرات ذكر وجهين في المسألة : تنجس

قلنا بعدم وجوب غسله . والفرق أن هناك الشك يرجع إلى للشك في تنجسه بخلافه هنا ، حيث أن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (١) . نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب (٢) .

الباطن بملاقاة النجاسة وعدمه . ومال في المتن إلى الثاني . فع الشك يرجع إلى أصالة الطهارة . وذكرنا هناك بعض الكلام في ذلك فراجع .

(١) مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف في وجوب الاحتياط ، لتردده بين الأقل والأكثر ، والتحقيق فيه الرجوع إلى البراءة ، بل الموجب له هو العلم بالتكليف بالطهارة التي هي الأثر الحاصل من الغسل ، كما يقتضيه قوله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) (١٥) فيرجع الشك في المقام إلى الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال . وقد ذكرنا في أوائل الموضوع بعض الكلام في ذلك . فراجع .

(٢) لكن استصحاب عدم الوجوب لا يثبت حصول الطهارة بغسل ما عداه لإلبناء على القول بالأصل المثبت ، وإنما الذي يصلح لذلك هو استصحاب حصول الطهارة على تقدير غسل ما عداه ، لكنه من الاستصحاب التعليقي ، وحجيته محل إشكال ذكرناه في محله . وأما استصحاب كونه باطناً فلا يجري إذا كان الشك بنحو الشبهة المفهومية ، كما أشرنا إلى ذلك مراراً . وإذا كان بنحو الشبهة الموضوعية فحاله حال استصحاب عدم الوجوب لا يجدي في إثبات الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت . وقد تقدم في المسألة الخامسة عشرة من أوائل مباحث الموضوع الكلام في ذلك أيضاً .

(مسألة ٨) : مامر من أنه لا يعتبر الموالة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة ، والمسلس ، والمبطون فإنه يجب فيه المبادرة اليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث (١) :

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً (٢) . نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

(١) يظهر من هذا التعليل أن محل الكلام في هذه المسألة صورة وجود الفتره التي يمكن إيقاع الصلاة فيها على طهارة ، أما إذا لم تكن فترة كذلك فلا موجب للمبادرة ، لطرو الحدث على كل حال ولو مع المبادرة . اللهم إلا أن يستفاد وجوب المبادرة في المستحاضة مما دل على لزوم الجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) أما جوازه ترتيباً فلا خلاف فيه ، كما في المستند وغيره ، وتقتضيه النصوص البيانية ، إذ قد عرفت أن خصوصية الصب على البدن مما لا دخل لها . مضافاً إلى النصوص الآتية ، إذ الترتيبي هو القدر المتيقن منها وأما المنع عن الارتماس فهو المحكي عن الحلي والمحقق في المعتبر وغيرهما ، لعدم الدليل عليه ، وضعف ما يستدل به للقول بجوازه - كما عن الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم - من الأصل وصدق الارتماس . وإطلاق مثل : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك » (١٥) ونحوه . وما في صحيح ابن جعفر (ع) : « عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥

الماء فيصبيه المطر ، أيجزئه ذلك أو عليه التيمم ؟ فقال (ع) : إن غسله أجزاءه وإلا تيمم » (١٥) وخبره الآخر : « عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال (ع) : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك » (٢٥) ومرسل ابن أبي حمزة : « في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ، أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) إذ الأصل لا مجال له مع الدليل على الترتيب . وصدق الارتماس ممتنع . والاطلاق مقيد بما دل على الترتيب كما في غير المطر . والنصوص المذكورة لا إطلاق لها ، لورودها في مقام إلحاق المطر بسائر المياه ورفع توهم المنع عنه . ولو سلم فهو مقيد بما في خبر ابن جعفر (ع) : « إن كان يغسله اغتساله ... » (٤٥) . فتأمل . بل وبأدلة الترتيب أيضاً . ولا ينافي ذلك أن بينها عموماً من وجه ، لأن ظهورها في اعتبار الترتيب أقوى من ظهور هذه النصوص في نفيه . نعم لو سلم التساوي في الظهور يكون المرجع لإطلاق النصوص الخالية عن التعرض للترتيب .

ثم إنه لو سلم وفاء النصوص بسقوط الترتيب في المطر فلا وجه للتعدي منه إلى غيره كالميزاب والآناء والمجرى ونحوها ، كما عن الشيخ والعلامة . وإلغاء خصوصية المطر عرفاً غير ثابتة . نعم لا يبعد إلحاق النهر الكبير - كما ذكر في المتن - لصدق الارتماس فيه ، فيستفاد حكمه من نصوص الارتماس . وانصراف غيره منها بدائي لا يمنع من العمل باطلاقها .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٤

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

(مسألة ١٠) : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الاثناء (١) ، وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر .

(مسألة ١١) : إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس (٢) مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر (٣)

هنا كله بناء على استفادة الترتيب من الأدلة اللفظية ، أما لو انحصر الدليل بالاجماع فالحكم بسقوط الترتيب في المطر وما أشبهه في محله ، لخروجه عن متيقن معقد الاجماع ، فيرجع فيه إلى الاطلاق المتضمن لغسل تمام البدن من دون تعرض للترتيب . اللهم إلا أن يكون الخلاف ناشئاً عن شبهة بحيث لا ينافي الاجماع على الترتيب فيه على تقدير بطلانها . فتأمل جيداً .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) لاطلاق الأدلة أيضاً .

(٣) قد يشكل ذلك بأن العمدة في وجه الحكم في نفسه رواية ابن سنان المتقدمة في المياه المشتمة على عنوان ما يغتسل به الجنب (١٥) ، وأعل ظاهرها المجتمع من غسالة البدن لا ما يرتس فيه . نعم ظاهر كلمات الأصحاب عدم الفرق بينهما . ولعلمهم فهموا منها العموم . وأما حديث محمد بن علي ابن جعفر : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو من إلا نفسه » (٢٥) فظاهره الكراهة ، وعدم الفرق بين القليل والكثير وعدم اختصاص الحكم بالجنب ، فلعله محمول على الكثير جمعاً .

(١٥) الوصلة باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ١٣

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢

فبناء على الاشكال فيه (١) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك : وكذا إذا قام فيه واعتسل بنحو الترتيب بحيث يرجع ماء الغسل فيه (٢) وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك (٣) ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واعتسل فيه مراراً عديدة (٤) .

وكيف كان فالظاهر صدق كونه من المستعمل ولو بارتماس البعض ولا يتوقف على تمام الغسل . نعم لو تم الغسل فيه بلا انفصال للعضو أمكن القول بجوازه ، إذ لا يقصر الماء المذكور عن الماء المصبوب على الرأس دفعة ، حيث يجوز غسل الرأس والرقبة به أولاً ثم ذلك الجنب الأيمن والأيسر بتامها من دون حاجة إلى صب الماء لكل جزء . فتأمل .

(١) كما تقدم في المياه .

(٢) إلا أن يكون المقدار الراجع من البدن اليه مستهلكاً عرفاً فيه ،

نظير القطرات التي تسقط في الاناء التي تقدم أنها لا بأس بها .

(٣) للاجماع . ولقصور دليل المنع عن شموله . ولأولوية اعتصامه عن

المنع المذكور من اعتصامه من النجاسة ، ولأن إهمال التحديد مع وضوح

خروج بعض مراتب الكثير يوجب الرجوع إلى التحديد المذكور . ولاشتمال

بعض نصوص اعتصام الكر على غسالة الجنب ، وقد تقدم في المياه بعض

الكلام فيه .

(٤) مما سبق تعرف ضعفه . وكثرة الاستعمال وعدمها لا أثر لها فيما

نحن فيه ، لأن موضوع الدليل صرف الاستعمال ، فان تم عمومه للكثيرا كتنفى

بالاستعمال مرة ، وإن لم يتم لم تجد كثرة الاستعمال . نعم إذا كان بمقدار

الكر لا أزيد دقة . وكان الاستعمال موجباً لنقصه - جرى عليه بعد الاستعمال

لكن الأقوى كما مر (١) جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل :
 (مسألة ١٢) : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط
 في الوضوء من النية (٢) ، واستدامتها إلى الفراغ ، وإطلاق الماء
 وطهارته (٣) ، وعدم كونه ماء الغسالة ، وعدم الضرر في استعماله
 وإباحته ، وإباحة ظرفه ، وعدم كونه من الذهب والفضة ،
 وإباحة مكان الغسل ، ومصعب مائه ، وطهارة البدن ، وعدم
 ضيق الوقت ، والترتيب في الترتيب ، وعدم حرمة الارتماس
 في الارتماسي منه — كيوم الصوم ، وفي حال الاحرام —
 والمباشرة في حال الاختيار . وما عدا الإباحة (٤) ، وعدم كون
 الظرف من الذهب والفضة ، وعدم حرمة الارتماس من
 الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد ، والعلم ، والجهل ،
 والنسيان ، بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة على
 حال العمد والعلم (٥) .

حكم الماء المستعمل ، لكنه حينئذ ليس من الكثير .

(١) مر الكلام فيه في المياه .

(٢) كما تقدم في أوائل الفصل .

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة في الوضوء ، والمياه ، والأواني ،

وغير ذلك . فراجع .

(٤) قد تقدم في الشرط السابع من شرائط الوضوء صحته مع الجهل

بالضرر ، وإن كان موجوداً في الواقع ، والحكم في المقام كذلك . وسيأتي

منه في المسألة التاسعة عشرة من فصل التيمم ذلك أيضاً . فراجع .

(٥) لأنها شرط للتقرب ، ومع الجهل يحصل التقرب ولو مع انتفاؤها .

(مسألة ١٣) : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاعتسل بالداعي الأول ، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل . فغسله صحيح (١) وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبتى متحيراً فغسله ليس بصحيح (٢) .

(مسألة ١٤) : إذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اعتسل أم لا يبني على العدم (٣) ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة (٤) .
(مسألة ١٥) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم ، فان كان على وجه الداعي (٥)

(١) لما عرفت في الوضوء من أن النية المعتبرة في العبادة ما به يتقوم كون الفعل اختيارياً ، ويكفي في كون الفعل اختيارياً صدوره عن الداعي المذكور ، ولو مع عدم إخطار صورة الفعل بالبال ،
(٢) لأن التحير أمانة انتفاء الداعي ، وإلا لم يتحير ، لكونه من الأمور الوجدانية التي تعرف بمجرد الالتفات إليها . نعم إذا كان منشأ التحير قسر النفس عن التوجه إليه - كما قد يتفق - أمكن أن يكون موجوداً ويكون الغسل صادراً عنه ، لكن عدم العلم بذلك كاف في الحكم بالبطلان ظاهراً .

(٣) لاستصحاب العدم .

(٤) لقاعدة الفراغ .

(٥) يعني : فان كان غسله بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه - لاعتقاده

أنه الأمر الوجداني الغيري الناشئ من الأمر بالوقت - كان الغسل صحيحاً

يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته في صحته وصحة صلاته إشكال (١) :

(مسألة ١٦) : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحامي فغسله باطل (٢) ، وكذا إذا كان بناؤه على النسبية من غير

إذ لا خال فيه لا من حيث ذاته ، ولا من حيث التقرب به ، لصدوره عن داعي امتثال أمره ، وبمجرد خطئه في اعتقاده أن أمره الفعلي هو الوجوبي الغيري للموقت لا يوجب خلافاً فيه أصلاً . وإن كان غسله بقصد امتثال الأمر الغيري - لاعتقاد توجهه إليه فعلاً ، لاعتقاده سعة الوقت - كان الغسل فاسداً ، لفقد التقرب به ، لانتفاء الأمر الذي قصد التباعد به . وقد تقدم مثل ذلك في فصل الموضوعات المستحبة فراجع .

(١) ينشأ من الاشكال في أن موضوع مشروعية التيمم هو ضيق الوقت واقعاً أو اعتقاد الضيق . هذا ولكن الظاهر الأول ، لعدم الدليل على الثاني ، كما سيأتي في محله - إن شاء الله - فيكون الأظهر بطلان التيمم والصلاة .

(٢) هذا يتم إذا كان الالتزام بإعطاء الأجرة من مقومات المعاملة مع الحامي ، كما إذا كان مضمونها لإباحة التصرف في الماء بشرط الالتزام بالإعطاء ، فإن البناء على عدم الإعطاء منافي للمعاملة فلا يجوز التصرف . وكذا لو كانت الإباحة معلقة على عدم الإعطاء الخارجي ، فإنه مع البناء على عدم الإعطاء لم يجرز الإباحة فيحرم عليه التصرف . أما لو كان الإعطاء خارجاً عن قوام المعاملة كما إذا كانت إباحة بشرط الضمان أو إجازة بما في الذمة - فالبناء على عدم الإعطاء لا ينافي تحقق المعاملة المصححة

إحراز رضی الحمامي بذلك وان استرضاه بعد الغسل (١) ، ولو كان بناؤها على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الاجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال :

(مسألة ١٧) : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأن صاحب الخطب

للتصرف . نعم ذلك ينافي الالتزام بالوفاء بها ، لكن الالتزام المذكور لا يتوقف عليه جواز التصرف ، فلا موجب للبطلان . ومن ذلك تعرف وجه البطلان في الفرض الثاني ، فانه لم يتحقق فيه المعاملة المحوزة للتصرف . كما منه يظهر أن الأقوى الصحة في الفرض الثالث ، لتامة المعاملة بينهما المحوزة للتصرف .

(١) فان الرضا اللاحق لا يوجب انقلاب حكم الفعل حين وقوعه بحيث يخرج من الحرمة الى الاباحة ، لامتناع جعل الحكم التكليفي في الأزمنة الماضية بالنسبة الى زمان الجعل ، للخروج عن محل الابتلاء . مع أنه لو صح لا يجدي في كون الفعل حال وقوعه حالاً يصح التعبد به . نعم قد يقال بأن الرضا اللاحق يكشف عن ثبوت الحل للفعل من حين وقوعه ، لكون الرضا ملحوظاً بنحو يعم ما لو كان بنحو الشرط المتأخر . لكنه - مع أنه خلاف ظاهر قوله (ع) : « لا يحل مال امرئ . . . » (١٥) ، ونحوه ، لظهوره في مقارنة الطيب للحل - إنما يوجب صحة الغسل حين وقوعه على تقدير العلم بالرضا اللاحق لامع الشك ، لأصالة عدم الرضا فيكون تجرؤاً مانعاً من صحة الغسل ، على ما هو التحقيق من إيجابه العقاب وإن تعقبه الرضا واقعاً فتأمل .

يستحق عوض حطبه (١) ، ولا يصير شريكاً في الماء (٢) ،
ولا صاحب حق فيه .

(مسألة ١٨) : الغسل في جوض المدرسة لغير أهله مشكل
بل غير صحيح (٣) ، بل وكذا لأهله ، إلا إذا علم عموم
الوقفية (٤) أو الاباحة .

(مسألة ١٩) : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل
منه (٥) إلا مع العلم بعموم الاذن .

(مسألة ٢٠) : الغسل بالمتزر الغصبي باطل (٦) .

(مسألة ٢١) : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس
- وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج اليه - على زوجها على
الأظهر (٧) لأنه يعد جزءاً من نفقتها .

(١) لأنه تالف فيستحق عوضه على متلفه .

(٢) لعدم الدليل على ذلك ، ومجرد تحقق الحرارة في الماء غير كاف
في ذلك . ولا مجال لقياسه على صبغ الثوب بصبغ مغصوب - بناء على عدم
جواز الصلاة فيه - لأن اللون أثر للصبغ عرفاً ، والحرارة ليست أثراً للحطب .

(٣) لما تقدم في المياه من عدم ثبوت إذن المالك ، والأصل عدمها .

(٤) سواء علم حقيقة أم تعبدأ بقيام حجة عليه ، مثل إطلاق عبارة
الوقف ، أو الاباحة ، أو ظهور يعول عليه عند العقلاء .

(٥) بل المنع متعين ، لما عرفت .

(٦) هذا إذا كان وصول الماء الى البشرة موجباً للتصرف في المتزر

أو متحدأ معه ، وإلا فلا موجب للبطلان . وفرض الأول غير واضح .

(٧) كما قربه الشهيد في الذكرى ، وحكاه العلامة في المنتهى عن

(مسألة ٢٢) : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الاحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله (١) ، وإن كان متعمداً بطلاً معاً ، ولكن لا يبطل إجماره (٢) وإن كان آثماً . وربما يقال : لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله . وهو في صوم رمضان مشكل ، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً ، فخروجه من الماء أيضاً حرام (٣) كملكته تحت الماء . بل يمكن أن يقال : إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج (٤) فكله حرام ،

جماعة ، ونسب فيه الى بعض التفصيل بين فقر الزوجة فعلى الزوج وغنائها فعلها ، واختاره . وتوقف في الحدائق ، لعدم النص .

أقول : المنصوص بالخصوص بالنفقة هو الاطعام والكسوة والسكنى والتعدي منها إلى غيرها - لاطلاق الأمر بالنفقة في الكتاب المجيد وغيره وللإجماع - إنما يكون بالإضافة الى ما يتعلق بالمعاش دون المعاد ، والمقام من الثاني . وكذا الكفارة للافطار وغيره ، والضمان للاتلاف ، ونحوها . (١) أما الأول فلاختصاص مفطريته بحال العمد ، ومنه يتضح وجه

الثاني . مضافاً الى أنه لو فرض كونه مفطراً واقعاً كان معذوراً فيه لأجل النسيان ، فلا مانع من إمكان التقرب به ، كما أشرنا اليه مراراً . ومنه يظهر وجه بطلانها معاً في حال العمد . هذا كله مبني على كون الارتماس من المفطرات ، وإلا فلا إشكال في عدم بطلان الغسل به عمداً .

(٢) لأن تحريم تغطية الرأس في الاحرام نفسي ، كغيره من محرمات

الاحرام ، فلا يلزم من فعله الفساد .

(٣) فلا يمكن التقرب به .

(٤) بأن يكون المفطر ليس صرف طبيعة الارتماس الصادق على أول

وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً . نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح (١) .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور : (أحدها) : الاستبراء من المني (٢) ،

الارتماس الخارجي لاغير ، بل هو الوجود الخاص ، فيكون تمامه مفطراً واحداً . لكن فيه أن ذلك خلاف الاطلاق . وقد يقال : إن لازمه أن لو ارتمس في الجزء الأخير من النهار وبقي تحت الماء حتى دخل الليل فخرج لم يفطر ، إذ لم يقع منه الوجود الواحد في النهار . وهو كما ترى . وفيه : أنه إذا وقع بعض هذا الوجود في النهار فقد وقع المفطر فيه ، غاية الامر أن تمامه يكون في الليل ، لأن الوجود لم يقع في النهار ليتوجه الاشكال . (١) حيث لا يقع الخروج منه مبعداً ، لمسبوقيته بالتوبة ، فكما أن التوبة اللاحقة توجب خروجه عن المبعدية كذلك السابقة ، وإن كان لا يخلو من إشكال يأتي في مبحث مكان المصلي .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

(٢) كما هو مذهب أكثر علمائنا - كما عن التذكرة - والمشهور بين المتأخرين كما عن المدارك ، وفي الحدائق . للأمر به في مصحح البنظي : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن غسل الجنابة . فقال (ع) : تغسل يدك اليمنى من المرفق الى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل ... » (١٥) ومضممر أحمد بن هلال : « سألته عن رجل اغتسل قبل (١٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦ و٦٤ من أبواب الجنابة حديث : ٣

بالبول قبل الغسل (١) .

أن يبول ، فكتب : إن الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً « (١٥) المحمول على الاستحباب بعد امتناع حمله على الوجوب الغيري ، لظاهر الاجماع المحكي على صحة الغسل بدونه . والنصوص الدالة عليها كما سيأتي . وحمله على الوجوب التعبدى خلاف الظاهر جداً كما في أمثاله . ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من القدماء من القول بالوجوب ، واختاره في الحدائق اعتماداً على ظاهر الأمر المذكور الذي عرفت ما فيه ، ولا سيما مع تقييده بالقدرة وعدم النسيان الذي هو خلاف إطلاق كلمات القائلين بالوجوب . فتأمل . ثم إن المصرح به في كلام جماعة - بل نسب الى المشهور - اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المني ، كما قيده في المتن ، لأنه منصرف النصوص المتقدمة . واختصاص فائدته من إخراج أجزاء المني به . فلا يستحب لمن أجنب بالايلاج ، وأورد عليه في محكي الذخيرة : بعموم الروايات وثبوت الفائدة لاحتمال أن ينزل ولم يطاع واحتبس شيء في المجاري ، لكون الجماع مظنة الانزال . وهو كما ترى ، لما عرفت من الانصراف ، ولا سيما مع اشتغال الصحيح على قوله (ع) : « ثم اغسل ما أصابك منه ... » (٢٥) واحتمال الانزال خلاف المفروض . فتأمل .

(١) قد تقدم في آداب التحلي استحباب الاستبراء من البول . وأما استحبابه لأجل الغسل فلا دليل عليه ، وإن ذكره جماعة ، ما بين مقتصر عليه ، وذاكر له مع الاستبراء من المني ، ومقيد لاستحبابه بما إذا لم يتيسر الآخر . ولعل هذا المقدار كاف في الحكم باستحبابه ، ولا سيما بملاحظة

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦ وباب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث :

(الثاني) : غسل اليدين ثلاثاً (١) الى المرفقين (٢) أو الى نصف الذراع (٣) ، أو الى الزندين (٤)

ما عن الجعفي من إيجابه كالاستبراء من المني .

(١) لصحيح الحلبي عن الصادق (ع) : « كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال (ع) : واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة » (١٥) ونحوه مرسل الفقيه (٢٥) . ورواية حرير (٣٥) .

(٢) ففي صحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (ع) : « يبدأ بغسل يديه الى المرفقين » (٤٥) وفي صحيح البزنطي المروي عن قرب الاسناد : « تغسل يدك اليمنى من المرفق الى أصابعك » (٥٥) . وفي صحيحه الآخر الذي رواه الشيخ : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك » (٦٥) والظاهر أن تثنية المرفقين سهو ، وقد ضرب عليها في النسخة المصححة من الوسائل . لكن عن الوافي : « في بعض النسخ : تغسل يديك الى المرفقين . وهو الصواب » .

(٣) ففي رواية يونس المتضمنة لغسل الميت : « لاغسل يديه ثلاث

مرات - كما يغتسل الانسان من الجنابة - الى نصف الذراع » (٧٥) .

(٤) ففي صحيح ابن مسلم : « تبدأ بكفئك فتغسلها » (٨٥) ونحوه

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٦

(٦٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦ و باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٧٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٨٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١

من غير فرق بين الارتماس والترتيب (١)

موثق أبي بصير (١٠) . والجمع بين النصوص المذكورة يقتضي حملها على اختلاف مراتب الفضل . وفي الجواهر : « لولا مخافة الخروج عن كلام الاصحاب لأمكن دعوى : أنه يتحصل من النصوص أن استحباب غسل الكفين إنما هو من حيث مباشرة ماء الغسل ، لمكان توهم النجاسة ، ولذا كان في بعضها أنه إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء .. (٢٥) وأما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل فيكون كالمضمضة مثلاً ... » . لكن لا يظهر وجه للفرق بين نصوص الكفين وغيرهما في ذلك ، لوحدة سياق الجميع . وما ذكر في بعضها ظاهر في سقوط غسل اليد مع العلم بالطهارة مطلقاً لخصوص الكف ، فلا يصلح فارقاً بين النصوص . فالعمل بظاهر الجميع من استحباب غسل اليدين لأجل الغسل متعين . نعم لا يبعد أن تكون الحكمة في هذا الاستحباب هو الاحتياط من جهة النجاسة . فلاحظ .

(١) كما عن العلامة (ره) لاطلاق بعض النصوص ، كصاحح زرارة ومحمد بن مسلم وحكم بن حكيم (٣٥) . وظاهر الشرائع الاختصاص بصورة الاغتسال بالاعتراف . وكأنه جمود منه على النصوص المتضمنة للأمر بغسلها قبل غمسها في الاناء ، أو إدخالها فيه (٤٥) ، مما لا إطلاق لها . لكنه غير ظاهر . ثم إن الموجب لرفع اليد عن ظاهر الامر بالغسل وحمله على الاستحباب هو الاجماع . مضافاً الى صحيح زرارة المشار اليه في عبارة الجواهر المتقدمة .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة

(الثالث) : المضمضة والاستنشاق (١) بعد غسل اليدين (٢) ثلاث مرات (٣) ويكفي مرة أيضاً (الرابع) : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع (٤)

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . للأمر بها في صحيح زرارة (١٥) ، وموثق أبي بصير (٢٥) وغيرهما ، المحمول على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما دل على نفي الوجوب صريحاً ، معالفاً بعضها بأنه لا يجنب البلطن (٣٥) .
 (٢) كما يقتضيه عطفها بـ « ثم » الدالة على الترتيب .
 (٣) كما عن جماعة ، وليس لهم دليل ظاهر عدا ما عن الرضوي : « وروى : أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً . وروي : مرة تجزئه » (٤٥) .
 (٤) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة ، للنصوص الدالة عليه ، كصحيح زرارة الحاشي لاغتسال النبي (ص) مع زوجته بخمسة أمداد : ثلاثة له ومدين لها المتضمن لقوله (ع) : « ومن انفرد بالقتل وحده قلا بد له من صاع » (٥٥) ، المحمول على الاستحباب ، للاجماع . ولما دل على الاكتفاء بمجرد جريان الماء على البدن وإماسه به (٦٥) ، وأنه يكفي مثل الدهن (٧٥) ، كما أن مقتضى صدره - بل وغيره أيضاً - اختصاص ذلك بحال الانفرد ، وفي حال الاشتراك المستحب بثلاثة أمداد للرجل ومدين للمرأة . ولكنه خلاف إطلاق كلماتهم . اللهم إلا أن تكون محمولة على صورة الانفرد لا غير .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الجنابة

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ و٢ و٥

(٧٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال (١) (الخامس) :
إمرار اليد على الاعضاء (٢) لزيادة الاستظهار (٣) (السادس) :
تحليل الحاجب غير المانع (٤) لزيادة الاستظهار

(١) كما تقدم في الوضوء .

(٢) أما عدم وجوبه إذا لم يتوقف عليه وصول الماء الى البشرة فعليه
الاجماع عن جماعة ، كالشيخ والحلي والشهيد قدس سرهم . مضافاً الى
ما دل على الاكتفاء بامساس البدن للماء وإجرائه عليه (١٥) ، وما ورد
من أن نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على أجسادهن ، وذلك أن النبي (ص) أمرهن أن يصبين الماء صباً على
أجسادهن (٢٥) . وأما رجحانه فيدل عليه - مضافاً الى الاجماع - ما في
خبر ابن جعفر (ع) الوارد في الغسل بالمطر من قوله (ع) : « إلا أنه
ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده » (٣٥)
وخبر عمار : « ثم تمر يدها على جسدها كله » (٤٥) . ومنه يظهر الاختصاص
بالترتيبي كما صرح به بعض .

(٣) بهذا علله جماعة . لكنه - مع أنه لا دليل على استحباب زيادة
الاستظهار شرعاً - غير مطرد في جميع الاعضاء ، كما هو ظاهر .

(٤) ذكره جماعة . وليس له دليل ظاهر إلا زيادة الاستظهار التي
عرفت حالها . وما في صحيح ابن مسلم الوارد في حكم الشعر من قوله (ع) :
« فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في المماء » (٥٥) ، وما في

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٢ وه

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١١

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٥٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ١

(السابع) : غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً (١) (الثامن) :
التسمية (٢) ، بأن يقول : بسم الله والأولى أن يقول : بسم
الله الرحمن الرحيم (التاسع) الدعاء المأثور في حال الاشتغال ،
وهو : اللهم طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي ،
اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين (٣) ،

مصحيح جميل الوارد في ذلك أيضاً من قوله (ع) : « يبالغن في الغسل » (١٥).
وفي استفادة ذلك منه تأمل ظاهر .

(١) لفتوى جماعة به . وأما الأمر بالصب على الرأس ثلاثاً - أو
ثلاث مرات ملء كفيه ، أو ثلاث أكف ، أو نحو ذلك (٢٥) - فلا يدل
على تثليث الغسل . مضافاً الى خلو تلك النصوص عن التعرض للجانبين ،
أو التصريح بالمرتين فيها .

(٢) كما عن جماعة . ولم يعرف لهم دليل . نعم عن الرضوي : « وتذكر
الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه فقد طهر جسده كله » (٣٥)
وعن لب الألباب عن النبي (ص) : : « اذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله
اللهم استرنا بسترِكَ » (٤٥) ، وأما صحيح زرارة : « اذا وضعت يدك
في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من
المتطهرين » (٥٥) فغير ظاهر في المقام . وإطلاقه بنحو يشمله مشكل .
(٣) هذا الدعاء مذكور في موثق عمار : « قال أبو عبد الله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ و ٤٠ من أبواب الجنابة

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ٢

أو يقول: اللهم طهر قلبي واشرح صدري ، وأجر على لساني
مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً ،
إنك على كل شيء قدير (١). ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ
أيضاً كلن أولى (٢) (العاشر) : الموالة (٣) والابتلاء بالأعلى
في كل من الأعضاء في الترتيبي (٤) .
(مسألة ١) : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ،
على ما مر في الوضوء (٥) .

إذا اغتسلت من الجنابة فقل : اللهم ... « (١٥) وظهره استحبابه بعد
الغسل لاني أثنائه . نعم في مرسل ابن الحكم : « تقول في غسل الجنابة :
اللهم طهر قلبي وزك عملي ، وتقبل سعي ، واجعل ما عندك خيراً لي » (٢٥)
وظاهره حال الاشتغال .

(١) هذا محكي عن الشهيد في النافلة (٣٥) ، لكن زيادة « لي »
بين « اشرح » و « صدري » ، وجعله مستحبا في أثناء كل غسل .
(٢) في محكي النافلة جعل المستحب بعد الفراغ ما في مرسل ابن الحكم
لكن زيادة : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المطهرين » (٤٥) .
(٣) كما عن جمع . وكأنه لعموم الامر بالمسارعة والاستباق ، والكون
على الطهارة ، فانه يقتضي استحباب الموالة فيه بعين اقتضائه المبادرة إليه .
(٤) كما يقتضيه الامر بالصب على الرأس والمنكبين . فتأمل .
(٥) ومروجهه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(مسألة ٢) : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته (١) ، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني ، فلو لم يستبرأ ، واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ، ويجب عليه الغسل لما سيأتي :

(١) قطعاً ، كما في المستند ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجله بين أصحابنا » ، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه ، ويدل عليه النصوص الواردة في البلبل الخارج بعد الغسل ، فانها ما بين ناف للغسل ومثبت له لحدوث جنابة جديدة بالبلبل ، كصحيح محمد بن مسلم : « قال أبو جعفر (ع) : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ، ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً » (١٥) ، فان التعبير فيه بالانتقاض والتعليل فيه ذيله صريحان فيما ذكرنا .

نعم عن الحلبي والمنتهي حكاية القول بوجوب إعادة الصلاة التي صلاها بالغسل قبل خروج البلبل عن بعض أصحابنا ، لكنه غير معروف القائل . وربما يستدل له بما في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء . قال (ع) : يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله » (٢٥) وفيه عدم ظهوره في الصلاة قبل خروج البلبل ، فن المحتمل قريباً لإرادة ما صلاها بعد خروجه ، فيجب حمله على ذلك جمعا .

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(مسألة ٣) : إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني (١) فيجب الغسل ،

(١) لإجماعاً في الجملة عن الشيخ والحلي والعلامة والشهيد والمحقق الثاني .
ويدل عليه جملة من النصوص ، كصحیح محمد بن مسلم المتقدم ، و صحیح الحلبي : « سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك ببلا وقد كان بال قبل أن يغتسل . قال (ع) : ليتوضأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل » (١٥) ، ونحوهما موثق سماعة (٢٥) ، وخبر معاوية ابن ميسرة (٣٥) ، ومصحيح الحلبي (٤٥) ، إلا أنه لم يتعرض في الأخير إلا لنفي الغسل على تقدير البول . وفي صحيح سليمان بن خالد : « عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال (ع) : يعيد الغسل » (٥٥) . نعم يعارضها خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ، ثم رأى شيئاً ؟ قال (ع) : ليس ذلك الذي رأى شيئاً » (٦٥) ، ونحوه خبر عبد الله بن هلال وجميل (٧٥) إلا أن مورد الأخير صورة نسيان البول ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال (ع) : لا ، قد تعصرت ونزل من الحبائل » .

- (١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١
(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٨
(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٩
(٤٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥
(٥٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٠
(٦٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٤
(٧٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٣ و ١١

وقد تقدم في نسيان الاستبراء ما في مضمرة أحمد بن هلال من قواه (ع)
 مكاتبة : « إن الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل » (١٥)
 إلا أن إعراض الاصحاب عنها مانع عن الاعتماد عليها . مع أن ظاهر
 الاخير شرطية البول للغسل فيجب تجديده اذا لم يبلى ، وان لم يخرج منه شيء .
 نعم عن الصدوق انه - بعد روايته صحيح الحلبي المتقدم - قال :
 « وروي في حديث آخر : إن كان قد رأى ببلا ولم يكن بال فليتوضأ
 ولا يغتسل ، إنما ذلك من الجبائل (٢٥) . قال مصنف هذا الكتاب : إعادة
 الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة » (٣٥) ، وظاهره نفي وجوب الغسل .
 لكن المرسل أيضاً غير ثابت الحجية . واحتمال - أن يكون أراد به خبر
 جميل المتقدم الذي لا يخلو من اعتبار - يدفعه خلو خبر جميل من الامر
 بالوضوء ، واشتمال المرسل عليه ، الذي ينافي الحكم فيه بأن البلى من الجبائل .
 وعن ظاهر الاستبصار التفصيل بين ترك البول عمداً وتركه نسياناً ،
 فيعيد في الاول دون الثاني ، حملاً للنصوص الاولى على العمدة وللثانية على
 النسيان ، بشهادة خبري جميل وابن هلال . وفيه - مضافاً الى ما عرفت
 فيها - ان التعليل في صحيح ابن مسلم يأبى الحمل على العمدة . كما ان
 التعليل في خبر جميل المستفاد من قوله (ع) : « قد تعصرت ونزل من
 الجبائل » ، يأبى الحمل على النسيان . وخبر أحمد بن هلال قد عرفت
 انه ظاهر في بطلان الغسل بدون البول من دون تعرض فيه للبلى .
 ثم إنه لا ينبغي التأمل في أن مورد النصوص المتقدمة هو البلى
 المشبه لا المعلوم من بول أو غيره مع احتمال خروج المني معه ، بل يظهر

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الفقيه ج : ١ باب صفة غسل الجنابة

ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه
بول فيوجب الوضوء (١) ومع عدم الأمرين (٢)

- من نفي غير واحد الاشكال في وجوب الوضوء لو علم كون الخارج
بولاً - الاتفاق عليه ، ويساعده التعبير في النصوص عن الخارج بـ «البلل»
و « الشيء » ونحو ذلك ، الظاهر في أنه مشتبه غير معلوم ، وحينئذ فلو
بال بعد الغسل واحتمل خروج شيء معه ، لم يجب الغسل . ولا ينافي ذلك
ما في صحيح ابن مسلم من قوله (ع) : « لأن البول لم يدع شيئاً » (١٥)
لأنه في مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال كون الخارج من المني المتخلف ،
ولا يدل على أنه مهما احتمل خروج شيء من المني مع البول وجب الغسل
كما لعاه ظاهر .

كما أن مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين المشتبه من كل وجه
وبين المردد بين البول والمني . وتخصيصها بالاول - كما قد يظهر من تمهيد
القواعد ، حيث أطلق فيه الحكم بوجوب الغسل والوضوء لخروج المردد
بين البول والمني - غير ظاهر . نعم لا بد من احتمال كونه منياً ، كما
يظهر من صحيحي سايان ومنصور الآتين في المسألة السادسة ، وتوهم أن
العلم الاجمالي بالتكليف لا يجوز الترخيص في بعض أطرافه ، مندفع بأن
الحكم الظاهري بكون الخارج منياً موجب لانحلال العلم الاجمالي ، وخروجه
عن الحجية .

(١) كما تقتضيه نصوص المقام الآمرة بالوضوء إذا كان الغسل بعد
البول ، مضافاً الى النصوص المتقدمة في فصل الاستبراء من البول .
(٢) الظاهر زيادة لفظ « عدم » لأنه اذا لم يستبرأ بالبول يجب

يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (١) إن لم يحتمل غيرها ، وان احتمل كونها مذياً مثلاً - بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي - فلا يجب عليه شيء (٢) . وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة ، فانها مع دورانها

الغسل للمشتبه ، سواء استبرأ بالخرطاط أم لم يستبرأ ، كما تقدم في المتن . (١) إذا لا دليل على الاكتفاء باحدهما ، فان ما دل على أن الرطوبة المشتبهه بالمني مني ، وما دل على أن الرطوبة المشتبهه بالبول بول ، قاصران عن شمول المقام ، لاختصاص الاول بصورة عدم البول والمفروض حصوله ولاختصاص الثاني بصورة عدم الاستبراء بالخرطاط والمفروض حصوله أيضاً . فالمتعين الرجوع الى القواعد ، وهي مقتضية للاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل ، للعلم الاجمالي بوجود أحدهما ، هذا لو كانت الحالة السابقة على خروج البول المشتبه الطهارة ، كما في مفروض المتن ، أما لو كانت الحدث اكتفي بالوضوء ، كما تقدم في آخر فصل الاستبراء من البول .

فان قلت : مقتضى إطلاق النصوص - الأمرة بالوضوء من البول الخارج بعد الغسل إذا كان قد بال - الاكتفاء بالوضوء في المقام مطلقاً . قلت : هي محمولة على صورة عدم الاستبراء بالخرطاط ، جمعا بينها وبين ما دل على عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول اذا كان قد استبرأ بالخرطاط ، فانه وان كان بينهما عموم من وجه إلا أن الثانية في مورد الاجتماع أظهر من الاولى ، ولو سلم تساويهما في الظهور فاللازم الرجوع الى القواعد المقتضية للجمع . فلاحظ .

(٢) إذ لا علم لإجمالي بالحدث ، فاستصحاب الطهارة السابقة محكم ، ولو كانت الحال السابقة الحدث الاصغر فالعمل عليها ، كما عرفت .

بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل (١) ومع دورانها بين الثلاثة ، أو بين كونها منياً أو مذياً ، أو بولاً أو مذياً ، لا شيء عليه .

(مسألة ٤) : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بني على عدمه ، فيجب عليه الغسل (٢) ، والأحوط ضم الوضوء أيضاً .

(مسألة ٥) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد للفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار (٣) من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .
(مسألة ٦) : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها (٤)

(١) مما تقدم تعرف الوجه فيه وفيما بعده .

(٢) لأصالة عدمه فيترتب عليه أثره وهو وجوب الغسل .

فان قلت : وجوب الغسل واقعا من آثار كون الخارج منياً ، لا من آثار عدم الاستبراء بالبول ، فكيف يترتب على أصالة عدمه ؟ !

قلت : المقصود لإثباته بالأصل وجوب الغسل ظاهراً ، وهو من آثار عدم الاستبراء ، كما يستفاد من النصوص ، فيمكن إثباته بالأصل الجاري لإثبات العدم المذكور .

(٣) لإطلاق الأدلة ، بل مقتضاه ثبوت حكمها بمجرد الشبهة ولو لعدم

الفحص مع إمكانه .

(٤) كما هو المشهور ، كما في المستند . لاختصاص النصوص بالرجل .

ولصحيح سليمان عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال (ع) : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج منها

وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة (١) ، إلا إذا علم أنها إما بول أو مني (٢) .
(مسألة ٧) : لا فرق في ناقضية للرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا (٣) . وربما

شيء بعد الغسل ؟ قال (ع) : لا تعيد . قات : فما الفرق بينهما ؟ قال (ع) : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ، (١٥) ، ونحوه خبر منصور (٢٥) ، فترجع فيه إلى الاصول . وقد لا يجب الغسل عليها وإن عامت أنه مني إذا احتملت كونه من مني الرجل وقد خرج من الرحم لا من مخرج منها .

ثم إنه لم أقف على من نسب إليه الخلاف في الحكم المذكور عاجلاً كما لم أقف على مستنده . ولعله قاعدة الاشتراك المقتضية لالحاق المرأة بالرجل التي لا مجال لها بعد ورود النص على خلافها . نعم يختص النص بما إذا كان الخارج من الرحم الذي هو موضع مني الرجل ، أما إذا كان خارجاً من مخرج منها فاللازم الاحاق إذا علم كون كيفية خلقتها مثل كيفية خلقة الرجل . لكن العلم غير حاصل ، لاسيما وأن ظاهر الصحيح أنه لا يحصل الشك في منيها وأن ما يخرج منها هو ماء الرجل .

(١) للاصل في المقامين .

(٢) وحينئذ يجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء . هذا كله إذا كانت حالتها السابقة الطهارة ، ولو كانت الحدث فالعمل عليها ، كما عرفت .
(٣) لاطلاق النصوص المتقدمة الآمرة بالغسل على تقدير ترك البول .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة حديث : ١ وباب : ٣٦ من أبواب الجنابة

حديث : ١٥

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الجنابة ملحق حديث : ١

يقال : إذا لم يمكنه البول تقوم الخمرطات مقامه (١) . وهو ضعيف (٢) .

(مسألة ٨) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة

(١) حكى هذا القول عن المقنعة ، والمراسم ، والسرائر ، والجامع والتذكرة والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد ، وعن الاخيرين نسبته الى الاصحاب .

(٢) لعدم الدليل عليه . ومثله ما في الشرائع ، وعن ظاهر المبسوط والنافع من قيام الاستبراء بالخمرطات اختيارا مقام البول . فلا يجب الغسل للرطوبة المشتبهة الامع انتفائها معا . والوجه في الأول ما ذكره في الذكرى - ناسبا له الى الاصحاب - من كونه وجها للجمع بين ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب الغسل مع عدم البول ، والنصوص الدالة على نفيه حينئذ . وفيه أنه جمع لاشاهد عليه . ومثله ما ربما يقال في وجه القول الثاني من أنه أيضا وجه جمع بين النصوص المذكورة . وأضعف من ذلك ما عن التهذيب من نفي الغسل مع عدم البول في صورة عدم القدرة عليه ، ولعله لتقييد نصوص وجوبه بصحيح البنظي : « وتبول إن قدرت على البول » (١٠) لكنه غير ظاهر ، لانه إنما تضمن تقييد الامر به بصورة القدرة عليه لانتقيد فائدته بذلك فتأمل . نعم مقتضى التعليل في صحيح ابن مسلم (٢٠) ثبوت حكم البول لكل ما لا يدع شيئا في المحل ، سواء كان الاستبراء بالخمرطات أم خروج المذي الكثير أم غير ذلك ، فلا فرق بين البول وغيره مما لا يدع شيئا في المحل .

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٢٠) راجع ص : ١١٧

الأقوى عدم بطلانه . نعم يجب عليه الوضوء بعده (١) .

(١) كما عن المرتضى والمحقق في كتبه الثلاثة وتاميزه اليوسفي والشهيد الثاني وسبطه والبهائي ووالده وكاشف اللثام والعلامة الطباطبائي وغيرهم . أما عدم البطلان فلعدم الدليل عليه ، وإطلاق الأدلة البيانية بنفسه . وحملها على كونها في مقام بيان الاجزاء والشرائط دون الموانع غير ظاهر إلا أن يقال : الادلة البيانية إنما تنفي احتمال المانعة ، لكن الظاهر التسالم على كون الحدث الاصغر ليس من قبيل الموانع المعتبرة عدمها في الصحة ، وإنما الكلام في كونه ناقضاً للغسل في الاثناء كالحديث الاكبر الواقع في الاثناء أو بعد الفراغ ، وحينئذ مع الشك في ذلك لا مجال للرجوع الى الادلة المذكورة لعدم تعرضها لهذه الجهة . نعم لأبأس بالرجوع الى أصالة عدم الانتقاض ، كما في سائر موارد الشك في الانتقاض بنحو الشبهة الكلية أو الجزئية .

وبالجملة : إن كان المدعى أن الحدث الاصغر في أثناء الغسل من موانع الغسل فالاجبار البيانية تنفيه ، وإن كان المدعى أنه ناقض لأثر الاجزاء المأتي بها كالجنابة في أثناء الغسل فالاستصحاب بنفسه .

وأما وجوب الوضوء فلعوم ما دل على وجوبه لاسبابه ، ولا يتنافيه ما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء معه وأنه بدعة ، لوروده بلحاظ رفع الحدث السابق على الشروع في الغسل ، ولا يدل على رفع ما يكون في أثناءه ، كما لا يدل على رفع ما يكون بعده .

فان قلت : قد تقدم في مبحث تداخل الوضوء أنه لا دليل على وجوب الوضوء لكل فرد من السبب ، وإنما الاستفادة من الأدلة كون الأسباب المذكورة نواقض للوضوء ، والنقض لما لم يقبل التكرار والتأكد امتنع أن يكون لكل واحد منها أثر ، بل الأثر إنما يكون للسابق فيكون

هو الناقض لاغير . وحينئذ فلا دليل على وجوب الوضوء في المقام ، لامتناع كون البول مثلاً ناقضاً مادام حدث الجنابة ، لاستناد الانتقاض اليه حال حدوئه فقط ، ولاسيما اذا كان قد بال قبل الغسل ، فان البول في الاثناء يكون من البول بعد البول الذي لا أثر له جزماً .

قلت : نعم ، لكن هذا الاشكال بعينه جار في البول في أثناء الوضوء ومقتضاه عدم وجوب الاستئناف ، وكما يندفع هناك بأن ما دل على ناقضية البول للوضوء يدل على نقضه لكل جزء جزء منه ، ولا يختص نقضه بالجزء الاخير فقط . ولذلك اقتضى وجوب تمام أفعال الوضوء لو وقع بعد تمامه فاذا وقع في أثناء الوضوء اقتضى نقض الاجزاء السابقة كما يقتضي نقضها لو وقع بعد تمامها ، إذ احتمال اختصاص انتقاض كل جزء به بصورة الاجتماع لا الانفراد خلاف المقطوع به من الأدلة - نقول هنا أيضاً : إذا وقع في أثناء الغسل اقتضى انتقاض الاجزاء السابقة بعين اقتضائه لانتقاضها إذا وقع بعد تمام الغسل ، فكما يقتضي الوضوء هناك يقتضي الوضوء هنا أيضاً ، فلا يتوقف القول بوجوب الوضوء هنا على عموم سببية كل فرد من الاسباب للوضوء ، كي يتوجه الاشكال عليه بمنع العموم المذكور إجماعاً ، بل يتوقف على عموم السببية لكل فرد ناقض ولو للجزء ، ولا مانع عقلاً من البناء على هذا العموم بعد دلالة الأدلة عليه .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلبي ، والمحقق الثاني في كتبه الثلاثة والمحقق الداماد والفاضل الخراساني من القول بصحة الغسل وعدم وجوب الوضوء ، اعتماداً منهم في الصحة على ما سبق . وفي عدم وجوب الوضوء على أنه لا أثر للحدث الاصغر مع الجنابة ، ولما دل من النصوص على أن غسل الجنابة لا وضوء معه .

هذا وعن الصدوق ، والشيخ ، والعلامة ، والشهيد : وجوب استئناف الغسل لا غير ، ووافقهم عليه جماعة ممن تأخر ، كالوحيد في حاشية المدارك بل فيها نسبة إلى المشهور . لاستصحاب الحدث . ولأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها للصلاة ، فلبعض بطريق أولى . ولما عن الرضوي : « فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله » (١٥) . ولما في المدارك عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق (ع) قال (ع) : « فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أول » (٢٥) ونحوهما ما عن الهداية له أيضاً التي قيل إنها متون أخبار (٣٥) .

لكن الجميع كما ترى . فان استصحاب الحدث محكوم لادلة رافعية الغسل للحدث . ونقضه لإباحة الصلاة مسلم ، لكنه أعم من بطلان الغسل ، إذ يمكن التفكيك بين النقض بلحاظ الجنابة والنقض بلحاظ الحدث الأصغر ، فيلتزم بالثاني دون الأول جمعاً بين الأدلة . والرضوي غير ثابت الحجية . ومثله ما عن عرض المجالس ، لعدم الوقوف على سنده ، بل عن جماعة عدم العثور عليه فيه . ومثلها ما عن الهداية لو تم كونه متن رواية . ودعوى انجبار الجميع بالشهرة ممتنع ، إذ لو سلم ثبوت الشهرة في نفسها لم يثبت صلاحيتها للجبر ، لعدم ثبوت الاعتماد عليها ، بل الموثوق به عدمه ، كما لعله ظاهر بأدني مراجعة لكلماتهم .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الجنابة حديث : ٤

(٤٥) باب غسل الجنابة ص : ٣

لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه (١) ، والوضوء بعده أو الاستئناف (٢) والوضوء بعده . وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (٣) . ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتباسياً إذا كان على وجه التدرج (٤) ، وأما إذا كان على وجه الآنية

(١) يعني : فيأتي بكل منها برجاء المطلوبة .

(٢) وحينئذ فيأتي بالافعال التي جاء بها أولاً برجاء المطلوبة . وبالباقي

بالجزء بالمطلوبة مردداً بين كونه إتماماً للال أو للثاني .

(٣) فانه بناء على عدم احتياجها الى الوضوء يجري فيها الخلاف السابق ،

كما صرح به في المدارك وغيرها ، وبناء على احتياجها اليه يكفي إتمامها مع الوضوء بغير إشكال ، كما عن المسالك والروضة . واستوجه بعض لزوم الوضوء ثانياً للمتخلل ، وكأنه لعدم الدليل على رفع الوضوء المكمل للحدث المتخلل لاصالة عدم التداخل . لكن عرفت أن المستفاد من النصوص كون الوضوء الصحيح رافعاً للأصغر مطلقاً فلا يحتاج الى فعله ثانياً ، نعم لو قدم الوضوء فأحدث في أثناءه أو فيما بينه وبين الغسل أو في أثناء الغسل وجب فعل الوضوء ثانياً ، لما عرفت وهل يشرع لإتمام الوضوء لو أحدث في أثناءه ثم تجديده ثانياً أولاً؟ وجهان مبنيان على أن الوضوء له دخل في رفع الأكبر أو لا دخل له إلا في رفع الأصغر ، فعلى الأول لا مانع من إتمامه بقصد رفع الأكبر ثم تجديده بعد ذلك لرفع المتخلل ، وعلى الثاني لا مجال له كما لو أحدث في أثناء الوضوء للأصغر .

(٤) إما للقول بوقوعه على الوجه الأول من الوجهين المتقدمين ،

أو للبناء على إمكان امتداده لو قلنا بأنه عبارة عن كون تمام البدن تحت

الماء ، بأن يكون أوله أول التغطية وآخره انغسال آخر جزء من تلك التغطية

فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنايه (١) .
 (مسألة ٩) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ، فان
 كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في
 أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف (٢) ، وإن
 كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه (٣) فيتمه ويأتي بالآخر.

فلو أحدث فيما بين ذلك جرى الخلاف المذكور فيه .
 (١) نعم يتصور فيه المقارنة ، وحينئذ فان قلنا هناك بالصحة ووجوب
 الوضوء كان القول بذلك هنا أظهر ، أما لو قلنا بالبطلان ففي القول به
 هنا إشكال ، لقصور بعض أدلة القول المذكور عن شمول الفرض لإلغائه
 خصوصية المورد . وكذا الاشكال في الاكتفاء بالآتمام لو قيل به هناك ،
 إذ لم يثبت كون البول حينئذ - مثلاً - من قبيل البول على الجنابة ، لاحتمال
 حصول الطهارة من الجنابة مقارنة للحدث الاصغر فيكون له أثر . فتأمل
 جيداً . وكذا الكلام فيما لو فرض مقارنة للحدث لآخر جزء من الغسل .
 (٢) وعن كشف اللثام الاتفاق عليه . لما عرفت من أنه من قبيل
 البول في أثناء الوضوء للاصغر .

(٣) لما عرفت من عدم الدليل عليه ، وإطلاق الأدلة ينفيه ، فيحكم
 بصحة الغسل لرفع الحدث السابق ، ووجوب استئنافه لرفع المتخزل . ولا مجال
 هنا للقول بالاكتفاء بالآتمام ، بدعوى : أنه لا أثر للمتخزل . لما يظهر
 من نصوص تداخل الاغسال وغيرها من كون الاسباب المختلفة لا تتداخل
 في مقام التأثير ، بل يكون لكل منها أثر مستقل ، وحينئذ فلا مانع من
 التفكيك بينها في الارتفاع وعدمه . وما عن بعض - من دعوى الاجماع
 على بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الاكبر - غير ثابت ، أو محمول

ويجوز الاستئناف (١) بغسل واحد لهما . ويجب الوضوء بعده (٢)

على تخلل خصوص الجنابة . نعم لو بني على حجية رواية عرض المجالس كان اللازم الحكم ببطلان الغسل بتخلل الحدث الأكبر مطلقاً ، للتصريح فيها بذكر المني ، ولزوم التعدي منه إلى سائر أقسام الحدث الأكبر ، كالتعدي من البول وأخويه إلى غيرها . وسيأتي في أحكام المستحاضة بعض الكلام في تخلل بعضها في غسل بعض . فانظر .

(١) لإطلاق أدلة تداخل الاغسال الآتية في المسألة الخامسة عشرة . بل لو قلنا بكون التداخل عزيمة تعين الاستئناف لا غير .

(٢) للاحتياج إليه في رفع المتخلل على كل حال ، فيجب كما يجب الغسل . ومنه يظهر الوجه في وجوب الوضوء لو كان السابق هو الجنابة فأم غسلها ثم استأنف غسلًا للمتخلل . أما لو استأنف غسلًا واحداً لهما فلا موجب للوضوء ، لأن الغسل المنوي به رفع الجنابة وغيرها لا يجب معه الوضوء ، كما سيأتي . ومنه يظهر أن ما في المتن من الجزم بجواز الاستئناف بغسل واحد لهما لا يلائم التوقف في سقوط الوضوء لو كان السابق هو الجنابة بل الملائم له الجزم بسقوطه . كما أنه لا يظهر وجه للفرق بين كون الجنابة سابقاً أو لاحقة ، حيث جزم بسقوط الوضوء في الثاني في صورة استئناف الغسل لهما ، وتوقف فيه في الأول حينئذ . اللهم إلا أن يكون المراد من استئناف الغسل لهما ، أن يأتي بالغسل ناوياً بغسل الاعضاء التي غسلها أولاً قبل الحدث المتخلل رفع ذلك المتخلل ، وبغسل الاعضاء الباقية رفع المتخلل والسابق ، فيكون تداخل في بعض الغسل لا في تمامه . لكن في صحة مثل ذلك إشكال . مع أن الظاهر في مثله وجوب الوضوء لعدم الدليل على ما يجزىء عنه .

إن كانا غير الجنابة ، أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعها بنية واحدة على الأحوط ، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء ، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده (١) أو استأنف وجمعها بنية واحدة .

(مسألة ١٠) : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلا لها (٢) . نعم في الأغسال المستحبة لآتيان

وبالجملة : يظهر من المتن لإجراء حكم الحدث الأصغر الواقع في أثناء غسل الجنابة على الحدث الأكبر الواقع فيه ، وإجراء حكم الجنابة الواقعة في أثناء الوضوء على الجنابة الواقعة في أثناء الغسل من غيرها . وهو في محله في غير صورة الاستئناف لهما بناء على جزمه بصحته .

(١) سقوط الوضوء حينئذ للغسل المستأنف للجنابة ظاهر . أما سقوطه للأول المتخلف في غسل الحدث فهو مبني على ثبوت إطلاق ما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، حتى بإحاط حال غيره من الاحداث ، فيكون غسل الجنابة رافعاً لكل حدث محتاج إلى الوضوء . وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه .

(٢) لعدم الدليل عليه ، فإنه لا يكون ناقضاً لو وقع بعده . وفي الجواهر عن المصاييح : « الاجماع على عدم إعادة شيء منها بالحدث . . . » ففي أثناثة بطريق أولى . مضافاً الى خبر ابن بكير : « سأل الصادق (ع) عن الغسل في رمضان . . . الى أن قال : والغسل أول الليل . قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك » (١٠) . لكن لا يخفى أن الاجماع المدعى لو سلم فانما يدل على

فعل - كغسل الزيارة والاحرام - لا يبعد البطلان (١) . كما أن حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك (٢) كما سيأتي.

عدم لزوم الاعادة ، وهو أعم من عدم الانتقاض ، لجواز أن يكون المأمور به صرف الوجود الصادق على مجرد حدوثه وان انتقض بعد ذلك . ومنه تظهر المناقشة في دلالة الخبر أيضاً . فلم يبق إلا استصحاب عدم الانتقاض الذي لا فرق في صحة جريانه بين ما بعد الفراغ وما في الاثناء . وحينئذ فيمكن أن يكون محكوماً بالاخبار الآتية الظاهرة في انتقاض الغسل للدخول مكة أو للاحرام أو للزيارة بالحدث . وحماها على خصوص الغسل للمكان أو الفعل غير ظاهر ، ولا سيما في صحيح ابن الحجاج لظهورها في المفروغية عن انتقاض الغسل في نفسه بالحدث الأصغر ، وأن وجوب الاعادة لاعتبار وقوع الفعل على حالة الغسل .

وعليه فلا فرق بين جميع أفراد الغسل في انتقاضها بالحدث الاصغر ، غاية الامر أنه إن كان المطلوب صرف الكون على حالة الغسل آنأماً - كما في الاغسال الزمانية - لم يقدح الانتقاض بالحدث الاصغر الواقع بعدها ، وإن كان المطلوب كونه على حالة الغسل في حال الفعل ولو كان هو الدخول في مكان فلا بد من الاعادة . وعلى هذا فلو تخلف الحدث الاصغر انتقض مطلقاً . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الاغسال المسنونة بقية الكلام فيما يتعلق بالمقام فانتظر .

(١) لما عرفت من أن الانتقاض بالمتخلف من لوازم الانتقاض بالمتأخر عرفاً.

(٢) كما لعله المشهور ، بل لم يعرف الخلاف فيه في الجملة إلا من

الحلي لدلالة النصوص عايه ، كصحيح ابن الحجاج : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل للدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزئه ذلك

(مسألة ١١) : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة ،
أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجح وأتى به (١) ،

أو يعيده ؟ قال (ع) : لا يجزئه ، لأنه إنما دخل بوضوء « (١٥) ونحوه
صحيحه الآخر في غسل الزيارة (٢٥) ، وصحيح النضر بن سويد عن
أبي الحسن (ع) : « عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم .
قال (ع) : عليه إعادة الغسل » (٣٥) . وموثق إسحاق عن غسل الزيارة :
« يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ، أيجزئه ذلك ؟ قال (ع) :
يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً ، فإن أحدث فليعد غسله بالليل » (٤٥)
وقريب منه خبره الآخر (٥٥) . وموردها وإن كان خاصاً ، لكن الظاهر
عدم الفرق بين الأغسال المعتبر مقارنتها لفعل ، كما يشهد به التعليل في صحيحي
ابن الحجاج ، وعن بعض المحققين نسبته الى الأصحاب .

وأما صحيح العيص : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال (ع) :
ليس عليه غسل » (٦٥) فمع أنه مهجور عند الأصحاب غير ظاهر في عدم
النقض ، وإنما هو ظاهر في نفي الوجوب . وسيأتي - إن شاء الله تعالى -
تمام الكلام في الأغسال المسنونة .

(١) لاستصحاب العدم ، أو لقاعدة الاشتغال . نعم هذا في الشك
في الجزء ظاهر ، أما في الشك في الشرط بأن جاء بالجزء وشك في شرطه

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاحرام حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زيارة البيت حديث : ٢

(٦٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاحرام حديث : ٣

وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الاتيان على الأقوى (١) ، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل ، كما في الوضوء . نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان ، لعدم تحقق الفراغ حينئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه (٢) ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة .

(مسألة ١٢) : إذا ارتمس في الماء بعنوان للغسل ، ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتمسي حتى يكون فارغاً ، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ،

فيمكن الرجوع الى قاعدة الفراغ ، فانه لا فرق في جريانها بين الجزء المشكوك شرطه والكل ، والتخصيص بالثاني بلا محصص ، بعد عموم النص الموافق لارتكاز العقلاء .

(١) لعموم قاعدة التجاوز ، كما تقدمت الاشارة اليه في الوضوء . والخروج عنه في الوضوء لا يقتضي الخروج عنه في الغسل أو التيمم . ودعوى ، ان الشارع قد اعتبر الطهارات الثلاث كعمل واحد بسيط ، غير ثابتة . والقياس على الوضوء لوحدة المناط في غير محله ، لعدم العلم بذلك . فراجع ما تقدم في الوضوء .

(٢) قد عرفت في مبحث الوضوء أن الفراغ الذي هو موضوع عدم الاعتناء بالشك بعده هو الفراغ البنائي ، فلا يعنى بالشك في غسل الأيسر بعد بنائه على الفراغ من الغسل . وأما احتمال عدم الاعتناء بالشك فيه لمعتاد الموالاة فبني على جريان قاعدة التجاوز بلحاظ التجاوز عن المحل العادي ، وقد تقدم الاشكال فيه أيضاً . ولو سلم فاعتياد الموالاة غير كاف ،

ويجب عليه الاتيان بالطرفين ، يجب عليه الاستئناف (١) .
 نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي ، لأنه إن كان بارتئاسه
 قاصداً للغسل الارتئاسي فقد فرغ ، وإن كان قاصداً للرأس
 والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي .
 (مسألة ١٣) : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتئاسي
 ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة
 ترتيباً أو ارتئاساً ، ولا يكفيه جعل ذلك الارتئاس للرأس والرقبة
 إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين
 لأنه قصد به تمام الغسل ارتئاساً لا خصوص للرأس والرقبة .
 ولا تكفي نيتها في ضمن المجموع (٢) .

بل لا بد من اللخول في عمل مرتب على المشكوك عادة .
 فان قلت : قاعدة الشك بعد الفراغ وإن كانت جارية ، إلا أن
 قاعدة الشك في المحل أيضاً جارية ، فيتعارضان ويرجع الى قاعدة الاشتغال .
 قلت : قاعدة الفراغ مقدمة على قاعدة الشك في المحل ، كتقدمها
 على أصالة عدم الاتيان ، لأن نسبة دليلها الى دليلها نسبة الخاص الى العام ،
 ودليل المقتضي بالنسبة الى دليل اللامقتضي .

(١) لقاعدة الاشتغال . لكن الظاهر عدم جواز استئناف الغسل
 الترتيبي ، لسقوط الأمر بغسل الرأس والرقبة على كل تقدير ، فلا مجال
 للتقرب به . نعم يجوز استئناف الغسل الارتئاسي رجاء أن يكون قد نوى الرأس
 والرقبة . إذ بذلك لم يخرج عن كونه جنباً ، فيشمه عموم ما دل على أجزاء
 الارتئاسي للجنب ، وقد تقدم جواز العدول من الترتيبي الى الارتئاسي .
 (٢) في إطلاقه نظر ، لأن الرأس والرقبة مأمور بغسلها بأمر ضمني

(مسألة ١٤) : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنازة أم لا يبني على صحة صلاته (١) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (٢) . ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ، لكن الأحوط إتمامها ثم الاعادة .

على كل تقدير ، فاذا نوى امتثاله في ضمن المجموع لا بنحو التقييد صح وإن لم يتم له فعل المجموع . نعم إذا كان بنحو التقييد في الامتثال ، بحيث يكون الغرض قائماً بامتثال المجموع بطل على تقدير عدم حصول المجموع لعدم القصد .

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) فان قاعدة الفراغ الجارية لاثبات الغسل بالنسبة إلى الصلاة الماضية لا تصلح لاثبات وجوده بالاضافة إلى بقية الصلوات ، لقصور أدلتها عن إفادة ذلك . وبذلك افرقت قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز بناء على كونها قاعدتين ، كما هو التحقيق ، فان مجرى الأولى الشك في صحة الموجود المعلوم الوجود ، ومجرى الثانية الشك في أصل الوجود ، وشرط الأولى حصول الفراغ البنائي وشرط الثانية الدخول في أمر مرتب على المشكوك شرعاً . ووجه الفرق بينهما فيما نحن فيه : أن الأولى إنما تضمن دليلها صحة الموجود لا غير ، والثانية تضمن دليلها ثبوت المشكوك بلحاظ جميع الآثار المترتبة عليه ، كما يأتي توضيحه في أوائل مباحث الخلل إن شاء الله تعالى . هذا وقد تقدم منا في مبحث الاستنباء نظير هذا المسألة ، وقلنا هناك : ان قاعدة الفراغ تثبت الجزء بلحاظ سائر الآثار ، وكأنه مبني على رجوع القاعدتين إلى قاعدة واحدة ، على خلاف التحقيق ، وإن كان هو مذهب شيخنا الأعظم (ره) وغيره ممن تبعه .

(مسألة ١٥) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فاما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (١) .

ومنه يظهر حال الشك في الأثناء ، فان حال الاجزاء اللاحقة حال الصلوات الآتية ، ولا مجال لتجديد الطهارة في الأثناء ، لا لأنها منافية للصلاة بل لاعتبار استمرارها لأدلة قاطعية الحدث . ثم إن ما ذكره المصنف (ره) في وجوب الغسل مقتصرأ عليه يختص بما إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة وإلا كان عليه الوضوء مع الغسل وإعادة الصلاة الأولى ، لأنه لو اغتسل وصلى بلا وضوء يعلم ببطلان إحدى الصلاتين ، لأنه إن كان قد اغتسل أولاً احتاج في صلاته الثانية بعد الحدث الأصغر إلى الوضوء ، فلو صلى بدونه بطلت ، وإن كان لم يغتسل فصلاته الأولى باطلة ، وإن شئت قلت : إذا أحدث بالأصغر يعلم بأنه إما يجب عليه إعادة الصلاة السابقة أو الوضوء للصلاة اللاحقة ، فيجب الجمع بينهما .

(١) إن كانت كلها واجبة وكان واحد منها غسل الجنابة بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر دخوله في معقد الاجاعات المحكية على الصحة إذا نوى الجنابة فقط ، بل لعاه أولى بالصحة من ذلك . نعم قد يوهم ما عن النهاية من كون الوجه الاجزاء ، وما عن الذخيرة من أنه أظهر ، وجود الخلاف فيه . لكنه إن تم في غير محله ، كيف ؟ ! وقد قيل : انه القدر المتيقن من النصوص ، كصحيح زرارة : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت لله - تعالى - عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد . وكذلك

المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حیضها وعيدها « (١٥) وموثق عمار : « سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل . قال (ع) : إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فلا شيء عليها ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة « (٢٥) ومرسل جميل : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم « (٣٥) وخبر شهاب : « فيمن غسل ميتاً ثم أتى أهله . قال (ع) : ويجزئه غسل واحد لها « (٤٥) وجملة مما ورد في كفاية غسل واحد للحيض والجنابة (٥٥) وبها يرفع اليسد عن أصالة عدم التداخل التي هي مقتضى ظهور أدلة السببية في كون كل سبب مستقلاً في تأثيره ، مقتضياً لمسبب غير ما يقتضيه السبب الآخر ، كما هو محرر في محله . وكذا لو لم يكن واحد منها الجنابة بلا خلاف ظاهر أيضاً لاطلاق قوله (ع) : « فإذا اجتمع لله عليك ... » .

وأما إذا كانت كلها مستحبة فهو المشهور ظاهراً ، كما قيل . وعن التحرير والقواعد والارشاد : العدم ، وعن جامع المقاصد : أنه أرجح ، وعن ظاهر الدروس : الميل إليه . وكأنه لاصالة عدم التداخل ، لعدم ما يوجب الخروج عنها ، إذ ليس ما يوهم ذلك سوى قوله (ع) : « فإذا اجتمع لله عليك ... » ، لكنه لا يصلح لذلك ، لأن الظاهر من الحقوق هي الواجبة ، لا أقل من عدم ظهوره في المستحبة . وفيه : أنه

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٧

(٣٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض ، وباب : ٤٣ من أبواب الجنابة

لو سلم ذلك فبقريئة الصدر والذيل يراد منه ما يعيم المستحبة . وربما يستدل له أيضاً برواية عثمان بن يزيد - الذي استظهر أنه عمرو بن يزيد فتكون صحيحة - عن الصادق (ع) : « من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » (١٥) وناقش فيه شيخنا الأعظم (ره) بأنها ظاهرة في أن من اغتسل لغاية في ليل أو نهار لم تلزم المبادرة إليها ، بل جاز إيقاعها ولو في آخر الليل أو النهار . لكن الاستظهار المذكور غير ظاهر . فلاحظها . نعم التعبير فيها بالوجوب يمنع من التمسك بها . وحمله على مجرد الثبوت غير ظاهر . فتأمل .

وأما إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً فعن ظاهر المشهور الصحة عن الجميع ، بل عن الخلاف الاجماع على الاجتزاء بغسل واحد للجنازة والجمعة ويقضيه إطلاق ما تقدم أيضاً . وعن ظاهر القواعد والارشاد وصرح جامع المقاصد والتذكرة : البطلان . والمتحصل من كلماتهم في وجهه : امتناع اجتماع الوجوب والندب في شيء فيمتنع نيتها معاً . لكن عرفت في فصل غايات الوضوء اندفاع الاشكال المذكور هناك ، فاندفاعه هنا أولى ، إذ يمكن الالتزام في المقام بأن الغسل الواحد يجمع عناوين متكثرة ، يكون بعضها واجباً وبعضها مندوباً ، بناء على جواز اجتماع الامر والنهي ، ولا يمكن الالتزام بذلك هناك ، لأن جهة المقدمة للواجب أو المستحب من الجهات التعليلية ، فلا يمكن أن تكون منشأ لاجتماع الحكيم المتضادين في شيء واحد لإجماعاً ، لاختصاص الخلاف في مسألة جواز الاجتماع وامتناعه بصورة اجتماع الجهات التقييدية لا غير ، وإن كان التحقيق الامتناع مطلقاً . وبالجملة :

وحصل امتثال أمر الجميع (١) وكذا إن نوى رفع الحدث (٢) أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة (٣) وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله (٤) ،

الاشكال المذكور لا يهم ولا يوجب رفع اليد عن ظاهر أدلة المقام . لا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد المتضمنة للبطلان ، فضلا عما إذا لم تكن تقتضيه ، كما عرفت في الوضوء . فراجع .

(١) على ما عرفت في الضائم الراجعة في شرائط الوضوء .

(٢) بلا خلاف ظاهر - كما قيل - لرجوعه الى نية الجميع . وكذا نية الاستباحة . هذا إذا كان الجميع لرفع الحدث، أما إذا كان بعضها كذلك فنية ذلك راجعة الى نية البعض لا غير ، فيترتب عليها حكمها الآتي . فانتظر .
(٣) فان نية القربة مطلقاً راجعة الى نية الجميع مطلقاً . ثم إن مورد كلام المصنف وغيره في نية الرفع وغيره هو نيتها مطلقاً ، أما إذا نواها لا مطلقاً بل من جهة دون جهة رجعت الى نية البعض . فيجري عليها حكمها الآتي .

(٤) كما هو ظاهرهم ، كما في الغنائم والمستند . ويستدل له بأن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء المسبب عن أي سبب ، كما يشهد به قوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١٥) . ولا سيما بملاحظة رواية ابن مسلم المتضمنة تكذيب الباقر (ع) نسبة القول بوجود الوضوء الى علي (ع) مستشهداً بالآية الشريفة على نفيه (٢٥) . ولما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء معه

(١٥) المائة : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الجنابة حديث : •

وإلا وجب الوضوء (١) وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى (٢) وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امثالاً

لا قبله ولا بعده (١٥) . لكن لا يخفى أن الأمر بالتطهر في الآية لا يدل إلا على أن حدث الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء ، ومثله حال الروايات ، وليس هو محل الكلام .

نعم لو تم أن الفارق بين غسل الجنابة وغيره أن الحدث الاصغر لا يجتمع مع حدث الجنابة ، أو أن غسل الجنابة كما يرفع الجنابة يرفع الاصغر ، بخلاف غسل غير الجنابة فإنه لا يرفع الاصغر ، فيكون الوضوء في الاحداث الكبيرة غير الجنابة رافعاً للاصغر ، كان سقوط الوضوء هنا في محله ، لانتفاء الاصغر أو لارتفاعه بالغسل المنوي به الجنابة . أما لو كان الحدث الاكبر غير الجنابة لا يرفعه الغسل وحده بخلاف حدث الجنابة فيحتاج الى الوضوء . أو أن حدث الجنابة لا يوجب الاصغر بخلاف غيره من الاحداث الكبيرة ، كان اللازم فعل الوضوء في المقام . ولعله يأتي في المسألة السادسة والعشرين من فصل أحكام الحائض بعض ماله دخل في المقام . وكأن ما ذكرنا من الاشكال هو الوجه فيما عن المحقق الخونساري والمحقق القمي من التأمل في سقوط الوضوء في المقام لولا الاجماع فتأمل جيداً . (١) لاطلاق ما دل على وجوبه مع كل غسل غير غسل الجنابة . هذا وظاهرهم التسالم على الاكتفاء بوضوء واحد .

(٢) أما إذا كان المنوي هو الجنابة وكان الجميع واجباً فلا خلاف في ذلك ، كما عن شرحي الجعفرية والموجز ، بل عن السرائر وجامع المقاصد

الاجماع عليه . ويقتضيه - مضافاً إلى ذلك - إطلاق النصوص . ودعوى كون الظاهر منها خصوص صورة نية الجميع ، غير ظاهرة ، بل يمكن دعوى ظهورها في نية واحد منها ، فان صدر صحيح زرارة ظاهر في تشريع التداخل في ظرف الاتيان بالفعل جرياً على مقتضى الجعل الأولي ، أعني عدم التداخل ، وهو إنما يكون بنية واحد منها لا غير ، بل مرسل جميل كالصريح في كون غسل الجنب للجنابة لا غير . ولا ينافي ما ذكرنا من ظهور صدر الصحيح في ذلك إطلاق قوله (ع) في ذيله : « إذا اجتمعت... » وقوله (ع) : « وكذلك المرأة ... » الشامل لصورة نية الجميع ونية واحد بعينه ، وذلك لأن الذيل يكون من قبيل الكبرى الشاملة لما في الصدر ولغيره نعم لو كان ما في الذيل ظاهراً في خصوص نية الجميع لزم التنافي بين الصدر والذيل ، ووجب صرف أحدهما إلى الآخر ، لكن على هذا يكون اللازم صرف الذيل إلى ما في الصدر ، وحينئذ يشكل الاستدلال بالرواية على الاجزاء في صورة نية الجميع التي قيل : انها المتيقن من النصوص . نعم موثق عمار المتقدم ظاهر في نية الجميع ، لكنه لا يعارض الإطلاق المذكور ولا ما دل على الاجزاء بالغسل لواحد منها .

أما إذا كان بعضها مستحباً ففي الاجتزاء بالغسل المنوي به الجنابة عنها وعدمه قولان : المشهور الاول ، والمحكي عن جماعة من الاساطين الثاني ، وينبغي ابتناؤهما على ثبوت إطلاق النصوص وعدمه ، وقد عرفت أن الظاهر ثبوت الإطلاق ، وأنه ظاهر مرسل جميل ، فيكون الاول هو الاقوى وأما إذا كان المنوي به واجباً غير الجنابة ، فالكلام فيه (تارة) من حيث صحته في نفسه ، (وأخرى) في الاجتزاء به عن غسل الجنابة ، لو كان عليه جنابة ، (وثالثة) في الاجتزاء عن غير غسل الجنابة من الاغسال

الواجبة والمندوبة .

أما الصحة في نفسه ففي محكي التذكرة الاستشكال فيها ، قال : « فان نوت الجنابة أجزأ عنها ، وان نوت الحيض فاشكال ، ينشأ من عدم ارتفاع الحيض مع بقاء الجنابة لعدم نيتها » ، بل عن بعض الجزم بالعدم . لكن الموجود في الذكرى في أواخر مباحث الجنابة ما ظاهره الجزم بالصحة ، وأن الاشكال إنما كان في ارتفاع حدث الجنابة به . فراجع . وكيف كان فعدم الاجزاء خلاف اطلاق الأمر به المقتضي للاجزاء ، كما صرح به غير واحد . واحتمال اعتبار عدم الجنابة في صحة غسل الحيض خلاف إطلاق الادلة البيانية . مضافاً إلى موثق عمار المتقدم .

وأما الاجتزاء به عن غسل الجنابة - لو كان عليه جنابة - فهو الذي اختاره في الشرائع ، وعن المعبر ، ونسب الى الشهيدين والمحقق الثاني ، بل الى المشهور ، والعمدة فيه ما عرفت من إطلاق النصوص . وعن الشيخ والحلي وجماعة : العدم ، لمنع الاطلاق ، والمتيقن من النصوص خصوص صورة نية الجميع . ولو سلم فهو معارض بموثق سماعة : « في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ قال (ع) : غسل الجنابة عليها واجب » (١٥) ، لكن عرفت ثبوت الاطلاق . والموثق وارد في وجوب غسل الجنابة من حيث هو لرفع احتمال ارتفاع الجنابة بحدوث حدث الحيض ، فلا ينافي الاجتزاء بغسل الحيض عنه ، كما ذكر ذلك المحقق الخونساري فيما حكى عنه .

وأما الاجتزاء به عن غير الجنابة من الأحداث فالكلام فيه هو الكلام في إغناؤه عن الجنابة ، لكن الظاهر ضعف الخلاف هنا لما عن الخونساري

بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية (١)

من استظهار الاتفاق عليه ، إلا أن العمدة الاطلاق .
وأما الاغناء عن الاغسال المستحبة فالظاهر أن الكلام فيه هو الكلام
في إغناء غسل الجنابة عنها ، فإن تم الاطلاق - كما عرفت - كفى ، وإلا
فالأصل عدم التداخل . وربما يحكى عن ظاهر بعض التفصيل ، باغناء غسل
الجنابة عن المتدوب وعدم إغناء غيره عنه . لكنه غير ظاهر الوجه غير
احتمال اختصاص نصوص التداخل بالجنابة لذكرها فيها . لكن عرفت
الاشكال في ذلك ، وأن الظاهر من ذكرها أنها أحد الأفراد ، ولا سيما بعد
قوله (ع) : « إذا اجتمعت لله عليك ... » .

(١) المحتمل بدواً في نصوص التداخل أمور : (الأول) : أن يكون
من التداخل في الأسباب نظير التداخل في أسباب الوضوء ، بأن تكون
حقائق الأسباب واحدة وليس لها إلا أثر واحد يستند إلى أسبقها وجوداً
ولا أثر لللاحق ، ويكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الأثر . (الثاني) : أن يكون
لكل واحد من الأسباب أثر في قبال أثر الآخر مع وحدة الحقيقة ، على
نحو يتأكد وجود السابق بوجود اللاحق ، ويكونان وجوداً واحداً متأكداً
ويكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الوجود المتأكد . (الثالث) :
أن تكون الآثار متباينة ذاتاً ووجوداً ، لكن الغسل الواحد رافعاً للجميع
لأجل كونه رافعاً للجهة المشتركة ، فترفع جميعها ، لتقوم كل واحد
بالجهة المشتركة ، فاذا زالت زال . (الرابع) : أن تكون الأسباب مختلفة
الحقيقة كآثارها ، وتكون الأغسال كذلك ، إلا أنها تنطبق على غسل
واحد لكونه مجمع جهات متكررة متباينة . (الخامس) : أن يكون الغسل
الواحد رافعاً لواحد منها دون غيره ، إلا أنه لا يمكن ارتفاع غيره فيكون

إجزاؤه عن غيره بهذا المعنى .

لكن يدفع الأخير . أنه خلاف ظاهر التعبير بالأجزاء في الصحيح وغيره (١٥) . ويدفع الثالث الأول أنها خلاف ظاهر قوله (ع) في الصحيح : « إذا اجتمعت لله عليك حقوق . . . » ، فإن الظاهر من الحقوق الأغسال لا الأحداث ، بقرينة قوله (ع) : « عليك . . . » إذ الأحداث لا تكون حقوقاً عليه ، بل هي نقص فيه . وكذا قوله (إع) في المرسل : « أجزاءه عنه ذلك الغسل من كل غسل . . . » . وما ورد في الخائض والجنب من قوله (ع) : « تجعلها غسلًا واحداً » فإن ذلك كله ظاهر في تعدد الغسل . وكذا اتفاهم على جواز نية الجميع ، فيتعين الوجه الرابع . نعم ظهور النصوص في كون الاتيان بالغسل بنية واحد منها ينافية إذ عليه ، يلزم سقوط أمر غير المنوي بدون قصد امثاله ، وهو خلاف ما دل على عباديته . اللهم إلا أن يقال : الالتزام بذلك أولى من الخروج عن ظاهر النصوص الدالة على التعدد كما عرفت . وهذا هو الأقرب ، لأن حمل التعدد المستفاد من النصوص على تعدد السبب بعيد .

ثم إنه يدفع الاحتمالين الأولين - مضافاً إلى ما ذكر - ما دل على اختلاف أحكام تلك الأحداث ، فانه يدل على اختلاف حقيقتها . كما أنه يدفع الأول - مضافاً إلى ذلك كله - أنه خلاف ظاهر أدلة السببية . فلاحض . ومما ذكرنا تعرف أنه لو نوى بعضها كان امثالاً بالنسبة إلى ما نواه ، وأداءً للمأمور به بلا امثال لأمره بالنسبة إلى ما لم ينوه . نعم لو بني على الثالث لم يكن بالنسبة إلى ما لم ينوه امثالاً ولا أداءً ، بل كان سقوطاً فقط .

ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة (١) ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة (٢) . وإن نوى بعض المستحبات كفي أيضاً عن غيره من المستحبات (٣)

(١) أما إذا كان قد نوى الجنابة فلما عرفت ، وأما إذا نوى غيرها فلأنه مقتضى إطلاق إجزائه عن غسل الجنابة . اللهم إلا أن يحمل الاجزاء على خصوصية رفع حدث الجنابة لا غير ، لكنه غير ظاهر .

(٢) لما عرفت من الاتفاق على الصحة فيه .

(٣) الغسل المأتي به بقصد الأمر الاستجابي (تارة) يكون معه غسل مستحب آخر ، (وأخرى) معه غسل واجب آخر ، (وثالثة) معه واجب ومستحب .

فعلى الأول لا إشكال ظاهراً في صحته في نفسه ، كما يقتضيه إطلاق الأمر به . وفي الاجتزاء به عن غيره الذي لم ينوه - كما هو محل الكلام - خلاف ، فمن المعتبر العدم ، وعن ظاهر المنتهى الاجتزاء ، وتبعه عليه غيره . وقد عرفت أنه مقتضى إطلاق النصوص الواجب العمل به ، المقدم على أصالة عدم التداخل .

وعلى الثاني قيل : لا يجزىء عن الواجب لأصالة عدم التداخل ، ولا عن نفسه لأن المقصود منه التنظيف ، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وفي الأول ما عرفت من الإطلاق فيندفع الثاني . مضافاً إلى أن التنظيف المقصود من الغسل المستحب لا ينافي بقاء الحدث لعدم الدليل على ذلك ، بل هو خلاف إطلاق الأمر . ولأجل ذلك قيل بأنه يصح ويجزىء عن الواجب . وفي الجواهر قوى لإجزائه عن نفسه ، أخذاً بإطلاق الأمر به المقتضي للاجزاء ، وعدم إجزائه عن الواجب ، لأصالة عدم التداخل .

وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال (١) وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٦) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (٢) ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

لكن عرفت أنها خلاف الاطلاق . ويؤيده مرسل الفقيه ، قال (ره) : « وروي في خبر آخر : من جامع في شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك » (١٥) ، ومن ذلك تعرف الحكم في الصورة الثالثة ، وان مقتضى إطلاق النصوص هو الاجزاء عن الجميع . ثم إن الظاهر أن الكلام في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه إذا كان معه جنابة هو الكلام فيما سبق بعينه . والله سبحانه أعلم .

(١) كأن الوجه في تخصيص المقام بالاشكال دون ما سواه - مع أن العمدة في وجه الاجتزاء فيه وفي غيره هو الاطلاق المشترك بين الجميع - ورود بعض الوجوه المقتضية للاجزاء في غيره ، مثل كون الاحداث حقيقة واحدة فرافع واحد منها رافع لغيره ، ومثل كون المقصود من الأغسال المستحبة التنظيف ، وهو يترتب على الغسل المقصود به رفع الحدث أو غيره قهراً ، وعدم ورود مثل ذلك في المقام ، ولذا لم يقل بالاجزاء فيه من قال به في غيره . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم .

(٢) كما عرفت في الغسل المنوي به المستحب ، وعرفت فيه أيضاً أن

(مسألة ١٧) : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا ، لكن لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد (١) البعض المعين ويكفي عن غير المعين (٢) بل إذا نوى غسلا معيناً ولا يعلم - ولو إجمالاً - غيره وكان عليه في الواقع كفي عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره . نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال (٣) ، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون (٤)

الأقوى إجزاؤه عن غيره . وهذه المسألة من صغريات ما سبق ، ولم يتضح وجه لذكرها بالخصوص .

(١) لأنه على تقدير وجود أي غسل في الواقع يكون منوباً بالغسل فيجزى عنه .

(٢) لما عرفت من الاجتزاء بالغسل المنوي به البعض المعين عن غيره مطلقاً معاملاً كان الغير تفصيلاً أو إجمالاً ، أم غير معاموم .

(٣) لقرب دعوى قصور النصوص عن شمول الفرض . لكن الانصاف أن إطلاقها محكم لكون الانصراف بدائياً .

(٤) الظاهر أن المراد الوجه الأول من الوجوه الخمسة المتقدمة ، وهو المذكور في ظاهر كلام غير واحد منهم المحقق في المعتبر ، فانه قال في مقام الاستدلال على إجزاء غسل الحيض عن غسل الجنابة : « إن الغسل بنية خصوص الحيض صحيح نوي به الاستباحة فيجزى » . وفي جامع المقاصد استدلال على عكس المسألة بأن الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكيمة متحد وإن تعددت أسبابه ، فاذا نوي ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالاضافة إلى غيره . وربما نسب هذا المعنى الى صريح الاكثر . لكن عرفت

حقيقة الأغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل (١) بأن يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحدا منها ،

أنفأ أنه خلاف ظاهر الادلة أو المقطوع به منها . وكيف كان فالاشكال المذكور مبني على أن نية عدم رفع غيره راجعة الى تقييد الغسل المنوي بكونه غير رافع للحدث المقصود رفعه ، فاذا ثبت كونه رافعاً له فقد انتفى القيد . وانتفاؤه يوجب انتفاء المقيد ، فيكون ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد . فيبطل . لكن ذلك يتوقف على كونه ماحوظاً بنحو وحدة المطاوب لا بنحو تعدد المطاوب ، وإلا فهو مقصود بالقصد التحليلي وهو كاف في الصحة . وقد تقدم نظير ذلك في فصل غايات الوضوء . فراجع .

(١) لا يبعد أن يكون منصرف تعبير الفقهاء بالاجزاء في المقام كون التداخل رخصة ، وكأنه لذلك نسب ذلك الى ظاهر الاصحاب . إلا أن التأمل في كلماتهم يعطي خلاف ذلك . وأز، عندهم عزيمة . كما أوضحه شيخنا الاعظم (ره) . والمتحصل من الادلة - سواء أكان مفادها الوجه الرابع أم هذا الوجه الذي أشار إليه المصنف (ره) المنسوب إلى صريح الأكثر أو غيرهما من الوجوه - هو عدم مشروعية الغسل الثاني . لأن اجزاء الغسل المأتي به عن غيره ظاهر في وفاء، بالعرض المقصود منه . وبعد حصول الغرض يسقط الامر . فلا مجال للامتثال بالغسل ثانياً . نعم قبل فعل الخبزى يجوز فعل المبدل منه . ومنه يظهر أن البناء على التداخل لا يتوقف على كون حقيقة الاغسال واحدة . نعم البناء على كون حقيقة الاغسال واحدة يقتضي القول بالتداخل إذا كان المراد الوجه الاول . أما إذا كان المراد الوجه الثاني فالبناء على وحدة حقيقة الاغسال كوحدة حقيقة الحدث لا يقتضي

لكن لإشكال إذا أتى (١) فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله - تعالى - في الرحم (٢) لمصالح ،

التداخل ، لجواز كون الحدث المتأكد محتاجاً في رفعه الى الغسل المتعدد فيكون كل غسل رافعاً لرتبة من الحدث . ومن ذلك تعرف أن الاشكال على المصنف (ره) من جهتين : إحداهما : دعوى وحدة حقيقة الاغسال وثانيتهما : دعوى اقتضاء ذلك للتداخل .

(١) فانه لاسآد لباب احتمال المطلوبية فيصح لأجابه الاحتياط . والله سبحانه الموفق المعين . والحمد لله رب العالمين .

الى هنا انتهى الكلام - فيما يتعلق بغسل الجنابة - . في التاسع عشر من جمادى الأولى سنة الالف والثلاثائة والتاسعة والاربعين .

فصل في الحيض

(٢) بذا عرفه جماعة ، بل صريح غير واحد أنه في الشرع اسم للدم بل قيل : إنه اسم للدم لغة وشرعاً . وادعي أنه ظاهر كلام جماعة من أهل اللغة كاصحاب الصحاح ، والقاموس ، والمجمل ، والمغرب ، ومجمع البحرين لكن في الاستظهار تأمل يظهر وجهه من مراجعة كلماتهم ، ففي القاموس : « حاضت المرأة تحيض ... الى أن قال : سال دمها » ونحوه كلام غيره ولو كان المراد أنه اسم للدم كان المناسب أن يقال في تفسيره : إذا سال حيضها لادمها . بل في مجمع البحرين : « الحيض اجتماع الدم ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه » ، وقريب منه ما في القاموس ، فانه كالصريح

وهو في الغالب (١) أسود أو أحمر (٢) غليظ (٣)

في أنه من أسماء المعنى لا العين . بل يمكن أن يكون كذلك شرعاً ، بشهادة إضافة الدم اليه في كثير من النصوص ، فيقال : دم الحيض . وجعل الاضافة بيانية خلاف الظاهر . والامر في أمثال هذا سهل .

(١) إذ قد لا يكون واجداً للصفات كالمرثي في أيام العادة ، كما سيأتي .

(٢) كما في النافع وشرحه وغيرهما ، وبقتضيه الجمع بين النصوص ،

ففي مصحح حفص عن أبي عبد الله (ع) : « إن دم الحيض حار عيبط

أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد » (١٥) وفي مرسل

يونس عن أبي عبد الله (ع) : « إن دم الحيض أسود يعرف » (٢٥)

ونحوهما غيرهما . وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) : « إذا

بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قریش » (٣٥)

وفي المرسل عن ابن مسلم : « إن كان دم أحمر كثيراً فلا تصل ، وإن

كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » (٤٥) فيكون المراد من كل

منهما ما يعم الآخر ، لأن المراد من السواد في المقام شديد الحمرة ، وأما

السواد الخالك فالظاهر أنه ليس من صفات دم الحيض . ويشهد بأن المراد

من السواد ما ذكرنا مقابلته بالأصفر في النصوص . وكأن ذلك هو مراد

من اقتصر على الأسود كالشرائع والقواعد وغيرهما ، أو على الأحمر كما

عن المقنعة والغنية .

(٣) كما عن جماعة توصيفه به ، والنصوص خالية عنه سوى ما عن

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٦

طري (١) حار يخرج بقوة وحرقة (٢) كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك (٣) ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بجيض (٤)

الدعائم : « دم الحيض كدز غليظ منتن » (١٥) وكان وجهه كونه الغالب .
 (١) هذا هو المراد من العبيط في النصوص ، كما فسره به في القاموس .
 (٢) كما في عبارات كثير ، بل نسب إلى الأكثر . ويدل عليه مصحح حفص المتقدم ، وفي صحيح معاوية : « إن دم الحيض حار » (٢٥) وفي موثق اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) : « دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة » (٣٥) .

(٣) تقدم في مصحح حفص : « دم الاستحاضة أصغر بارد » وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله (ع) : « إن دم الاستحاضة بارد » (٤٥) وفي موثق اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) « ودم الاستحاضة دم فاسد بارد » (٥٥) وستأتي بقية الكلام فيه .

(٤) إجماعاً في الأول ، حكاه جماعة ، بل عن المعتمد : انه لإجماعي منا ومن أهل العلم كافة . وقريب منه ما عن المنتهى وشرح المفاتيح . وعن المعتمد ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح : الاتفاق عليه في الثاني ويدل عليه فيهما صحيح ابن الحجاج : « قال الصادق (ع) : ذرث يتزوجن على كل حال . وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض - قال :

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ١٠

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

وإن كان بصفاته . والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين (١) والياس ببلوغ ستين سنة في القرشية (٢) وخمسين في غيرها .

قلت : وما حدها ؟ قال (ع) : إذا أتى لها أقل من تسع سنين - والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض . قال : قلت : وما حدها ؟ قال (ع) : إذا كان لها خمسون سنة « (١٥) .
ثم إن مقتضى النص والفتوى أنه لورأت الدم مقارناً لتام التسع كان حيضاً . وحينئذ فما قد يظهر من صدر عبارة المتن من عدم حيضية المقارن غير مراد بقريئة ذيل العبارة . فلاحظ .

(١) لإجماعاً هنا ، ويدل عليه الصحيح المتقدم . نعم عن صوم المبسوط وخمس الوسيلة : توقف البلوغ الذي هو شرط التكليف ونفوذ التصرف على العشر . لكنه - مع ضعفه في نفسه - ليس خلافاً فيما هنا .

(٢) كما عن الفقيه والمقنعة والوسيلة والمبسوط والجامع والمعتبر والتذكرة وكتب الشهيدين وجامع المقاصد ، بل عن جماعة نسبتها إلى المشهور ، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبتها إلى الأصحاب . لمرسل ابن أبي عمير السابق (٢٥) ونحو مرسل الفقيه (٣٥) ، بل الظاهر أنه هو . ولا يقدر فيها عدم الصراحة في الحيض ، لكفاية الظهور في الحجية . كما لا يقدر عدم تعرضها للتحديد بالسنتين ، لكفاية رواية السنين الآتية في ذلك . مضافاً إلى عدم القول بالفصل . بل في مرسل المبسوط التصريح بأنها ترى الدم الى ستين سنة (٤٥) كما لا يقدر لإرسال الجميع ، للجبر بالعمل ، بل مرسل ابن أبي عمير حجة

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب العدد حديث : ٤

(٢٥) تقدم في أول الفصل

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٥

- على المشهور - كمسند . وبذلك ترفع اليد عن إطلاق مصحح ابن الحجاج السابق ، ونحوه خبره الآخر (١٥) ، ومرسل البنزطي (٢٥) . بل به أيضاً يجمع بين ما ذكر مما دل على أن سن اليأس الخمسون مطلقاً وبين ما دل على أنه الستون ، كوثق ابن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) : « إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض » (٣٥) ونحوه مرسل الكليني (٤٥) وبذلك يظهر ضعف القول بأن حده الخمسون مطلقاً ، كما عن النهاية ، والجمل ، والسرائر ، والمهذب ، وطلاق الشرائع ، وكشف الرموز ، والبيان وعن مجمع البرهان : الميل إليه . وكذا القول بأن حده الستون ، كما هو ظاهر طهارة الشرائع والمنتهى ، ومال إليه في المختلف ، إذ في كل منها طرح لبعض الأدلة من غير وجه ظاهر .

هذا وعن المفيد وجماعة : إلحاق النبطية بالقرشية ، بل عن جماعة نسبتها إلى المشهور . وليس له دليل ظاهر غير ما أرسله المفيد في محكي طلاق المنقعة من قوله : « روي أن القرشية من النساء والنبطية يريان الدم الى ستين سنة . فان ثبت ذلك فعابها العدة حتى تجاوز الستين » (٥٥) ، معتضداً باطلاق رواية الستين المتقدمة ، منجبراً بحكاية الشهرة عليه من جماعة . لكن ثبوت الشهرة الجارية محل إشكال حيث لم يتعرض له الصدوق والشيخ وأضرابها ، بل ظاهر محكي المنقعة التوقف فيه ، وحينئذ لا مجال لرفع اليد عن مرسل ابن أبي عمير ، المحقق الحجية المقيد به إطلاق رواية الستين .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الحيض حديث : ٩

والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة (١) ، ومن شك في كونها

(١) ذكر ذلك جماعة من الاعاظم مرسلين له لإرسال المسلمات من غير إشارة منهم للخلاف فيه ، كالمحدث البحراني في الحدائق ، وشيخنا في الجواهر والنراقي في المستند ، وشيخنا الاعظم في طهارته ، وغيرهم ، وهو المنقول عن الصحاح ، وفي النسخة العنبرية لابن أبي الفتوح : « ومن ولد كنانة (النضر) وهو الملقب بقريش » وبعد ذكر أجداد النبي (ص) إلى النضر قال : « وهو قريش » .

لكن في مجمع البحرين - بعد أن ذكر ذلك - قال : « وقيل : قريش هو فهر بن مالك » ، وعن سبائك الذهب : أنه النضر على المذهب الراجح وفي العقد الفريد : « جد قريش كلها فهر بن مالك ، فما دونه قريش وما فوقه عرب . . . إلى أن قال : وأما قبائل قريش فانما تنتهي إلى فهر بن مالك لا تتجاوزه » ، وفي سبك الذهب : « كل من ولده (فهر) فهو قرشي ومن لم يالده فليس بقرشي » ، ونحوه ما في المختصر من أخبار البشر لأبي الفداء ، وذكر ذلك أيضاً في الشجرة المحمدية لأبي علي الجواني النسابة ، وكذا في السيرة النبوية لابن دحلان ، وفي السيرة الحلبية : « فهر اسمه قريش ، قال الزبير بن بكار : أجمع النسابون من قريش وغيرهم أن قريشاً إنما تفرقت عن فهر » .

ويظهر من غير واحد احتمال أنه قصي . لكنه ضعيف جداً ، لأن أكثر قبائل قريش من غيره . إنما الاشكال في تعيين أحد الأولين ، لتعارض النقل وعدم ثبوت الترجيح ، فاجراء الاحكام على من انتسب لغير (فهر) ممن ينتمي إلى النضر في غاية الاشكال . لكن يهون الأمر خروج الفرض عن محل الابتلاء .

قرشية يلحقها حكم غيرها (١) والمشكوك البلوغ

(١) إجماعاً محققاً ، كما في المستند . وهو الذي تقتضيه أصالة عدم الانتساب المعول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات - كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) - التي يقتضيها دليل الاستصحاب ، فان التحيض بالدم بعد الخمسين إذا كان من أحكام القرشية كان الاصل الجاري لنفي القرشية نافياً له ، على ما هو القاعدة في الاصول الجارية في نفي الموضوعات المقتضية لنفي أحكامها ودعوى أن العدم المذكور لاحالة له سابقة - إذ العدم قبل الوجود كان لعدم الموضوع ، وهو غير العدم المقصود لإثباته بالاستصحاب لانه العدم لعدم المقتضي - مندفة بأن هذا المقدار لا يوجب تعدداً في ذات العدم لادقة ولا عرفاً ، فلا مانع من استصحابه . كدعوى أن وصف القرشية لما كان من عوارض الوجود كان متأخراً رتبة عنه ، فنقيضه الذي يكون موضوعاً لعدم التحيض لا بد أن يكون متأخراً رتبة عن وجود الموضوع أيضاً ، لاتحاد النقيضين رتبة ، والعدم المذكور مما لاحالة له سابقة معاومة ، فالمرأة الموجودة على تقدير وجودها مما لا يعلم أنها قرشية أو غير قرشية من الأزل ، وعدم القرشية المعلوم سابقاً حال عدم المرأة ليس هو العدم المنوط ، بل هو العدم المطلق ، وإلا فالعدم المنوط غير معلوم لاسابقاً ولا لاحقاً .

وتوضيح الاندفاع : أن الوصف وإن كان بحسب الوجود الخارجي منوطاً بوجود الموضوع ومتأخراً عنه ، إلا أنه يمكن أن يلحظ في القضية منوطاً بالماهية ووصفاً لها كما يمكن أن يلاحظ منوطاً بالوجود ، ولذا تجد الفرق بين مفهوم قول القائل : وجد الرجل الابيض ، ومفهوم قوله : وجد الرجل فصار أبيض . فان الابيض في القضية الاولى لوحظ وصفاً

محكوم بعدمه (١) ، والمشكوك بأسها كذلك .
(مسألة ١) : إذا خرج ممن شك في باوغها (٢) دم
وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ، ويجعل علامة على
البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم
عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته .

لنفس الماهية التي هي موضوع الوجود ، وفي الثانية لوحظ منوطاً بوجودها
ومرتباً عليه ، ولو كان لحاظ الوصف في القضية يجب أن يكون على النحو
الذي يجب أن يكون عليه وجوده كان مفهوم القضية الاولى عين مفهوم
الثانية ، وهو باطل ضرورة . وقد تقدم في مباحث المياه الكلام في هذا
الاصل . فراجع .

(١) للاستصحاب ، فيحكم بكون الدم مرثياً قبل بلوغ المرأة تسعاً ،
إذا الجزء الاول معلوم وجداناً والثاني محرز بالاستصحاب ، فلا يكون حيضاً
وكذا يجري استصحاب عدم اليأس لو شك فيه ، فيحكم بكون الدم المرثي
كائناً قبل بلوغ الخمسين أو الستين ، فيكون حيضاً .

(٢) لا ينبغي التأمل في أن لفظ الحيض من الالفاظ العرفية التي لها
معنى متميز عند أهل العرف كسائر الالفاظ العرفية ، مثل لفظ التمر ،
والخمر ، والماء ، والبول ، والمني ، وغيرها ، ويشهد به قوله تعالى :
« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... » (١٥) قيل : له أحكام خاصة
في الجاهلية وبعض الأمم السالفة قبل الشرع الأقدس .

فالتحديدات الشرعية له - مثل كونه لا يرى قبل التسع ، أو بعد
اليأس ، أو دون ثلاثة أيام ، أو أكثر من عشرة ، أو غير ذلك مما لم يؤخذ

حدا عند أهل العرف - إما أن يراد بها بيان اصطلاح للشارع فيه بأن يكون قد وضعه للمعنى المحدود بالحدود المذكورة كما عن بعض احتماله ، أو بيان اشتباه العرف في تطبيقه على ما ليس مصداقاً له واقعاً ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الاعظم وغيرهما ، أو مجرد نفي الاحكام الخاصة واقعاً عما يفقد بعض الحدود الشرعية وإن كان من أفرادها واقعاً ، أو مجرد نفي الاحكام الخاصة ظاهراً عند الشاك لا واقعاً حتى مع العلم ، فلو علم بكون الدم المرثي قبل البلوغ - أو بعد اليأس ، أو دون الثلاثة ، أو أكثر من عشرة - حيضاً جرت عليه أحكام الحيض جميعها ، وإنما يحكم شرعاً بنفي حيضية الفاقد لبعض الحدود إذا كان مشكوكاً لا غير : وجوه .

اختار الاستاذ الأعظم (ره) - في رسالة الدماء - الأخير ، لبعدهم ترتب أحكام الحيض على ما علم أنه حيض ، بل لم يظن أن يلتزم به أحد ، مستظهِراً ذلك من المنتهى حيث قال فيه : « لو قيل في الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين في زمن عاداتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالموجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً ، ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان تحكماً لا يقبل » ، مؤيداً له بما عن الذكرى من : « أنه إذا اشتبه الدم بالاستحاضة اعتسب بالسواد والغلظة والحرارة وأضدادها . . . الى أن قال : وبالثلاثة والعشرة اللذين هما أقل الحيض وأكثره باتفاق » ، حيث جعل الرجوع الى الحدين في حال الاشتباه كالصفات . ولأن فيه جمعاً بين نصوص التحديد (١٥) ورواية سماعة الدالة على التحيض برؤية الدم اليومين والثلاثة الى العشرة (٢٥) ، ورواية إسحاق

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الحيض

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١

الدالة على التحيض برؤية الدم اليوم واليومين (١٥) ، والمرساة الدالة على التحيض مدة أيام الحيض عشرة أو أكثر (٢٥) مضافاً إلى أن ظاهر نصوص التحديد بيان كون الحيض كذلك واقعاً ، فيجب حملها على الغالب للقطع بالتخلف أحياناً .

هذا ولكن ما ذكره (قده) لا يخلو من خدش ، فان مجرد البعد - لو سلم - لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الأدلة . وعدم الظن بالتزام أحد به غير ظاهر الوجه ، كيف ؟ وهو خلاف المتسالم عليه بينهم ظاهراً كما يقتضيه ظاهر كالماتهم بل صريح بعضها . فلاحظ كالماتهم في التحديدات ونقل مذاهب العامة وخلافاتهم فيها . وأما ما في المنتهى فظاهره منع التحديد بالخمسين واختيسار التحديد بالستين ، كما يظهر من مراجعة المنتهى ، بل العبارة المذكورة ظاهرة في ذلك ، وكذا ما بعدها فراجع . وأما ما عن الذكرى فلا يتنافى بناءه على كون التحديد واقعياً ، بل ظاهر ذيل كلامه ذلك . نعم سوق التحديد بالثلاثة والعشرة مساق الصفات يشعر بذلك . لكن ذيل العبارة مانع عن العمل به . وأما الجمع بين النصوص بذلك فلا شاهد له ، لآحاد سوقها وألسنتها نفياً وإثباتاً . وأما الحمل على الغالب فهوون بمنع مطابقة التحديدات للغلبة جداً ، كما بظهر من ملاحظة أحوال النساء ، وكيف يصح دعوى كون الغالب ذلك ؟ ! مع أن الفرق بين المشتمل على الحد وغيره بمحض الآنات اليسيرة كما يظهر بأدنى تأمل . مع أن حمل النصوص على ذلك يوجب كونها واردة في مقام الاخبار عن القضية الواقعية ، فكيف يستفاد منها قضية شرعية ظاهرة كما هو بصدده ؟ ! فالمتعين إذاً حمل النصوص

(١٥) الرسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المرض حديث : ٣

على ظاهرها من نفي المصداق حقيقة إن أمكن ، وإلا - كما لو علم بتحقيق المصداق بدون التحديد - فاللازم حماها على نفي الاحكام بلسان الحكومة وطرح الاخبار المخالفة لذلك .

هذا والمصرح به في كلام جماعة - بل عن المسالك : نفي الخلاف فيه ، وعن الذكرى : « لا نعلم فيه خلافا » ، بل عن صوم الروضة : الاجماع عليه - : أن الحيض دليل على البلوغ . لكن المحكي عن حجر المبسوط وصومه ووصايا النهاية ، وخمس الوسياسة ونكاحها ، وحجر الغنية وصوم السرائر ووصاياها ونواذر قضائها ، وصوم الجامع ، وحجر التحرير : أن الحيض بنفسه باوغ ، بل عن الغنية الاجماع عليه . وهذا هو مدلول النصوص ، ففي موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال (ع) : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم . والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم » (١٥) ، وفي مرسل الفقيه : « على الصبي إذا احتمل الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام » (٢٥) ، وفي خبر يونس ابن يعقوب : « لا يصلح للحررة إذا حاضت الا الخمار » (٣٥) ، وفي موثق ابن سنان : « اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب . وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك أنها تحيض لتسع سنين » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١٠

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب لباس المصلي حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب الوصايا حديث : ١٢

لكن لو قلنا بامتناع تحقق الحيض قبل تمام التسع - كما هو ظاهر الاصحاب - امتنع أن يكون سبباً للباوغ ، لأنه لا يوجد إلا بعد تحقق شرطه وهو بلوغ التسع ، فيستند الباوغ اليه لأنه أسبق . ولو قلنا بإمكانه فقتضى إطلاق النصوص المذكورة وإن كان سببية ما يعلم بتحقيقه قبل إكمال التسع لكن نصوص التحديد حاكمة عليها ، فيختص موضوعها بما يكون بعد تمام التسع ، وحينئذ يمتنع أيضاً جعله سبباً للباوغ ، للاشكال السابق بعينه . فيتعين أن يكون طريقاً على كلا الوجهين .

وإن كان يشكل على الثاني جماعه طريقاً أيضاً بأن العلم بما هو موضوع الاحكام يتوقف على العلم باكمال التسع ، فلو كان طريقاً إلى تحقق التسع لزم الدور . ولا مجال للاشكال المذكور على الاول الذي هو ظاهر الاصحاب لامكان العلم به بقيام القرائن القطعية الدالة على كونه الدم الذي هو طبيعي للمرأة ، فيكون دليلاً على تحقق التسع دلالة وجود المعلول على وجود علته ، ولا مجال لتقرير ذلك على القول الثاني ، لأن القرائن المذكورة وان كانت تدل على أنه الدم الطبيعي للمرأة لكن لا تدل على أنه موضوع الاحكام الشرعية إلا بتوسط العلم باجتماع الحدود فيه ، ومن جملة تلك الحدود كونه بعد إكمال التسع ، فيمتنع حينئذ أن يكون دالاً على اكمال التسع لزوم الدور . وأجاب جماعة عنه بأن اثبات كونه حيضاً يكون بالصفات ، فاذا دلت على أنه حيض دل هو على البلوغ . وفيه : أن الاشكال المذكور في العلم جار في الدلالة بعينه ، لأن الدلالة على المحدود فرع الدلالة على الحدود فيمتنع استفادة الدلالة عليها من الدلالة عليه . مضافاً إلى ما قد يقال من أن أدلة الصفات إنما تدل على حجيتها على الحيض في ظرف تحقق البلوغ إذ لا إطلاق لها يشمل صورة عدمه ، فع الشك فيه لا مجال للرجوع اليها ،

وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (١) .
 (مسألة ٢) : لا فرق في كون اليأس (٢) بالسنتين
 والخمسين بين الحرة والأمة ، وحرار المزاج وبارده ، وأهل
 مكان ومكان .

(مسألة ٣) : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع (٣)

بل استصحاب عدمه موجب لخروج المورد عن موضوع أدلة الصفات .
 لكن يشكل ذلك بأنه خلاف إطلاق النصوص . نعم إذا علم عدم البلوغ
 فقد علم أن الدم ليس موضوعاً للأثر فلا مجال لجعل الحكم الظاهري . فيصح
 اعتبار الحجية للصفات .

ومن ذلك كله يظهر أنه لا بد من الاخذ باطلاق النصوص المذكورة
 من دون تحكيم أدلة الحدود عايتها لئلا يلزم الغاؤها . وحينئذ فان أمكن
 الاخذ بظاهاها من السببية حكم بسببته للبلوغ مطلقاً او كان قبل التسع ،
 وإلا فلا بد من حماها على الطريقية للبلوغ تعبداً عند الشك فيه ، إما لاجل
 وجوده بعد التسع أو لغير ذلك ، فاذا علم بوجوده حكم شرعاً بتحقيق البلوغ
 تسعاً ولو في زمان سابق على الدم ، ولا يلزم اشكال الدور ولا غيره .
 لكن الحمل على السببية على هذا المبنى ممتنع ، لأن وجود الحيض قبل التسع
 على هذا المبنى نادر ، فالحمل على السببية يستلزم الحمل على النادر .

(١) يعني : لا أن المراد منه أنه إذا كان الدم بصفات الحيض لا يحكم
 بكونه حيضاً حتى يعلم بكونه بعد البلوغ . لكن عرفت تحقيق الحال .
 (٢) لاطلاق الادلة . مع أني لم أقف على مخالف في ذلك .
 (٣) بلا خلاف ظاهر ، بل لعله من الضروريات .

وفي اجتماعه مع الحمل قولان (١) ، الأقوى أنه يجتمع معه (٢)

(١) يعني : بإحاط النني والاثبات في الجملة ، وإلا فالأقوال أربعة أو خمسة كما سنشير إليها .

(٢) كما عن الفقيه والمقنع والناصرات وكثير من كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني ، بل عن المدارك : أنه مذهب الأكثر ، وعن جامع المقاصد : انه المشهور ، ويدل عليه كثير من الصحاح وغيرها ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « عن الحبل ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال (ع) : نعم إن الحبل ربما قذفت بالدم » (١٥) ، وصحيح ابن الحجاج : « سألت أبا الحسن (ع) عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل تترك الصلاة ؟ قال (ع) : تترك الصلاة إذا دام » (٢٥) وصحيح صفوان : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الحبل ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، تصلي ؟ قال (ع) : تمسك عن الصلاة » (٣٥) ونحوها غيرها .

وعن الكاتب والمفيد (ره) والشرايع والوحيد في شرح المفاتيح : المنع ، وربما نسب الى السرائر ، وفي محكي النافع : الميل إليه . لخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : انه قال : « قال النبي (ص) ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل . يعني إذا رأت الدم وهي حامل لاتدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » (٤٥) ، وصحيح حميد بن المثنى : « سألت أبا الحسن الاول (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٢

عن الحلبى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال (ع) : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة « (١٥) . وعن شرح المفاتيح : دعوى تواتر الاخبار في ذلك ، كالاخبار الواردة في أن السبايا تستبرأ أرحامهن بحيضة (٢٥) ، وكذا الجواري (٣٥) . وللإجماع على صحة طلاقها ولو في حال الدم ، بضميمة ما دل على بطلان طلاق الحائض (٤٥) .

هذا ولكن الخبرين لا يصالحان لمعارضة ما سبق من وجوه كثيرة ، لكثرة العدد ، وأصحية السند ، ومخالفة العامة ، وموافقة المشهور . ولا سيما بملاحظة قرب دعوى كون المراد من النبوي الأول القضية الغالبة الامتثالية وكون التفسير من الراوي ، وكون الدفقة والدفقتين في الثاني ليس مما يحصل بهما أقل الحيض ، كما يظهر ذلك من صحيحة الراوي المذكور عن أبي عبد الله (ع) : « في الحلبى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال (ع) : تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين ، وإن كان قليلاً فامتثل عند كل صلاتين » (٥٥) وقريب منه المرسل عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) (٦٥) . مع أنه لو سلم ظهوره فيما جمع شرائط الحيض فهو مطلق يمكن تقييده بهذا الصحيح ونحوه . وأما ما ورد في السبايا والجواري فلا يدل على ما نحن فيه ، لأن مفاده حكم ظاهري ، ويجوز أن يكون الوجه فيه الغلبة . وأما ما دل على بطلان طلاق الحائض فيجب الخروج عنه بالإجماع المذكور إذا بني على العمل

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه

(٥٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٦٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٦

سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها (١) وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها (٢) نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة (٣).
(مسألة ٤) : إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج

بنصوص المقام . وأصالة العموم لا تصاح لاثبات الموضوع أو نفيه ، لان العام لا يصلح لأن يكون حجة في عكس نقيضه .

(١) خلافاً لما عن طهارة الخلاف وعن السرائر والاصباح حيث منعوا من حيض المستبينة الحمل ، وعن الأول : الاجماع عليه ، وعن الثاني : نسبه الى الاكثرين المحصلين . وهذا القول على ظاهره غير ظاهر الوجه ، بل مخالف لاطلاق النصوص المتقدمة ، وصريح صحيح حميد بن المنثى الثاني وخبر ابن مسلم الواردين في خصوص المستبينة الحمل ولو أريد من الاستبانة مضي عشرين يوماً من العادة رجع الى القول الآتي ، ودليله دلياه .
(٢) لاطلاق جملة من النصوص ، وظهور بعضها في الأول . كصحيح ابن الحجاج المتقدم وغيره .

(٣) لما عن النهاية والاستبصار والمدارك من الحكم بكون الدم المرثي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة ، وعن المعتبر : الميل إليه . ويشهد له مصحح الحسين بن نعيم الصحاف : « قات لأبي عبد الله (ع) : أن أم ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ فقال (ع) لي : إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه

من الحيض ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل « (١٥) فترفع به اليد عن إطلاق الاخبار المتقدمة في خصوص المرثي بعد العادة بعشرين يوماً ، ويرجع في المرثي فيما بعد العادة الى العشرين الى اطلاق غيره ، لقصوره عن التعرض لحكمه ، إذ كما يحتمل الحاقه بالمرثي بعد العشرين يحتمل الحاقه بالمرثي في العادة ، فلا معدل عن الاخذ بالاطلاق .

وكان منشأ توقف المصنف (ره) في الحكم المذكور توقفه في صلاحية تقييد الاطلاقات بالمصحح المذكور ، بل استوضح شيخنا الاعظم (ره) في طهارته : منع ذلك ، وكأزه لكثرة النصوص المطلقة ، واشتمال بعضها على بعض التعليقات بنحو تأبى عن التقييد . لكن الانصاف ان ذلك لم يبلغ حداً يوجب تعذر الجمع العرفي بالتقييد ، فالبناء عليه غير بعيد .

نعم قد يعارض المصحح المذكور الاخبار المتضمنة للتفصيل بين الواجد للصفات فيكون حياً والفاقد فيكون استحاضة ، كمصحح حميد وخبر ابن مسلم المتقدمين ، ومصحح حميد عن إسحاق ابن عمار : « قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال (ع) : إن كان دمها عيباً فلا تصل ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (٢٥) . وقد يظهر من محكي الفقيه الاعتماد عليها في التفصيل بين الواجد والفاقد . وحيث أن التعارض بينهما بالعموم من وجه فالمرجع في مورد التعارض - وهو المرثي في العادة بدون الصفات والمرثي بعد العشرين منها واجداً للصفات - إطلاقات الباب المقتضية للحيضية . بل يمكن الرجوع في الأول إلى إطلاق ما دل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦

وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض (١) ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بادخال قطنة أو اصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٢)

فبقي الفاقد المرئي بعد العادة بعشرين يوماً تحت الطائفتين معاً محكوماً بعدم الحيضية .

اللهم إلا أن تحمل نصوص الصفات على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية في الفاقد لامتناع كونه حيضاً كما هو محل الكلام ، كما يشهد به مصحح إسحاق الوارد في الدم المرئي يوماً أو يومين ، لامتناع كون دم الحيض كذلك . وحينئذ فلا تصح لمعارضة مصحح الصحاف . لكن الانصاف أن حمل المصحح على ما ذكر بعيد عن ظاهره ، بقريئة ما في الجواب من قوله (ع) : « ذنبك اليومين . . . » فطرحه لمعارضة نصوص التحديد أولى من حمله على ما ذكر ثم الاستشهاد به على ذلك . وأما غيره من النصوص فالجمع بينها حسب ما ذكرنا أولى . وعدم القائل بذلك لا يوجب وهنها لامكان استظهارهم منها خلافه .

(١) لأنه القدر المتيقن من الأدلة .

(٢) ينشأ مما ذكر الجماعة في مبحث الاستبراء من الاكتفاء في بقاء

الحيض بكونه في الفرج وإن لم ينصب عنه - كما هو صريح نصوص الاستبراء ، وادعوا عليه الاجماع ، لقرب دعوى عدم الفرق بين حدوث الحيض وبقائه - ومن احتمال اختصاص ذلك بالبقاء ، لاختصاص النصوص والاجماع به ، فيرجع في الحدوث إلى أصالة عدم الحيض . ولأجل ذلك استشكل في الحكم أيضاً في (نجاة العباد) وفيما وقفت عليه من حواشيها

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض (١) .
 ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي (٢) .
 (مسألة ٥) : إذا شككت في أن الخارج دم أو غير دم
 - أو رأت دمًا في ثوبها وشككت في أنه من الرحم أو من غيره -
 لا تجري أحكام الحيض (٣) . وإن علمت بكونه دمًا واشتبه
 عليها فاما أن يشتهه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم
 القرحة ، فان اشتبهه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٤)

وحواشي المتن عدا شيخنا الجواهري (قده) فانه قوى الحكم بالحيض .
 وكأنه لما عرفت من ظهور نصوص الاستبراء في عدم خصوصية للبقاء .
 والخروج عن الأصل بمجرد ذلك غير واضح ، وإن لم أقف على كلام
 لأحد في تحرير ذلك .

(١) وفي بعض حواشي النجاة : لزوم الاحتياط بأحكام الاستحاضة .
 وهو غير ظاهر ، إذ المفروض العلم بكون الدم دم الحيض الخلقى في
 المرأة الذي لا ريب في عدم كونه موضوعاً لأحكام الاستحاضة .
 (٢) للاطلاق . لكن ينبغي ملاحظة ما تقدم في التخلي وفي الجنابة ،
 فاذا أمكن التفصيل فيها بين العارض المعتاد وغيره مطلقاً أو مع انسداد
 الطبيعي أمكن في المقام أيضاً ، لعدم الفرق .

(٣) لأصالة عدم خروج دم الحيض في الفرضين ، لكنها لا تجدي
 في إثبات عدم كون الخارج حيضاً إلا بناء على الأصل المثبت .

(٤) بلا خلاف فيه في الجملة ولا إشكال ، للاخبار المميزة بين
 الحيض والاستحاضة بالصفات . ولغيرها مما يأتي التعرض له - إن شاء
 الله تعالى - في أحكام أقسام ذات الدم . إنمسا الاشكال في أنه يستفاد

من أخبار الصفات قاعدة كلية - وهي وجوب البناء على حيضية الواجد لصفات الحيض ، واستحاضة الواجد لصفات الاستحاضة - يجب العمل عليها ، إلا أن يقوم دليل على خلافها . كما في الصفرة في أيام العادة والدم الأسود بعد العادة عند تجاوز العشرة ، أو لا يستفاد منها ذلك؟؟ المشهور الثاني ، بل هو المنسوب إلى الأصحاب ، وعن المدارك وجماعة الأول . والعمدة في أخبار الصفات : صحيح معاوية : « قال أبو عبد الله (ع) : إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » (١٥) ، ومصحح حفص : « دخات امرأة على أبي عبد الله (ع) : فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ ، فقال (ع) لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فاندع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا » (٢٥) ، وموثق اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله (ع) : فاستأذنت لها فدخلت . . . إلى أن قال : قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . قالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال (ع) : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجرد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة ؟ » (٣٥)

١ (١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ١

٢ (٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

٣ (٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

وأما مصحح اسحاق بن عمار المتقدم في الحبل (١٥) فلا يظهر منه الكلية ؛ وكذلك صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن امرأة نفست فكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصات ثم رأت دمًا أو صفرة ؟ قال (ع) : إن كانت صفرة فلتغتسل واتصل ولا تمسك عن الصلاة » (٢٥) . مضافاً إلى وجوب حملها على التحيض بالرؤية وعدمه لا بعد استقرار الدم ثلاثة أيام لجريان قاعدة الامكان في الفاقد كالواجد حينئذ .

لكن قد يناقش في الصحيح : بأنه لم يظهر منه أنه في مقام حجية الصفات ، بل من الممكن أن يكون في مقام بيان الصفات الخارجية الغالبية ليرتب عليها العلم أحياناً ولو بضميمة بعض القرائن غير المنضبطة .

وفيه : ان حمل الكلام على غير مقام التشريع مع الحاجة اليه خلاف الأصل في الكلام الصادر من الشارع . ودعوى : أنه ليس في مقام التشريع ولو بضميمة بعض القرائن - كما ذكر في الاشكال - خلاف الظاهر .

هذا وقد يناقش أيضاً في المصحح : بأن الاستدلال به إن كان من حيث اشتماله على قوله (ع) : « فاذا كان للدم . . . » ، ففيه : أن الظاهر من الدم المستمر لا مطلقاً . وإن كان من حيث اشتماله على قوله (ع) : « إن دم الحيض . . . » - بدعوى ظهوره في التمييز بين الحيض والاستحاضة مطلقاً بحسب ما هما عليه في الغالب - ففيه : أن التمييز الغالب بينهما قطعي لا كلام فيه ، لكنه لا يلزم التمييز بينهما مطلقاً تعبداً ، كما تقدم في الاشكال على الصحيح . وإن كان من جهة اشتماله عليهما معاً - بدعوى أن قوله (ع) : « إن دم الحيض . . . » مسوق مساق التعليل والتمهيد لما بعده فيجب

(١٥) تقدم في أول المسألة

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ٢

التعدي عن مورده إلى غيره - ففيه : ان ذلك يختص بما إذا كان تعليلاً لأصل الحكم لا لخصوصيته ، والظاهر منه الثاني وهو خصوص الحكم في الدم المستمر .

وفيه ، أيضاً ما عرفت ، من أن الأصل في الكلام الصادر من الشارع مع الحاجة إلى التشريع أنه في مقام التشريع . مضافاً إلى أن حمل الدم على خصوص المستمر مما لا قرينة عليه ، إلا أنه مورد السؤال ، لكن قرينة المناسبة للتعليل والتمهيد المتضمنة للعموم أقوى من ذلك .

ثم إنه قد يستدل بالنصوص المذكورة بعد تسليم اختصاصها بمستمرة الدم ، بتقريب : ان خصوصية الاستمرار من الخصوصيات الملقاة في نظر العرف ، كما هو كثير في الأخبار وكلها العرف . وفيه : ان ذلك خلاف الأصل في القيود فإدام يحتمل دخل القيد في الحكم لا مجال للتعدي منه إلى غيره ، ومن القريب أن تكون الصفات طريقاً إلى التمييز عند الاختلاط حيث لا طريق كالعادة ، ولا أصل كقاعدة الامكان .

ومثله توهم أن الرواية وإن ذكر فيها الاستمرار ، إلا أن قول المرأة : « فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ » ظاهر في احتمال أن يكون بتمامه حيضاً فيعم ما لم يتجاوز العشرة . إذ فيه : أن ظاهر السؤال ان الاستمرار هو الذي صار سبباً للجهل والتردد ، وذلك لا يكون إلا فيما خرج عن المتعارف كلية ، وما لم يتجاوز العشرة ليس منه وإن اتفق أنه خارج عن متعارف المرأة المعينة . ومن ذلك تعرف أن تقريب الاستدلال بالموثق بما ذكر على الكلية في غير محله . نعم تقريب الاستدلال به عليها بعين تقريب الاستدلال بالمصحح ، فان قوله (ع) في الجواب : « ليس به خفاء . . . » وقولها : « أترأه كان امرأة ؟ » كالصريح في عموم الدم للمستمر وغيره .

ثم إنه لا مجال للمناقشة في الموثق المذكور بأن ذكر الصفات لأجل التنبيه على الصفات الغالبية الموجبة للعلم ولو بضميمة بعض القرائن كما تقدم فان ذلك لو سلم هناك لا مجال لتسليمه هنا ، لأنه ذكر الأرجاع الى الصفات فيه في الرتبة الثانية للعادة ، فلو كان المراد العلم الحقيقي تعين تقديمه على العادة . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره الاستاذ (قده) في رسالة الدماء ، حيث ناقش في جميع نصوص الصفات بأنها واردة في مقام التنبيه على ما يوجب العلم ، عدا مرساة يونس (١٥) فانها في مقام جعل الطريق إلا أن موضوعها الاقبال والادبار وهو تغير الدم من الاقوى الى الاضعف أو بالعكس ، وهو غير التمييز بالصفات . نعم ما ذكره في المرسلة في محله ، لكن سيأتي - إن شاء الله - ما فيه في آخر المبحث . مع أن المرساة أيضاً قد اشتملت على مثل ما اشتمت عليه النصوص الاخرى ، مثل قوله (ع) « إن دم الحيض أسود يعرف » ، ولم يتضح التفكيك بين هذه الجملة فتكون ظاهرة في المعرفة التعبدية ، وقوله (ع) في موثق اسحاق : « دم الحيض ليس به خفاء ... » فيدعى ظهوره في المعرفة الحقيقية .

ثم إن شيخنا الأعظم (ره) في طهارته أورد على استفادة الكلية من النصوص المذكورة وما مائلها - مما تضمن أن دم الاستحاضة (كذا) مثل كونه أصفر أو بارد - : « بأن الظاهر من الاستحاضة في هذه النصوص - على ما يساعده تتبع الأخبار سؤالاً وجواباً ، بل تصريح أهل اللغة - هو الدم المتصل بدم الحيض بل الكثير من أقسامها كما في شرح المفاتيح ... »

وحينئذ فهذه النصوص قاصرة عن التعرض لغير المستمر المختلط بالحيض لأنه لا يصدق عليه الاستحاضة .

وفيه : أنه وإن سلم ذلك - كما تساعده أيضاً هيئة الاستفعال - إلا أن الظاهر أن عنوان الاستحاضة ملحوظ في هذه النصوص مرآة لذات الدم الخاص المقابل لدم الحيض لا عنواناً له ، كما هو الظاهر في أكثر أحكام الاستحاضة بأقسامها . ووجه الظهور في ذلك أن المميزات المذكورة في النصوص - مثل : « أنها لا يخرجان من مكان واحد » و « إن دم الحيض غالباً أسود حار ودم الاستحاضة غالباً أصفر بارد » (١٥) ، ونحو ذلك - لا تختص بالدم المستمر بل تكون في غيره أيضاً . وأيضاً فإن مقابلة الاستحاضة بالحيض وعدم التعرض لقسم آخر تقتضي أن المراد بالاستحاضة ما يقابل الحيض سواء أكان مختلطاً به ومتصلاً به أم لا .

اللهم إلا أن يقال : المميزات الخارجية وإن كانت لا تختص بالدم المستمر لكن من الممكن أن تكون حجيتها مختصة به ، فلا تكون حجة على غيره من أنواع الدم الذي لم يستمر . وأما المقابلة بالحيض فلا تكون قرينة على العموم ، بل من الجائز أن يكون المراد من الحيض خصوص الحيض المختلط بالاستحاضة لا مطلق الحيض . وبالجملة : بعد اختصاص الاستحاضة بالدم المختلط بالحيض تقصر النصوص المتقدمة عن إثبات طريقة الصفات إلى الحيض والاستحاضة معاً .

هذا كله الكلام في النصوص المتقدمة التي هي العمدة في استفادة الكلية لو تمت ، وهناك نصوص تتضمن أن الصفرة في غير أيام الحيض ليس من الحيض ، سيأتي - إن شاء الله - التعرض لها في المسائل الآتية . نعم الظاهر أنه لا إشكال عندهم في أن الأصل في الدم الجامع لصفات الحيض الحيض كالمعروف في العادة . والله سبحانه أعلم .

فان كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض (١) وإلا فان كان في أيام العادة فكذلك (٢) وإلا فيحكم بأنه استحاضة (٣) وإن اشتبه بدم البكارة يختبر (٤)

(١) بناء على ما عرفت - من قصور نصوص الصفات عن إثبات طريقتها للحيض والاستحاضة في غير مستمرة الدم - يكون العمدة في الحكم المذكور قاعدة الامكان التي سيجيء - إن شاء الله - قريباً الاستدلال عليها كلية، وفي بعض الموارد ولذا يختص الحكم المذكور بموردها لا غير. (٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الناصريات، والخلاف: الاجماع عليه، للمستفيضة الدالة على أن الصفرة في أيام الحيض حيض. منها: مصحح ابن مسلم: « سألت أبا عبد الله (ع) : عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ قال (ع) : لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصات » (١٠).

(٣) هذا باطلاقه يتوقف على ثبوت كلية طريقة صفات الاستحاضة وقد عرفت الاشكال فيه. وسيأتي في المسائل الآتية تفصيل الكلام في ذلك وأنه لا يحسن من المصنف (ره) هذا الاطلاق.

(٤) بلا خلاف ظاهر في الحكم في الجملة، وبدل عليه ما في الصحيح عن خلف بن حماد الكوفي قال: « دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بمني فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث، فلما افتضها سال الدم، فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وإن التوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة... الى أن قال: فما تصنع؟ قال (ع): فلتتق الله (تعالى)،

بادخال قطنه في الفرج والصبر قليلا (١)

فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها . وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلمها إن أحب ذلك . . . إلى أن قال (ع) : تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، فان كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة ، وإن كان مستنقماً في القطنه فهو من الحيض « (١٥) ، ورواه الشيخ بأدنى اختلاف (٢٥) وما في الصحيح الآخر عن زياد بن سوقة قال : « سئل أبو جعفر (ع) عن رجل افترض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يومها (يوماً) كيف تصنع بالصلاة ؟ قال (ع) : تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة ، تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي ، فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث ، تقعد عن الصلاة أيام الحيض « (٣٥) .

(١) وفي الصحيح الأول : « ثم تدعها ملياً » ، ومعناه : تركها طويلاً . لكن الظاهر إرادة لزوم تركها مقدار ما ينزل على القطنه مما يغمسها أو يطوقها ثم إن ظاهر النص والفتوى الاكتفاء بمطلق إدخال القطنه ، لكن في الروض : أن إدخالها بعد أن تستاتي على ظهرها وترفع رجليها ، وأنها مخيرة بين الاصبع والكرسف . وجعله مقتضى النصوص الأمر بعضها بادخال القطنه من غير تقييد بالاستلقاء . وفي بعضها إدخال الاصبع مع الاستلقاء ، التي يكون طريق الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد ، والتخير بين الاصبع والكرسف . لكن عرفت خلو نصوص المقام عن ذلك كله . مع أن الجمع بينها لا يكون

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

ثم إخراجها (١) فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة (٢) وإن كانت منغمسة به فهو حيض (٣)

بذلك ، بل بالتخير بين وضع القطنه مطلقاً وبين الاستلقاء ووضع الاصبع . وقد استظهر جماعة أن ذلك سهو من قلمه الشريف ، إذا الاستلقاء ورفع الرجلين ووضع الاصبع إنما ذكر في رواية اشتباه الحيض بالقرحة - كما سيأتي - لافي نصوص المقام .

(١) لا بد أن يكون برفق ، لما تقدم في الصحيح .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال عدا ما عن الاردبيلي (ره) من الرجوع الى الصفات . وهو في غير محله . بعدما عرفت من النصوص المعول عليها بل الظاهر الاجماع على مضمونها .

(٣) كما هو المحكي عن الاكثر . لكن في الشرائع والنافع والقواعد وعن البيان والموجز : الاقتصار على الحكم بالعدرة مع التطوق ، الظاهر في التوقف في الحكم بالحيض للانغماس لاحتمال غيره ، بل في المعتبر : « لا ريب أنها إذا خرجت متطوقة كان من العذرة ، أما إذا خرجت مستنقعة فهو محتمل » . وهو غير ظاهر ، سواء أكان مفروض كلامهم صورة دوران الأمر بينهما - كما هو ظاهر ما يحضرنى من الشرائع والنافع والقواعد - أم صورة ما لو احتمل ثالث غيرهما . أما على الاول فواضح ، لأنه القدر المتيقن من النص . وأما على الثاني فلأنه مقتضى إطلاق الصحيح الثاني ، بل لعله مقتضى إطلاق الأول . إذ مجرد اختلاف القوابل في أنه دم حيض أو عذرة لا يدل على تردد الأمر بينهما ، لعدم حجية قول القوابل في ذلك ، ولم يظهر من السؤال أن الرجوع إلى القوابل من جهة حجية قولهن حتى يكون سكوت الامام (ع) عن الردع عنه إمضاء لها ، بل من الجائز أن يكون

والاختبار المذكور واجب (١) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً (٢) ، إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة ، أو عالمة أيضاً

ذلك لأجل تحصيل العلم ورفع الشك . بل لو كان قول القوابل حجة لم يكن وجه لتكرار العرض ، إذ من الظاهر أن العرض على القوابل لم يكن في زمان واحد بل في زمانين مرة بعد أخرى .

اللهم إلا أن يقال : مقتضى جواب الفقهاء لهم بلزوم الوضوء والصلاة - معلين بأنه إن كان الدم حيضاً لم تضرها الصلاة ، وإن كان دم العذرة فقد أدت الفريضة - هو الانحصار والتردد بين الأمرين لا غير ، ويكون قول الامام (ع) : « إن كان مستنقعا فهو من الحيض ، وإن كان مطوقاً فهو من العذرة » مبنياً عليه . لكن إطلاق الصحيح الثاني كاف في إطلاق الحكم بالحيض مع الانغماس ، ويكون دليلاً على تمامية قاعدة الامكان في المقام أو ما هو أوسع منها . ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) - انتصاراً للحق ، وتحقيق (ره) - من حمل كلامه على صورة احتمال ثالث غير الحيض والعذرة ، وأن ظاهر الروايات دوران الأمر بينهما . غير ظاهر في الصحيح الثاني . فتأمل .

(١) نسبة في الجواهر وغيرها إلى ظاهر النص والفتوى وهو كذلك .
(٢) كما صرح به جماعة . لكن الظاهر من الأمر بالاختبار المستفاد من النص في المقام كونه - من قبيل الأمر بالسؤال والتعلم - إرشادياً إلى تنجز التكليف المحتمل ، وعدم صحة الرجوع إلى الأصول فيه لو فرضت ، لا أنه إرشادي إلى شرطية الاختبار للعبادة ليرتب عليه بطلان العبادة بدونه لانتفاء المشروط بفقد شرطه ، فان ذلك خلاف الظاهر . وعليه يكون حكم

العمل قبل الاختبار حكم العمل قبل الفحص في الشبهة الحكمية من الصحة على تقدير الموافقة للواقع ، فلو توضحت المرأة وصلت قبل الاختبار برجاء كون الدم للعدرة كان العمل صحيحاً على تقدير كون الدم كذلك واقعاً ، إذ لا خال في الفعل ، لا من حيث نفسه لفرض موافقته للمأمور به ، ولا من حيث نية القربة للاكتفاء في تحقق التقرب بصدور الفعل برجاء المطلوبة ، كما هو المفروض . وعلى هذا فلا وجه لتخصيص الصحة بصورة الغفلة عن وجوب الاختبار ، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ولا بصورة المذورية فيه ، كما في الجواهر . نعم لو قيل بعدم جواز الامتثال الاحتمالي عقلاً عند التمكن من الامتثال العلمي كان لما ذكر وجه . لكن عرفت ضعفه في أوائل التقليد .

هذا كله بناء على كون حرمة العبادة على الحائض تشريعية ، أما لو كانت ذاتية فالقول بالبطلان عند عدم العذر في مخالفة الواقع في محله ، لأن العبادة قبل الاختبار محتملة للتحریم المنجز ، فالاقدام عليها لإقدام على محتمل المعصية موجب لاستحقاق العقاب ، على ما هو التحقيق من استحقاق المتجرى للعقاب ، وحينئذ يمتنع التقرب بالعبادة ، لامتناع التقرب بما هو مبعد ، فتبطل وإن كانت طاهراً واقعاً . نعم لو قيل بعدم ثبوت الحرمة الذاتية مع الاتيان بالفعل رجاء كما سيأتي - أو بعدم استحقاق المتجرى للعقاب - لم يكن مانع من تحقق التقرب بالفعل ، وكان القول بصحته في محله . اللهم إلا أن يقال : عدم تعرض الامام (ع) لما ذكره الفقهاء من الأمر بالاحتياط ، وأمره بالاختبار يدل على عدم مشروعية الاحتياط . وفيه : أن ما ذكره الفقهاء لم يذكر في السؤال ، فيدل أمره بالاختبار على عدم الاجتزاء به ، وإنما ذكره الراوي لغير الامام ، فلا يكون جواب

إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً (١) . وإذا تعذر الاختبار يرجع الى الحالة السابقة (٢) من طهر أو حيض ،

الامام (ع) مبنيّاً عليه . وبالجملة : قول الامام (ع) في الجواب : « فلتتق الله سبحانه . . . » ظاهر في تنجز الأحكام الواقعية ومؤاخذتها بمخالفتها ، فع إمكان الاحتياط لا مجال للاشكال بتحقيق الموافقة بلا شبهة إلا من جهة ترك الاختبار . لكن ظاهر قوله (ع) : « فلتتق الله . . . » عدم دخاله . فلاحظ .

(١) قد عرفت سهولة الفرض المذكور .

(٢) للاستصحاب . نعم يتوقف ذلك على قصور أدلة وجوب الاختبار عن شمول صورة العجز عنه ، أما إذا تم إطلاقها الشامل لذلك - كما هو غير بعيد - امتنع الرجوع إلى الأصول حينئذ كما امتنع الرجوع إليها عند التمكن منه ، لتخصيص عموم أدلتها أو إطلاقها بأدلة الاختبار ، وتعين الرجوع إلى أصالة الاحتياط . نعم إذا كانت الحالة السابقة الحيض فعموم الدليل لهذه الصورة لا يخلو عن إشكال ، بل في طهارة شيخنا الأعظم (ره) : « ان العمل بالاستصحاب من غير اختبار - يعني : مع التمكن منه - قوي ، وأقوى منه عدم وجوبه مع الشك في الافتضاض » ، وذلك لأن مورد النصوص صورة رؤية الدم بعد الافتضاض ، فيتعين الرجوع إلى الأصل في غيرها . ثم ذكر : « ان وجوب الاختبار مع عدم الشك في الافتضاض لا يخلو من وجه » . لكن الوجه ضعيف . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر : من التفصيل بين صورة سبق الحيض فيجب الاختبار ، وبين صورة الشك في الافتضاض فالأقوى عدم وجوبه .

ثم لو فرض جواز الرجوع إلى الأصول فإنما يجوز الرجوع إلى

وإلا فتبني على الطهارة (١) . لكن مراعاة الاحتياط أولى .

استصحاب الطهر ، حيث لا تجري قاعدة الامكان المقتضية للحكم بالحیضه وإلا فهي المرجع دون الاستصحاب ، وإطلاق بعض معاهد الاجماع يقتضي حجيتها في المقام ، وسيأتي .

(١) كأن الوجه في ذلك إطلاق أدلة أحكام الطاهرة ، فان موضوعها مطلق المرأة الشامل للطاهرة والحائض ، فبعد تخصيصها بأدلة أحكام الحائض إذا شك في الحيض وعدمه يرجع الى عموم أدلة أحكام الطاهر لاحراز موضوعها والشك في موضوع الحائض .

لكنه مبني على جواز الرجوع الى العام في الشبهة المصدقية ، والتحقيق خلافه . ومن هنا كان المتعين في المقام - بعد البناء على عدم مرجعية قاعدة الامكان ، لاختصاصها بما يعلم خروجه من الرحم - هو قاعدة الاحتياط من جهة العلم الاجمالي بثبوت أحكام الطاهرة أو الحائض ، على ما سيأتي . اللهم إلا أن يقال : العلم الاجمالي المذكور ينحل بأصالة عدم خروج الدم من الرحم - بناء على أن موضوع أحكام الحائض من يخرج دمها من الرحم - فيثبت لها أحكام الطاهر ، لعموم أدلة الأحكام ، فانه يجوز الرجوع الى العام إذا جرى أصالة عدم الخاص ، وإذا ثبتت أحكام الطاهر بالأصل المذكور انحل العلم الاجمالي ، كما أشرنا الى ذلك في مباحث المياه وغيرها . وكأنه لذلك ذكر في نجاة العباد أن الأولى لها الاحتياط ، وأمضاه جماعة من أهل الحواشي . ولكنه يشكل : بأن أصالة عدم خروج هذا الدم من الرحم لا يصلح لاثبات عدم خروج دم الحيض من الرحم بنحو مفاد ليس التامة إلا بناء على حجية الأصل المثبت ، لأن مفاد كان التامة يغير مفاد كان الناقصة والأصل الجاري لاثبات أحدهما لا يصح لاثبات الآخر . وبالجملة : أصالة

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها (١) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج . وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور (٢) أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة (٣)

عدم خروج هذا الدم من الرحم إنما يقتضي نفي أحكام الدم الخارج من الرحم ، مثل عدم العفو عن قلبه ونحوه ، لإثبات أحكام الطاهر ، لأن تلك الأحكام موضوعها عدم خروج مطلق الدم من الرحم ، وهذا يلزم عدم خروج هذا الدم من الرحم .

ومثل الأصل المذكور - في عدم صلاحيته لإثبات أحكام الطاهر - أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً ، فانه لا يثبت عدم كون المرأة حائضاً ، لما ذكرنا . مضافاً الى أنه من أصالة عدم الأزلي الذي لا يقول به بعض من أفقئ بالطهارة في المقام . بل ربما كان الاشكال فيه أظهر . لعدم ثبوت كون الحيضية من لوازم الوجود ، ويحتمل كونها ذاتية عرفاً للدم نظير دم الانسان عرفاً في مقابل دم الحيوان ، فلا يصح أن يقال : الأصل عدم كونه دم إنسان لثني أحكام دم الانسان . فتأمل .

(١) لعدم الدليل على ذلك بعد اختصاص الأدلة بالبكارة ، وكون الحكم على خلاف القاعدة ، وإلغاء خصوصية المورد ، غير ظاهر .
(٢) كما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرح المفاتيح ، بل عن الاول : نسبته الى فتوى الاصحاب .

(٣) لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى - مرفوعاً - عن أبان : « قلت لأبي عبد الله (ع) : فتاة منا ، بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال (ع) : مرها فلتستلق على ظهرها ، ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ،

فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة « (١٥) .

وعن الدروس والذكرى : عكس ذلك ، بل في ثانيهما : حكايته عن الكاتب ، وعن كشف الرموز : حكايته عن ابن طاووس ، لهذه الرواية أيضاً على رواية الكافي ، حيث قال (ع) فيها : « فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » (٢٥) ، بل عن الذكرى : انه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً لما في الكافي ، وفي الذكرى عن ابن طاووس : إن الحيض من الأيسر في بعض نسخ التهذيب الجديدة ، وانه قطع بأنه تدليس .

وعن المحقق وظاهر المسالك والارديلي وتلميذه : عدم اعتبار الجانب أصلاً ، لارسال الخبر واضطرابه ، ولجواز كون القرحة في الجانبين ، ولأن الحيض من الرحم وليس في جانب معين ، ولا يقتضي الاستلقاء ورفع الرجلين ذلك ، كما تقتضيه شهادة النساء بذلك ، فعن التراقي ان كل امرأة رأيناها وسألناها اعترفت بعدم ادراك الجانب للخروج . مع أن اللازم عدم الحكم بحيضية ما يخرج من غير جانب الحيض ولا باستحاضيته ، لاتحادهما في المخرج ، وإلا لميز بينهما بذلك .

هذا ولكن الانصاف أن الارسال منجبر بشهرة الرواية بين أهل الرواية والفتوى . والاضطراب إنما يقدح لو كان مستقراً ، أما اذا ارتفع بالقرائن أو القواعد فلا أثر له في سقوط الرواية عن الحجية . وجواز كون القرحة في كل من الجانبين لا يمنع من جعل الحجية لمصلحة ما ،

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحيض حديث : ١

ولاسيما مع كون الجعل مطابقاً للغلبة ، ومن الجائز أن تكون الغلبة في القرحة أن تكون في جانب معين وان دم الحيض يخرج من الجانب المقابل لجانب القرحة ولو لذات القرحة ، وإنما يمنع ذلك من الطريقية الذاتية . ومنه يظهر اندفاع ما بعده . وأما الأخير فيدفعه أنه خلاف مقتضى لزوم الاقتصار على مورد النص الجاري على خلاف القواعد المحمولة في الحيض .

فالعمدة إذأ : النظر في القرائن الموجبة لارتفاع الاضطراب ، فنقول : إن أمكنت دعوى كون ما في الكافي والتهذيب روايتين - كما لم يستبعده في الوسائل ، بأن تكون واقعتان في الخارج - فلا ينبغي التأمل في وجوب العمل برواية التهذيب إما لهجر رواية الكافي الموجب لسقوطها عن الحجية وإما لترجيحها عليها بالشهرة بناء على صحة الترجيح بها ، لما عن حاشية المدارك من اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور . ويشهد به ما حكى من موافقتها لما ذكره المفيد ، والصدوق في المقنع والفقيه ووالده في رسالته . ولما ورد في الاستبراء من أنها ترفع رجلها اليسرى . فتأمل . ولا يعارض ذلك ما عن البشرى من أن النسخ القديمة للتهذيب توافق الكافي ، وكذا ما تقدم عن الذكرى . فان ذلك موهون بمخالفته لفتوى الشيخ نفسه في الكتب الفتوائية . وإطباق المحققين على اتفاق نسخ التهذيب على خلاف ما في الكافي . وعدم تعرض أحد من شراح التهذيب لغير ذلك ، مع أن ديدنهم على نقل النسخ النادرة . وباتفاق جميع النسخ التي وجدناها على ذلك ، وقد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا . انتهى ملخصاً ما عن حاشية المدارك .

وإن قطع بكونها رواية واحدة عن واقعة واحدة - كما هو الظاهر وادعاه غير واحد - فان كان ما تقدم موجباً للقطع بتعين أنها رواية التهذيب

دون الكافي - كما ادعاه الاستاذ (قده) في رسالة الدماء - فهو، وإلا أشكل الرجوع إلى أعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير، لأنها حكمان لتعارض الدليلين المفروغ عن دليليتها لا لاشتباه الحججة باللاحجة كما في المقام، حسب ما هو ظاهر شيخنا الأعظم (ره) حيث قال: « إن المقام ليس من مقام الانجبار ولا من قبيل تعارض الاخبار »، وهو صريح الاستاذ (قده) في رسالة الدماء.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك يتم لو علم إجمالاً بسهولة القلم من الكافي أو التهذيب، لأن قصد الحكاية من مقومات الخبر فإذا انتفى القصد انتفت الخبرة، أما إذا احتمل كون السهو من أحدهما في مبادئ الخبر الكتبي مع تحقق القصد من كل منهما إليه فاصالة القصد وعدم الخطأ في نفس الخبر محكمة، ومقتضاها كون كل ما في الكافي والتهذيب خبراً حقيقة. ولا يعارضها أصالة عدم الخطأ في مبادئ الخبرين، لأنها لا أثر لها في نفي أحكام التعارض عنها، لأن موضوع تلك الأحكام مطلق الخبرين، وإن علم إجمالاً بالخطأ في مبادئ أحدهما، ولا يختص موضوعها بالخبرين اللذين لاخطأ في مبادئها أصلاً، إذ لو بني على الاختصاص بما ذكر لزم اختصاص تلك الأحكام بالخبرين المتنافيين المعلوم تعمد الكذب في أحدهما. وهو كما ترى.

نعم قد يقال باختصاص تلك الأحكام بخصوص الروايتين عنهما (ع) لاختصاص بعض أداة تلك الأحكام بذلك، وانصراف البعض الآخر إليه وفيه: أن الظاهر كون المراد من الرواية عنهما (ع) ما يعبر الرواية بالواسطة ولذا ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بملاحظة الوسائط، ولا يختص الترجيح بملاحظة حال الراوي عن الإمام (ع) لا غير. وكأنه لأجل

إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر (١) . لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض (٢) . ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية (٣) ،

ذلك استقر بناء الأصحاب على ترجيح رواية الكليني (ره) على رواية الشيخ عند اختلافها ، لما اشتهر من أصبغية الكليني (ره) .

فالمحصل من جميع ما ذكرناه : أن الرجوع إلى قواعد التعارض في المقام - بناء على انجبار سندیها معاً - متعين . لكن في حجية رواية الكافي إشكال . هذا كله ماخص ما ذكرناه في شرح التبصرة . فراجع . والله سبحانه أعلم .

(١) هذا الاستثناء وإن لم يذكر في النص ولا في كلام الأكثر إلا أنه مفهوم منها بملاحظة امتناع التمييز في هذا الفرض بما ذكر ، ولذا نسبه في المتن إلى المشهور . لكن لم يتعرض لحكمه ، واللازم الرجوع فيه إلى القواعد ، إذ لا يفهم من النص التعاكس بنحو الكلية بنحو يكون أمارة الحيض أن يخرج من الجانب المقابل للقرحة حتى في المورد ، فالعمل بالقواعد فيه متعين ، وهي إما الاستصحاب إذا علمت الحالة السابقة ، أو الاحتياط إذا لم تعلم . وأما قاعدة الامكان ففي عمومها للمقام - مما لم يعلم فيه خروج الدم من داخل الرحم - إشكال تقدم في المسألة السابقة . كما عرفت أيضاً في المسألة السابقة احتمال اثبات أحكام الطاهر بأصالة عدم خروج الدم من الرحم ، وأصالة عدم كونه دم حيض ، وتقدم الاشكال في ذلك . فراجع .

(٢) لكن لو بني على عدم العمل بالنص كان اللازم العمل بالاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة .

(٣) هذا مقتضى الاستصحاب لو كانت الحالة السابقة الطهارة ، أما

إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (١) .
(مسألة ٦) : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة (٢) ،

لو كانت مجهولة فلا وجه له ظاهر إلا عموم أدلة أحكام الطاهرة ، أو أصالة عدم خروج الدم من الرحم ، أو أصالة عدم حيضية هذا الدم .
لكن عرفت في المسألة السابقة الاشكال في جميع ذلك .
(١) يعني : فتستصحب .

(٢) بلا خلاف ، كما عن السرائر ، بل لإجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها ، وعن المعبر : أنه مذهب فقهاء أهل البيت (ع) ، وعن الأمامي : نسبته إلى دين الامامية . وتدل عليه النصوص الكثيرة ، كمصحح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام » (١٥) . ومصحح صفوان : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون الحيض ؟ فقال (ع) : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة » (٢٥) ونحوهما غيرها .

نعم قد يظهر من مصحح حميد عن إسحاق بن عمار - قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال (ع) : إن كان الدم عيباً فلا تصل ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (٣٥) ، وموثق سماعة : « عن الجارية البكر أول ما تحيض فتتعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ، يختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدة أيام سواء ؟ قال (ع) : فلها أن تجلس وتدع الصلاة

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣

فاذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة - مثلاً - لا يكون حيضاً (١)

ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة « (١٥) ، ومرساة يونس الطويلة ، وفيها : « وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر » (٢٥) ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال (ع) : « إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة » (٣٥) المنافاة لما ذكر ، لكنها محمولة على غير ظاهرها ، أو مطروحة ، لما عرفت .

(١) كما عن الاسكافي ، والكافي والغنية والسرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ، والمحرر لابن فهد ، والمتهى والتذكرة وغيرها ، بل ظاهر محكي الاخيرين : الاجماع عايه ، ففي أولها : « أقل أيامه ثلاثة بلياليها وأكثره عشرة ، وهو منذهب علمائنا أجمع » ، ونسبه الى أبي يوسف وغيره ، ثم نسب أيضاً الى أبي يوسف في رواية أخرى : كفاية يومين وأكثر الثالث انتهى . وفي ثانيها : « أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت . . . الى أن قال : وقال أبو يوسف : يومان وأكثر الثالث » ، وعن الجامع : « لو رأت يومين ونصفاً لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثة أيام ، بلا خلاف » .

وقد استوضح الحكم المذكور جماعة من الاعاظم ، منهم : شيخنا في الجواهر ، وشيخنا الاعظم في طهارته ، وغيرهما ، بناء على استفادة اعتبار التوالي من ظهور ما تضمن كون أقله ثلاثة أيام في الاستمرار . واستشكل فيه بعضهم بناء على عدم ظهوره في ذلك ، بل قال شيخنا الاعظم (ره) : « مجرد اشتراط التوالي من دليل خارج لا يستلزم الاستمرار في جميع آفات

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١٤

أيامها بل يكفي فيه وجوده في كل يوم .

لكن ما ذكره لا يخلو من إشكال ، إذ الاستمرار إنما يقتضي اعتبار التوالي ودخول الليالي المتوسطة ولا يقتضي اعتبار الرؤية في تمام اليوم الأول والأخير ، فالعمدة في ذلك ظهور أدلة التحديد في التقدير ، فانه يقتضي اعتبار الرؤية في الأيام الثلاثة كاملة ، لأن التقدير بالظرف ظاهر في المساواة في المقدار مع قطع النظر عن الاستمرار . ومن هنا كان ظاهر غير واحد عدم الفرق بين القول باعتبار التوالي والقول بعدمه في اعتبار وجوده في مقدار ثلاثة أيام كاملة ، فعن المعبر ، والتذكرة : « لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعة دماً وساعة طهراً واجتمع ثلاثة أيام في عشرة كاملة كان الدم حيضاً على الرواية ، وما تخلله ، وعلى القول الآخر استحاضة » ، ونحوهما كلام غيرهما . وبالجملة : لا ملازمة بين الاستمرار والاستيعاب ، ولا يكون الدليل على أحدهما دليلاً على الآخر .

ولعل وجه ما ذكره شيخنا الاعظم (ره) هو أن الاستمرار إنما استفيد من الأدلة المذكورة لورودها مورد التقدير ، وهو كما يقتضي الاستمرار يقتضي الاستيعاب فإذا لم تدل على الاستمرار فلا بد أن لا تدل على الاستيعاب . وفيه : أنه لا تتوقف الدلالة على الاستمرار على ظهورها في التقدير بل استفادة الاستمرار إنما تكون من فهم وحدة المظروف ، فان الواحد الموجود في الثلاثة أيام لا يكون واحداً إلا اذا كان مستمراً ، إذ مع تخلل العدم لا يكون واحداً بل يكون متعدداً ، وهذه الوحدة مفهومة في جميع الموارد التي تصلح للاستمرار ، فإذا قلت : « جلست في المسجد ثلاثة أيام » ، كان الظاهر منه وحدة الجلوس فيكون مستمراً ، وإن كان لا يظهر منه الاستيعاب ، لظهور الكلام في الظرفية لا التقدير .

كما أن أقل الطهر عشرة أيام (١) .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جماعة - بل عن المدارك وشرح المفاتيح والذخيرة والحدائق : اختياره ونسبته إلى الأكثر - من الاكتفاء بوجوده في ثلاثة أيام في الجملة ، بدعوى ظهور أدلة التحديد في الظرفية ولا تجب المطابقة بين الظرف والمظروف . إذ فيه : منع ذلك ، بل من الواضح ظهورها في التقدير كوضوح لزوم المساواة بين المقدار والمقدر .

وقيل باعتبار وجوده في أول الأول وآخر الآخر وجزء من الثاني ، نسب في بعض الحواشي إلى السيد حسن بن السيد جعفر ، ولم يستبعده شيخنا البهائي في محكي حاشية الاستبصار ، وقواه في المستند . وكأنه لاستظهار أن تكون ثلاثة كاماة من أول رؤيته إلى حين انقطاعه . قال شيخنا البهائي في محكي حاشيته : « إذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل » . وهو - كما ترى - لا يرجع إلى محصل واضح ، لا عرفت من دوران الأمر بين التقدير والظرفية ، وكلاهما لا يقتضي القول المذكور .

واستدل به في المستند بأن المتبادر من قولهم (ع) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام » عدم تحقق الحائضية في أقل من ثلاثة أيام تامة ، ومرجه ما ذكره البهائي (ره) والاشكال فيه ظاهر . وبموتق ابن بكير في المبتدئة التي استمر بها الدم : « ثم ترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة ، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام » (١٥) وهو كسابقه في الاشكال المتقدم . فراجع .

(١) إجماعاً ، حكاه جماعة من القدماء والمتأخرين ومتأخريهم ، وعن الامالي :

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

وليس لأكثره حد (١). ويكفي الثلاثة الملققة (٢)، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي

انه من دين الامامية ، وتدل عليه النصوص ، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « لا يكون القرء أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم » (١٥) وفي مصححه عنه (ع) : « اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (٢٥) ، فتأمل . ونحوها رواية ابن الحجاج (٣٥) ، وفي مرسل يونس : « أدنى الطهر عشرة أيام ... الى أن قال (ع) : ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام (٤٥) .

(١) بلا خلاف ، كما عن الغنية ، بل إجماعاً ، كما عن الخلاف والتذكرة لكن عن أبي الصلاح : حده بثلاثة أشهر . وهو شاذ كما عن المنتهى ، وحمل على الغالب .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، كما في المستند ، والوجه فيه : أن المحتمل بدواً في نصوص تحديد الاقل بثلاثة أيام معان خمسة : (الاول) : محض المقدار ، أعني : ستاً وثلاثين ساعة ، ولازمه الاكتفاء بليلة ونهارين وليلتين . (الثاني) : ذلك أيضاً لكن بملاحظة ما يتبعها من الليلتين المتوسطتين فيرجع التقدير بها الى التقدير بستين ساعة ، وعليه يكتفى بثلاث ليل ونهارين . (الثالث) : النهار التام على نحو الموضوعية من دون تبعية الليلي ، فتكون

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب العدد حديث : ١ . والراوي هو عبد الرحمن بن أبي

عبد الله البصري كما سيأتي التصريح بذلك في المسألة السابقة من هذا الفصل

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٢

في الحكم بكونه حيضاً . والمشهور (١) اعتبروا التوالي في الأيام
للاثلاثة (٢) ، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم

مثل أيام الصوم ، ولازمه عدم لزوم الاستمرار ، وهو خلاف ما يأتي .
(الرابع) : النهار التام على نحو الموضوعية مع تبعية الليالي ، فتكون كايام
الاعتكاف ، ولا بد من أن يرى في ثلاثة نهارات تامة ، فلا يجزأ بالليل
ولا بالنهار الملقق منها . (الخامس) : النهار التام على نحو الطريقية الى
الساعات النهارية لا مطلق الساعات ، فيراد ست وثلاثون ساعة نهارية ،
فيجزى ثلاث نهارات تامة وملفقة ، ولا يجزأ بالليل . والآخر أقرب .
لذ الأولان - مع أنها خلاف الاجماع - بعيدان جداً عن ظاهر العبارة
المذكورة ، والثالث قد عرفت أنه خلاف ما دل على اعتبار التوالي كما
يأتي ، والرابع وإن كان يناسبه الجمود على نفس التعبير ، لكنه لايناسب
وروده مورد التحديد والتقدير ، أما الأخير فهو وسط بين الطريقية المحضة
والموضوعية كذلك فيناسب تلك الجهتين ، فهو المتعين . وعليه جرى الفقهاء
في المقام وأمثاله من موارد التقدير ، مثل : إقامة العشرة ، ومدة الاستبراء
والعدد ، ومدة الخيار ، ونحوها .

(١) كما عن الذكري والمسالك وشرح المفاتيح ، بل في محكي الجامع

دعوى اتفاق الكل .

(٢) يعني : توالي الدم ثلاثة أيام في مبدأ الحيض ، لا اعتبار التوالي
في خصوص الأقل ، فلا يعتبر فيما زاد عليه فتكون الأربعة المتفرقة حيضاً
كما قد يترأى من ظاهر العبارة ، ولا توالي ثلاثة أيام من أيام الدم مطلقاً
ولو كانت في أثناءه ليكون تمام الدم المرثي يوماً ثم ينقطع ثم يرى ثلاثة
متوالية حيضاً ، كما قد يترأى من بعض العبارات . والعمدة في وجه القول

المشهور نصوص تحديد الأقل بالثلاثة أيام ، بدعوى ظهورها في الوجود المستمر ، إما لأن ورودها مورد التقدير يقتضي ذلك ، لأن المقصود تقدير الأمر الواحد ، وإما لأن الزمان المتعدد إذا أخذ ظرفاً لما هو صالح للاستمرار فالظاهر منه وحدة المظروف ، كما تظهر من ملاحظة موارد ذكر الزمان قيداً لما من شأنه الاستمرار ، مثل : « جلس زيد في المسجد ثلاثة أيام » ، فانه ظاهر في استمرار الجلوس ثلاثة أيام ، كما أشرنا اليه آنفاً . كما أن ظهور الأقل والأكثر في التوالي وإن كان يقتضي اعتباره فيما بينهما من المراتب - ولازمه عدم الحكم بحيضية الدم المنفصل ، كما لو رأت خمسة دمًا ثم يوماً نقاء ثم يوماً دمًا - إلا أن الاجماع والنصوص اقتضيا كونه حيضاً أيضاً تنزيلاً للنقاء المتخلل منزلة الدم ، فان ذلك لا ينافي كون أكثره عشرة متوالية ، لأن الاجماع المذكور لا يدل على أن الحيض قد يكون أكثر من عشرة متوالية ليكون منافياً له .

ثم إنه قد استدل شيخنا الاعظم (ره) على اعتبار التوالي - مضافاً إلى ذلك - بأصالة عدم الحيض . ويشكل بأن الأصل المذكور من قبيل الأصل الجاري في المفهوم المردد ، لأنه على تقدير اعتبار التوالي فالحيض متف قطعاً ، وعلى تقدير عدمه فالحيض موجود قطعاً ، فالشك إنما يكون في المردد بين الأمرين ، وليس هو موضوع الأثر ليجري في نفيه الأصل كما أشرنا إلى ذلك مراراً في مطاوي هذا الشرح .

ثم إنه (ره) قال : « ولا يعارضها - يعني : أصالة عدم الحيض - أصالة عدم الاستحاضة ، لأنه إن قلنا بثبوت الوسطة بين الحيض والاستحاضة فلا تنافي ، إذ لا يعلم إجمالاً بكذب أحدهما كي يكونا متعارضين ، وإن لم نقل بثبوت الوسطة فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة

لأن الاستفادة من الفتاوى بل النصوص : أن كل دم لم يحكم عليه بالحيفية ولم يعلم أنه لقرحة أو عذرة أو نفاس فهو استحاضة ، وحينئذ فإذا اتنى كونه حيضاً بحكم الأصل تعين كونه استحاضة » ، ثم أمر (ره) بالتأمل وأشار في الحاشية إلى وجهه بأن أصالة عدم الحيض لا يثبت أن هذا الدم ليس بحيض ، لأن الأول مفاد كان التامة والثاني مفاد كان الناقصة ، والأصل المثبت للأول لا يصلح لاثبات الثاني . ثم قال (ره) في الحاشية : « فافهم » ولعله يشير بذلك إلى إمكان إرجاع المضمون المذكور إلى أن كل امرأة ليست بحائض فهي مستحاضة ، وحينئذ يكون الأصل المذكور مثبتاً له ، أو إلى أن أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً لا تجري ، إما لأنها من قبيل الأصل في العدم الأزلي - لكنه (ره) يقول به - أو لأن حقيقة الحيفية عرفاً من الصفات المقومة للماهية لا من صفات الوجود ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

ثم إنه (قده) ذكر وجهاً آخر لنفي المعارضة بين الأصاين المذكورين فقال : « ولو أغمضنا عن استفادة ذلك من النصوص والفتاوى فلنا أن ثبتت أحكام الاستحاضة - يعني : فينحل العلم الاجمالي - بأن نحكم بوجوب الصلاة بمقتضى أصالة عدم الحيض السليمة عن المعارض في خصوص الصلاة (لأن أصالة عدم الاستحاضة لا تنفي وجوب الصلاة ، لأن الصلاة واجبة على المستحاضة) فيجب الاغتسال مع غمس القطن ، للقطع ببطلان الصلاة واقعاً بدونه ، لأنها إما حائض أو مستحاضة ، ويجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس ، لأن الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً ، لأنه مردد بين الحيض والاستحاضة » . فكأن المقام نظير ما لو توضأ بمائع مردد بين البول والماء ، فانه لا بد له من تطهير أعضائه ثم الوضوء ثانياً ، ولا مجال لجريان أصالة طهارة الأعضاء لأنها بلا فائدة . وإذا وجب الغسل

والوضوء عقلاً بمقتضى أصالة عدم الحيض انحل العلم الاجمالي بثبوت أحكام المستحلصة أو أحكام الحائض ، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم الحيض بلحاظ بقية أحكام الحائض ، من دخول المساجد ، وقراءة العزائم ، ونحو ذلك . فان قلت : أصالة عدم الاستحاضة حاكمة على قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل ، فلا مجال للرجوع إليها إلا بعد سقوطها عن الحجية ، ولا موجب لسقوطها عن الحجية تعيناً ، لأن ترجيحها على أصالة عدم الحيض من دون مرجح ، وأعمالها معاً يوجب القطع ببطلان الصلاة كما ذكر ، فلا بد من تساقطها والرجوع إلى قاعدة الاحتياط من جهة العلم الاجمالي .

قلت : أصالة عدم الاستحاضة غير معارضة بأصالة عدم الحيض ليحكم بتساقطها ، وإنما المانع عن العمل بها منافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض ، ولذا لو فرض تساقط استصحاب طهارة الأعضاء من الخبث ، واستصحاب بقاء الحدث في المثال المتقدم يكون المرجع قاعدة الطهارة في الأعضاء بلا معارض ، ومع ذلك لا تجري ، لمنافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف المعلوم ، ولا فرق بين المعلوم بالوجدان والمعلوم بالأصل .

فان قلت : أصالة عدم الحيض لا تدل على أن الصلاة مع غسل الاستحاضة صلاة مع الطهارة كي تجب بوجوبها بالأصل ، فع الشك في القدرة لا مجال للرجوع إلى الأصل ، لأنه لا يصح لاثبات القدرة على الاطاعة . قلت : - مع أن الشك في القدرة كاف في وجوب الاحتياط - ان القدرة على الاطاعة في المقام معلومة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً ، وإنما الشك فيها للشك في ثبوته ، فلا مجال لرفع اليد عن إطلاق دليل الأصل . نظير ما لو شك في خروج دم الحيض ، فان أصالة عدم الحيض محكمة مع

الشك في القدرة على الاطاعة أيضاً .

هذا ولكن يشكل ما ذكره (قده) بأن قاعدة الاشتغال إذا كانت متفرعة على أصالة عدم الحيض كانت المنافاة لها منافاة لها ، ومع تنافيهما لا وجه لترجيح إحداها على الاخرى . وإن شئت قات : وجوب الصلاة الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض إن كان له إطلاق يقتضي الشمول لصورة كونها مستحاضة كان مقتضياً لوجوب الغسل أو تكرار الوضوء ، فالأصل المثبت للوجوب المذكور يكون موجباً للغسل أو تكرار الوضوء ، فيكون منافياً لأصالة عدم الاستحاضة ومعارضاً له ، فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر . والذي تحصل مما ذكرنا : أن أصالة عدم الحيض غير جارية في المقام في نفسها . ومعارضة بأصالة عدم الاستحاضة بناء على عدم الوسطة بين الحيض والاستحاضة . وأن العلم الاجمالي بثبوت أحكام الحيض والاستحاضة على هذا المبنى لا موجب لانحلاله ، فيجب لأجله الاحتياط . هذا كله بناء على عدم تمامية قاعدة الامكان عند الشك في الشرط بنحو الشبهة الحكيمة ، وإلا كانت محكمة على أصالة عدم الحيض لوجرت .

وربما يستدل أيضاً بالرضوي قال : « وإن رأيت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات » (١٥) لكنه لا جابر له لعدم اعتماد المشهور عليه .

وعن الشيخ في التهذيبين والنهاية والقاضي في المهذب : عدم اعتبار التوالي ، وعن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا ، وعليه جماعة من متأخري المتأخرين كالأردبيلي وكاشف اللثام والحر في رسالته ، على ما حكى عنهم واستظهره في الحدائق وحكاها عن بعض علماء البحرين . وتشهد لهم مرساة

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١٠ من بواب الحيض حديث : ١

يونس القصيرة : « وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت ، وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض وإنما كان من علة ... » (١٥) لكنها ضعيفة السند بالارسال ، وباسماعيل بن مرار المجهول الحال .
ومعرض عنها عند المشهور .

نعم قد يدفع الاول بأن يونس ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، كما نقله الكشي وتلقاه من بعده بالقبول . والثاني بعدم استثناء القميين ممن يروي عن يونس غير محمد بن عيسى العبيدي ، وقد روى اسماعيل عن يونس في كتاب النوادر . فلاحظ حديث وجوب القصر على المكاري إذا أقام في بلده عشرة أيام (٢٥) ، وبكون الراوي عن اسماعيل ابراهيم بن هاشم الجليل القدر الذي قيل في حقه : انه أول من نشر حديث الكوفيين في قم ، والثالث : باعتماد الشيخ (ره) في كتبه الثلاثة والقاضي ومن تأخر ، كما ذكره الاستاذ (قده) في رسالة الدماء . وفيه : أنه لم يثبت كون المراد من إجماع العصابة عدم التأمل في من يروون عنه ، كيف ؟ ! وقد اشتهر الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير مع كونه من أصحاب الاجماع أيضا ، وقد نقل الشيخ (ره) أنه لا يرسل بل ولا يروي إلا عن ثقة ، فكيف بمثل يونس ؟ ! وقد تقدم في

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١

مبحث العصير الزبيبي ماله نفع في المقام . واستثناء القميين إنما كان بالاضافة إلى نواذر الحكمة ، فلا يدل على صحة كل حديث رواه إسماعيل عن يونس وإن لم يكن الحديث مروياً في كتاب نواذر الحكمة . فتأمل . وأن اعتماد الشيخ (ره) عليها في الكتب المذكورة معارض باعراضه عنها في غيرها من الكتب الفتوائية . مع أنه لم يظهر من كلامه في التهذيب أقل اعتماد عليها في ذلك ، بل ظاهر قوله (ره) فيه : « ويؤيد ذلك ما أخبرني به الشيخ . . . » (١٥) عدم الاعتماد عليها ، ولا يحضرنى الاستبصار ، لكن حاله معلوم . والظاهر من النهاية كونها مضمون روايات لا فتاوى ، والأردبيلي غير معتمد عليها قطعاً ، لما هو معلوم من مذهبه . مع أنه قال في شرح الارشاد : « وأما الحكم بأن الخارج أقل من الثلاثة المتوالية ليس بحيض - كما هو مذهب الاكثر - فلا يخالو عن إشكال ، لأن الروايات خالية عن التوالي وعدمه ، مع وجود خبر دال على عدم التوالي ، فهي ظاهرة في العدم . كما إذا نذر صوم ثلاثة أيام فانه لا يجب التوالي . فرد مذهب من هو قائل بعدم اشتراط التوالي بمجرد عدم صحة خبره - وبأن الصلاة في الذمة يقيناً فلا تسقط إلا باليقين - محل التأمل ، فان ظاهر الاخبار دليل مسقط للصلاة وعدم اشتراط التوالي . والاحتياط لا يترك » ، وهو - كما ترى - صريح في أن اعتماده كان على إطلاق الأدلة . ومراده من الخبر ليس المرسة بل موثق ابن مسلم (٢٥) ، كما يظهر من حاشيته على الكتاب .

واستدل في كشف اللثام على العدم بأصالة عدم الاشتراط ، وإطلاق النصوص ، وأصل البراءة من العبادات وبالمرسة المذكورة . وكان ذكر

(١٥) التهذيب ج ١ : ص : ٤٤

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ١

المراسة من قبيل المؤيد ، كذكر الأصل ، فانه لا مجال للاصل مع العلم الاجمالي ، كما عرفت . واعتماد الحر والبحراني وأمثالهما من المحدثين لا يوجب جبراً ، لما علم من مذهبهم من قطعية صدور ما في الكتب الأربعة . فحيث لا جابر للرواية لا مجال للعمل بها في قبال ما عرفت .

وعن الراوندي في الأحكام : التفصيل بين الحائضات فيعتبر التوالي والحامل فلا يعتبر . واستدل له بمصحح اسحاق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين . قال (ع) : إن كان دمًا عبيطاً فلا تصل ذنبك اليومين ، وإن كان صفرة فامتنسل عند كل صلاتين » (١٥) . وبه يجمع بين ما دل على اعتبار التوالي مطلقاً وبين المرسله لكن ظاهره مناف لنصوص التحديد . وحمله على صورة رؤية الدم بعد ذلك ليتم لها ثلاثة متفرقة ليس بأولى من حمله على صورة ما لم ينقطع ، بل لعل الثاني أقرب ، لأن السكوت عن التعرض لذكر اليوم المنفصل مع كونه ماله الدخول في الحكم بعيد جداً .

تفسيره

الأول : استقرب الاستاذ (ره) - في رسالة الدماء - كون مراد الأكثر من قولهم : « أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية » ، أقل حدث الحيض وعود المرأة لا أقل الدم ، ويكون المراد التنبيه على أن النقاء المتخلل بين الدمين حيض لا طهر ، كما ذهب إليه في الحدائق ، لأن حملته على ارادة أقل الدم يوجب عدم التعرض لزمان القعود لو حمل قولهم : « وأكثره عشرة » على أيام الدم ، أو عدم المقابلة بين الكلامين لو حمل على ارادة

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦

بيان أقل القعود وكلا اللازمين بعيد . وحينئذ لا تكون الرواية مخالفة للمسهور . وفيه : أولاً : أن الظاهر من الحيض في قول الأكثر : « أقل الحيض ثلاثة » ، الدم الذي جعلوه عنواناً للباب ، أعني : الدم الذي يكون في الأغاب أسود أو أحمر . . . الخ . وثانياً : ان حملها على أقل القعود يوجب عدم تعرضهم لأقل أيام الدم بالمرة . وأما ما ذكره من لزوم إهمال بيان أكثر القعود فغير ظاهر ، لتعرضهم له في مقام آخر ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم وسيأتي إن شاء الله . ومن ذلك يظهر الاشكال عليه في حل ما في النصوص وبعض الفتاوى من أن أقل الحيض ثلاثة من دون تقييد بالتوالي على ذلك — يعني : أيام القعود — فانه خلاف الظاهر ، ولا سيما في النصوص .

الثاني : انه بناء على كون النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد حياً لا بد أن يكون أكثر الحيض متولياً ، لأن النقاء إذا كان بحكم الدم كان العشرة الملققة من الدم الحقيقي والتنزلي متوالية ضرورة . نعم لو فرض انها بحكم الدم من غير حيوية تحقق أكثر الحيض أمكن النزاع في اعتبار التوالي وعدمه . وكذا بناء على أن النقاء المتخلل طهر ، كما اختاره في الحدائق . إلا أن الظاهر انه لا نزاع في عدم اعتبار التوالي في الأكثر ، إذ لازم القول باعتباره فيه عدم تحقق أكثر الحيض بالعشرة غير المتوالية ، فتكون المرأة التي ترى الدم ثلاثة أيام وينقطع عنها تسعة ثم تراه يوماً ثم ينقطع تسعة أيضاً ثم تراه يوماً . . . وهكذا ، باقية في الحيض الاول ما لم تطهر عشرة أيام . وهذا مما لا يمكن الالتزام به ، بل تأباه النصوص والفتاوى ، بل ادعى شيخنا الاعظم (ره) — في الجواب عن بعض أدلة طهر النقاء المتخلل — البداهة على بطلانه . لكن مع ذلك قال في (مسألة) أن أكثر الحيض عشرة : « والمراد بالايام إما خصوص أيام الدم أو الأعم

منها ومن أيام النقاء . . . (الى أن قال) : وعلى كل تقدير فهل المراد منها الايام المتوالية نظير ما ذكرناه في الأقل ، أو الأعم ؟ الظاهر الأول ... (إلى أن قال) : لكن الأقوى اعتبار التوالي ، وإن قلنا في مسألة أقل الطهر بأن المراد خصوص ما بين الحيضتين ، لما عرفت من ظهور الأدلة في العشرة المتوالية ولم أجد فيما ذكرنا مخالفاً ، بل الظاهر من نهاية المصنف (قده) عدم القائل بـ ، حيث قال في أحكام التلفيق : وإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الاكثر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق . ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبالغ الدم عن الاكثر .

والاستاذ (ره) في رسالة الدماء - لما استظهر من شيخنا الأعظم في المقام الالتزام به - أورد عليه بما ذكر . لكن التأمل في عبارته يقضي بارادته من التوالي معنى آخر ، وهو أن يكون مرثياً بتمامه في عشرة متوالية سواء أقلنا بأن النقاء المتخلل بين الدمين طهر أو حيض ، خلافاً للحدائق ، فانه لما بنى على أن المتخالل بين الدمين طهر إذا كان دون العشرة ، ألحق الدم الثاني بالأول وإن كان مرثياً بعد تمام العشرة من حين رؤية الدم الأول . فلو رأت خمسة دمياً ثم خمسة نقاء ثم خمسة دمياً ، كان النقاء طهراً والدم الثاني ملحقاً بالأول ، فيكون مجموع عشرة الدم حيضاً واحداً عند الحدائق ولا يكون ملحقاً به عند شيخنا الأعظم (ره) لعدم توالي الأيام ، بخلاف ما لو رأت خمسة دمياً وثلاثة نقاء ويومين دمياً ، فان مجموع الدمين حيض واحد لتحقق التوالي ، ويكون الحيض حينئذ سبعة بناء على طهر المتخلل . فلا مجال للاشكال عليه بما ذكر . نعم تحريره للنزاع يوهم خلاف ذلك مما يرد عليه إشكال الاستاذ (ره) . لكن بقريته نسبة الخلاف إلى الحدائق ، واستظهاره عدم الخلاف من محكي نهاية الأحكام ، وسوقه لأدلة الحدائق

التوالي في البقية . فلورأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي . وهو محل إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها . وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج . والأقوى كفاية الاستمرار العرفي (١) ،

وجوابه عنها ، وغير ذلك ، يتضح حمله على ما ذكرنا .
نعم استدل شيخنا (ره) على اعتبار التوالي بالمعنى المذكور - بناء على كون النقاء المتخلل طهراً - بظهور الأدلة في العشرة المتوالية . ولكنه غير ظاهر الوجه ، إذ التوالي المستفاد من الأدلة المذكورة إنما هو بالمعنى المستفاد من قولهم (ع) : « أقل الحيض ثلاثة » ، ولا بد من رفع اليد عنه ، لامتناع الالتزام به كما عرفت . مضافاً إلى أن ذلك خلاف البناء على طهيرة النقاء المتخلل .

ومن الغريب أن الاستاذ (ره) - مع أنه تنبه للاشكال على شيخنا الأعظم (ره) بما سبق - قال في رسالة الدماء : « ثم إنه لا إشكال في أن العشرة لا بد أن تكون متوالية ، بناء على ما هو المشهور من كون النقاء المتخلل بين العشرة حيضاً ، وأما على ما ذهب إليه صاحب الحدائق من كون النقاء المتخلل ليس بحيض ففي كونها كذلك أيضاً أو ليس كذلك خلاف وإشكال : من دعوى انسباق التوالي من إطلاق قوله (ع) : « أكثره عشرة » ، ولو منع فلا أقل من كونه المتيقن منه ، ومن دعوى الاطلاق . . . » . وقد عرفت أن لا خلاف في التوالي بالمعنى المعتبر في الأقل ، وبالمعنى الآخر لا مجال للاستدلال عليه بالانسباق كما عرفت .

وأما ما استدل به في الحدائق على عدم اعتبار التوالي بالمعنى المذكور فسيأتي الكلام فيه عند التعرض لمذهبه في أيام النقاء . فانتظر وتأمل جيداً .
(١) يعني : ما يكون استمراراً بحسب النظر العرفي المبني على المسامحة .

وعدم مضرية للفرات اليسيرة في البين ، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة ، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة ، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته ، لأنه يصير ثلاثة لإساعة مثلاً . والليالي المتوسطة داخلية فيعتبر الاستمرار للعرفي فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع ، فلورأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفي .

(مسألة ٧) : قد عرفت ان أقل الطهر عشرة فلورأت للدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية (١) ، وأما إذ رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته (٢) إذا لم يكن مانع آخر . والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً (٣) - ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع يوماً

لكنه غير ظاهر الوجه ، بل هو خلاف ظاهر الدليل . نعم لا بأس بالحمل على الاستمرار العادي ، لأن حمل الكلام على غيره بعيد جداً . ولعله هو المراد ، لكن في كون المعتاد تحقق الفترات اشكال .

(١) أما عدم الحكم بكونه حيضة ثانية فلعدم الفصل بأقل الطهر الذي لا إشكال نصاً وفتوى في اعتباره بين الحيضتين ، وأما عدم الحكم بكونه من الحيضة الأولى فبني على اعتبار التوالي بالمعنى الذي سيجيء فيه الكلام .

(٢) لقاعدة الامكان التي سيأتي الكلام فيها إن شاء الله .

(٣) أي : سواء أكان بين حيضتين أم بين أيام حيضة واحدة . لكن

أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أن الطهر المتوسط أيضاً حيض ، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة . وما ذكره محل إشكال (١) ، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا . فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد ، كما في الفرض المذكور .

(مسألة ٨) : الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط ، أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها ، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً وقد يطلق عليها المضطربة ، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول .

العبرة لا تخلو من تشويش ، لأنه في فرض مضي عشرة طهراً لا يتصور إلا صورة واحدة ، وهي أن يكون الدم الثاني حيضاً ثانياً ، وإنما يصح الإطلاق لو كانت العبارة هكذا : لا يكون الطهر أقل من عشرة . والأمر سهل . (١) بل منعه في الحدائق - كما تقدمت الإشارة إليه - فالترم بأن النقاء إذا كان لا يبلغ العشرة طهر ويكون الدمان حيضاً واحداً . ومن دون فرق بين ما يتخلل بين الثلاثة - بناء على عدم اعتبار التوالي فيها - وبين ما يتخلل بينها وبين دم آخر .

وقد يشهد له جملة من النصوص : منها : رسالة يونس القصيرة (١٥) وموضع الاستدلال منها فقرتان : إحداهما : الفقرة المتقدمة دليلاً على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الأقل ، فان ظاهر قوله (ع) : « فذلك الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض » قصر الحكم بالحيضية على خصوص أيام الدم . وثانيتها : قوله (ع) بعد ذلك : « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ، واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصات ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، تدع الصلاة » فان قوله (ع) : « من يوم طهرت » إما قيد لقوله : « عشرة أيام » فيكون المراد : لم يتم لها عشرة أيام كائنة من يوم طهرت ، فتكون العشرة كلها طهراً . أو متعلق بقوله : « يتم » فيكون المعنى : لم يتم لها عشرة أيام دم حين طهرت ، وعلى كل حال يتم الاستدلال ، لأنها تدل على الحاق هذا الدم اللاحق بالدم السابق دون النقاء . لكن المتعين الاحتمال الأول ، إذ على الثاني يكون القيد المذكور لغواً ، لاغناء قوله (ع) : « وكان حيضها خمسة » عنه . وأما ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) - من أن المراد أنه لم يتم لها من يوم طهرت إلى أن رأت الدم الثاني عشرة أيام من أول رؤية الدم الاول - فمخالف للظاهر لا مجال لارتكابه إلا عند الضرورة ، من باب أن الجمع مها أمكن أولى من الطرح . نعم يقربه قوله (ع) بعد ذلك : « وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ، ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة . . . » إذ الظاهر من العشرة فيه العشرة من أول الدم لا من

حين النقاء . وأن في بعض النسخ المتبعة « من يوم طمشت » بدل من يوم طهرت » .

ومنها : موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة » (١٥) ، فان حمل العشرة في الشرطية الثانية على عشرة النقاء إجماعاً ، يوجب حمل العشرة في الأولى عايتها أيضاً ، ومقتضى إطلاقه الحاق الدم الثاني بالأول ، وان كان ما بينهما من النقاء تسعة فيمتنع جعل النقاء حيضاً ، لانه يلزم أن يكون مجموع الدمين والنقاء حيضاً واحداً ، وهو اكثر من عشرة أيام . وفيه : أنه على هذا يجب تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين للعشرة ، وتقييد قولهم (ع) : « أدنى الطهر عشرة » ، بخلاف ما لو حمل العشرة على عشرة الدم فانه لا يلزم التقييد المذكور . نعم يلزم تقييدها بأن يكون ما بعد العشرة بينه وبين الدم الاول عشرة نقاء . ولعله أولى من التقييد الأولين ولاسيما بملاحظة ان قوله (ع) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة » يصلح قرينة على كون العشرة عشرة تلك الثلاثة لا غيرها . وأما احتمال أن تكون « من » في قوله (ع) : « فهو من الحيضة الاولى » « ابتدائية » - يعني : ان هذا الدم ناشيء من الحيضة الاولى - لا « تبعيضية » - والمراد أنه استحاضة ناشئة من الحيضة الاولى - فبعيد جداً مخالف للسياق . ومما ذكرنا يظهر الحال في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى . وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقلة » (٢٥) ، ولا أقل من الاجمال الموجب لسقوط الرواية عن الحجية .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١١

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٣

ومنها : رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال : إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها ، وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها » (١٥) فانها كالصريحة في كون العشرة عشرة الطهر ، إذا لا يصدق التعجيل المذكور في السؤال لو كان المراد عشرة الدم . لكنها - مع أنها ضعيفة بالمعنى بن محمد البصري - قيل فيها : إن ارتكاب التقييد فيها بالحمل على ما كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على العشرة أولى من ارتكاب التقييد فيما دل على أن أدنى الطهر عشرة ، لأنها واردة مورد حكم آخر ، فليس لها إطلاق معتد به . لكنه لا يخلو من تأمل .

ومنها : رواية يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (ع) : تدع الصلاة . قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة ؟ قال (ع) : تصلي . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (ع) : تدع الصلاة . قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال (ع) تصلي . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (ع) : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر ، فان انقطع الدم عنها ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة » (٢٥) ونحوها رواية أبي بصير (٣٥) . وفيه أنه يمتنع أن يكون جميع الدم المتفرق حيضاً ، لزيادته على العشرة ،

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب العدد حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٣

فلا بد من حملها على الحكم الظاهري ، كما عن المحقق ، وعليه أيضاً يحمل كلام من أفتى بمضمونها ، كما عن المقنع والفقهاء والنهابة والاستبصار والمبسوط بل هو ظاهر محكي الاستبصار .

ومنها : رواية داود مولى أبي المعز عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دمًا ؟ قال (ع) : تغتسل وتصلي . قالت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال (ع) : اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام . قلت : فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال (ع) : إذا رأت الدم أمسكت ، واذا رأت الطهر صلت ، فاذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت ، فاذا رأت الدم فهي مستحاضة » (١٥) . لكنها ضعيفة السند بالارسال ، قاصرة الدلالة ، لقرب دعوى كون الأمر بالعبادة في أيام النقاء ظاهرياً لا واقعياً ، ويكون المراد من رؤية الدم والطهر يوماً بعد ما رآته ثلاثة أيام .

هذا كله بملاحظة النصوص المذكورة أنفسها ، وأما بملاحظة الاجماع المدعاة على كون أدنى الطهر عشرة فلا مجال للاخذ بها . ومن ذلك يعلم أن ما عن غير واحد من تقييد معقد الاجماع بما كان بين الحيضتين ، لا يراد منه جواز كون الطهر دون عشرة أيام بين أيام حيض واحد ، بل لأن الطهر عندهم لا يكون إلا بين حيضتين ، فان العلامة في المنتهى - مع أنه قيد معقد الاجماع بما كان بين الحيضتين - قال في التذكرة : « فان رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعاً ، فاذا انقطع وعاد قبل العاشر

(مسألة ٩) : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين (١)

كان الدمان وما بينهما حيضاً ، ذهب اليه علماؤنا أجمع « . بل ظاهر بعض الفروع التي ذكرها في المنتهى ذلك أيضاً . فلاحظ . نعم ظاهر بعض العبارات وقوع الخلاف في ذلك . لكن لو تم فليس مما بنافي انعقاد الشهرة العظيمة على خلاف هذه الروايات الموهنة لها جداً .

هذا مضافاً إلى ما يلزم الحدائق من اللوازم ، مثل : أن يستمر حيض المرأة مدة طويلة ، بل بناء على جواز التلقيح بالساعات يمكن فرض حيض واحد مدة العمر ، فيشكل أمر طلاقها وعدتها . ومثل : أن لا يسقط عنها صوم ولا صلاة ، بأن تراه في الليل ساعة ثم تنق ببقية الليل والنهار وتحو ذلك ، فانه على تقدير تمامية دلالة النصوص المذكورة على طهر النقاء المتخلل ، فهي أيضاً دالة على جواز التلقيح ولو بعد عشرة الدم ، فعلى تقدير جواز العمل بها في الأول يجوز العمل بها في الثاني . اللهم إلا أن يكون لإجماع على المنع عنه ولو على تقدير طهر النقاء ، كما قد يظهر من محكي نهاية الأحكام ، حيث قال : « ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر ... » .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك ، ويدل عليه موثق سماعة : « سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض ... إلى أن قال : فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها » (١٥) . وما في مزسلة يونس الطويلة : « ... فان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء ، حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه ، وتكون سنتها فيما يستقبل

فان كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات للعادة الوقتية والعددية (١) ، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية (٢) ، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً ،

إن استحاضت . . . إلى أن قال : وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله (ص) للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء ، وأدناه حيضتان فصاعداً . . . » (١٥) . ومنه يظهر أن ما عن بعض أصحابنا من الاكتفاء بالمرة ضعيف جداً .
(١) كما هو ظاهر الرسالة .

(٢) هذا غير ظاهر من الروايتين . إلا أن يكون إجماعاً ، كما حكاه في المستند . أو استفاد من إطلاق ما دل على التحيض برؤية الدم في أيامها ، فانه وإن كان لا يصدق بتكرر الدم في وقت معين مرتين ، بل يتوقف على تكرره مرات ، لكن يمكن تطبيقه بالتكرر مرتين بتوسط رسالة يونس المتقدمة ، أو بعدم القول بالفصل بين المرتين والزائد عليها . لكنه يتم لو لم يكن ظاهر الموثق المتقدم عدمه ، وإلا وجب تقييده به . (ودعوى) : عدم دلالة الموثق على النبي لعدم تعرضه إلا لاثبات كون العدة المتساوية أيامها ، أما انحصار أيامها بذلك فلا دلالة فيه عليه . (ممنوعة) لأنها خلاف ظاهر أداة الشرط . وقياس المقام على ما ورد في ضابط كثرة السهو - من قوله (ع) : « إذا كان الرجل ممن يسهو

وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية (١) ،
كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد
رأت خمسة أخرى (٢) .

في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو « (١٠) - غير ظاهر ، لأن قوله (ع) :
« ممن كثر عليه السهو » غير ظاهر في الانحصار ، لوجود كلمة « من »
فيه ، بخلاف المقام ، كما يظهر بالتأمل . فالعمدة إذن الاجماع المتقدم عن
المستند المؤيد بما عن جامع المقاصد من نسبه إلى كلمات الأصحاب ، إذ
ما يستفاد من المرسله - من أن التعدد مرتين كاف في صدق العادة ، مستدلا
عليه بقول النبي (ص) - لا يصلح الموثق للحكومة عليه بل هو محكوم له ،
لأن ظاهر الاستدلال بقول النبي (ص) أنه لا تعبد في هذا الضابط إلا
من حيث الاكتفاء بالتكرار مرتين ، كما يظهر بالتأمل . وهل يعتبر في
الوقتية تساوي الطهرين الواقعيين بعد الدمين أولاً؟ خلاف ، والأظهر الثاني
لصدق « أيامها » بدونه كما لا يخفى .
(١) كما هو ظاهر الموثق .

(٢) حكي عن بعض : اشتراط الشهرين الهلالين في تحقق العادة
العددية لظاهر الخبرين المتقدمين . قال في الجواهر : « وهو ضعيف ، لصدق
اسم العادة . ولتصريح كثير من الأصحاب به » . قلت : قد عرفت الاشكال
في ذلك بناء على ظهور الموثق في المفهوم . والحمل على الغالب - كما في
كلام غير واحد من الأعاضم - غير ظاهر . ومثله ما في المنتهى : « إذا
عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة ، وهو إجماع أهل العلم . والمراد
بشهر المرأة المدة التي دمها حيض وظهر وأقله ثلاثة عشر يوماً عندنا » .

نعم يتم ما ذكر بناء على ما عرفت من حكومة المرساة على الموثق .
ثم إنه يظهر من قول المصنف (ره) : - إن العادة في المثال المذكور
عددية فقط - أنه يعتبر في الوقتية تعدد الشهر ، كما اختاره في الجواهر
تبعاً للمحقق الثاني ، إذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد ، ولا يمكن
تمائل زماني الدم إلا بالشهرين الهلالين ، خلافاً للشهيد الثاني في الروض ،
لأن تكرار الطهر يحصل الوقت . واستحسنه شيخنا الأعظم (ره) قال :
« وتوضيحه انه إذا تكرر طهران متساويان - كأن رأت ثلاثة حيضاً ، ثم
عشرة طهراً ، ثم ثلاثة حيضاً ، ثم عشرة طهراً ، ثم ثلاثة حيضاً - يصدق
على الدم المرثي بعد مضي مقدار ذلك الطهر من الحيض الثالث أنها رأت
الدم في أيام حيضها ، لأنها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر . . . »
وما ذكره في محاه ، لوقلنا بأن التماثل بين الحيضتين يكفي فيه التماثل بالجهات
الزائدة ، كما هو مبنى القول بالعادة المركبة كما يأتي ، أما لو قلنا باعتبار
التماثل بحسب الزمان فقط فما ذكره غير ظاهر ، لأن التماثل بين الحيضتين
في الفرض المذكور ليس إلا من جهة الطهر المتعقب به . وبالجملة : فهذه
المسألة ومسألة العادة المركبة بتبنيان على مبنى واحد ، فالقائل بالعادة المركبة
لا بد له من القول بعدم اعتبار تعدد الشهر الهلالي في العادة الوقتية ،
وبالعكس . وأيضاً لازم القول بالاجتزاء بتماثل زماني الدمين بلحاظ الطهر
في تحقق العادة الوقتية الاجتزاء بتماثلها بلحاظ حال أخرى من الحر والبرد
والخوف والأمن ، وكون القمر أو الشمس في البرج الفلاني . . . إلى غير
ذلك من الاقترانات التي لا تخصى الموجبة لتماثل زماني الدمين .
ثم إنه لو بني على تحقق العادة الوقتية بتساوي زماني الطهر ، فالرجوع
اليها مع استمرار الدم لا يخلو من إشكال ، لعدم مساواة حالتي استمرار

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها (١) إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (٢). نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات

الدم والنقاء، إذ النقاء الذي كانت ترى معه الدم من الخصوصيات المفقودة وأيضاً يشكل البناء عليها مع اتفاق الدمين في الشهرين إذا كانا مختلفين في الخصوصيات المذكورة، مثلاً : إذا رآته في أول الشهر الأول خمسة، وفي أول الثاني ثلاثة، وفي أول الثالث أربعة، فالطهران بعد الدمين الأولين لما لم يتساويا أوجب ذلك اختلافاً بين الدمين الأولين، فلم تستقر لها عادة وقتية حينئذ .

(١) اتفاقاً، كما في المنتهى، بل ظاهره الاتفاق حتى من العامة، لأنه اقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامة بدعواه الانقلاب بالمرّة . ويساعده أدلة أحكام العادة، ولا سيما ما تقدم في رسالة يونس الطويلة (١٥) فإن الظاهر منها الفعلية وهي الثانية دون العادة السابقة الزائلة . فلا مجال للاشكال بأن تطبيق الدليل على العادة الثانية ليس بأولى من تطبيقه على الأولى. (٢) للاطلاق، لصدق العادة والخلق على الأولى . وأما استصحاب بقاء العادة أو حكمها فلا مجال لها، إذ الأول من قبيل استصحاب المفهوم المردد، لأن منشأ الشك في العادة الشك فيما به قوام العادة، وإن طرؤه الاختلاف المذكور رافع لها أولاً؟ والثاني من الاستصحاب التعليق . وما يظهر من الاستاذ (ره) في رسالة الدماء - من عدم الارتباب في زوال العادة بذلك - غير ظاهر . اللهم إلا أن يريد الفرض الآتي .

عديدة مختلفة تبطل عادتها (١) وتلحق بالمضطربة .
 (مسألة ١١) : لا يبعد تحقق العادة المركبة (٢) كما إذا
 رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة
 وفي الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متوالين ثلاثة وشهرين متوالين
 أربعة ، ثم شهرين متوالين ثلاثة وشهرين متوالين أربعة ، فتكون
 ذات عادة على النحو المزبور . لكن لا يخلو عن إشكال (٣)
 خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إن الشهرين
 المتوالين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى .
 فالعمل بالاحتياط أولى . نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً
 عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وإيامها

(١) لانصراف الدليل عن ذلك .

(٢) كما عن المعبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير
 وحواشي الشهيد والبيان ، وفي القواعد وغيرها ، لصدق « أيامها » على
 ما تقدم في تقريب العادة الوقتية . وإليه مال شيخنا الأعظم (ره) لذلك .
 وفي الجواهر اختار العلم ، إلا إذا تكرر ذلك مراراً متعددة بحيث يثبت
 بها الاعتياد العرفي فإنه يمكن أن يدعى ذلك .

(٣) كما عن الذكرى حيث احتمل نسخ كل عدد لما قبله ، ومنشؤه
 دعوى قصور الروايتين المتقدمتين (١٥) عن إثبات العادة بذلك . ودعوى
 صدق العادة العرفية حينئذ قد عرفت أن لازمها البناء على تحقق العادة
 مع الاختلاف الناشئ عن اختلاف المأكل والمشرب والصحة والمرض
 والحر والبرد والخوف والأمن ونحو ذلك من الأحوال ، التي يختلف الدم

(١٥) وهما موثقة سماعاً ومرسلة بونس المتقدمتين في أول المسألة التاسعة

باختلافها وقتاً أو عدداً أو وقتاً وعدداً ، فلو رأت في حال الصحة في أول شهرين خمسة ، ثم رأت في حال المرض في وسط شهرين ثلاثة لم تكن الثانية ناسخة للاولى ، بل اقتصت العادة الاولى بالصحة ، والثانية بالمرض فلو استمر بها الدم في الشهر الخامس فان كانت صحيحة تحيضت في أوله بخمسة ، وإن كانت مريضة تحيضت في وسطه بثلاثة . ولازم ذلك أيضاً أن لورأت الدم في شهرين مستويين وقتاً وعدداً في حال معين من الأحوال التي يحتمل اختلاف الدم باختلافها ، لم تحكم بثبوت العادة لها إلا بلمحظ تلك الحال لا غير ، فلو استحاضت في الثالث وتغيرت حالها إلى حال أخرى لم ترجع إلى العادة المذكورة إلا بعد تنقيح كونها عادة لها ، وعدم دخل الحالة السابقة في كيفية رؤية الدم ، وإلا فاحتمال كونها عادة بلمحظ الحالة التي كانت عليها مانع من جواز الرجوع اليها في حالة أخرى ، فاذا كان أول الدور خمسة وثانيه أربعة وثالثه ثلاثة ، فالاولية إذا كانت دخيلة في كون العادة خمسة والثانوية دخيلة في كونها أربعة والثالثية دخيلة في كونها ثلاثة فلم لا تكون سائر الجهات دخيلة في كون الخمسة في الشهرين المتواليين عادة ؟ فلا يجوز الحكم بكونها عادة مطلقاً . وهذا ونحوه من اللوازم مما يصعب الالتزام بها جداً ، ويأباه إطلاق الروايتين السابقتين (١٠) وغيرهما من نصوص أحكام العادة ، حيث لم تقيد ببقاء الحال الاولى ، والاختلاف غالباً إنما يكون ناشئاً عن اختلاف الأحوال ، وليس لنصوص الرجوع الى العادة أو « أيامها » أو « أيام اقرائها » أو نحو ذلك الاطلاق الشامل لذلك وإلا لم يبق له مورد إلا نادراً ، بل هو منصرف إلى الوقت من حيث الشهر لا غير .

لا إشكال في اعتبارها (١) فالاشكال إنما هو في ثبوت العادة للشرعية بذلك ، وهي الرؤية كذلك مرتين .
 (مسألة ١٢) : قد تحصل العادة بالتمييز (١) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام - مثلاً - بصفات الحيض في أول الشهر الأول ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عديدة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة - مثلاً - فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة - مثلاً - وفي العاشر من الشهر الثاني - مثلاً - خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عديدة .

هذا والاستاذ (ره) في رسالة الدماء استظهر جريان بعض أحكام العادة ، كالتحيز برؤية الدم وإن لم نقل به في المبتدئة لصدق « أيام أقرائها » ، ومنع من الرجوع إليها عند تجاوز الدم لصدق أنها ممن لا أيام لها أو أيامها متعددة . وهو كما ترى .

(١) لصدق « أيامها » عرفاً فيجري عليها أحكامها . لكن عرفت الاشكال في ذلك .

(٢) بلا خلاف يعرف ، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، وفي المنتهى : « لانعرف فيه خلافاً » ، ويقتضيه إطلاق أدلة التمييز الدالة على طريقيته إلى الحيض ، نظير طريقيته العلم اليه ، فكما تثبت العادة بالعلم تثبت

به . لكن استشكل شيخنا الأعظم (ره) فيما لو اختلف التمييز ، كما لورأته في المرة الأولى أسود وفي الثانية أحمر ، ونقل عن الذكري : التردد فيه ، وعن التحرير أنه قرّب العدم . وليس له وجه ظاهر ، لأن طريقة المختلف كطريقة المتفق .

وفي الجواهر قال : « نقل عن العلامة في المنتهى : نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز ، فان تم إجماعاً وإلا فللنظر فيه مجال » ، وذكر قبل ذلك وجه النظر في ذلك ، وهو عدم تناول الخبرين السابقين له ، كالأخبار الآمرة بالرجوع الى الأوصاف ، فان إطلاقها يقتضي الرجوع الى الأوصاف ولو مع التكرار مرتين .

أقول : إذا بنينا على تقييد أخبار الرجوع الى الأوصاف بصورة فقد العادة ، فاذا فرض أن تكرر الجامع للصفات طريق الى العادة كان الاطلاق مقيداً بعده . نعم يمكن أن يقال : أدلة حجية الصفات إنما تقتضي ثبوت الحيض بلحاظ أحكام الحائض - من ترك الصلاة ونحوه - بلا نظر فيها الى حجيتها لاثبات الحيض بلحاظ اثبات العادة . وفيه : أن ذلك خلاف إطلاق دليل الحجية . وكذا يمكن أن يقال : إذا كانت حجية التمييز مشروطة بعدم العادة كانت العادة مانعة عن حجيته ، فكيف تكون حجيته عاة لثبوت العادة ؟ ! لأن الشيء لا يكون علة مانعه . وهذا نظير الاشكال على آية النبأ في شمولها للأخبار بالواسطة . وفيه : ان حجية التمييز لما كانت منحلة الى حجيات متعددة بتعدد أفراد التمييز - كسائر الأحكام الثابتة للعمومات الافرادية - فحجية التمييز في الشهرين الأولين عاة لثبوت العادة فيهما ، والعادة المذكورة إنما تمنع عن حجيته في الشهور اللاحقة لا عن حجيته في الشهرين الاولين . فالاولى في تقرير الاشكال دعوى ظهور نصوص

(مسألة ١٣) : إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء (١) في البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟؟؟ الأظهر الأول (٢) . مثلاً : إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني ، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة .

الرجوع الى التمييز في خصوص من لم تكن لها عادة في حال الاستقامة ، لأن العادة في حال الاستقامة مقدمة على التمييز لا مطلقاً ولو في حال الاستحاضة ولعل ذلك مراد الجواهر . وربما يجيء في مستمرة الدم بعض الكلام في المقام . فانظر .

ثم الظاهر انه لا إشكال في ثبوت العادة بقاعدة الامكان ، كما يظهر من تنصيص غير واحد عليه ، من غير تعرض للخلاف فيه ، لاطلاق الأدلة بل لعله ظاهر الروايتين المتقدمتين بلحاظ غلبة ثبوت الحيض بالقاعدة المذكورة .

(١) سواء كان النقاء فيهما على نهج واحد أم مختلف .

(٢) هذا لا يخلو من تأمل ، إذ الظاهر من أيام القعود في موثق سماعة المتقدم (١٥) أيام القعود عن الصلاة الشامل لمدة النقاء ، كما هو المراد مما في موثق سماعة في الحبلبي : « فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد » (٢٥) وما في رواية الصحف : « فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت

(١٥) تقدم في أول المسألة السادسة

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١١

تقعده في حيضها « (١٥) ، والنبي : « تدع الصلاة قدر أقرائها » (٢٥) فإن النقاء قرء ، إذ المراد منه ما يقابل الطهر ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة . ومن هنا قال شيخنا الأعظم (ره) : « ان ظاهر أكثر النصوص العموم للنقاء . وجعله أيضاً ظاهر أكثر العبارات » ، نعم جعل ما في رسالة يونس القصيرة : « كلما كبرت نقصت » (٣٥) . ظاهراً في خصوص الدم ، وادعى انصراف أيامها التي كانت تقعد فيها . ونحو ذلك إلى أيام الدم . ثم أمر بالتأمل ، وكأنه أشار به إلى منع الانصراف المذكور بنحو يعتمد عليه في رفع اليد عن الاطلاق . نعم أيام الحيض في الرسالة الطوبىة (٤٥) ظاهرة في أيام الدم . وكذلك النبي : « تدع الصلاة قدر حيضها » (٥٥) لكن دليل تنزيل النقاء منزلة الدم قرينة على ارجاع هذا اللسان إلى الأول ، وهو أولى من حمل الأول عليه بحمله على الدم .

والاستاذ (ره) في رسالة الدماء فصل بين العددية فالعبرة بأيام الدم والوقتية فالعبرة بالأخذ والانقطاع ، لأن الظاهر من المضمة والمرسلة اعتبار تساوي أيام الدم في العددية ، وان الملاك في الوقتية صدق مثل أيامها ، والظاهر صدقه مع تحلل النقاء . وفيه أولاً : انك عرفت ظهور المضمة فيما يعم النقاء . وثانياً : أنه إذا صدق مثل أيامها على ما يعم النقاء صدق ما في ذيل المرسلة عليه ، وهو حاكم على صدرها . وثالثاً : أن صدق ذلك موجب لدلالة المطلقات على ما يعم النقاء الشاملة للوقتية وللعددية .

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من أبواب الحيض

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ١

(مسألة ١٤) : يعتبر في تحقق العادة العديدة تساوي الحيضين (١) ، وعدم زيادة إحداها على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر . وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر ، وأما التفاوت اليسير فلا يضر . لكن المسألة لا تخلو عن إشكال (٢) فالأولى مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١٥) : صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عديدة أيضاً أم لا - ، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة (٣)

هذا وعن بعض : الجزم بأن العبرة بالدم المتصل ، ولا ينظر إلى المنفصل بعد النقاء ، مدعياً انه المستفاد من الفتاوى والنصوص بعد إمعان النظر ، وهو أعلم بما قال .

(١) للتصريح به في الموثق والمرسل .

(٢) لا يمكن دعوى ظهورها في اعتبار المساواة في الأيام لا في الساعات فلا يقدح الاختلاف فيها . ولا سيما وكونه غالبياً . وكأنه لذلك صرح في محكي كشف الغطاء بعدم قدح الاختلاف ببعض يوم . لكن ذلك على إطلاقه مشكل ، كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) ، بل يختص بما إذا كان البعض غير مانع من صدق القعود في أيام متساوية كما هو الغالب .

(٣) بلا خلاف ، بل الإجماع عليه ، كما عن المعتمد والمتهمى والتذكرة وغيرها . ففي مصحح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة

أومع تقدمه (١)

ترى الصفرة في أيامها . فقال (ع) : لا تصل حتى تنقضي أيامها « (١٥) وفي خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن المرأة ترى الصفرة أيام طمئتها كيف تصنع ؟ قال (ع) : تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئتها « (٢٥) ، وفي رسالة يونس الطوية : « لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حياً « (٣٥) ونحوه ما في مرسلته القصيرة (٤٥) ، ومرسلة المبسوط (٥٥) . بل عن جامع المقاصد : دعوى تواتر الأخبار عن النبي (ص) والأئمة (ع) بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الاقراء . وأما عمومات الامر بالعود عن الصلاة أيام الحيض فلا تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها في الحكم الواقعي للحيض لا في التحيض بالرؤية .

(١) اتفاقاً في الجملة ، كما عن المنتهى . ويدل عليه ما في مصحح الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ، أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة « (٦٥) وموثق بماعة : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال (ع) : فلتدع الصلاة ، فانه ربما تعجل بها الوقت « (٧٥) ، ومصحح اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :

- (١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١
 (٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٧
 (٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤
 (٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٣
 (٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٩
 (٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الحيض حديث : ١
 (٧٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الحيض حديث : ٢

« في المرأة ترى الصفرة . فقال (ع) : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض » (١٥) ، ونحوه رواية معاوية بن حكيم (٢٥) ، وخبر علي ابن أبي حمزة : « عن المرأة ترى الصفرة . فقال (ع) : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه » (٣٥) .

وظاهر الجميع صورة التقدم قليلا بحيث يصدق التعجيل ، وتقدم دم العادة ، للتقييد بالقليل في الأول ، والتعليل بالتعجيل في الثاني ، والاقترار على اليومين في الثالث ، وللمقابلة بين ما قبل الحيض وما بعده في الرابع ، إذ لو لم يكن المراد التقدم قليلا لم يكن وجه للمقابلة بينهما ، إذ كل ما قبل الحيض اللاحق يصدق عليه انه بعد الحيض السابق ، وبالعكس ، بخلاف ما لو حمل على التقدم قليلا ، كما لا يخفى . مع أنه لو سلم الاطلاق في الرابع فالتعليل بالتعجيل في الثاني حاكم عليه . فتأمل . فلا وجه لاطلاق الحكم - كما عن جماعة - كما لا وجه لتخصيصه بصورة الوجدان للصفات - كما عن المدارك - لعموم أدلة نفي حيضية فاقد الصفات . إذ قد عرفت في أول الفصل منع العموم فيها . مضافا إلى وجوب تخصيصها بهذه النصوص ، لصراحة بعضها في الفاقد . مع أن المطاق منها أولى بالتقديم على تلك الاداة - وإن كان بينه وبينها عموم من وجه - لأظهرته ، ولا سيما مثل الموثق المشتمل على التعليل . وأما ذيل مصحح محمد بن مسلم المتقدم - : « وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت » (٤٥) - فتقييده بهذه النصوص

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١

أو تأخره (١) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات ، وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط،

متعين ، فإنه مقتضى الجمع العرفي لأنها أخص منه . وأما ما في جامع المقاصد والمسالك - من إلحاقها بالمتدثرة والمضطربة - فغير ظاهر الوجه . وحمل النصوص المذكورة على صورة العلم بالحيض أو مضي ثلاثة أيام تصرف فيها بلا قرينة .

هذا والظاهر أن تقدم الدم بمقدار العادة من موضوع النصوص، وعن كشف اللثام : الاتفاق على الحكم فيه . وتخصيص الحكم باليومين دون الزائد عليهما - للتقييد بهما في مصحح اسحاق وغيره الواجب حمل غيره عليه جمعاً بين المطلق والمقيد - غير ظاهر الوجه ، إذ لا مفهوم للشرط في الجملة المذكورة فيه لأنها مسوقة في قبال التأخر بيومين . ولو سلم ظهوره في المفهوم فالتعليل في الموثق أظهر منه ، ومقتضاه - كما عرفت - عدم الفرق بين اليومين والأزيد ما دام يصدق التعجيل .

(١) بأن لم تره في العادة ورأته متأخراً . والظاهر أنه لاخلاف في التحيض برؤيته إذا كان واجداً للصفات ، بل في المستند دعوى الاجماع القطعي عليه . واستدل له باخبار الصفات - كما في المستند - وبأن تأخره يزيده انبعاثاً - كما عن فوائد الشرائع وغيره - أو لقوة احتمال أن يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيل في الموثق إناطة الحكم بمطلق التخلف ، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) . لكن الجميع لا يخلو عن نظر . إذ الاول مبني على

والمبتدئة والمضطربة والناسية (١) - فلينها تترك العبادة ،

ثبوت عموم التمييز بالصفات ، وقد عرفت انه محل إشكال . والثاني لا يصلح مستنداً لحكم شرعي . والثالث ممنوع جداً إلا أن يرجع الى قاعدة الامكان وحينئذ لا خصوصية للمقام .

وأما اذا كان فاقداً للصفات فالمشهور فيه ذلك أيضاً ، بل عن بعض الأجلة . الأجماع عليه ، لما تقدم مما عرفت ضعفه ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم من النصوص المتضمنة ان الصفرة بعد الحيض ليس من الحيض . وحملها على صورة رؤية الدم في العادة ، واستمراره الى ما بعدها - بحمل الحيض فيها على الحيض المفروض الوجود - خلاف الظاهر . مع أن لازمه عدم جواز الاستدلال بها على التحيض برؤية المتقدم ، لأنه يتوقف على العلم ببقائه الى زمان العادة - مضافاً الى ما في مصحح ابن مسلم المتقدم : « وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت » .

ومن هنا كان ما عن المدارك - من عدم التحيض بالفاقد - في محله إن لم يتم إجماع على خلافه . وكأنه لهذا الاجماع جزم بالتحيض هنا من لم يحكم به في المتقدم - كالحقق الثاني - مع وضوح كون الاستفادة من النصوص الواردة في المقامين كون الحكم بالعكس . وفي المسالك احتمال هنا إجراء حكم المبتدئة - كما في المتقدم على العادة - استظهاراً ، أو للاختلاف وإلحاقه برؤيته في العادة ، لأن تأخره يزيد انبعثاً . والظاهر - كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) وغيرها - أنه لا فرق في التأخر بين القليل والكثير ، لانه كلما طال الزمان ازداد الدم انبعثاً . فتأمل .

(١) وكذا ذات العادة الوقتية إذا رأته قبلها بكثير وكانت قدرأته في العادة السابقة ، أما لو لم تره فيها فهو من المرئي متأخراً عن العادة كما تقدم .

وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات (١)

(١) كما لعلم المشهور ، لاخبار الصفات . لكن تقدم الاشكال في عمومها للمقام . ومصحح إسحاق المتقدم : « عن الحبلي ترى الدم اليوم واليومين قال (ع) : إن كان دمًا عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (١٠) ، ولا يقدر فيه البناء على ظهورها في كون الحيض أقل من ثلاثة ، لإمكان التفكيك بين دلالات الدليل في الحجية . وصحيح ابن الحجاج : « سألت أبا إبراهيم (ع) : عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ، ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دمًا أو صفرة . قال (ع) : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة » (٢٠) ، فان مفهومه يدل على أنه إن كان ليس بصفرة تمسك عن الصلاة . ويعضد المفهوم المذكور عدم التعرض في الجواب لحكم الدم ، مع أنه مذكور في السؤال مع الصفرة ، فان ذلك قرينة على الاجتزاء بالشرطية المذكورة عن بيان حكمه . بل في رواية الشيخ (ره) قد صرح بالمفهوم ، حيث زاد في آخره « فان كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها ، ثم لتغتسل ولتصل » (٣٠) . وصحيح عبد الله بن المغيرة عنه (ع) : « في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ، ثم طهرت ، ثم رأت الدم بعد ذلك . قال (ع) : تدع الصلاة ، لان أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس » (٤٠) ، ولا يقدر فيها دلالتها على أن النفاس يبلغ الثلاثين والاكتر وهو خلاف ما يأتي ، لما عرفت من إمكان التفكيك في الحجية ، بل لعل في التعليل في

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ٢

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ٣

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ١

وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع (١) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ،

الأخير الإيماء إلى أن النفاس ليس تمام الثلاثين بل بعض الثلاثين طهر . ومقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الأقسام المذكورة في العنوان كما أن اختصاص موردها بالحبل والنساء لا يوجب الاقتصار عليه ، لقرب دعوى الغاء الخصوصية المذكورة عرفاً . مع أن الظاهر الاجماع على عدم الفصل . بل ظاهر قوله (ع) في الصحيح الأخير : « لأن أيامها ... » ان الموجب للحكم بالحیضه عدم المانع عنه ، وهذا المعنى مطرد في غير مورد النص . ومن ذلك يظهر عدم وجه التفصيل في المضطربة - كما عن البيان والدروس - بين الظن به فيحكم به ، وعدمه فيرجع إلى أصالة عدم الحيض اللهم إلا أن يكون مبنياً على حمل النصوص المذكورة على خصوص صورة الظن . لكنه ممنوع . أو على إجراء مقدمات الانسداد . لكن بطلانها واضح لعدم الانسداد بعد وجود الدليل ، وإمكان الاحتياط بالجمع . ومثله التفصيل في المبتدئة - كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين منهم : الكليني في الكافي والحلي في السرائر ، والمحقق في المعتمد ، والعلامة في التذكرة ، وغيرهم - بين ما قبل الثلاثة وما بعدها : فانه طرح لظاهر النصوص المذكورة من غير وجه ظاهر .

(١) لتصادم أدلة القولين بالتحيض وعدمه ، أما الأول فهو المنسوب إلى الأشهر ، وأما الثاني فحكى عن جماعة من المتأخرين . منهم : السيد في المدارك ، واختاره شيخنا في الجواهر ، وشيخنا الأعظم . واستدل للاول بقاعدة الامكان وبأخبار الصفات - بناء على عدم الفصل بين الواجد والفاقد ، كما عن الوحيد (ره) وبه جزم سيدنا في

الرياض - وباطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم في حكم الواجد للصفات ، ومضمرة ساعة : « سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتتعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها ، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟ قال (ع) : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة » (١٥) ، وموثق ابن بكير : « إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها ، واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام » (٢٥) ، وموثقه الآخر : « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة . انها تنظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعات ما تفعله المستحاضة » (٣٥) .

لكن الجميع لا يخلو من نظر : أما القاعدة فانها إن كانت مستفادة من الاجماع فلا مجال للأخذ بها في المقام مع وضوح الخلاف . اللهم إلا أن يقال : الخلاف في المقام لشبهة عدم انطباقها في المقام ، وسيجيء في محله الاشكال فيه . وإن كانت مستفادة من النصوص كان حالها حال النصوص المذكورة - على تقدير تمامية دلالتها - في وجوب تقييدها بصحيح ابن الحجاج ، ومصحح إسماعيل المتقدمين ، المعتضدين بما دل على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست ببيض (٤٥) ، بناء على عدم الفصل بين ما تراه المعتادة في غير عاداتها أو ما يقرب منها ، وما تراه غيرها .

هذا وقد استدل أيضاً بالنصوص الدالة على أن الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم (٥٥) . وفيه : أنها واردة في مقام بيان مفطرة الحيض ، لا فيما

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض

(٥٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الحيض

نحن فيه من الحكم الظاهري بمفطرية مشكوك الحيضية . فلاحظها .
 وأما الاشكال على القاعدة بأن مجراها الامكان المستقر ، ولا يكون
 إلا بعد ثلاثة أيام - ففيه : انه يمكن إثبات بقائه إلى الثلاثة بالأصل :
 وأما ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) - من منع جريان أصالة البقاء
 في مثل ما نحن فيه ، بل الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث ،
 - كيف ولو ثبت بحكم الأصل بقاءه إلى الثلاثة ، لم يحتاج إلى قاعدة الامكان
 للاتفاق من الطرفين على أن الدم المستمر ثلاثة أيام حيض - فشكل أولاً :
 بأن الذي حقق في محله جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية ، وان
 الوجود المتصل بلا تحال العدم وجود واحد حقيقة وعرفاً ، والتغاير بين
 الوجودين في الزمانين من قبيل التغاير بين مراتب الوجود الواحد . وثانياً :
 بانه لم يظهر الوجه في عدم الحاجة إلى القاعدة على تقدير جريان الأصل
 المذكور ، كيف والاجماع ؟ المذكور عين الاجماع على القاعدة ، وليس
 هو إجماعاً على الحكم الواقعي كي يغير الاجماع على القاعدة .
 ومثل ذلك في الاشكال دعواه أن المراد من الاستقرار الواقعي المتيقن
 وبعبارة أخرى : الدم الموجود في ثلاثة أيام ، وليس لفظ الامكان وارداً
 في نص شرعي كي يترتب على المستصحب ما يترتب على المستقر الواقعي .
 إذ وجه الاشكال : أن كون الموضوع هو الاستقرار الواقعي المتيقن لا يمنع
 من جريان الأصل ، لما حقق في محله من قيام الاستصحاب مقام العلم
 الموضوعي على نحو الطريقة . وكذا بناء على ما تضمنته العبارة الأخرى ،
 فان الاستصحاب يثبت الوجود في ثلاثة أيام . مع ما بين العبارتين من تغاير
 المراد . وعدم ورود الامكان في نص شرعي لا يمنع من جريان الاصل ،
 إذ يكفي في جريانه وقوعه في معقد اجماع هو حجة شرعاً .

وفي الجواهر لم يتعرض لهذا الاستصحاب وإنما اقتصر على الاشكال على القاعدة بعدم استقرار الامكان . ثم قال في آخر كلامه : « والحاصل ان التوالي شرط ، فلا يحكم بالحيفية بدونه ، والتجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل » ، وهو مضمون ما ذكره المحقق في الاشكال على القاعدة . والاشكال عليه ظاهر مما ذكرنا ، فان الأصل يثبت التوالي ، كما أنه يثبت التجاوز عن العشرة فلا مجال لاصالة عدمه . اللهم إلا أن يكون المراد من الامكان الصفة الوجودية في الدم ، وهذه الصفة لا يمكن اثباتها بالأصل الجاري لاثبات الاستمرار الى الثلاثة ، إلا بناء على القول بالاصل المثبت ، للملازمة بين الصفة وبين الاستمرار المذكور ، إذ ليس مرجع الامكان إلى وجود الشرط وعدم المانع ، ليكون الاصل الجاري لاثبات الشرط ونفي المانع مثبتاً له . نعم لو كان الامكان المذكور موضوعاً للقاعدة من أحكام ثبوت الشرط ، وعدم المانع شرعاً ، كان الاصل المثبت للشرط والنافي للمانع مثبتاً له . لكنه غير ظاهر . ولعل ذلك هو مراد شيخنا الأعظم (ره) بقوله : « وليس لفظ الامكان وارداً ... » . نعم يشكل ذلك فيما لو علم باستمراره ثلاثة أيام فانه لا يحوز بذلك إمكان كونه حياً ، لاحتمال العبور عن العشرة . لكن الاجماع على جريان القاعدة في الفرض كاشف عن أن الامكان المعتبر في القاعدة يراد منه الامكان من غير هذه الجهة ، أعني : جهة الامتناع من جهة التضاد بين التطبيقين على الدمين في الحكم بالحيفية . هذا ولكن الظاهر من الامكان ليس هو العقلي بل القياسي . وهو الحاصل من اجتماع الشرائط وفقد الموانع ، فهو أثر شرعي لذلك فالأصل الجاري لاثبات الشرط كاف في إثباته . فلاحظ . وسيأتي - إن شاء الله تعالى في مبحث قاعدة الامكان - ان الروايات المستدل بها عليها موردها التحيض بالرؤية ، إما الصحة

فان رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً (١) . نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية ، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته .

الاستصحاب المذكور ، أو لعدم اعتبار استقرار الامكان من جهة استمرار الدم ثلاثة أيام ، وانه لا مجال للتوقف في جريان القاعدة في أول الرؤية . ثم انه قد يستشكل في الأصل المذكور من جهة عدم جريان الأصل في الأزمنة المتأخرة . كما صدر من بعض . وفيه : انه خلاف إطلاق دليله بل ظاهر شيخنا الأعظم (ره) في غير المقام ، وعن غيره في بعض المقامات - مثل الشك في الوقت - المفروغية عن صحة جريانه فيها . فراجع .
وأما أخبار الصفات ، فقد عرفت في أول المبحث الاشكال في عمومها لغير المستمرة الدم ، مع أن مقتضاها نفي حيضية الفاقد ، كما هو محل الكلام وعدم القول بالفصل - لو تم - لا يصح وجهاً لالحاق الفاقد بالواجد في الحكم بالحيضية ، بل من الممكن إلتحاق الواجد بالفاقد في الحكم بنفيها ، ولا موجب للترجيح ، ومع التعارض يرجع الى قواعد أخرى . مع أن في تمامية عدم الفصل إشكالا أو منعاً ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) بل استظهر فيها - تبعاً للمدارك - أن ظاهر المنتهى والمختلف ان النزاع إنما هو في الجامع ، وأما الفاقد فلا نزاع فيه .
وأما النصوص فلو تمت دلالتها فهي مقيدة بصحيح ابن الحجاج ، ومصحح اسحاق المتقدمين كما عرفت . فتأمل . مع أنه يقرب الاشكال في دلالتها بلحاظ ظهورها في ورودها لبيان منتهى مدة التحيض بعد الفراغ عن أصل التحيض لا لبيان التحيض بمجرد الرؤية . فاذا القول بعدم التحيض أنسب بالأدلة .

(١) لأن الاصل في الثلاثة المتوالية أن تكون حيضاً بلا إشكال ، كما

في الجواهر ، وعن التذكرة : « إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً » ، والاجماع عليه صريحاً وظاهراً من غير واحد ، فيما لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ثم رآته قبل العشرة . وفي محكي المنتهى وطهارة شيخنا الاعظم (ره) : دعوى الاتفاق عليه صريحاً في المبتدئة ، بل هو ظاهر كل من تعرض لنقل الاقوال ، حيث لم ينقل أحد منهم القول بعدم التحيض فيها ، والظاهر بناؤهم على عدم الفرق بينها وبين غيرها من أقسام ذات الدم المشار اليها في المتن ، كما صرح به غير واحد . ويقتضيه - مضافاً الى قاعدة الامكان - جملة من النصوص ، كصحیح يونس بن يعقوب : « المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة . قال (ع) : تدع الصلاة » (١٥) وصحيح ابن سنان : « عن الحلبي ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال (ع) : نعم ، إن الحلبي ربما قذفت بالدم » (٢٥) . ونحوه صحيح صفوان (٣٥) ، ولأجل ذلك كله ترفع اليد عن إطلاق ما تقدم من عدم التحيض بالفاقد للصفة ، فيحمل على عدم التحيض به قبل الثلاثة لا بعدها . ومن ذلك يظهر الوجه في قوله (ره) : « نعم لو علمت انه يستمر الى ... » .

تبيين

قال العلامة (ره) في القواعد : « وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره » . ومثله كلام غيره ، وفي جامع المقاصد : « هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وتكرر في كلامهم ، ويظهر منهم انه مما أجمعوا عليه » . وعن شرح الروضة : « ذكره الأصحاب

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٤

قاطعين به على وجه يظهر منهم اتفاقهم عليه « وفي الذخيرة : « لا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب ، بل في كلام المحقق والعلامة انه لإجماعي » وعن شرح المفاتيح : أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، وعن حاشية المدارك : « انهم لم يعولوا على الامكان وإنما عولوا على الاجماع » وفي الرياض : نسبته إلى الأصحاب من غير خلاف ، بل عن الخلاف : « الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، سواء كانت أيام العادة أو الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً » ، ثم حكى عن بعض العامة تخصيص ذلك بأيام العادة ، ثم قال : « دليلنا على ذلك إجماع الفرقة » ، وعن نهاية الأحكام : « كل دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فانه حيض ، سواء اتفق لونه أو اختلف ، ضعيف أو قوي إجماعاً » وفي الاعتبار : « وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ، ولا عبرة بلونه ، ما لم يعلم انه لقرح أو لعذرة ، وهو لإجماع . ولأنه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون حيضاً » ونحوه ما في المنتهى غير انه قال : « وهو مذهب علمائنا أجمع » . فان ما ادعيه من الاجماع وان كان في بعض موارد القاعدة ، إلا أن استدلالها عليه بالقاعدة يقتضي كونها بعمومها أوضح من معقد الاجماع ، بحيث يستدل بها عليه . اذا عرفت ذلك نقول : إن الكلام في القاعدة (تارة) يكون في معناها (واخرى) في دليلها (وثالثة) في موردها .

(أما الاول) فهو أنه ليس المراد بالامكان الامكان الذاتي - أعني ما يكون الحكم به بالنظر الى الذات - وذلك لأن خصوصية الحيضية إن كانت خارجة عن قوام الذات يلزم بطلان عموم القضية في جميع الموارد التي يحكم فيها بعدم الحيض ، لتحقق الامكان الذاتي ، مع أن المفروض ان الدم

فيها ليس بحيض ، ولا فرق في ذلك بين الامكان العام والخاص ، وإن كانت داخلة في قوام الذات ، فان كان المقصود الامكان الخاص - وهو ما يصح سلب الضرورة فيه عن الطرفين - بطات القضية ، لأن الدم إما حيض بالضرورة أو لا حيض كذلك ، فيمتنع سلب الضرورة فيه عن الطرفين وإن كان المقصود العام منه - كما اختاره في المسالك وتبعه عليه في الذخيرة - وهو ما يصح سلب الضرورة فيه عن الطرف المخالف ، فالقضية وإن كانت صحيحة إلا أنها تكون حقيقية واقعية ، لأن كل دم لا يكون سلب الحيض عنه ضروريا فهو حيض واقعا ، ولا تكون قضية تعبدية ظاهرية كما هو المقصود . وكذا الحال لو أريد منه الامكان القياسي بلحاظ حدوده الواقعية لأن ما جمع حدود الحيض واقعا كان حيزا ضرورة . وكذا ليس المراد منه الامكان الوقوعي - أعني : ما يلزم من الوقوع المحال - لعدم إمكان الاحاطة بذلك ، فيتعذر العمل بالقاعدة . وحينئذ يدور الأمر بين أن يراد منه الامكان الاحتمالي ، والامكان القياسي بلحاظ ما علم اعتباره شرعا ، والامكان القياسي بلحاظ ما احتمل اعتباره فيه شرعا واقعا وإن لم يعلم . ويفترق الاول عن الاخيرين في أول الرؤية إذا لم يمكن احراز استمراره الى الثلاثة ، ويفترقان عنه فيما لو علم بكونه ليس بحيض مع اجتماع جميع ما يعتبر قطعاً أو احتمالا فيه ، ويفترق الثاني عن الثالث فيما لو احرز جميع ما ثبت اعتباره فيه وفقد بعض ما يحتمل فيه اعتباره كالتوالي . هذا وحيث أن مورد افتراق الأخيرين عن الأول مما لا يحتمل دخوله في محل الكلام - لأن القاعدة المذكورة كسائر القواعد الظاهرية تختص بصورة عدم العلم - كانت المعاني الثلاثة مترتبة في العموم المطلق ، فالأول أعم من الأخيرين ، والثاني أعم من الثالث ، ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره الاستاذ (ره)

في رسالة الدماء من أن المعنى الثاني أعم من الأول ، بملاحظة مورد الافتراق المذكور ، وبملاحظة خروجه عن محل الكلام يكون مساوقاً له ، ولا ينفك أحدهما عن الآخر .

ثم إنه قد يستظهر من كل من تمسك لتحريض المبتدئة وغيرها بمجرد الرؤية بقاعدة الامكان اختياره للمعنى الأول ، لكن عرفت الاشكال في ذلك . فراجع . نعم هو ظاهر المنتهى في ذلك المقام ، وغيره في المقام . كما أن المختار لشيخنا الأعظم (ره) هو الأخير ، ولعله هو الظاهر من لفظ الامكان بعد امتناع حمله على الذاتي والوقوعي كما سبق . نعم مقتضى بعض معاهد الاجماع ، وجماعة من الادلة الآتية من النصوص ، وغيرها - على تقدير تمامية الاستدلال بها عليها - هو الأول . وسيجيء تمام الكلام في ذلك .

(وأما الثاني) فهو أمور . الأول : الاصل . ذكره جماعة . وفيه : أنه إن كان بمعنى الغاية فلا دليل على حجتيه ، وإن كان بمعنى الظاهر ففيه : - مع ذلك - ان ثبوته مطلقاً ولو مع فقد الصفات محل تأمل . وإن كان بمعنى استصحاب عدم كونه من قرح أو عرق العاذل أو نحوهما - كما عن شرح المفاتيح - ففيه : - مع أنه يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الازلي . فتأمل . ومعارضته باستصحاب عدم الحيض - لا يصلح لاثبات كونه حياً ، إلا بناء على القول بالاصل المثبت . وإن كان بمعنى أصالة الصحة - لأن دم الاستحاضة إنما يكون من علة كما في النص (١٠) ، كما قد يظهر من الرياض - فهو لا يصلح لاثبات كون الدم حياً ، لأنه من اللوازم التي لا يصلح أصل الصحة لاثباتها ، والقدر المتيقن من دليله اعتباره

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

بلحاظ الآثار الشرعية للصحة لا غير .

الثاني : بناء العرف ، فان المتعارف ان المرأة التي من شأنها أن تحيض متى ما رأت ما يمكن أن يكون حيضاً تبني على كونه حيضاً ، كما في محكي شرح المفاتيح . وفيه : أن ذلك مسلم فيما يخرج من الرحم ، لكن الظاهر انه تطبيق حقيقي - كما يساعده مادة اشتقاق الاستحاضة - لا بنحو يكون قاعدة ظاهرية - كما هو محل الكلام - بل يكون خطئياً . والنصوص المتضمنة للفرق بين دم الحيض والاستحاضة بمثل : « إن دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل » (١٥) ، أو : « أنه من علة » (٢٥) رادعة عنه ، ولو سلم ذلك فالنصوص النافية للتحريض بالفاقد (٣٥) رادعة عنه . فتأمل .

الثالث : سيرة المشرعة . وفيه : أنها وإن كانت مسلمة ، لكنها في الجملة والموارد المتيقنة منها لعله مما قام الدليل على التحريض فيه .

الرابع : ما في كشف اللثام من انه لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض إذ لا يقين . وفيه : أنه يتم لو لم يكن طريق الى الحيض أصلاً ، لكن عرفت سابقاً الاتفاق من النص والفتوى على أصالة الحيض في كل ما يرى في العادة ، أو ما يقرب منها وإن لم يكن بالصفة (٤٥) ، وكل ما يرى بالصفة وإن لم يكن في العادة أو ما يقرب منها (٥٥) ، وكل ما استمر

(١٥) لم نقف عليه بعد الفحص عنه في مظانه من كتب الحديث . نعم في نهاية ابن الأثير في مادة (عذل) هكذا : « في حديث ابن عباس : وسئل عن الاستحاضة فقال : ذلك العاذل يقذو . ثم قل : العاذل اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة ، ويقذو اي يسيل » ونحوه في الصحاح . وسيأتي قبل المسألة الاولى من فصل الاستحاضة ما يدل على نفي ورود الحديث في ذلك .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ و ٤ من أبواب الحيض

(٤٥) الوسائل باب : ٤ و ١٥ من أبواب الحيض

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض

ثلاثة أيام وإن لم يكن واجداً للصفات (١٥) ، فكيف يتوقف الحكم بالحيض على قاعدة الامكان ؟ !

الخامس : جملة من النصوص قد أشار إلى أكثرها شيخنا الاعظم (ره) في طهارته ، وغيره ، مثل روايتي يونس بن يعقوب وأبي بصير فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة (٢٥) المتضمنتين : « انها تدع الصلاة كلما رأت الدم وتصلي كلما رأت الطهر ما بينها وبين شهر » ، وروايتي ابن مسلم (٣٥) والبصري (٤) المتضمنتين : « إن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وما تراه بعدها فهو من حيضة مستقبلة » . المتقدمة كلها في مبحث التوالي ورواية سماعة الواردة فيمن ترى الدم قبل العادة ، الآمرة بالتحريض به ، معللة بأنه ربما تعجل بها الوقت . وقد تقدمت في التحريض بالدم المتقدم على العادة ، وصحيفة ابن المغيرة الواردة فيمن رأت الدم بعدما نفست ثلاثين يوماً وتركت الصلاة ، الآمرة بالتحريض معللة بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس . وقد تقدمت في تحيض المبتدئة برؤية الدم الواجد للصفات ، ورواية ابن سنان الواردة في الحبلى ترى الدم ، الآمرة بالتحريض معللة بأن الحبلى ربما قذفت بالدم ، المتقدمة في التحيض بالمستمر ثلاثة أيام ، ونحوها موثقة أبي بصير (٥٥) ، وكذا رسالة حريز (٦٥) . إلا انها معللة بأنه ربما يبقى في الرحم الدم ولم يخرج وتلك المراقبة . فان

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٣٥٢

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب العدد حديث : ١

(٥٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٠

(٦٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٩

ظاهر التعليقات المذكورة مجرد ابداء الاحتمال ليكون المورد من صغريات القاعدة . وما ورد في أن الصائمة تفتقر بمجرد رؤية الدم (١٥) ، وما ورد في المشتبه بدم العذرة أو القرحة من الحكم بالحكم بالحيض بمجرد انتفاء علامة العذرة أو القرحة (٢٥) ، ورواية صفوان : « في الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال (ع) : تمسك عن الصلاة » (٣٥) ، وما ورد في الاستظهار عند تجاوز الدم عن العادة (٤٥) ، ورواية العيص : « عن امرأة ذهب طمها سنين ثم عاد اليها شيء . قال (ع) : ترك الصلاة حتى تطهر » (٥٥) . وفيه : أن الروايات المذكورة على تقدير تمامية دلالتها مقيدة بما دل على عدم التحيض بالصفرة (٦٥) كما تقدم في تحيض المبتدئة بالرؤية . مع أن دلالتها على القاعدة لا تخلو من اشكال ، إذ الاولتان لا يمكن حملهما على قاعدة الامكان ، لامتناع الحيض في تمام الشهر ، فتكون متعارضة التطبيق بالاضافة الى كل واحد من الدماء . وخروج الدم السابق عن محل الابتلاء - بالاضافة الى بعض الاحكام - لا يمدح في التعارض ولو بالاضافة الى بعض الاحكام الاخر ، مثل قضاء الصلاة . مضافا إلى أن المفروض في السؤال كون الدم يستمر ثلاثة أو أربعة ، وقد تقدم الاجماع على الحكم بالتحيض فيه . فتأمل . والثانيتان إنما هما في مقام إلحاق الدم المفروض الحيضية بالحيض الاول والثاني . ورواية سماعه إنما تدل على ان ما يقرب

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الحيض

(٢٥) الوسائل باب : ٢ و ١٦ من أبواب الحيض

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض

(٥٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الحيض حديث : ١

(٦٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض

من أيام العادة أمانة على الحيض كأيام العادة ، لاني مقام جعل أصل في الدم ، وإلا كان المناسب التعليل بأنه قد يجيء الدم في غير العادة . وصحيحة ابن المغيرة في مقام بيان عدم مانعية الدم الاول عن حيضية الدم الاخير التي قد توهمها السائل . وأما روايات التعليل فقد قيل : إنها واردة لدفع توهم مانعية الحمل عن الحيض . وأخبار إفطار الصائمة برؤية الدم واردة لبيان مفطرية الدم مطابقاً ، لاني مقام جعل الحيضية للمحتمل انه حيض ، كما أشرنا إليه آنفاً . وأخبار الاشتباه بالعدرة أو القرحة لا عموم فيها لغير موردها . مع أن ما ورد في الاشتباه بالقرحة مختص بصورة الدوران بين الحيض والقرحة ، ولعل الخروج من جانب القرحة لازم مساو لها ، فانتفاؤه يقتضي انتفاءها وتعين الحيض . ومثله جار في بعض أخبار الاشتباه بالعدرة المختص بصورة الدوران بين الحيض والعدرة ، فيكون الانغاس أو عدم التطوق أمانة على الحيض ، فلا يكون مما نحن فيه . نعم بعض أخباره شامل بصورة احتمال دم الاستحاضة ، فيكون مفاده قاعدة الامكان كما عرفت في ذلك المقام . ورواية صفوان موردها صورة بقاء الدم ثلاثة أو أربعة كما سبق في روايتي يونس وأبي بصير . وأما أخبار الاستظهار فمن المحتمل أن يكون الوجه فيها الاستصحاب الجاري في المرأة أو في الدم ، لا ثبوت قاعدة في الدم . مع أنها مختصة بموردها . وأما رواية العيص فالتعبير بالعود فيها يصلح قرينة على اختصاصها بصورة إحراز الحيض بالعلم أو العلمي ، وكأن الوجه في السؤال احتمال كون انقطاعه مدة طويلة مانعاً عنه شرعاً .

هذا والانصاف ان بعض المناقشات المذكورة لا تخلو من ضعف ولا سيما المناقشة في التعليقات ، فان دلالتها على الكلية لا تقبل المناقشة ،

وما ذكره شيخنا الأعظم (ره) ، من أن الظاهر ان لفظ «ربما» للتكثير جيء به لرفع الاستبعاد، ولم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال . مع أن أخبار التعجيل مختصة بما تراه المعتادة قريباً من وقتها . - خلاف الظاهر في لفظ « رب » ، وخلاف الظاهر من سوقه مساق التعليل ، والتعجيل وإن كان يختص بالوقت القريب ، لكن الاستدلال كان بالتعليل به لا بمادته ، فان التعليل بالتعجيل ظاهر في أن المناط في احتمال الحيض وعدم المانع . ويظهر من محكي المبسوط والروض : الاستدلال على ذلك بما دل على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض ، بحمل أيام الحيض على الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حياً ، وعن السرائر والنهاية : تفسيره بذلك أيضاً . ولكنه - كما ترى - خلاف الظاهر جداً ، بل الظاهر منه أيام العادة لا غير .

السادس : الاجماع المتقدمة المتلقاة بالقبول من حاكمها ، وكفى بها دليلاً عليها ، ولا سيما مع تأييدها أو اعتضاها بما سبق . نعم تأمل فيه الأردبيلي لما ذكره في تعريف الحيض ، وخصه بما إذا لا يمكن كونه غير حيض . وفي المدارك استظهر اختصاص ذلك بما إذا كان الدم بصفة الحيض ، لكن على مختار الأول تكون القضية ضرورية عقلية لا شرعية ، والثاني وإن كان يقتضيه ما عرفت من النصوص الدالة على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض ، لكنه لو لم يعتقد الاجماع على خلافها . وكأنه لم يثبت عنده الاجماع المذكور ، كما قد يقتضي ذلك الخلاف في تحيض المبتدئة بالفاقد، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك، وإن كان الذي يظهر من كلماتهم هناك ان الموجب للخلاف عدم انطباقها لا عدم حجيتها . فراجع .

(وأما الثالث) فلا ينبغي التأمل في أن القاعدة المذكورة من قبيل الأصل ، يجري عليها ما يجري على عامة الاصول ، من عدم جواز الرجوع

اليها في ظرف وجود الامارة موافقة كانت أم مخالفة ، ومن وقوع التعارض بين أفرادها في موضوعين أو أكثر إذا علم إجمالاً بكذب أحدهما ، كما لو رأت الدم وعلمت أنه يستمر إلى ما فوق العشرة ، فان جريانها فيما قبل العشرة معارض بجريانها فيما بعدها ، وعليه فلو فرض جريان الاستصحاب لاثبات التجاوز عن العشرة بشكل التحيض بالدم بعد الثلاثة اعتماداً على قاعدة الامكان ، لأنه إذا جرى استصحاب بقائه الى ما بعد العشرة تتعارض القاعدة بالاضافة إلى ما قبل العشرة وما بعدها ، فالوجه في التحيض حينئذ ينحصر بالاجماع ، أو يكون نفس الاجماع مانعاً عن العمل بالاستصحاب المذكور . لكن ظاهرهم هو الثاني ، لتمسكهم في وجوب التحيض في الفرض بالقاعدة . وأما التحيض بمجرد الرؤية فيتوقف التمسك بها فيه إما على حمل الامكان على الاحتمالي ، أو حماله على الامكان القياسي بأحد معنیه ، مع البناء على جريان الاستصحاب لاثبات استمراره الى الثلاثة وإلا أشكل التمسك بها لعدم إحرازه .

هذا وقد يقال : إن مقتضى الأدلة حمل الامكان على الاحتمالي ، أما اقتضاء الأدلة الأربعة الأولى فظاهر . وأما الأخبار فالعمدة فيها نصوص التعليل ، ومقتضاها الاكتفاء بمجرد الاحتمال ، وكذا مقتضى غيرها مما هو وارد في التحيض بالرؤية . وأما الاجماع فالعمدة منها إجماع الخلاف والمعتبر والمنتهى ، وظاهر محكي معقد الأول سوق القاعدة مساق أيام العادة التي لا ريب في الاكتفاء في التحيض فيها بمجرد الاحتمال ، وأما إجماع المنتهى فحالاً أظهر ، لأنه ذهب فيه إلى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية متمسكاً بالقاعدة وحدها بلا نظر إلى الاستصحاب ، وأما إجماع المعتبر فيمكن أن يكون محمولاً على ذلك ، ولا ينافيه بناؤه على عدم تحيض المبتدئة بمجرد

الرؤية لتمسكه على ذلك بأصالة عدم الاستمرار ، بناء منه على انها بحكم اليقين بعدم الاستمرار في المنع عن القاعدة . فلاحظ كلامه . وبالجملة : العمدة في دليل القاعدة النص والاجماع ، والعمدة في النص التعليقات ، وهي وأكثر معاهد الاجماع ظاهرة في الامكان الاحتمالي .

لكن الانصاف أن هذا المقدار لا يوجب سكون النفس ، ولا سيما مع بعد توجيه كلام المحقق ، وتصريح غير واحد من الأعظم باعتبار الامكان القياسي ، قال في شرح الروضة : « إن أمكن كونه حيضاً بالاستجماع لشرائطه والخلو عن موانعه حكم بكونه حيضاً ، كان بصفات الحيض أم لا . كذا ذكره الأصحاب قاطعين به على وجه يظهر اتفاقهم عليه » . بل تمكن المناقشة في دلالة التعليقات على الامكان الاحتمالي ، لأن الاحتمال المستفاد من كلمة : « رب » هو احتمال الحيض من جهة الموانع الخارجية التكوينية لا الموانع الشرعية ، وإلا فهي واردة في مقام نفي المانع الشرعي عن الحيض من الحمل وغيره ، والحكم بالحيضية كان مبنياً على ذلك ، فلا تصلح للجريان مع الشك فيه . وبالجملة : مفاد التعليقات التعليل بعدم المانع الشرعي ، واحتمال عدم المانع التكويني ، فلا بد من إحراز عدم المانع الشرعي فيها . نعم الحكم في موردها بالتحريض بالرؤية يقتضي عدم الاعتناء باحتمال عدم استمرار الدم ثلاثة أيام . وأما معاهد الاجماع فالحال فيها كما في النصوص ، إذ إجماع الخلاف كان على إلحاق أيام الامكان بأيام العادة ، وأيام العادة إنما تكون حجة مع الاحتمال فكذا أيام الامكان ، لكن كون الامكان هو الاحتمالي غير ظاهر . وكذا إجماع المنتهى . نعم ظاهرهما التحريض بالرؤية - كنصوص التعليل - وإن لم يحرز الاستمرار ، إما لامكان إثبات الاستمرار بالأصل ، أو لعدم اعتبار إحراز الامكان من هذه الجهة .

والمتحصل : انه لا دليل على كفاية الامكان الاحتمالي فالاقتصار على الامكان القياسي متعين ، كما اختاره شيخنا الأعظم (ره) تبعاً لجماعة من الأعظم ، مع نسبه من بعضهم إلى الأصحاب . ومن ذلك يظهر أنه لو شك في الحيض للشك في البلوغ أو اليأس لا مجال للقاعدة . كما يظهر أيضاً اختصاص القاعدة بالشبهة الموضوعية ، فلو شك في الحيض للشك في اعتبار التوالي ، أو نحو ذلك مما لم يدل الدليل على شرطيته أو مانعيته ، فلا مجال للرجوع الى القاعدة المذكورة لاثباته أو نفيه ، لما عرفت من اختصاصها بالشك في الشروط التكوينية . واستشهد له شيخنا الأعظم (ره) بـرجوع المعظم في اعتبار التوالي الى أصالة عدم الحيض ، بعد منع الاطلاق ولم يتمسكوا بالقاعدة لنفي اعتباره . انتهى . وحينئذ فإ عن جماعة من المتأخرين من إجرائها في الشبهة الحكمية ضعيف . ومن ذلك يظهر أن المراد من الامكان الاحتمالي القياسي بالمعنى الثاني لا الأول ، لأنه مع الشك في مانعية الوجود تكون الشبهة حكمية ، ولا يرجع فيها الى القاعدة .

والذي تحصل مما ذكرنا في القاعدة أمور (الأول) : أن المراد بالامكان فيها الامكان القياسي ، بالاضافة الى ما علم اعتباره شرعاً ، وما احتمل اعتباره شرعاً ، مما لم يقد دليل على نفي اعتباره (الثاني) : أن العمدة في دليل القاعدة النصوص المعتمدة الاسناد ، المشتملة على التعليل باحتمال الحيض مع عدم المانع الشرعي . (الثالث) : أنها تجري في أول الرؤية ، وان لم يعلم استمرار الدم الى ثلاثة أيام اذا كان الدم واجداً للصفات أما اذا كان فاقداً فالتحيز به للقاعدة لا يخلو من إشكال ، لما أشرنا اليه آنفاً من النصوص الدالة على عدم التحيز برؤية الدم الفاقد ، فان الجمع بينها وبين نصوص التعليلات يقتضي التفصيل في التحيز بالرؤية بينها .

(مسألة ١٦) : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد
إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً (١)
سواء كان قبل الوقت أو بعده .

(مسألة ١٧) : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز
المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً (٢)

نعم إذا استمر ثلاثة أيام جرت القاعدة فيه للاجماع ، ولا إجماع على
التحيز برؤية الفاقدة . (الرابع) : أن القاعدة المذكورة من قبيل الأصل
لا يرجع اليها مع الدليل ، كما أنه يجري عليها ما يجري على الأصول ، من
التعارض بين تطبيقها بلحاظ الدمين اللذين لا يمكن الجمع بينهما في الحكم
بالحيضية فيها فتسقط فيها معاً ، ويرجع الى دليل آخر . (الخامس) :
أنها لا تجري في الشبهة الحكمية ، وتختص بالشبهات الموضوعية لا غير .
(السادس) : أنه يكفي في إحراز الامكان الأصل الجاري لاثبات الشرط
أو عدم المانع . كما إذا شككت في اليأس ورأت الدم فان أصالة عدم اليأس
كافية في إحراز الامكان بلحاظ شرطية عدم اليأس ، فتجري قاعدة الامكان
في الدم المرئي حينئذ . والله سبحانه أعلم .

(١) اتفاقاً كما هو الظاهر . كذا في كشف اللثام وتقتضيه قاعدة
الامكان المتقدمة ، وبعض النصوص المتقدمة دليلاً عليها . نعم الاشكال
في التحيز بمجرد الرؤية في الفاقدة للصفة أو انتظار الثلاثة ، والكلام فيه
تقدم في المسألة السابقة . ولعل ما في ظاهر محكي المبسوط - من أنه لو
تأخر عن العادة بأكثر من عشرة أيام لم يحكم بحيضته - محمول على ذلك
أعني : عدم التحيز بالرؤية ، أو على ما إذا كان مجموع الدم أكثر من
عشرة ، كما في كشف اللثام ، وإلا فضعفه ظاهر .

(٢) بلا خلاف معتد به أجده . كذا في الجواهر . وفي المنتهى :

وكذا إذا رأت في العادة (١) وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ،

« الجميع حيض اتفاقاً » ، وفي كشف اللثام : « الجميع عندنا حيض » .
وتقتضيه النصوص الدالة على التحيض في أيام الحيض وما قبلها ولو بالصفرة
كما تقدمت في المسألة الخامسة عشرة .

(١) أما ما رآته في العادة فلما عرفت من كونها طريقاً إلى الحيض
بإجماع النص والفتوى . وأما ما رآته بعدها إلى العشرة فلإجماع المحكي عن
الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة
إذا انقطع عليها وهو المتيقن من موارد قاعدة الامكان . والاستدلال عليه
- بما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى - قد عرفت
ضعفه ، لعدم إطلاقه ، وأن الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ
عن حيضيته بالحيض الأول أو الثاني . نعم قد يشكل ذلك لما دل على أن
الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض . بل يزيد الحكم إشكالا ، ما دل
على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، بناء على انتهاء مدة الاستظهار
قبل العشرة . ولأجل ذلك حكي عن المدارك والمفاتيح الاستشكال في الحكم
المذكور ، وفي الحدائق - بعدما استدل على إلحاق ما يرى قبل انتهاء
العشرة بالحيض الأول ، بمرسلة يونس الدالة على عدم اعتبار التوالي في
الثلاثة (١٥) ، وبموثقة ابن مسلم (٢٥) وصحیحته (٣٥) الدالتين على أنه إذا
رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ونحوهما الفقه الرضوي (٤٥)
- قال : « نعم يبقى الاشكال في أنه قد دلت الأخبار المتقدمة على أن

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الحيض حديث : ١١

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٩ من أبواب الحيض حديث : ١

أو رأت قبلها وفيها (١) وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة (٢) .
(مسألة ١٨) : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخال

ما تراه المرأة بعد أيام العادة والاستظهار ، أو العادة خاصة - كما في الأخبار الأخر - فهو استحاضة ، أعم من أن ينقطع على العشرة أو يتجاوز . ويمكن الجمع بتخصيص عموم الأخبار المشار إليها بهذه الأخبار ، بأن يستثنى منها حكم ذات العادة .

اللهم إلا أن يحمل ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض - بقرينة ما سبق ، ولا سيما ما هو صريح في الصفرة من أخبار الاستظهار - على خصوص الصفرة غير المسبوقة بالحيض ، فيكون دليلاً على عدم التحيض بالرؤية ، أو على ما بعد العشرة ، ويكون وجه التخصيص بالصفرة مع اشتراكها مع السواد والحمرة في ذلك وقوعها في السؤال ، أو كونها الغالب فيما يتجاوز عن العشرة في غير مستمرة الدم ، ويحمل ما دل على الاستحاضة بعد أيام الاستظهار على كونها حكماً ظاهرياً لأجل ظهور حال الدم في التجاوز عن العشرة ، لاحقاً واقعياً وإن انقطع على العشرة ، كما يقتضيه الجمع العرفي بين النصوص ، فإن ما ورد في الاستظهار إلى العشرة كالصريح في التحاق ما قبل العشرة بالعادة . بل الظاهر من مادة الاستظهار ذلك ، كما سيأتي في محله . وكيف كان فلا مجال لرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب ، وتوهم إليه النصوص .

(١) يعلم وجهه مما سبق فيما قبله .

(٢) يأتي في الفصل اللاحق الاستدلال له .

لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً (١) وفي النقاء المتخلل تحتاط (٢) بالجمع بين تروك الحايض وأعمال المستحاضة وإن تجاوز المجموع (٣) عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً (٤) وإن لم يكن واحد

(١) قال في التذكرة : « ثم إذا رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعاً ، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض ، ذهب اليه علماءنا وبه قال أبو حنيفة » ، وبه أفتى في التحرير ، وفي الجواهر : « لا خلاف فيه أجده ، وعن ظاهر بعض وصريح آخر : الاجماع عليه » واستدل له فيها بما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى . لكن عرفت الاشكال في إطلاقه . فالعمدة في عموم الحكم فيه قاعدة الامكان . (٢) تقدم في المسألة السابعة أن مقتضى الأدلة التحييض بالنقاء ، خلافاً للمحدثات فراجع . لكن لو بني على الاحتياط كان بالجمع بين أحكام الحائض والظاهر لا المستحاضة ، لعدم رؤية الدم . (٣) يعني : بضميمة النقاء المتخلل بينها .

(٤) يعني : والآخر استحاضة ، كما عن جماعة من المتأخرين ، منهم جامع المقاصد والروض وهو في محله ، إذا كان ما في غير العادة فاقداً لصفات الحيض فان مقتضى ما دل على طريقية العادة للحيض مثل : - ما دل على أن الدم في أيام الحيض ولو صفرة حيض - حيضية ما في العادة ، ولا يعارضه في الدم الآخر إلا قاعدة الامكان ، وهي كالأصل لا تصلح لمعارضة الامارة ، أعني : العادة . بل الظاهر أنه كذلك أيضاً إذا كان ما في غير العادة واجداً لصفات الحيض . بل في المستند : « لو رأت في العادة وانقطع عليها ، ثم رأت قبل مضي أقل الطهر لم تحييض به إجماعاً »

لما عرفت في أول المبحث من عدم العموم الدال على طريقية الصفات مطلقاً والقدر المتيقن من النصوص خصوص المستمرة الدم ، فالمرجع في حيضية الواجد ليس لإقاعدة الامكان ، وقد عرفت انها لا تصلح لمعارضة العادة . بل لو سلم أن نصوص طريقية الصفات شاملة للمقام فهي أيضاً لا تصلح لمعارضة العادة ، لأن هذه النصوص مقيدة بما دل على أن الرجوع إلى التمييز فيها إنما يكون مع عدم العادة .

وأما ما تقدم في تحيض المبتدئة وأخواتها بالرؤية مما دل على ترك الصلاة برؤية الدم الواجد للصفة - كصحيح إسحاق (١٥) ، وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج (٢٥) ، - فلو تم عمومها للمقام كان معارضاً لما دل على طريقية العادة بالعموم من وجه ، والجمع بينها بحمله على غير المعتادة أقرب عرفاً من حمل دليل طريقية العادة على غير صورة المعارضة مع التمييز ، لأقوائسة العادة ، ولا سيما بملاحظة ما دل على تقدم العادة على التمييز في مستمرة الدم وما تضمن أن الصفرة في أيام الحيض حيض . مع أنك عرفت - في مبحث طريقية الصفات - أن دلالة الروايتين على الطريقية - لو تمت - فهي بلحاظ التحيض بالرؤية وعدمه ، لا بعد استقرار الدم ثلاثة أيام ، إذ لا ريب في جريان قاعدة الامكان حينئذ حتى في الفاقد ، والمقام من هذا القبيل ، فلا مجال للرجوع للنصوص المذكورة . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاصباح ، من أن الصفة مقدمة على العادة ، وما عن الوسيلة من التخيير بين الأخذ بالصفات وبالعادة . ولعله خلافهم هذا في مستمرة الدم لا فيما نحن فيه . نعم ظاهر القواعد الحكم بحيضية الأول ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ٢٢ و٢٥

منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واجداً (١) للصفات

واستحاضية الثاني مطلقاً ولو كان الثاني في العادة وبالصفة . وظاهر نجاة العباد والجواهر : اختياره ، لما سيأتي . ويأتي ما فيه .
هذا ولا يبعد اجراء حكم العادة على ما يقرب منها ، مما يصدق عليه عرفاً التعجيل ، لظهور النصوص المتقدمة في كونه - كالعادة - طريقاً الى الحيض شرعاً و عرفاً .

(١) يعني : والفاقد استحاضة . وفي كشف اللثام : « انه ربما لم يكن الاول حيضاً اذا لم يصادف العادة أو التمييز » ، يعني اذا كان الثاني مصادفاً للعادة أو التمييز ، كان الثاني حيضاً ، والاول استحاضة . وكأنه لما تقدم من الصحيح والمصحح المتقدمين في تحيض المبتدئة بالرؤية بناء على دلالتها على طريقية الصفات الى الحيض ، التي لا تصلح لمعارضتها قاعدة الامكان في الفاقد ، لما عرفت من أنها بمنزلة الاصل لا تصلح لمعارضة الامارة .
نعم اختار في نجاة العباد كون الثاني استحاضة وإن كان واجداً والاول حيضاً وإن كان فاقداً . وهو الظاهر من القواعد ، لما عرفت ، وحكي أيضاً عن النهاية ، وفي الجواهر جعله الظاهر من إطلاق الاصحاب هنا ، بل لإجماعهم المدعى عليه ، واستشهد له بمصحح صفوان عن أبي الحسن (ع) : « إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ، ثم طهرت فكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال (ع) : لا ، هذه مستحاضة » (١٠) .

لكن استظهار ذلك من الاصحاب غير ظاهر . وأما دعوى الاجماع فلا مجال للتعويل عاينها ، ولا سيما مع وهنها بندرة التعرض لذلك في كلماتهم .

وإن كانا متساينين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً (١)

وأما المصحح فمن المحتمل أن يكون السؤال فيه عن جواز التحيض بالثاني في ظرف المفروغية عن حيضية الاول ، لا في مقام السؤال عن تعيين ماهو الحيض من الدمين .

هذا ولاجل ما عرفت - من عدم الدليل على طريقة الصفات كلية وقصور الصحيح والمصحح عن إثبات ذلك فيما نحن فيه - يتعين إلحاق هذا الفرض بالفرض اللاحق في الحكم .

(١) يمكن أن يقال : إنه لا دليل في المقام على ثبوت أصل الحيض أما إذا كان كل من الدمين فاقداً للصفات فظاهر ، إذ لا مقتضي للحيضية في كل منها حينئذ لإقاعدة الامكان ، فإذا سقطت للمعارضة كانت حيضية كل منها مشكوكة بدوياً ، وإن كان كل منها واجداً للصفات ، فالصفات وإن كانت طريقاً الى حيضية كل منها ، إلا أن العلم بعدم حيضية أحدهما يوجب تكاذب الطريقتين إذ صفات كل دم كما تدل على حيضته تدل على عدم حيضية الآخر ، فيكون كل من الدمين قد قام الطريق على حيضته وعدمها ، وحيث لا مرجح يسقط كل منها عن الحجية ، كما أوضحنا ذلك في حقائق الاصول في مبحث أصالة التساقط في الدليلين المتعارضين ، فالمرجع في كل من الدمين الاصل الجاري في الدم المردد بين الحيض والاستحاضة ، من الاحتياط أو غيره ، كما أشرنا اليه في مبحث التوالي مع أنه لو فرض العلم إجمالاً بحيضية أحد الدمين ، فالواجب الاحتياط في كل منها عملاً بالعلم الاجمالي ، المحقق في محله كونه منجزاً وإن كان مردداً بين التدرجيات ، ولا وجه حينئذ للتخير في التحيض بينها فضلاً عن تعيين التحيض بالاول منها . فان قلت : اذا رأت الدم الاول جرت قاعدة الامكان ، فاقتضت

التحيز به ، فاذا رأيت الثاني امتنع جريان القاعدة فيه ، لامتناع كونه
حيضاً ، بعد كون الأول محكوماً بالحضية بالقاعدة ، فتكون القاعدة في
الأول حاكمة على القاعدة في الثاني ، فيتعين التحيز بالأول دون الثاني .
قلت : نسبة القاعدة الى الدمين نسبة واحدة ، فلا موجب لترجيح
تطبيقها في الأول ليكون مانعاً من تطبيقها في الثاني على تطبيقها في الثاني
ليكون مانعاً عن تطبيقها في الأول ، وكون الثاني ليس مورد الابتلاء حين
الابتلاء بالأول مسلم ، إلا أن هذا المقدار لا يمنع من جريان القاعدة في الثاني
كما هو موضح في مبحث منجزية العلم الاجمالي بين التدرجيات .

فان قلت : هذا يتم لو علم بوجود الدم الثاني حين رؤية الأول ، أما اذا
شك فيه كان مقتضى أصالة عدم رؤية الثاني جريان القاعدة في الأول جزئياً
فاذا علم بجريان القاعدة في الأول لا مجال لجريانها في الثاني ، لأنه مانع من
جريانها في الأول ، وهو خلف ، لكون المفروض جريانها فيه جزئياً .

قلت : لا إشكال في جريانها في الأول مع الشك في وجود الثاني ،
لكنه جريان ظاهري عملاً بأصالة عدم المعارض ، فاذا علم بعد ذلك بالدم
فقد علم بوجود المعارض ، وارتفع الحكم الظاهري بالجريان للمعارضة ،
فالجريان في الأول عند رؤيته كان جرياناً للحكم الظاهري ظاهرياً لا واقعياً
فاذا انكشف وجود المعارض انكشف عدم الجريان من أول الأمر . مضافاً
إلى أن جريانها في زمان لعدم المعارض لا ينافي عدم جريانها في زمان آخر
لوجود المعارض ، فاذا انكشف وجود دم آخر في آن رؤية الثاني تعارض
في ذلك الآن جريانها في الدم الأول مع جريانها في الدم الثاني ، ومقتضى
ذلك ترتيب آثار الأصل الجاري من أول الأمر لولا القاعدة .

ومن هنا يظهر أنه لو علم بعدم وجود دم آخر غير الدم الأول ،

فتحيضت بمقتضى القاعدة ، ثم انكشف خطأ العلم ، رتبت من حين العلم آثار الأصل الجاري من أول الأمر .

ثم إنه يمكن أن يوجه القول بالتخير بأن مقتضى قاعدة الامكان حيضية الدمين معاً ، فاذا تعذر الأخذ بمقتضاها فيها تعين الأخذ بمقتضاها في أحدهما ، لأن إعمال المقتضي لازم مهما أمكن . وفيه : أنه مبني على القول بالسببية في الأحكام الظاهرية ، لكن المحقق في محله خلافه . فالعمدة في المسألة ظهور الاجماع على وجوب التحيض بأحد الدمين ، الموجب للخروج عن قاعدة الاحتياط في كل منهما ، وإنما خلافهم في التخير والتعيين ، وإذ أن الأصل في مثله يقتضي حيضية الاول يتعين البناء على حيضيته . وبالجملة : القدر المتيقن في جواز الخروج عن قاعدة الاحتياط هو التحيض بالاول ، ولا فرق في ذلك بين أن تعلم بالدمين حين رؤية الاول وان لا تعلم ، فتحيضت بالاول ، فانه اذا رأت الثاني رتبت أحكام المستحاضة ، ولا شيء عليها اذا رتبت أحكام الحيض على الدم الاول اذا كان له أثر استقبالي ، كقضاء الصوم ونحوه .

والمتحصل مما ذكرنا : أنه اذا كان أحد الدمين في العادة دون الآخر تحيضت بما في العادة دون الآخر ، وإن كانا معاً في غير العادة تحيضت بالاول ، من غير فرق بين الاختلاف في الصفة وعدمه . ويؤيد ذلك مصحح صفوان (١٥) بناء على أنه وارد في صورة تردد الحيض بين الدمين ، كما ادعاه في الجواهر . وخروج صورة كون أحدهما في العادة عنه إما لانصرافه الى غيرها - كما يقتضيه سوق السؤال - أو محمول على ذلك ، جمعاً بينه وبين ما دل على طريقية العادة ، فان تقييده بغير العادة أولى من تقييد دليل العادة .

وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر (١) جعلت ما بعضه في العادة حيضاً (٢) وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً (٣)

وهذا التفصيل الذي اخترناه ظاهر جامع المقاصد . لكن عرفت سابقاً لإمكان الاستفادة حكم المقام مما ورد في مستمرة الدم بالغاء خصوصية الاستمرار أو الفترة . (١) كما لو كانت عاداتها العشرة المتوسطة من الشهر ، فرأت الدم في الخمسة الأولى من الشهر ، ثم نقت ثلاثة ، ورأت الدم بعدها خمسة ، أو رأت الخمسة الأخيرة وقد رأت قبلها بثلاثة خمسة أخرى .

(٢) وهو الخمسة الثانية في الفرض الأول ، والخمسة الأولى في الفرض الثاني ، والوجه فيه طريقية العادة الى الحيض بنحو لا تصلح لمعارضتها الصفات أو قاعدة الامكان في الدم الآخر ، وأما الدم المتصل بالعادة فتجري فيه القاعدة بلا معارض أيضاً . نعم لو كان المرثي في العادة دون أقل الحيض فقد يشكل الحكم بحيضته ، لأن العادة لا تصلح لاثبات حيضته وحده لنقصانه ، فيتوقف إثبات حيضته على جريان قاعدة الامكان معها في الدم المتصل به ، وهي معارضة يجريانها في الدم الآخر . اللهم إلا أن تجعل العادة طريقاً أيضاً الى حيضية المتصل بها بالدلالة الالتزامية ، لامتناع حيضية ما فيها بدونه ، لأنها أمانة يجري فيها ما يجري على غالب الامارات من حجيتها في المدلول الالتزامي كالمطابقي . وهذا الاشكال لا يجري فيما لو كان الزائد على ما دون الأقل مما يصدق معه التعجيل ، وإلا فقد عرفت ان ذلك طريق أيضاً كالعادة .

(٣) لطريقية العادة اليه .

وتحتاط في النقاء (١) المتخلل ، وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة (٢) وإن كان ما في العادة في

(١) قد عرفت ان الأقوى التحيض به أيضاً . فراجع .
 (٢) فانه لا مجال للتحيض بما قبل الطرف الأول أو بمقدار منه ، حيث تكون العادة أقل من عشرة ، فيكون ما قبلها معها متمماً العشرة ، وذلك لأن المرأة حينئذ تكون ممن تجاوز دمها العشرة ، وحكمها الاقتصار على عاداتها فقط كما سيأتي . ولأجل ذلك يحكم باستحاضية ما بعد الطرف الثاني مطلقاً ، ولا يضم الى العادة منه ما يتممها عشرة ، فاذا كانت عاداتها ثمانية من أول الشهر ، فرأت ثلاثة من أول الشهر ويومين قبلها ، ثم رأت النقاء ثلاثة ثم رأت خمسة دماً ، اقتصرت في التحيض على الثمانية الاولى ، وجعلت اليومين السابقين على الشهر والثلاثة الأخيرة من الدم استحاضة . وهذا الاشكال لا يجري في الفرض السابق ، وهو ما إذا رأت بعض أحدهما في العادة دون الآخر ، لأن من تجاوز دمها العشرة إنما تقتصر على العادة إذا كان الدم العابر عن العشرة مرثياً في العادة ، وليس كذلك في الفرض السابق . هذا والاشكال المذكور لا يخالو من خدش ، لاختصاص ذلك بالدم الواحد ، والمفروض ان المرئي دميان ، فاذاً لا يبعد إلحاق ما قبل العادة بما فيها في الحكم بالحيضية ، لصدق التعجيل أو لقاعدة الامكان . أما ما بعد الطرف الثاني فالظاهر انه لا بد من البناء على كونه استحاضة ، لأن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم يمكن جعله بتمامه حيضاً فهو استحاضة ، ولا يفرق بين أبعاضه . وقد يستفاد ذلك مما ورد في الاستظهار بعد انقضاء أيام العادة التي مورد كثير منها المستحاضة . فلاحظ .
 هذا وفي الشرائع : « لو رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ، ورأت قبل

الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط (١) في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين .

العاشر ، كان الكل حينئذ ، ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي ذكره . والظاهر أن مراده من التفصيل ما ذكره في مستمرة الدم في مبحث الاستحاضة ، من رجوع ذات العادة إلى عاداتها فقط . ومقتضاه جريان الحكم المذكور في جميع صور المسألة . وفي القواعد قال : « لو استمر ثلاثة وانقطع . ورأته قبل العاشر ، فالدميان وما بينهما حيض ، ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة ، ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذلك . . . » ، وظاهره أن حكم الدمين ليس حكم الدم المستمر ، وان التحيض بالأول جار في جميع صور المسألة ، وان حكم تجاوز الدم يختص بالمستمر ، ولذا في كشف الثام وصف الدم المذكور في قوله : « ولو تجاوز الدم » ، بالمستمر . وبالجمامة : كلمات الجماعة في اجراء أحكام تجاوز الدم العشرة على الدمين المتخلل بينها النقاء مختلفة ، والتحقيق ما ذكرنا من البناء على حيضية ما قبل العادة دون ما بعدها .

(١) لا يبعد جريان حكم سابقه عليه أيضاً ، لما عرفت من إمكان دعوى دلالة العادة على حيضية ما قبلها المتمم للثلاثة بالدلالة الالتزامية ، فيكون تمام ما في طرفي العادة من الدم وما قبله المتمم لأوله ثلاثة حيضاً ، وكذا النقاء بناء على ما عرفت من كونه حيضاً . نعم ما يكون قبل العادة مما لا يكون متمماً للثلاثة خارج عن الحيض وإن صدق عليه التعجيل ، لما سيأتي من وجوب الاختصار على العادة في من تجاوز دمها العشرة . اللهم إلا أن يقال : إن ذلك أيضاً مانع عن التحيض بالمقدار المتمم للثلاثة . وكان هذا هو الوجه في توقف المصنف (ره) في التحيض بما في الطرف

(مسألة ١٩) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (١) كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق (٢) ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ٢٠) : ذات العادة العددية إذا رأت مزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (٣) ،

الأول وما قبله . اللهم إلا أن يقال : ما دل على الاقتصار على العادة ظاهر في حيضية ما تدل العادة على حيضته وإن كان بالدلالة الالتزامية . لكنه كما ترى . ثم إنه لا وجه ظاهر للتوقف عن التحيض بما في الطرف الآخر من العادة إذا كان ثلاثة فصاعداً ، لأن إطلاق ما دل على طريقة العادة دال على التحيض به من دون معارض .

(١) لظهور أيام العادة التي يكون الدم فيها - ولو كان صفرة - حيضاً ، في خصوص الوقتية - عددية كانت أم لا - فلا يشمل العددية ، فينحصر وجه التحيض في الدم المرئي . موافقاً للعددية بقاعدة الامكان التي لا مجال للعمل بها في قبال العادة ، كما عرفت .

(٢) كما يظهر من الجواهر هنا وفي الفرع السابق ، وكذا من نجاة العباد لمصحح صفوان المتقدم (١٥) الذي عرفت الاشكال في دلالاته .

(٣) لقاعدة الامكان وكذا ما بعده . وقد تقدم .

وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (١) .
 (مسألة ٢١) : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة
 فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض
 فكلاهما (٢) حيض ، سواء كانت (٣) ذات عادة وقتاً أو عدداً
 أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (٤) أو يكون
 أحدهما مخالفاً .

(مسألة ٢٢) : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة
 فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فان كانت إحداها
 في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة
 الحيض تجعل ما في الوقت (٥) - وإن لم يكن بصفة الحيض -
 حيضاً ، وتحتاط في الأخرى (٦) وإن كانتا معاً في غير الوقت

(١) الظاهر من ذات الوقت الوقتية فقط ففرض الزيادة عليه غير
 ظاهر إلا أن يكون المراد الزيادة على أكثر العديدين .

(٢) من غير ريب ، لقاعدة الامكان . ولقوله (ع) في رواية محمد
 ابن مسلم : « وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (١٥) كذا
 في الجواهر لكن تقدم الاشكال في إطلاق الخبر .

(٣) لجريان القاعدة في الجميع .

(٤) فرض موافقتها للوقت غير ظاهر .

(٥) لطريقة العادة إلى الحيض مطلقاً .

(٦) أما في أول الأمر فلما عرفت من عدم الدليل على التحيض

فمع كونها واجدتين كلتاهما حيض (١) ، ومع كون إحداها واجدة يجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى (٢) ، ومع كونها فاقدتين يجعل إحداها حيضاً (٣) - والأحوط كونها الأولى - وتحتاط في الأخرى .

(مسألة ٢٣) : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت (٤) ولا حاجة إلى الاستبراء (٥) وإن احتملت بقاءه (٦)

بالرؤية ، وأما بعد الثلاثة فبني على الاشكال في تمامية قاعدة الامكان في الفاقدة ولكنه في غير محله بعد ما عرفت من الاجماع المنقولة المقبولة من حاكمها .
(١) كما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) تقدم وجهه وإشكاله .

(٣) يعني : مخيرة بينهما . لكن عرفت الاشكال في ذلك . فاللازم - على تقدير تمامية قاعدة الامكان كما عرفت - البناء على حيضيتها معاً ، وعلى تقدير عدمها الرجوع إلى الأصل الجاري في الدم المردد بين الحيض والاستحاضة .

(٤) إجماعاً . بل الظاهر أن دلالة النقاء على انتهاء الحيض - بحيث لا مجال للرجوع إلى استصحابه - من ضروريات مدلول النصوص الآتية وغيرها . فتعمل حينئذ عمل الظاهر بعد غسلها من حدث الحيض .

(٥) كما نص عليه جماعة ، بل ينبغي عده من المسلمات ، إذ الظاهر من النصوص كون الغرض منه العلم بنقاء المحل ، فإذا حصل كان الاستبراء تحصيلاً للحاصل .

(٦) وكذا لو ظنت ، لا تطلق النصوص وعدم الدليل على حجية الظن .

في الباطن وجب عليها الاستبراء (١) واستعلام الحال

(١) كما هو المشهور ، وعن الذخيرة : نسبه إلى الأصحاب . بل عن غير واحد : عدم معرفة الخلاف فيه . نعم عن الاقتصار : التعبير بـ « ينبغي » وهو مشعر بالاستحباب .

وكيف كان ، فالعمدة في إثبات الوجوب صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد صفرة فلتتوضأ وتصل » (١٥) وأما موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : - « قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال (ع) : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق . . . » (٢٥) - فالظاهر أنه في مقام بيان طريق العلم بانتفاء الحيض من دون دلالة له على وجوب شيء عليها . وأظهر منه في ذلك خبر شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (ع) : « قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال (ع) : نعمد . . . » (٣٥) ، ومرسل يونس عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) : « قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال (ع) تقوم . . . » (٤٥) .

ثم إنه لا مجال لاحتمال حمل الصحيح على الوجوب النفسي التعبدي ، بل ولا على الوجوب الغيري للغسل والصلاة ونحوهما من العبادات بحيث لا تصح بدونه ، فان ذلك خلاف الظاهر جداً ، فيتعين حملة على الارشادي

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

إما إرشاداً الى عدم حجية الانقطاع على النقاء الواقعي وأن الحججة خصوص الطريق المذكور - فيكون المعنى : أنه لا يجوز للحائض أن تعتمد على انقطاع الدم ظاهراً فتغتسل وترتب أحكام الطاهر ، بل الطريق إلى النقاء هو ما ذكر - أو إرشاداً إلى عدم جواز الاعتماد على الأصل والانقطاع ، فلا يجوز البناء على الحيض ولا على عدمه ، فيكون وجوب الاستبراء نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية . والظاهر أن مراد الأصحاب من الوجوب هو الثاني ، وإن كان الأنسب بتعليق الأمر بالاعتسال في الصحيح على إرادة الاعتسال هو الأول ، إذ لو كان المراد الثاني كان المناسب أن يقال : إذا نقت فلتستدخل القطننة . اللهم إلا أن يكون النقاء الظاهري طريقاً عرفاً بالاضافة الى الغاء الاستصحاب ، ويكون قوله (ع) : « إذا أرادت أن تغتسل » إمضاء له في الجهة المذكورة ، لا بالاضافة إلى ثبوت النقاء الباطني .

ثم إنه بناء على الأول يجوز لها ترك الغسل اعتماداً على أصالة بقاء الحيض الى عشرة أيام . كما أنه على كل منها يجوز لها الاحتياط بترتيب أحكام الطاهر والحائض معاً ، كما يجوز الاحتياط في سائر موارد وجوب الفحص . نعم لو قلنا بجرمة العبادة على الحائض ذاتاً بنحو يوجب تعذر الاحتياط - كما سيأتي الكلام فيه - وجب الفحص فراراً عن الوقوع في المخالفة الواقعية من دون عذر ، لامكان الفحص ، فلو اغتسلت وصلت قبل الفحص ، بطلت صلاتها ، لفوات التقرب المعتبر فيها ، لوقوعها على نحو التجري والاقدام على محتمل الحرمة المنجزة . وكذا يبطل غسلها بناء على حرمة على الحائض ذاتاً كالصلاة ، إلا أنه غير ثابت . ولا فرق في بطلان العبادة حينئذ بين البناء على جريان أصالة بقاء الحيض وعدمه ، لعدم

الفرق بينها في صدق التجري من جهة العلم بالتكليف وإمكان الموافقة القطعية بالفحص . نعم لو فرض الرجوع إلى أصل موضوعي أو حكمي مرخص في العبادة - كإصالة عدم الحيض - كان القول بالصحة في محله ، لكن الأصل المذكور لا أصل له .

ثم إنه حيث كان ظاهر النصوص ترتب وجوب الغسل والعبادة على النقاء الواقعي الذي جعل الاستبراء طريقاً إليه ، فلو بني على عدم وجوب الاستبراء المذكور يكون الأصل الجاري أصالة عدم النقاء وبقاء نبع الدم من الرحم ، وحجية مثله موقوفة على جواز إجراء الاستصحاب في التدرجيات ، كما حقق في محله .

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين صورتي القدرة على الاستبراء وعدمها ، فإذا تعذر عليها الاستبراء لم يجوز الرجوع إلى الأصل ولا إلى الانقطاع في إثبات النقاء وعدمه . وتخصيص النص بحال القدرة غير ظاهر كما تقدم في الاشتباه بالعدرة وغيرها .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلمات شيخنا الأعظم (ره) في طهارته ، حيث قال : « والانصاف أنه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الأخبار مشكاة ، لأن بعضها مسوق لبيان وجوب ذلك عند إرادة الاغتسال ، فيحتمل الارشاد لثلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال ويحتمل الاشتراط شرعاً ، إما لأن الأصل بقاء الحيض ، وإما لتحصيل الجزم ببراءة الرحم تعبداً وإن قاننا بأصالة عدم حدوث الدم في الرحم » ، وظهره أن الوجوب الذي أفتى به الأصحاب نفسي ، وقد عرفت الاشكال فيه . كما أن صريحه احتمال الارشاد إلى أمر عرفي ، وأن أصالة بقاء الحيض تقتضي بطلان الغسل بدون الاستبراء ، وأنه يحتمل اعتبار الجزم

بادخال قطنه (١) وإخراجها بعد الصبر هنيئة ، فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت ملطخة - ولو بصفرة - (٢)

براءة الرحم تعبدأ شرطاً في صحة الغسل . وكل ما ذكره فيه منع ظاهر . وفي بقية كلامه نوع تأمل يظهر بالتأمل فيما ذكرنا . فراجع .

(١) مقتصرة على ذلك ، كما يقتضيه إطلاق الصحيح (١٠) ، ونسب الى المشهور ، لكن الموجود في الموثق : « فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط » (٢٠) ، وفي خبر الكندي : « تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى » (٣٥) وفي مرسل يونس : « تقوم قائمة وتلرزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى » (٤٥) . ولا تنافي بينها لامكان تقييد بعضها بالآخر . نعم ظاهر قوله (ع) : « تعمد برجلها » - في خبر الكندي - رفع الرجل اليسرى ، وصریح مرسل يونس : رفع اليمنى ، وحمل الأول على غير الرفع بعيد جداً ، والجمع بالتحخير بينهما أقرب منه . لكن كلا الخبرين ضعيف ، فان بني على التقييد تعين التقييد بالموثق لا غير .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، منهم : المراسم والروض . وهو واضح لو كان في العادة لما عرفت ، أما لو كان في غيرها فالعمدة فيه قاعدة الامكان . مضافاً الى إطلاق أخبار الاستظهار التي منها : خصوص صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) : « عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها .

(١٥) وهو صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وقد تقدم قريباً في الاستدلال لوجوب الاستبراء

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

صبرت حتى تنقئ أو تنقضي (١) عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة (٢)، وإن كانت ذات عادة أقل

فقال (ع) : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي « (١٥) » وحينئذ لا بد من حمل ما في صحيح ابن مسلم المتقدم على ما يكون بعد مدة الاستظهار أو بعد العشرة، كإطلاق ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست بجيـض كما أشرنا إليه في المسألة السابعة عشرة. وأما ما في المرسل - من قوله (ع) : « فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عيط . . . » (٢٥) - فغير جامع لشرائط الحجية ، كما عرفت .

(١) بلا خلاف ظاهر ، لقاعدة الامكان . مضافاً في المبتدئة إلى النصوص كموثق ابن بكير : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام » (٣٥) وقريب منه موثقه الآخر (٤٥) وفي مضمـر سماعة : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة » (٥٥) وهو يقتضي ثبوت الحكم المذكور لكل من لم تستقر لها عادة .

(٢) إجماعاً . لوضوح طريـقية العادة . ولا استظهار حينئذ ، وفي مرسل ابن المغيرة : « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت » (٦٥) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ١

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

من عشرة فكذاك ، مع علمها بعدم التجاوز (١) عن العشرة ،
أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (٢) بترك العبادة

(١) للحكم بحيضية الجميع بمقتضى القاعدة . بل الاجماع عليه
بالخصوص ، لما سبق .

(٢) الظاهر أنه لا خلاف في ثبوته في الجملة ومشروعيته ، قال في
جامع المقاصد : « لا خلاف في ثبوته وإنما الخلاف في وجوبه » ، بل
عليه الاتفاق ، كما عن المعبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحها .
والنصوص الدالة عليه متواترة أو متجاوزة حد التواتر على اختلاف
مضامينها ، إذ في بعضها : الأمر بالاستظهار من دون تعرض لمقداره ،
كمرسل ابن المغيرة المتقدم ، وموثق يونس بن يعقوب : « سمعت أبا
عبد الله (ع) يقول : تجلس النفس أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي » (١٠) . وفي آخر : أنها تستظهر بيوم واحد ،
كموثق إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « في
المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها . قال (ع) « إن كان أيام حيضها دون
عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة » (٢٠) . ونحوه مرسل
داود مولى أبي المعزى (٣٠) ، ورواية زرارة ، ومحمد بن مسلم (٤٠) ،
وموثقة مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) في النفساء (٥٠) . وفي ثالث :
أنها تستظهر بيومين كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له :

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٨

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٥٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤

النساء متى تصلي؟ قال (ع) : تفعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين « (١٥) ونحوه موثقه (٢٥) . وفي رابع : أنها تستظهر بثلاثة أيام ، كموثق سماعة : « فان كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتنربص بثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها » (٣٥) ، ونحوه موثقه الآخر (٤٥) ، ورواية محمد بن عمر ابن سعيد (٥٥) . وفي خامس : أنها تستظهر بيوم أو يومين كصحيح زرارة : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات » (٦٥) ونحوه موثقه (٧٥) ، وصحيح ابن مسلم (٨٥) وموثق البصري (٩٥) ، ورواية اسماعيل الجعفي (١٠٥) . وفي سادس : أنها تستظهر بيومين أو ثلاثة ، كصحيح سعيد بن يسار المتقدم (١١٥) ورواية حمران بن أعين (١٢٥) . وفي سابع : أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، كصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) : « سألته عن الطامث كم تستظهر ؟ قال (ع) : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة » (١٣٥) ، وفي ثامن : أنها تستظهر إلى تمام العشرة ، كموثق يونس بن يعقوب : « قلت لأبي

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ١٠

(٦٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٢

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١٤ و ١٣

(٨٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١٥

(٩٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(١٠٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٧

(١١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٨

(١٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١١

(١٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٩

عبدالله (ع) : امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال (ع) : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام (١٥) ونحوه خبره الآخر (٢٥) ، وفي مرسل ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « في المرأة التي ترى الدم . فقال : إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر » (٣٥) . وفي تاسع : أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : النساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها . . . إلى أن قال (ع) : وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك » (٤) .

نعم قد يستظهر من جملة أخرى من النصوص عدم ثبوت الاستظهار أصلاً . ففي مرسله يونس الطويلة : « . . . ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً . فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة » (٥٥) وصحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلت » (٦٥) وموثق مالك بن أعين : « سألت أبا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاهما زوجها ؟ قال (ع) : ينظر الأيام التي كانت

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١١

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٠

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٦٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من الشهر ويفشاها فيما سوى ذلك ... » (١٥) . وموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « المرأة المستحاضة التي لا تطهر . قال (ع) : تغتسل عند صلاة الظهر ... (إلى أن قال) : ولا بأس بأن يأتيها بعلمها متى شاء إلا أيام قرئها » (٢٥) وموثق سماعة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة . قال فقال (ع) : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها » (٣٥) ، ونحوها غيرها . وقد اختلفت الأنظار في الجمع بينها . فالمشهور بين المتأخرين حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب بقرينة أخبار الاقتصار على العادة . وفيه : أنه ليس أولى من العكس ، فيحمل الأمر بالاقتصار على العادة على الاستحباب ويحمل الأمر بالاستظهار على الترخيص في الاستظهار . ولا ينافيه التعبير عن الاستظهار بالاحتياط في صحيح زرارة وموثق البصري ورواية الجعفي ، لامكان كونه علة في الترخيص في ترك العبادة الواجبة .

وظاهر المعتمد : حمل أخبار الاستظهار على الاباحة . وكأنه لورودها مورد توهم الحضر . وفيه : ما في سابقه من إمكان العكس ، لكون المقام مظنة وجوب التحيض ، للاستصحاب . وقاعدة الامكان . وفي الذخيرة اختار ذلك ، لأنه بعد لزوم رفع اليد عن ظهور الأمر في الاستحباب - لأخبار الاقتصار على العادة - لا يمكن حمله على الاستحباب ، لأن استحباب ترك العبادة لا وجه له . وفيه : أنه لا مانع من استحباب ترك العبادة كما في العبادات المكروهة .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

وعن الوحيد وغيره : حمل أخبار الاستظهار على الدور الأول ، وحمل أخبار الاقتصار على الدامية في الدور الثاني . ومال اليه في الجواهر . وفيه : أنه لا شاهد عليه ، لأن بعض أخبار الاستظهار وإن كان مورده الدور الأول ، إلا أن مثله يوجد في أخبار الاقتصار . كذيل مرسل داود مولى أبي المعز : « فاذا مضت أيام حيضها واستمر بها الظهر صلت ، فاذا رأت الدم فهي مستحاضة » (١٥) ، وصحيح زرارة عن أحدهما (ع) : « النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » (٢٥) ، وبعض أخبار الاقتصار وإن كان مورده المستحاضة الظاهرة في الدامية ، إلا أن مثله موجود في أخبار الاستظهار ، مثل روايات زرارة وابن مسلم والجعفي وغيرهم ، فالأخبار المذكورة متعارضة في كل من الموردين .

ودعوى : أن الشاهد عليه موثق لإسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : « في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها . قال (ع) : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ، ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال (ع) : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين » (٣٥) .

مندفعة ، بأن بعض أخبار الاقتصار آتية عن الحمل على الدور الثاني . وبأن الظاهر من الذيل كونه (ع) في مقام بيان الحكم الواقعي للمستمرة الدم . وربما يجمع بينهما بتخصيص أخبار الاقتصار على العادة بغير أيام

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

الاستظهار ، كما ذكره في الجواهر ، حيث قال : « على أنه قد يقال : بأنها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً ، لكونه لازماً للقائلين بالوجوب والاستحباب » . وفيه : أنه بعيد ، بل في طهارة شيخنا الأعظم (ره) « ضعفه غني عن البيان » ،

وفي المدارك : « ويمكن الجمع بينهما : بحمل أخبار الاستظهار على الواجد للصفة ، وأخبار الاقتصار على الفاقد » . وكأنه لما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض . وفيه : أنه مما يباهه صحيح سعد ابن يسار المتقدم في الاستبراء ، بل تأباه عامة نصوص الاقتصار ، فان حمل جميعها على خصوص الصفرة بعيد جداً - ولا سيما في مرسل داود - لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة . بقرينة صدره .

وفي الحدائق جمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عاداتها أحياناً ، وحمل أخبار الاقتصار على مستقيمة العادة ، بقرينة موثق عبد الرحمن البصري قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة أبطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟؟ قال (ع) : تقعد أيام قرئها التي كانت تحيض فيه ، فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل . . . » (١٥) مضافاً إلى تقييد الحيض بالاستقامة في موثق مالك بن أعين (٢٥) وهو من أخبار الاقتصار .

والاشكال عليه بمنع ظهور الموثق في تقسيم المعتادة إلى قسمين . وبظهور قوله (ع) : « وإن كان خلاف . . . » في كونها غير ذات عادة - كما صدر من الاستاذ (ره) في الرسالة - لعله في غير محله . أولاً :

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

من جهة أن قوله (ع) : « فان كان . . . » ظاهر في كونه تقسيماً لأيام
القرء المفروضة لها ، التي أمرت بالقعود فيها . وثانياً : من جهة أن الاحتياط
بيوم أو يومين لا يمكن إلا إذا كانت ذات قرء معلوم محدود . ليتمكن
فرض الزيادة عليه .

واستشكل فيه شيخنا الأعظم (ره) أولاً بأن حمل أخبار الاستظهار
على غير المستقيمة بعيد جداً . لكن لم يتضح وجه البعد بناء على تمامية
ما في الحدائق من أن الأغاب وقوع الاختلاف في الحيض . وثانياً بأن
مورد الموثق الدامية ، وقد اعترف في الحدائق بخروجها عن مورد الاستظهار
انتهى . لكن هذا الاشكال على الحدائق لا على الجمع المذكور . نعم يمكن
أن يقال : إن الموثق المذكور لما كان مورده الدامية إنما يصلح شاهداً على
الجمع بين أخبار الاستظهار ، وأخبار الاقتصار الواردة في الدامية ، أما
ما ورد منها في أول الرؤية فلا يصلح شاهداً للجمع بينهما ، إلا أن يتم
بعدم القول بالفصل .

وقرب شيخنا الأعظم (ره) الجمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على
راجية الانقطاع ، وأخبار الاقتصار على غيرها . والوجه فيه : اختصاص
أخبار الاستظهار بصورة رجاء الانقطاع ، كما تقتضيه مادة الاستظهار الذي
هو بمعنى طلب ظهور الحال ، وأن الدم ينقطع على العشرة أو ما دونها
أو يتجاوزها . مضافاً إلى التعبير بالانتظار والاحتياط المختصين بصورة
الاحتمال . وإلى التعبير في صحيح زرارة بقوله (ع) : « فان انقطع الدم
وإلا اغتسلت » (١٥) ، ونحوه مرسل داود (٢٥) ، وموثق سماعة (٣٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١

ورواية الجعفي (١٥) ، ورواية حمران (٢٥) . وأما أخبار الاقتصار ، فهي وإن كانت شامة لصورة الرجاء واليأس ، لكن يجب حملها على الثاني جمعاً بين المطلق والمقيد ، بل اليأس بنفسه استظهار لتجاوز الدم فلا يكون معه استظهار . ومن ذلك يظهر الوجه في نفي الاستظهار على المستقيمة الحيض - كما في موثق البصري (٣٥) ، ورواية مالك (٤٥) - لأن استقامة الحيض اشارة تجاوز الدم أيضاً .

ويحتمل أن يكون الحكم المذكور في أخبار الاقتصار حكماً واقعياً للمستحاضة ، لا حكماً ظاهرياً على الدم بأذنه استحاضة مع احتمال انقطاعه على العشرة ، كي يكون معارضاً لأخبار الاستظهار ، ويتكلف الجمع بينهما على أحد الأنحاء السابقة . بل هو المقطوع به في موثق ابن سنان المتقدم ، ومرسلة يونس الطويلة . بل هو الظاهر من غيرهما . ولو فرض ظهور بعضها في الحكم الظاهري تعين حمله على الحكم الواقعي جمعاً . وهذا الجمع أقرب مما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في وجه الجمع ، وإن كان هو أقرب مما سواه .

والمتحصل مما ذكرناه : أن النصوص المعدودة معارضة لنصوص الاستظهار ، منها ما هو صريح أو ظاهر في وروده لبيان الحكم الواقعي للمستحاضة الواقعية ، ومنها ما هو محتمل لذلك ، ومنها ما هو ظاهر في الحكم الظاهري بالاقتصار على أيام العادة مع اشارة التجاوز ، والأقسام الثلاثة كلها لا مجال لتوهم المعارضة بينها وبين أخبار الاستظهار ، ولو فرض

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١١

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤

استحباباً (١) بيوم أو يومين (٢) أو إلى العشرة مخيرة بينها،

وجود قسم منها ظاهر في الحكم الظاهري أمكن حمله على الحكم الواقعي ، أو على صورة اليأس من الانقطاع ، حملاً للمطلق على المقيد . ومن ذلك يظهر أنه لا تنتهي النوبة إلى طرح أخبار الاقتصار لموافقتها للمذهب أكثر العامة ، حيث نقل الاقتصار عن الجمهور عدا مالك ، فأوجب الاستظهار إلى ثلاثة أيام . مضافاً إلى كون أخبار الاستظهار أكثر وأشهر ، فإن ذلك إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي ، وقد عرفت سهولته . فتأمل جيداً .

(١) كما نسب إلى عامة المتأخرين ، وقد عرفت وجهه وضعفه . وفي جمع الفائدة وظاهر المعبر وفي الذخيرة : الإباحة ، كما تقدم . وقد عرفت وضعفه أيضاً . وعن صريح الاستبصار والسرائر وظاهر النهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد وغيرها : الوجوب . وهو الأقوى . وهناك أقوال آخر تعرف مما سبق في وجه الجمع . فراجع .

(٢) كما نسب إلى المشهور أو مشهور المتأخرين ، وحكي عن كثير من كتب الفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم . وقيل : ثلاثة ، حكي عن السرائر والمنتهى والمدارك ، وعن ظاهر المفاتيح : انه الأشهر . وعن جماعة : التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة . وعن ظاهر المقنعة وصریح الدروس وجمع البرهان : انه إلى العشرة . ومبنى كل من الأول والثاني والثالث الاقتصار على بعض النصوص المشار إليها سابقاً ، ومبنى الرابع حمل اختلافها على اختلاف العادات ، فذات التسعة تستظهر بيوم ، وذات الثمانية بيومين وذات السبعة بثلاثة ، وهكذا . ولكنه خلاف الظاهر جداً ، إذ اللازم حينئذ التعبير بالعشرة في الجميع . فيتردد الأمر بين حمل اختلاف النصوص على التخيير في مدة الاستظهار فتتخير بين جميع المراتب المنصوصة ، وبين حمله

فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض (١) في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه .

(مسألة ٢٤) : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار (٢) .

(مسألة ٢٥) : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة (٣) وإن احتملت العود (٤) قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال . نعم لو علمت العود

على التردد في الزمان الذي يحصل به الظهور ، فقد يكون يوماً وقد يكون أكثر إلى العشرة . والثاني أظهر ، فالمعنى : أنه يجب عليها أن تستظهر سواء حصل الظهور بيوم أم أكثر إلى العشرة .

(١) ذكره الأصحاب قاطعين به . كذا في مفتاح الكرامة ، وقد تقدم الكلام في نظيره .

(٢) لاختصاص أخباره بصورة احتمال الانقطاع . مع أن العلم أقوى

مراتب الظهور .

(٣) إجماعاً ، كما عن صريح المدارك وظاهر غيره ، وتقتضيه النصوص الآمرة بالغسل والصلاة ، ومنها نصوص الاستبراء . والمعروف عدم مشروعية الاستظهار لها حينئذ ، ويظهر من محكي السرائر : وجود القائل بها بل ووجود خبر بذلك ، لكن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد . وكيف كان لا مجال لرفع اليد عن إطلاق تلك النصوص ، بل صريح جملة من نصوص الاستظهار عدمه عند الانقطاع مطلقاً .

(٤) يقتضيه إطلاق النصوص المشار إليها . وكذا لو ظنت بالعود ،

فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء ، لما مر (١) من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط .

(مسألة ٢٦) : إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة (٢) إلا إذا حصلت منها نية القربة .
(مسألة ٢٧) : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء (٣)

وإن حكي عن الشهيد ثبوت الاستظهار حينئذ ، ولا وجه له ظاهر . ومثله ما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح من أن الظاهر ثبوته مع اعتياد العود ، لا طراد العادة . واستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر . واختاره بعض مشايخنا . إذ هو كما ترى ، لأن اطراد العادة إنما يقتضي الظن بالعود لا ترك العادة . وما دل على وجوب ترك العادة في العادة فالمراد منه التحيض بالدم المرثي فيها ، لا التحيض بالنقاء كما هو ظاهر . وأما الحرج والضرر - فمع أنها ممنوعان - لا يقتضيان ترك الصلاة وإنما يقتضيان ترك الغسل فتجب الصلاة بالتميم . وفي الجواهر وغيرها خص ذلك بصورة الاعتیاد الموجب للاطمئنان ، للشك في شمول الأدلة لمثله . وفيه : أن الشك المذكور لا يسوغ رفع اليد عن أصالة الاطلاق في النصوص الآمرة بالاغتسال عند الانقطاع . نعم لو فرض تمامية حجية الاطمئنان تعين القول بالانتظار اعتماداً عليه . وعليه فلا يفرق بين حصوله من الاعتیاد وغيره .

(١) لكن مر الاشكال فيه .

(٢) قد تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في أدلة الاستبراء .

(٣) هذا يتم بناء على حرمة العادة على الحائض تشريعاً ، أما بناء على حرمتها ذاتاً فيشكل كون ذلك أحوط ، لأن استصحاب بقاء الحيض موجب

فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء (١) .

فصل في حكم تجاوز الدم عن المرة

(مسألة ١) : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد (٢) - إما أن تكون ذات عادة أو

للحرمة . نعم لو بني على سقوط الاستصحاب المذكور بأدلة وجوب الاستبراء فالحكم التخيير عقلاً بين فعل العبادة وتركها - كما في سائر موارد الدوران بين المخدورين - لتعذر الموافقة القطعية ، وحينئذ لا يكون أحدهما بعينه أحوط ولو بني على وجوب الاستبراء شرطاً فوجوب الغسل مع تعذره مبني على تمامية قاعدة الميسور ، وهي غير ظاهرة ، لعدم إحراز التكليف بالصلاة والغسل . هذا ولأجل أن القدر المتيقن من أدلة الاستبراء الردع عن طريقية الانقطاع الى النقاء الواقعي ، فالأقوى جواز العمل بالاستصحاب المذكور ، وحينئذ يتعذر عليها الاحتياط بناء على حرمة العبادة ذاتاً ، بل مقتضى الاستصحاب ثبوت أحكام الحيض وعدم وجوب الغسل ولا الصلاة . فلاحظ وسيجيء في حرمة العبادة ماله دخل في المقام .

(١) هذا ينبغي أن يكون أحوط بعين الوجه في الاحتياط السابق .
فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم .

فصل في حكم تجاوز الدم عن المرة

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل ظاهر كلماتهم كونه من الواضحات . وهو الذي يقتضيه إطلاق كثير من النصوص الآتية في أحكام الاقسام اللاحقة .

مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة فتجعل عاداتها
حيضاً (١) وإن لم تكن بصفات الحيض (٢) والبقية استحاضة (٣)

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عن غير واحد : دعوى الاجماع
عليه صريحاً وظاهراً ، بل عن المعتبر : انه إجماع العلماء عدا مالك ، وعن
المنتهى : انه إجماع أهل العلم . وتدل عليه النصوص الدالة على حيضية الدم
في العادة . وما تقدم في مبحث الاستظهار من نصوص الاستظهار ، ونصوص
الاقتصار على العادة ، وكثير من فقرات مرسلة يونس الطويلة ، منها :
قوله (ع) : « فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت
أو كثرت » (١٥) .

(٢) كما يقتضيه إطلاق جملة من النصوص المشار إليها آنفاً . مع أنه
لا إشكال فيه إذا كان ما في خارج العادة فاقداً أيضاً ، أما إذا كان واجداً
فسبباً للكلام فيه .

(٣) بلا خلاف فيه فيما عدا أيام الاستظهار ، لصرح النصوص الدالة
عليه المشار إليها آنفاً . وأما أيام الاستظهار فالمعروف فيها ذلك أيضاً . وعن
المنتهى والبيان والدروس والموجز وجامع المقاصد وغيرها : التصريح بوجود
قضاء ما تركته في أيام الاستظهار ، بل عن المعتبر والذكرى : الاجماع عليه
وتقتضيه النصوص الآمرة بالاقتصار على العادة . التي أشرنا الى بعضها آنفاً
بناء على ما عرفت من وجه الجمع بينها وبين نصوص الاقتصار على العادة
لكن استشكل في نهاية الأحكام في ذلك ، وعن المدارك والمفاتيح والكفاية :
التوقف فيه ، بل في الرياض : الاقرب إلحاقها بالحيض ، حاكياً له عن
مصباح المرتضى وظاهر القواعد ، لظهور نصوص الاستظهار في ذلك .

وإن كانت بصفاته (١) إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز

وفيه : ما عرفت من ظهورها في كون التحيض في أيامه من باب الحكم الظاهري - كما أشرنا إليه في مبحث الاستظهار - لا الحكم الواقعي . ومنه يظهر ضعف ما عن النهاية من أن عدم وجوب الأداء أو حرمة مانع من وجوب القضاء ، فان المنع عن وجوب القضاء إنما يسلم بالنسبة الى عدم وجوب الأداء أو حرمة الواقعيين لا الظاهريين .

(١) كما عن المفيد والسيد ، والشيخ في الجمل وموضع من المبسوط والحلي وابن سعيد والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، بل هو المنسوب الى المشهور ، لعموم ما دل على رجوع المستحاضة الى عاداتها . مع صراحة بعضه أو ظهوره في تقدمها على التمييز ، ففي الرسالة الطويلة : « لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم . . . (الى أن قال) : فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذ الى النظر الى إقبال الدم وادباره . . . » (١٥) ، ونحوها غيرها من فقراتها . وفي موثق اسحاق بن جرير « قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال (ع) : تجاس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . قالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال (ع) : دم الحيض ليس به خفاء . . . » (٢٥) . ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية والاصباح وموضع من المبسوط من تقديم التمييز - بل عن الخلاف : دعوى إجماع الفرقة عليه - لاخبار الصفات ، لما عرفت من عدم صلاحيتها لمعارضة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة (١) بجعل ما بالصفة حيزاً دون ما في العادة الفاقدة

أخبار العادة فضلاً عن وجوب تقديمها عليهما . ونحوه في الضعف ما عن الوسيلة من التخيير جمعاً بين الدليلين .

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة عدم الفرق في وجوب تقديم العادة بين إمكان الجمع بينها ، وبين التمييز - بجعل المجموع حيزاً واحداً بأن لم يتجاوز المجموع العشرة ، أو حيزين مستقلين بأن فصل بينهما أقل الطهر - وبين ما لم يمكن الجمع بينهما أصلاً ، وهو المحكي عن ظاهر جماعة وصرح آخريين لكن في المستند : نسب الى الأكثر في الصورة الثانية التحيض بها معاً ، وفي الجواهر: انه نقل عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه ، وكأنه لعدم التنافي بين الدليلين فيجب العمل بهما . وفيه : انه خلاف ظاهر النصوص المتقدمة . ومثله وجهاً ومنعاً ما قيل من التحيض بها في الصورة الأولى ، بل في الرياض : حكي نقل الاجماع عليه ، وفي الجواهر عن ظاهر التنقيح : نفي الخلاف فيه . لكن شيخنا الأعظم (ره) نفي القول به من أحد من الأصحاب ، وأنهم بين مقدم للعادة ومقدم للتمييز ونخير بينهما ، كصورة عدم إمكان الجمع ، وتشهد له كثير من العبارات المحكية في طهارته ، فلاحظ المبسوط والوسيلة وغيرهما . وكيف كان فلم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار العادة لا غير .

(١) كما عن المحقق الثاني الميل اليه ، معاللا له بأن الفرع لا يزيد على أصله ، مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء . وفيه بعد لأنه خلاف المتعارف انتهى . وفيه : أن القاعدة الاولى ليست مما يصح الاعتماد عليها لعدم الدليل عليها من عقل أو نقل . وأما دعوى انصراف الاقراء إلى غير

وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع إلى التمييز (١) فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان

ما ثبت بالتمييز ، فع أنها ممنوعة - لما تكرر من عدم قدح الغلبة في حجية الاطلاق - أن مرجعها الى عدم ثبوت العادة بالتمييز أصلاً ، فلا ترتب عليها أحكام العادة مطلقاً حتى إذا لم يعارضها التمييز . لكنه على تقدير تماميته مناف لما ذكره أولاً ، المنبني على ثبوت العادة بالتمييز كما لا يخفى . فالأولى : دعوى ظهور أدلة التمييز في خصوص من لم تكن لها عادة بغيره ، أما إذا كانت لها عادة به فعمومها محكم . لكنها لا تخلو من إشكال أو منع ، ولعله لذلك استشكل في الحكم في الروض وكشف اللثام ، كما حكي . وقد تقدم في بيان ما تحقق به العادة بعض ماله دخل في المقام . فراجع . (١) وهو مذهب فقهاء أهل البيت (ع) - كما في محكي المعتبر - ومذهب علمائنا ، كما في محكي المنتهى ، وعن الخلاف والتذكرة : الاجماع عايه في المبتدئة ، بل استظهر من الأول ذلك في المضطربة أيضاً .

ويدل عليه فيها إطلاق حسن حفص : « دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة فسألته ، عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ فقال (ع) لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتسعد الصلاة » (١٥) ، ويدل عايه في الثانية مصحح إسحاق بن جرير المتقدم : « فقالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال (ع) : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار له حرقة ، ودم الاستحاضة دم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

فاسد بارد . . . » (١٥) .

نعم قد يظهر من ذيل مرسلة بونس الطوباة - وهو قوله (ع) :
 « وأما السنة الثالثة فهي للتي ليس لها أيام متقدمة ، ولم تر الدم قط ، ورأت
 أول ما أدركت واستمر بها ، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية . . . (الى
 أن قال) (ع) : فقال - يعني رسول الله (ص) - : تلجمي وتحبسي
 في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلا وصومي
 ثلاثة وعشرين . . . » (٢٥) - أن حكم المبتدئة الرجوع الى الروايات .
 وبساعده اطلاق جملة من النصوص ، كموتق ابن بكير : « اذا رأت الدم
 في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين
 يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة
 وعشرين يوماً » (٣٥) ، ونحوه موثقه الآخر (٤٥) ، وموتق سماعة : « سألته
 عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام
 قرنها . قال (ع) : أقرؤها مثل أقرء نساها ، فإن كانت نساؤها مختلفات
 فاكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة أيام » (٥٥) .

وعليه يشكل الحكم برجوع المبتدئة الى التمييز ، بل لعل مقتضى الجمع
 العرفي بين مرساة بونس والنصوص السابقة تقييدها بها ، لظهورها في الفرق
 بين المبتدئة والناسية ، وأن الأولى ترجع الى العدد والثانية الى التمييز . اللهم
 إلا أن يقال : إن التأمل في المرسلة يقضي بأن السنة الثالثة مجعولة لمن لا تمييز لها

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢

بل هو كالصريح ، لقوله (ع) في ذيلها : « فان لم يكن الامر كذلك ، ولكن الدم أطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة دارة ، وكان الدم على لون واحد ، فسنها السبع والثلاث » (١٥) المعتضد بظاهر الصلح في حصر السنن في ثلاث ، لاحصر المستحاضة فيها ، مع قوله (ح) في صدرها : « بين فيها كل مشكل ... » . ولا ينافيه ما تقدم من الفقرة ، لإمكان الحمل على الغالب - كما قيل - أو لصيرورتها اتفاقاً مورداً لتلك السنة ، من جهة وقوعها جواباً عن حال فاقدة التمييز ، كما يظهر من قولها : « أئجه ثجا » . ويومىء اليه أنه لو بني على تقييد السنن الثلاث بمواردها بقيت من لم تستقر لها عادة خارجة عن أحكام الرواية ، وهو خلاف ظاهر قوله (ع) : « بين فيها كل مشكل . . . » . وحينئذ فكما يكون ذكر الناسية في السنة الثانية - لأنها مورد السؤال - من باب الاتفاق بلا خصوصية لها ، كما يشير الى ذلك - مضافاً الى ما سبق - تعليل الرجوع الى العادة وعدم الاعتناء بالتمييز بقوله (ع) : « لأن السنة في الحيض » الظاهر في وجود مقتضى الحجية في التمييز ، لولا المعارضة بالعادة الساري ذلك في جميع الاقسام ، كذلك يكون ذكر المبتدئة في السنة الثالثة . مضافاً الى أن ظاهر قوله (ص) : تحيضي في كل شهر في علم الله ... » وقول الصادق (ع) : « ثم مما يزيد هذا بياناً قوله (ص) : تحيضي ... » كون الحكم المذكور من قبيل الاصل ، يرجع اليه حيث لا إمارة توجب العلم بالحيض . وحينئذ فاطلاق دلالية الصفات المتقدمة يكون حاكماً على المرسة والموثقات ، لعدم الفرق في مفاد الجميع . بل موثق سماعه محكوم لها - مع قطع النظر عن ذلك - لفرض السائل فيه أنها لا تعرف أيامها ، إذ ليس المراد منه أنها

لا تعرف عاداتها - لكون المفروض أنها مبتدئة - بل المراد أنها لا تعرف
حيضها، فإذا كانت ذات تمييز كانت أدلة التمييز موجبة لكونها ممن تعرف
أيامها. ولو أغمض عما ذكرنا كله فلا أقل من ترجيح تقييد النصوص المذكورة
على تقييد أدلة الصفات، لغلبة تساوي الدم في المبتدئة - كما سبق - ،
ولكن إباء مثل قوله (ع) : « إن دم الحيض حار . . . » ، عن التقييد
ليس كاباء المعارض له، فيحمل على صورة فقد التمييز. فتأمل جيداً، ومن
ذلك كله يظهر ضعف ما في الحدائق من الاشكال على المشهور في حكمه
برجوع المبتدئة الى التمييز ومع فقدته فالى العدد .

وأما الاشكال عليه - كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) - بأن غاية
التعارض في المقام الرجوع الى المرجحات السندية، وهي مع أخبار التمييز،
لموافقتها المشهور، ومخالفتها لأبي حنيفة من الجمهور، ولو أغمض فالمرجع
إطلاقات الحيض الصادقة عرفاً على الواجد المسلوب عن الفاقد لها. ولو
أغمض فالمرجع الظن، لانسداد باب العلم والامارات، وعدم إمكان الرجوع
إلى الأصل، لأن الخصم لا يقول به، بل لم يقل به أحد عدا ما عن
الغنية، من الرجوع إلى أكثر الحيض وأقل الطهر . . . انتهى ماخصاً .

ففيه : أن الرجوع الى المرجحات السندية لا يكون في المتعارضين
بالعموم من وجه، كما حقق في محله، وكون موافقة المشهور من المرجحات
محل لإشكال أو منع. مع معارضة ذلك بكون الرجوع الى العدد في المبتدئة
موافق للشهرة في الرواية، لكثرة الروايات الدالة عاياه، بخلاف الرجوع
الى التمييز. والمخالفة لأبي حنيفة غير كافية في الترجيح مع الموافقة لغيره،
ولاسيما في الأخبار الصادقية. وصدق الاطلاق على الواجد لأنما يتم مع
حجية الصفات عرفاً، وهو غير ثابت، بل قد ينافيه الشك والسؤال كما

بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة
ولا أزيد من العشرة (١)

أشرنا إلى ذلك في صدر المبحث . ومجرد عدم قول الخصم بالرجوع إلى الأصل - لاستظهاره من الأدلة الرجوع إلى العدد - لا يكفي دليلاً على بطلان الأصل . وكأنه (قده) لذلك أشار بقوله : « فتأمل » .

(١) على المشهور ، بل عن جامع المقاصد: نفي الخلاف فيه ، وعن التذكرة وظاهر المعتمد : الاجماع عليه ، لما دل على تحديد الحيض بذلك كما سبق . واستشكله في الحدائق ، بأنه لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة ، فانها مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض ، قليلاً كان أم كثيراً وفيه : المنع من إطلاقها ، لأنها واردة في مقام جعل الطريق إلى الحيض فتختص بصورة احتمال المطابقة ، وأدلة التحديد تنفي احتمال المطابقة في الفاقد لبعضها كما لا يخفى . نعم عن المبسوط القطع بتنقيص الزائد على العشرة فتتحيض بالعشرة الأولى منه . وفي كشف اللثام : « ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ، ولا التحيض بالناقص مع إكماله » وتبعه في الرياض ، لعموم أدلة التمييز . وفيه : أنه لا يتم في الفرض الثاني ، للمعارضة بين وجدان الصفات الذي هو طريق إلى الحيض والفقدان الذي هو طريق إلى الاستحاضة ، وحيث لا مرجح لأحدهما يتعين التساقط - كما هو الاصل في المتعارضين - للتكاذب بين مدلوليهما . وتكميل الناقص راجع إلى إسقاط الفقدان عن الحجية بلا مرجح .

وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) أورد عليه : « بأن مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة يوجب خروج المورد عن أدلة التمييز ، إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة ، فلا يمكن تمييزها بجعل المجموع

استحاضة ، فيلزم من الرجوع إلى أدلة التمييز طرحها ، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحیضية وعلى الضعيف بالاستحاضة إلا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص ، فانه قد حصل التمييز من دون تقييد زائد على ما هو المعلوم في كل من الضعيف والقوي من تقييده بصورة القابلية شرعاً . وبشكل : بأن قابلية الدم الناقص للحیضية محرزة لاحتمال تكلمته من الفاقد ، وإنما الشك في فعلية حیضته ، وإثبات حیضية المقدار المكمل له من الفاقد - لكونه مدلولاً التزامياً للوجدان في الواجد - ليس أولى من إثبات استحاضته لكونها مطابقاً للفقدان ، ومع عدم المرجح يسقطان معاً عن الحجية .

ومثله في الاشكال ما في رسالة الدماء للاستاذ (قده) من أنه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالأقبال كي يعارض به ، ضرورة أنه تبع الأقبال كما لا يخفى على المتأمل . إذ المراد من التبعية إن كان بمعنى أن الادبار حجة حيث لا يكون الأقبال حجة على خلافه - كما هو ظاهر - فهو ممنوع ، فان لسان دليل الجعل في صفاتي الحيض والاستحاضة واحد . وإن كان بمعنى أن حجية الادبار على الاستحاضة في الفاقد من جهة عدم الأقبال . فهو - لو تم - لا يجدي فيما نحن فيه أيضاً ، لكون المفروض تحقق الادبار في الفاقد ، فيكون أمانة على كونه استحاضة ، فيتعارض مع الأقبال في الواجد ويرجع الاشكال .

نعم يجدي في رفع التعارض دعوى كون حجية صفات الاستحاضة في إثباتها من باب الأصل - نظير قاعدة الامكان - فلا يرجع إليها مع الدليل . لكنه خلاف ظاهر الأدلة . مع أن لازمه البناء على التحييض إلى العشرة ولو مع الادبار ، للاستصحاب . ولا يظن الالتزام به من أحد . نعم لا تعارض في الفرض الأول - وهو ما لو كان الواجد أكثر من

أكثر الحيض - بين الدليلين ، إذ في الاقتصار على المقدار الممكن في الحيضية والبناء على استحاضية الزائد عليه ليس إلا طرح لأدلة حجية الصفات في ذلك المقدار الزائد ، ولا بد منه لاعتبار القابلية في حجيتها كما تقدم .
وكانه لذلك بنى الشيخ (ره) في المبسوط لزوم التنقيص هنا ، ولم ينتقل عنه القول بالتكميل في الفرض السابق . نعم عليه يقع التعارض بين التنقيص من الأول ومن الآخر ، فتسقط حجية الصفات في الطرفين معاً ، لعدم المرجح . بل المرجح فيها الأصل ، وهو يقتضي في الأول البناء على الطهر لو كان مسبوقاً بالضعيف الذي هو استحاضة ، أو ولو كان مسبوقاً بالنقاء بناء على الرجوع إلى استصحاب الطهر - في المردد بين الحيض والاستحاضة - لا إلى الاحتياط ، كما تقدم الكلام فيه ، وفي الآخر البناء على الحيض للاستصحاب . لكنه خلاف ما عن المبسوط من البناء على حيضية العشرة الأولى . وكانه مبني على أن التقدم الزماني يوجب ترجح تطبيقها على المتقدم بالنسبة إلى تطبيقها على المتأخر . وهو غير ظاهر . وليس هو أيضاً مقتضى قاعدة الامكان ، لمعارضتها بمثلها في الآخر أيضاً . ولا هو مقتضى الرسالة بدعوى ظهورها في أن حدوث الاقبال يوجب التحيض - كما ذكر الاستاذ (ره) في رسالته - لمنع ذلك ، بل هي ظاهرة في أن نفس الاقبال أمانة على الحيض حدوثاً وبقاء ، وإلا لاشكل الأمر في البقاء إلا أن يجعل الحدوث حجة على التحيض في الحدوث والبقاء . وهو كما ترى . أو يجعل التحيض في البقاء اعتماداً على الاستصحاب .

وكيف كان بالتنقيص - لو بني على كونه موافقاً للقواعد - لا مجال للبناء عليه ، فانه خلاف ظاهر الرسالة ، الحاصرة للسنن في ثلاث ، المانعة من الرجوع إلى غيرها من أصل أو نحوه ، الظاهرة في خصوص التمييز

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات (١) كما إذا رأت خمسة أيام - مثلاً - دمًا أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود . ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً

الجامع للشرطين المذكورين . فالبناء على كون المستحاضة فاقدة للتمييز عند فقدهما متعين كما هو المشهور .

(١) كما هو المشهور ، بل في كشف اللثام : « لا خلاف فيه » والوجه فيه ظاهر ، لأن البناء على حيضية الدمين معاً متعذر لفرض التعارض ، والبناء على حيضية أحدهما بعينه دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، لاتحاد نسبتها إلى الدليل .

هذا والمشهور التعبير عن هذا الشرط ، بأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ، وهو المتعين بناء على المشهور من امتناع كون الطهر أقل من عشرة ، حتى ما كان بين أجزاء الحيضة الواحدة ، لشموله لصورة عدم تجاوز القوين وما بينهما من الضعيف أكثر الحيض ، كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام ، وبعده الأصفر ثلاثة ، وبعده الأسود ثلاثة ، ثم الأصفر بعدها فإنه لا تعارض بين حيضية القوين ، لإمكان كونها مع الضعيف حيضاً واحداً ، كما عن الشيخ (ره) في المبسوط الجزم به . فعلى التعبير عن الشرط المذكور بما في المتن لا مانع من الرجوع إلى التمييز في الفرض . لعدم المعارضة بين الدمين ، وعلى التعبير الثاني يمتنع الرجوع إلى التمييز فيه ، لكون الضعيف أقل من عشرة ، فعلى المشهور من أن الطهر لا يكون أقل من عشرة يمتنع الرجوع إلى التمييز فيه ، لتعارض طريقة الوجدان في القوين مع الفقدان في الضعيف . نعم يمكن الرجوع إلى التمييز فيه بناء على احتمال تبعية الادبار للاقبال . بمعنى أنه حجة على الاستحاضة ، حيث

ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام (١)

لا يكون إقبال يدل على الحيض ولو في غير ذلك الدم ، فانه عليه يحكم بحيضية الجميع في الفرض المذكور ويسقط الادبار عن الحجية على الاستحاضة لكن عرفت ضعف المبنى المذكور .

وكيف كان فقد استشكل في الحدائق في الشرط المذكور زاعماً عدم الدليل عليه ، بل ظاهر الاخبار يرده ، ويؤيده موثقاً أبي بصير ويونس ابن يعقوب المتقدمان في اعتبار التوالي (١٥) . وفيه : المنع من ظهور الاخبار في خلافه كما عرفت . وأما الموثقتان فظاهر موردهما النقاء بين الدمين ، وقد عرفت فيما سبق وجوب حملهما على التحيض ظاهراً بالدم ، لأنه حيض حقيقة ، والنقاء طهر كذلك لتكونا مخالفتين للقواعد المتسالم عليها بين الاصحاب المستفادة من النصوص .

ثم إنه لو بني على إعمال أدلة التمييز في المقام فاللازم الحكم بحيضية أحد القويين واستحاضية الضعيف مع القوي الآخر ، ولا وجه للاحاق الضعيف بأحد القويين ، فانه طرح لطريقة الادبار من غير وجه ظاهر .

(١) على المشهور في المبتدئة ، وعن التذكرة : نسبتها إلى علمائنا ، وعن التنقيح وظاهر السرائر : نفي الخلاف فيه . ويدل عليه مضمرة سماعة المجمع على العمل به كما عن الخلاف : « سألتها عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر ، وهي لا تعرف أيام أقرانها . فقال (ع) : أقرؤها مثل أقرء نساؤها ، فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة » (٢٥) . وهي وإن لم يصرح فيها بتأخر هذه المرتبة عن التمييز

(١٥) ص : ٢٠٦

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢

إلا أن قوله : « لا تعرف أيامها » لما كان المراد منه أيام حيضها المختلطة بالاستحاضة ، كانت أدلة التمييز موجبة لخروجها عن مورد السؤال ، لاقتضائها العلم بإيامها ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، فيكون الرجوع إلى الأقارب مشروطاً بفقد التمييز . كما أن الرواية المذكورة وإن كانت معارضة بالمرسلة الطوية الحاصرة للسنة في ثلاث ، والدالة على الرجوع إلى العدد بمجرد فقد التمييز ، إلا أنه يجب تقييدها بها حملاً للمطلق على المقيد . بل يمكن أن تكون حاکمة عليها ، لظهور المرسلة في كون الرجوع إلى العدد لفقد الامارة نظير الاصل ، فإذا ثبتت طريقته أقرء الأقارب كانت مقدمة عليه ، ويكون الحصر في الثلاث إضافياً ، إما بلحاظ الغالب لغلبة اختلاف الأقارب ، وإما لغير ذلك .

ثم المحكي عن الشيخ وابن حمزة والحلي والمحقق - في غير المعبر - والعلامة - في غير المنتهى - والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : ثبوت الحكم المذكور أيضاً لمن لم تستقر لها عادة . واستفادته من المضمرة المذكور لا يخلو من إشكال ، لاختصاصه بالمبتدئة بالمعنى الأخص . وكون ذكر المبتدئة في السؤال لا خصوصية لها - لظهور قول السائل : « وهي لا تعرف أيامها » في كون المناط في السؤال ذلك - ممنوع . مع أن البناء عليه يوجب الحاق الناسية بها ، ولم يلتزم به الجماعة .

وأما رواية زرارة ومحمد عن أبي جعفر (ع) : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها ، فتقتدي باقرائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم » (١٥) ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « النفساء إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ، واستظهرت

بشرط اتفاقها (١)

بثلاثي ذلك « (١٠) فقد استشكل في كونها مما نحن فيه ، لاحتمال كون التحيض بعادة الأقارب فيها كالتحيز في أيام الاستظهار ، فيكون حكماً ظاهرياً بلحاظ انقطاعه على العشرة لاحقاً واقعياً باحاط عبوره عنها ، كما هو محل الكلام . مع أنها غير ظاهرتين في تأخر ذلك عن التمييز أو تقدمه ولا يعان الناسية ، فكيف يعتمد عليها فيما نحن فيه ؟؟ وكأنه لذلك كان ظاهر جماعة - منهم : الفاضلان في المعتبر والمنتهى - اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الأخص .

لكن يدفع الأول أنه خلاف الظاهر ، لأنه جعل في مقابل الاستظهار ويدفع الثاني الاجماع على تقدم التمييز عليه . مع أن مقتضى قوله (ع) في رواية أبي بصير : « اذا كانت لا تعرف أيام نفاسها » أن الرجوع إلى النساء مشروط بالجهل بأيام نفاسها ، وأدلة التمييز حاكمة عليه ، والمراد بأيام النفاس أيام عادة الحيض لا ما يقابل الحيض ، إذ لا اعتبار بأيامه بالمعنى المقابل للحيض . فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر الشرائع ، وعن ظاهر المعتبر وغيره ، حملاً للجمع على مجموع الافراد . وعن الذكري : الاكتفاء باتفاق الأغلب ، وكأنه لتعذر الرجوع الى الجميع أو تعسره غالباً . ويحتمل الاكتفاء بالواحد بحمل الجمع على صرف الطبيعة الصادقة على القليل ، كقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) (٢٥) ، ولعله الاظهر ، كما يظهر من ملاحظة نظائره الواردة في مقام الارجاع الى الحجج ، مثل : « سل العلماء ما جهلت »

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٠

(٢٥) النحل : ٤٣

أو كون النادر كالمعدوم (١). ولا يعتبر اتحاد البلد (٢). ومع عدم الأقارب (٣) أو اختلافها ترجع إلى الروايات ، مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة (٤)

وتقتضيه الروايتان المذكورتان . وحينئذ فالرجوع الى العدد مع الاختلاف ناشيء من تساوق الحجتين للتعارض ، لا لعدم المقتضي للحجية .
 (١) اللاحق بالمعدوم لابد أن يكون بالعناية ، فلا مجال للبناء عليه . فتأمل .
 (٢) لإطلاق الدليل . وما عن ظاهر الذكرى من اعتبارها ، لاختلاف الامزجة باختلاف البلدان ، ضعيف ، إذ لا يمكن الخروج عن إطلاق الدليل بمجرد الاعتبار على تقدير تماميته مطلقاً . ودعوى انصراف الإطلاق إليه ممنوعة .
 (٣) يعني : التي يمكن الرجوع إليها ، وإلا فعدمها مطلقاً ممتنع . إذ لا أقل من الامهات .

(٤) كما يقتضيه الجمع بين موثقي ابن بكير (إحداهما) : « في المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها . فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً (١٥) ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، و (ثانيتهما) : « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة : انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك - وهو عشرة أيام - فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تركت امرأة الصلاة ، وتجلس أقل ما يكون من الطمث ، وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

من الظهر، وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض « (١٥) ، وبين ما في المرسل الطويلة من حكاية قول النبي (ص) لحمنة بنت جحش: « تخيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين » (٢٥) بناء على أن المستفاد من الأولتين التحيض بالثلاثة لا غير ، ويكون ما في صدرهما من التحيض بال عشرة أول الدم من قبيل التحيض أيام الاستظهار ، لاحتمال انقطاع الدم على العشرة - ولذلك بنى المشهور على تخييض المبتدئة في أول رؤية الدم الى العشرة ، مستدلين بالموثقتين المذكورتين - لاما نحن فيه من التحيض بعد العلم باختلاط الحيض والاستحاضة وعدم التمييز بينهما ، والمستفاد من المرسله التخيير بين الستة والسبعة لا غير ، فيجمع بينهما برفع اليد عن تعيين خصوصية كل منها وتكون الوظيفة هي التخيير بين الاعداد الثلاثة .

اللهم إلا أن يقال : التخيير بين الستة والسبعة وان ذكر في الفقرة المتقدمة إلا أن بقية الفقرات اللاحقة دالة على تعيين السبعة ، مثل قول الصادق (ع) : « أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون » وقوله (ع) : « فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون » ، وقوله (ع) : « فسنتها السبع والثلاث والعشرون ، لان قصتها كقصه حنة ... » وغيرها ، وذلك مما يوجب اضطراب رواية الست جداً ، إذ احتمال اعتماد الامام (ع) في ترك ذكر الست على ما حكاه عن النبي (ص) بعيد . وأصالة عدم الزيادة في الفقرة الأولى معارضة بأصالة عدم النقصه في بقية الفقرات . وكأنه لذلك اختار في الجامع - على ما حكى عنه - التخيير بين السبعة والثلاثة .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

لكن يعارض الروايات المذكورة موثق سماعة المتقدم في الرجوع إلى الاقارب (١٥) ، وظاهره التخيير بين الثلاثة والعشرة في كل شهر ، كما اعترف به غير واحد من الاساطين . ولو سلم إهماله من هذه الجهة فلا أقل من الدلالة على التحيض بالعشرة في الجملة ، فلا يتجه التخيير بين خصوص الثلاثة والسبعة أو مع اضافة الستة ، ولا سيما بملاحظة رواية الحسن الخزاز عن أبي الحسن (ع) : « عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة ، وكم تدع الصلاة ؟ فقال (ع) : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة » (٢٥) . ودعوى : أخصية الرسالة منها فيقيدان بها ، مندفعة بظهور المرسلة في جميع الاقسام ، كما أشرنا اليه سابقاً . ودعوى : سقوط الروايتين عن الحجية ، لضعف السند ، ممنوعاً ، أما في الأولى فلانها وإن كانت مرفوعة في طريق الكليني وأحد طريقي الشيخ ، لكنها موثقة في الطريق الآخر له ، لأنه رواها - كما في الوسائل - (٣٥) عن زرعة عن سماعة ، وطريقه إلى زرعة صحيح وهو وسماعة ثقتان . وأما الثانية فطريقها ما بين موثق الحديث وحسنه ، أو صحيحه ، وهذا المقدار كاف في الاعتبار . وحينئذ فالمتعين الرجوع إلى مقتضى الجمع العرفي بين الجميع من الأخذ بظاهر موثق سماعة من التخيير بين المراتب التي بين الثلاثة والعشرة ، وحمل ذكر السبعة في المرسلة ، والثلاثة في الموثقتين على بيان أفضل الافراد ، كما هو الحال في نظائره .

اللهم إلا أن يقال : التخيير بين المراتب التي بين الثلاثة والعشرة ، إنما استفيد من إطلاق موثق سماعة ، وحينئذ تكون الرسالة الدالة على تعين

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض ملحق حديث : ٢

وأما الناسية فترجع إلى التمييز (١) ،

السبعة مقيدة له ، فيكون الحكم التخيير بين الثلاثة والسبعة والعشرة في كل شهر . وفيه : انه بعد حمل المقيد على أحد الافراد من جهة صراحة النصوص في جواز التحيض بالعشرة والثلاثة ، لا يقوى على تقييد المطلق بالاضافة الى ما بينها من المراتب ، فيتعين التخيير بين الثلاثة الى العشرة في كل شهر ، كما عن الصدوق والسيد .

هذا كله في المبتدئة بالمعنى الأخص ، أما من لم تستقر لها عادة ، فقد يشكل الحكم فيها من جهة خاوا النصوص عن التعرض لها . إلا أن يقال : ظهور المرسله في حصر السنن في ثلاث ، يقتضي أن يكون حكمها التحيض بالسبعة ، وحينئذ فالجمع بينها وبين رواية الخزاز يقتضي التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كالمبتدئة . ويؤيده ما تقدم في المبتدئة ، لبعده التفكيك في السبعة التي في المرسله ، بحملها على التعيين في المضطربة ، والتخيير في المبتدئة ، ولا سيما وكون المشهور تساويهما في الحكم . فلاحظ .

ومنه يظهر ضعف بقية الأقوال التي أنهاها في كشف اللثام - في كل من المبتدئة والمضطربة - إلى أربعة عشر قولاً ، بل أنهاها في خصوص المبتدئة شيخنا الأعظم (ره) في طهارته إلى عشرين قولاً ، المبتدئة على طرح جميع الروايات - للمعارضة مع الرجوع إلى الأصل ، أو قاعدة الامكان ، أو غيرها من القواعد - أو الأخذ ببعضها - للترجيح ، أو التخيير ، أو لضعف سند غيره ، أو لدعوى الاجمال في دلالته - أو استظهار غير ما ذكرنا . أو غير ذلك . فلاحظ .

(١) إجماعاً ، بل نقل الاجماع عليه متكرراً ، كذا في المستند . وفي

الجواهر : نفي وجدان الخلاف فيه إلا ما عن أبي الصلاح من رجوعها إلى

ومع عدمه إلى الروايات (١) ، ولا ترجع إلى أقاربها (٢) .
والأحوط أن تختار السبع (٣) .

النساء ثم إلى التمييز ، وما عن ابن زهرة ، من التحريض بعشرة بعد فصل أقل الطهر . وبدل عليه مرساة يونس الطويلة ، بل هي القدر المتيقن منها . مضافاً إلى نصوص الصفات المتقدمة في حكم المبتدئة . فانها مقدمة على نصوص العدد ، لأن نسبتها إلى نصوص العدد نسبة دليل الامارة الى دليل الأصل كما عرفت ، ومقدمة على نصوص الرجوع إلى النساء ، وإن كان الرجوع إلى النساء من قبيل الامارة أيضاً ، لأن النسبة بينها نظير تلك النسبة لما في رواية أبي بصير السابقة في الرجوع إلى النساء فيمن لم تستقر لها عادة من قوله (ع) : « إذا كانت لا تعرف . . . » كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، ومنه يظهر ضعف القولين المذكورين .

(١) قد كثرت الاختلاف في العدد الذي ترجع اليه الناسية ، كالاختلاف فيما سبق ، وربما تزيد الأقوال هنا على خمسة عشر قولاً ، والظاهر أنها كالمضطربة من حيث النصوص ، لخروجها معاً عن مورد المرساة ، وموثقات سماعة ، وابن بكير ، ودخولها معاً في رواية الخزاز ، وحيث عرفت ظهور المرساة في العموم للمضطربة فهي أيضاً عامة لها كعموم رواية الخزاز لها ، فيكون الحكم فيها واحداً وهو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، إلا ما تقدم من أبي الصلاح ، وقد عرفت ضعفه . نعم مقتضى إطلاق روايتي زرارة ومحمد وأبي بصير رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التمييز ، لكن العمل بهما بعد ظهور الاجماع على خلافهما غير ممكن .

(٣) لما عرفت من الاشكال في الست ، ونصوص الثلاث غير شاملة

(مسألة ٢) : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً (١) وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .
 (مسألة ٣) : الأحوط أن تختار العدد (٢) في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول .

لها بذاتها ، لاختصاصها بالمتدئة ، وإنما بني على شمولها بالغناء خصوصية موردها ، ولا ريب في أنه خلاف الاحتياط . وأما على المختار فلا يبعد أن يكون الاحوط ذلك أيضاً ، لجريان بعض المناقشات في رواية الخزاز وغيرها من روايات العدد ، التي موردها خصوص المتدئة فلا تشملها . ويحتمل رجوع الاحتياط الى أصل التخيير ، لاني خصوص الست ، للاشكال في رواية الست ، واحتمال المعارضة بين المرسل والموثقات ، فيكون المرجح الترجيح وهو مع المرسل كما قيل .

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه . ويدل عليه المرسل وموثقتا ابن بكير .
 (٢) كما في التذكرة : انه الاقرب ، وفي كشف اللثام : انه الاقوى واستدل له في الاول بقول الصادق (ع) : « تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين » (١٥) ، واستدل له في الثاني - مضافا الى ذلك - بقول الصادق (ع) في مرسل يونس : « عدت من أول مرات الدم الاول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة » (٢٥) وبقوله (ع) في المرسل الطويلة : « تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين » (٣٥) ، ولأن عليها أول ما ترى الدم - ويجوز أن يكون حيضاً - أن تنحيض ، لقاعدة الامكان

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض ، حديث : ٣

(مسألة ٤) : يجب الموافقة بين الشهور (١) فلو اختارت في الشهر الأول أوله في الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا .
 (مسألة ٥) : إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (٢) .
 وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة .

ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة وقضاء ما تركته سابقا من الصلاة . لكن يشكل الآخر أنه مختص بالدور الاول ، مع أنه قد لا تحيض بالدور الاول عمداً أو لعذر . وأنه لا مانع من جواز رجوعها عن ذلك عملاً باطلاق التخيير . فالعمدة ظهور النصوص ، والمناقشة في بعضها لو تمت في الباقي كفاية . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الاصحاب - كما في الحدائق ، وعن الفاضلين ، والمحقق والشهيد الثانيين ، وغيرهم التصريح به - من أن لها وضع العدد كيف شاءت . بل لو أريد منه جواز وضعه في أثناء مدة الطهر كان خلافه كالصريح من النصوص .

(١) فان النصوص كما تضمنت مدة التحيض تضمنت مدة التطهر ، ومع اختلاف أزمنة الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر .
 (٢) لصدق الفوت واقعاً ، إذ لا يمنع منه الحكم الظاهري على خلافه كما حقق في محله . هذا اذا كان التبين بالعلم ، أما لو كان بالعادة - كما لو كانت ناسية للعادة فذكرتها - أو بالتمييز ، فالحكم كذلك ، أما في الثاني فظاهر ، لأنه ينكشف أنه المرجع دون العدد ، وأما في الأول فلأنها وإن لم تخرج عن كونها ناسية للعادة سابقاً ، إلا أنه لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون العادة الواقعية حجة واقعاً حتى حال النسيان ، ويكون النسيان عذراً في الرجوع الى العدد . مضافاً الى أنها بتذكر العادة صارت هي

(مسألة ٦) : صاحبة العادة الوقتية (١) إذا تجاوز دهما للعشرة في العدد حالها حال المبتدئة (٢) في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم .

حجة لها حتى فيما مضى ، لكونه من مداليلها . وكذا الحال في تبين الزيادة والنقصان . فتأمل .

(١) يعنى : العادة الوقتية فقط دون العددية ، سواء أكانت مضطربة العدد أم ناسيته ، وعموم المتن للناسية بقريئة قوله (ره) : « وإذا علمت كونه . . . » فان ذلك يختص بالناسية ، فكلام المصنف (ره) شامل للمضطربة بالمعنى الأخص والناسية ،

(٢) كما صرح به غير واحد ، لما عرفت الاشارة اليه فيما سبق ، من أن جملة من الفقرات في الرسالة - مثل حصر السنن في ثلاث ، وأنه بين فيها كل مشكل ، ولم يدع لأحد فيها مقالا بالرأي ، ونحو ذلك - دالة على تعيين رجوع المستحاضة إلى إحدى السنن الثلاث ، وحيث أنها معتادة في الوقت وجب رجوعها إليها فيه ، لما أشرنا إليه من إطلاق ما دل على الرجوع إلى أيام الاقراء ، ومنه ما في الرسالة من قوله (ع) : « ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فافوقها في أيام الحيض - إذا عرفت - حيضاً » (١٥) ولأجل هذا ونحوه مما دل على طريقته الصفات للحيض عند فقد العادة ، يحكم برجوعها في تعيين العدد الى التمييز . وأما الرجوع الى الأقارب عند فقدته فلم يستبعده في الجواهر ، وهو في محله بناء على ما عرفت من ثبوته للمضطربة ، كما أشرنا إليه آنفاً . وأما الرجوع إلى العدد فحالها فيه حال

المضطربة والناسية ، لاشتراكها معها في عموم الأدلة وخصوصها ، فليراجع ما تقدم فيها .

ولا وجه للرجوع إلى قواعد آخر ، كقاعدة الامكان أو الاستصحاب لمكان تيقن حيزيتها بالنسبة إلى أول الوقت ، المقتضين للتحيز بالعشرة ، كما احتمله في الجواهر . أو الاحتياط فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة ، كما عن المبسوط والجامع ، وفي الشرائع والعلامة في جملة من كتبه ، ذكروا ذلك في ناسية العدد - كما هي إحدى صور المسألة - عملاً بالعلم الاجمالي . أو الاقتصار على المتيقن والرجوع في غيره إلى عدم الحيز - ولا تجري أصالة بقاءه ، لعدم جريانها في التدرجيات - كما عن الوسيلة والمعتبر والبيان ، وعن المدارك : أنه استحسنة ، وقربه شيخنا الأعظم (ره) . فان ذلك مناف لما في المرسله من حصر السنن في الثلاث .

ومنه يظهر أن إهمال المصنف (ره) للتمييز - كما في الجواهر أيضاً - غير ظاهر ، لظهوره في عدم الرجوع إليه في المقام ، وهو خلاف ما عرفت اللهم إلا أن يكون الوجه فيه الاعتماد على ذكره له سابقاً فيكون مقصوده في هذه المسألة التنبيه على إلحاقها بالمتدثرة في الرجوع إلى الأقارب قبل التخيير لا غير .

كما أن بناءه على الرجوع إلى الأقارب فيها مبني على ما تقدم منه من رجوع المضطربة إليها كما عرفت . لكنه يشكل فيما لو كانت ناسية العدد - كما عرفت أنها إحدى صور المسألة - إذ قد تقدم منه أن الناسية لا ترجع إلى الأقارب . اللهم إلا أن يختص بالناسية للوقت والعدد معاً ، لأنه المتيقن من الاجماع ، فالمرجع في غيره عموم الدليل المتقدم . فتأمل .

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة (١) ليس لها أن تختارها .
كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها .
(مسألة ٧) : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها (٢).

(١) بأن كانت حافظة لوقت العادة ناسية لعددتها ، فليس لها أن تختار الثلاث إذا علمت إجمالاً كون العدد المنسي زائداً عليها ، لوجوب العمل على العادة . وكذا لا يجوز لها اختيار الزائد على العدد المعلوم إجمالاً لمنافاته للعادة ، وفي المرسل الطويلة : « ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع . وكانت نحساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تحيضي سبعاً ، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض . وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع ، وكانت أيامها عشرة أو أكثر ما كان له أن يأمرها بالصلاة وهي حائض » (١٥) . وهكذا الكلام في الرجوع إلى التمييز والأقارب فلا يجوز الأخذ بأحدهما إذا كان منافياً للوقت أو للعدد المعلوم إجمالاً لو كان اضطراب العدد لنسيانه . واحتمال الرجوع إلى التمييز - لاطلاق المرسل الدالة على حجيته ، مع نسيان العادة ، مع كون الغالب كونه معلوماً بالاجمال - ضعيف ، إذ لا يصلح الاطلاق لمعارضة التعاليل المتقدم . نعم لو كان اضطراب العدد لعدم الاستقرار ، أو للاختلاف الموجب لزوال العادة ، جاز اختيار الزائد على الوقت ، لعدم المنافة للعادة الواجبة العمل ، بلا فرق بين كون الزيادة حافة بالوقت من الطرفين أو من طرف واحد .

(٢) لما دل على تحيض المستحاضة بعدد حيضها أو بقدره أو نحو ذلك مما يشمل العدد فقط . ومنه ما في المرسل من قوله (ع) : « ألا ترى . . . » المتقدم فانه وإن كان مورده العدد دون التمييز لكنه عام له ولغيره كما لا يخفى

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (١) ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول (٢) على الأحوط ، وإن كان الأقوى التخيير (٣) ،

فلا ترجع في العدد الى غير العادة .

(١) لما عرفت في المسألة السابقة .

(٢) ولا مجال للرجوع الى الأقارب هنا ، إذ أقرأهن طريق الى العدد لا غير ، والمفروض أن لها عدداً معتاداً ، فلا تكون أقرأهن طريق اليه .
(٣) وعن المدارك : نسبه الى الأكثر ، وحكي عن جملة من كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، إذ ليس في النصوص ما يدل على كون تمام طهرها في كل دور بعد حيضها ، كما كان في التحيض بعدد الروايات على ما عرفت من بعض فقرات المرسلة ، فاطلاق ما دل على التحيض بقدر العادة محكم . وعن كشف اللثام : تعين الأول ، كما في عدد الروايات ، لما تقدم منه من الوجه . وتقدم إشكاله . نعم في جملة من النصوص الدالة على التحيض بعدد العادة ما يدل على أنه قبل الاستحاضة ، حيث يؤمر فيها بعد التحيض بالغسل وعمل الاستحاضة . لكنه غير ظاهر في تأخر تمام الطهر في كل دور ، بل في التطهر في الجملة ، وهو مما لا ريب فيه . لكن لا يبعد كون سياقها ظاهراً في الترتيب المذكور في جميع الأدوار . مضافاً الى عدم ثبوت إطلاق يقتضي التخيير المذكور . فيلور الأمر مع الشك بين التعيين والتخيير ، والأصل يقتضي الاول ، لأنه القدر المتيقن في الخروج عن قاعدة الاحتياط من جهة العلم الاجمالي ، كما تقدم ذلك في نظيره في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق . فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما عن المبسوط والمعتبر والارشاد من وجوب الاحتياط على ناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم ، وتغتسل

وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان (١) وتنقص مع الزيادة (٢) .
 (مسألة ٨) : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر (٣) ،
 فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة
 تحيض بستة .

لانقطاع الحيض في كل وقت تحتل الانقطاع . فانه - كما عرفت - خروج
 عن السنن الثلاث المنحصر أمر المستحاضة فيها من غير وجه ظاهر ، مع
 وفاء النصوص برجوع ذات العادة العددية اليها ، ومن هذا يظهر الاشكال فيما
 عن الخلاف ، من أن الناسية للوقت ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في
 كل شهر سبعة أيام ، وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد ، ولا قضاء عليها في
 صوم ولا صلاة إجماعاً . ومن الغريب دعواه الاجماع على نفي قضاء الصوم
 كمحتمل كلامه من دعوى الاجماع على الرجوع الى السبعة ، مع أنه لم يحك
 القول به عن غيره ، وأنه حكى في الرياض الاتفاق على رجوع المضطربة
 الوقت الى العادة العددية . والفرق بينها وبين الناسية للوقت بعيد جداً .
 فلاحظ وتأمل .

(١) جمعاً بين دليلي التمييز والعادة .

(٢) جمعاً بين دليلي التمييز والاقتصار على العادة .

(٣) المحكي عن غير واحد : منهم : العلامة والشهيدان والمحقق الثاني :

أن القوة والضعف اللذين يحصل بهما التمييز تحصلان بصفات ثلاث : الاولى :
 اللون ، فالأسود قوي الاحمر ، وهو قوي الأشقر ، وهو قوي الأصفر ،
 وهو قوي الاكدر - كما في المسالك - أو الاشقر قوي الاصفر والاكدر
 كما عن النهاية . الثانية : الرائحة ، فذو الرائحة الكريهة قوي قليلها ، وهو

قوي عديمها ، وفي المسالك : « فذو الرائحة الكريمة أشبه به مما لرائحة له
ومما نقص فيها عنه » الثالثة : الثخانة ، فالثخين قوي الرقيق . وفي المسالك :
« ولا يشترط في الالحاق به اجتماع الثلاث ، بل إن اجتمعت في واحد فهو
أشبه به من ذي الاثنتين ، كما أن ذا الاثنتين أشبه به من ذي الواحدة » .
وكان الوجه فيه التعبير في المرسله بالاقبال والادبار ، الحاصلين بمطلق
القوة والضعف ، ولازم ذلك حصول التمييز بمجرد الاختلاف في مراتب
الصفات ، كشد السواد وضعفه ، وشدة الحمرة وضعفها ، وشدة الثخانة
ضعفها ، وشدة الحرارة وضعفها ، وشدة البرودة وضعفها ، لتحقق القوة
والضعف بذلك . لكن لم يظهر الوجه في إهمال ذكر الحرارة مع ذكرها
في النصوص ، وفي ذكر الرائحة مع عدم التعرض لها في النصوص إلا في
خبر الدعائم (١٥) . مضافا إلى أن ذكر الاقبال والادبار في المرسله (٢٥)
لا يجدي في إثباته مع اقترانه بقوله (ص) : « وتغير لونه من السواد إلى
غيره ، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف » وقوله (ع) : « إذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلاة » ، فان ذلك أن لم يوجب تخصيصاً بالصفات
المنصوصة للحيض والاستحاضة فلا أقل من اقتضائه الاجمال فيه ، وعدم الاطلاق .
ولو لوحظت بقية نصوص الصفات كان الحال أظهر ، لأن حمل تلك
النصوص على إرادة الاقبال من كونه أسود حاراً ، والادبار من كونه أصفر
بارداً ، مما لا يمكن ارتكابه منها ، لأنه على هذا يكون دم الحيض ودم
الاستحاضة كلاهما أصفر ، لكن أحدهما أشد صفرة ، وكلاهما أسود لكن
أحدهما أشد سواداً وكلاهما بارد ولكن أحدهما أشد برودة ، وكلاهما حار ولكن

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢٠

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٤

(مسألة ٩) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام . ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد ، تجعل الحيض الثلاثة الاولى (١) ، وأما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض ،

أحدهما أشد حرارة ، مع أن صريح النصوص المذكورة المقابلة بين الدمين في السواد والصفرة والحرارة والبرودة ، فكيف يمكن التصرف فيها برفع اليد عن صريحها ؟؟ بخلاف حمل الاقبال والادبار في المرساة على السواد والصفرة والحرارة والبرودة . فالإقتصار على الصفات المنصوصة متعين ، فلو كان الدم بعضه أسود وبعضه أحمر لم يكن تمييز كما سيأتي من المصنف في المسألة الثانية عشرة .

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التحيض بالستة في الفرض - كما عن نهاية الاحكام وموضع من التذكرة - وضعف ما عن المعتبر والمنتهى وموضع آخر من التذكرة من أن الاسود فقط حيض . بل لو بني على التمييز بمطلق القوة والضعف لم يكن وجه للجزم بالحاق الحمرة بالصفرة إذ كما هي ضعف بالنسبة إلى السواد هي قوة بالنسبة إلى الصفرة أيضاً ، ولا مرجح ، وبمجرد الحكم بطريقة الحمرة إلى الاستحاضة مع انفرادها مع السواد عن الصفرة لا يقتضي ذلك في حال الانضمام اليها كما لا يخفى .

(١) هذا ينافي ما تقدم منه من اشتراط الرجوع إلى التمييز ، بأن لا يعارض الدم دم آخر ، لحصول المعارضة في المقام بين الدمين على النحو الذي كان يلزم في المثال الذي ذكر سابقاً ، فإذاً البناء على التساقط ، إذ أنه لا مرجح للاول وإن حكي ذلك عن الذكرى والمدارك وظاهر المنتهى ، ولا للأخير وإن حكي ذلك عن المبسوط ، ثم الرجوع إلى الروايات فيه متعين .

تجعل اللدمين الأول والأخير (١) ، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة ، لأنه كالتقاء المتخلل بين اللدمين (٢) .
 (مسألة ١٠) : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة ، جعلتها حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة (٣) .
 (مسألة ١١) : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٤) .

(١) قد عرفت أنه إنما يتم بناء على إمكان أن يتخلل في أثناء الحيض الواحد طهر أقل من العشرة ، إذ حينئذ لا تنافي بين الحكم على الطرفين بالحيضية ، والوسط بالاستحاضة ، أما بناء على امتناعه يقع التعارض في أدلة التمييز ، فكما يكون الوجدان في الطرفين طريقاً الى الحيض يكون الفقدان في الوسط طريقاً الى الاستحاضة ، وحينئذ يمتنع صدقها معاً ، فيتكاذبان ويسقطان معاً عن الحجية ، وتكون فاقدة للتمييز ، كما جزم به في نجاة العباد ، وحكي عن المعتبر والتذكرة . اللهم إلا أن يكون الفقدان طريقاً الى الاستحاضة إلا حيث لا يكون الوجدان طريقاً الى الحيض ، كما قواه شيخنا الأعظم (ره) في طهارته ، وتبعه الاستاذ (ره) في رسالة الدماء ، وظاهر اختيار المصنف (ره) هنا ، فلا يكون تكاذب بينهما . لكن عرفت في المسألة الأولى في شرائط التمييز أنه محل تأمل .

(٢) الذي تقدم من المصنف الاشكال في حكمه .

(٣) قد تقدم في شرائط التمييز احتمال الحكم بالحيضية على ما هو أقل من ثلاثة إذا كان بصفة الحيض . فراجع .

(٤) لما تقدم منه من الاشكال في اعتبار التوالي ، فتجمع بين

(مسألة ١٢) : لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة ، وبعضها بصفة الحيض ، فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرها (١) ، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد (٢) ، بل مثل هذا فاقد التمييز . ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي واحدة منها (٣) .

وظيفتي الحائض والمستحاضة . وحيث أنها تحتل أن وظيفتها الرجوع الى عدد الروايات - لاحتمال عدم حجية التمييز - يتعين عليها نية التحيض بالعدد احتياطاً .

(١) لما تقدم في المسألة الثامنة .

(٢) فان واجد الوصفين وإن لم يكن أشد من الواحد للواحد ، لكنه أشبه بدم الحيض من الثاني ، إلا أنك عرفت أنه لا دليل على التمييز بمثل ذلك .

(٣) لظهور الأدلة في طريقة كل صفة في نفسها بلا اعتبار الاجتماع كما يشهد به اختلاف النصوص في التعريف بالصفات . وحينئذ فاذا كان بعض الدم واجداً لصفة والآخر فاقداً للجميع كانت الصفة طريقاً إلى حيضية الواجد . وفقدان الجميع طريقاً الى استحاضية الباقي . نعم قد يشكك بأن الواجد لصفة ، الفاقد لغيرها ، إذا كانت الصفة طريقاً الى حيضيته كان فقدانه للباقي طريقاً إلى كونه استحاضة . اللهم إلا أن يدعى - كما أشرنا إليه سابقاً - : أن طريقة فقدان إلى الاستحاضة مترتبة على عدم طريقة الوجدان الى الحيض ، فاذا كان في الدم صفة دالة على حيضيته لا يكون فقدان غيرها طريقاً إلى استحاضيته ، فطريق الاستحاضة فقدان الجميع ، وطريق الحيض وجدان واحدة .

(مسألة ١٣) : ذكر بعض العلماء (١) الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه (٢) ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

وبالجملة : محتملات النصوص بدوياً أربعة : الاكتفاء بواحدة في كل من الحيض والاستحاضة ، واعتبار الجميع في كل منهما ، واعتبار الجميع في الأول والاكتفاء بواحدة في الثاني ، وعكس ذلك . فلو رأيت عشرة فاقداً لبعض وواجداً لآخر ، وعشرة فاقداً للجميع ، تكون فاقدة للتمييز على الأول لتعارض الحجتين في الأول ، وكذا على الثاني والثالث لعدم تحقق الطريق ، وعلى الرابع تكون واجدة للتمييز فتجعل ما بالصفة حيضاً والآخر استحاضة . ومقتضى الجمود على عبارة النصوص هو الثاني . ولا نبعد دعوى دلالتها - بقريئة الارتكاز العربي ، واختلاف النصوص في بيان الصفات - على الأول . وظاهر عبارة المصنف (ره) اختيار الرابع . والثمره بين الأول والرابع في الفرض المذكور في المتن علمية ، إذ على الأول يكون فقد التمييز فيه لتعارض الحجتين ، وعلى الرابع يكون من جهة عدم الحجية من الصفات على الاستحاضة .

(١) نسب إلى الأكثر ، وإلى المشهور ، وإلى ظاهر المتأخرين ، وعن ظاهر السرائر : الاجماع عليه .

(٢) كما اعترف به غير واحد . نعم استدل له بموافقه للاعتبار ، لغلبة حقوق المرأة في الطبع بأقرانها . وبعموم نساؤها - المذكور في موثق سماعة (١٥) - للأقران . وبقراءة « أقرانها » في رواية زرارة (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ١

(مسألة ١٤) : المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي والأمي فقط (١) . ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم (٢) .
(مسألة ١٥) : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٣) . وكذا في الأمة مع السيد . وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما . نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي (٤) .
(مسألة ١٦) : في كل مورد تحيضت من أخذ عادة ، أو تمييز ، أو رجوع إلى الأقارب ، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة ، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك (٥) بالقضاء أو الاعادة .

« أقرانها » بالنون . والجميع كما ترى . مع أنه لا يصلح لاثبات الترتيب المذكور . فتأمل جيداً .

(١) كما عن المعتمد والمتنهي والمسالك ، بل قيل : مما لا خلاف فيه . لصدق نسائها على الجميع .

(٢) كما عن المسالك ، لما سبق .

(٣) لعدم وجوب إطاعته . لكن لو اختارت عمداً عصياناً أو سهواً تعين كونها حائضاً ، ووجب عليه ترتيب أحكام الحائض عليها . ولا تنافي بين حرمة الاختيار وصحته كالبيع وقت النداء . ومنه يظهر الحال فيما بعده .

(٤) لعدم وجوب الإطاعة فيما هو معصية أو بحكمها .

(٥) كما سبق في المسألة الخامسة . وله الحمد .

فصل في أمطام الحائض

وهي أمور : (أحدها) : يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة (١) ، كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

فصل في أمطام الحائض

(١) إجماعا ، حكاه جماعة كثيرة ، بل في المنتهى : « يحرم على الحائض الصلاة والصوم ، وهو مذهب عامة أهل الاسلام » ، وعن شرح المفاتيح : انه ضروري . ويدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب الحيض والعبادات المذكورة .

وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه ، إنما الاشكال في أن الحرمة المذكورة ذاتية - كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاهد الاجماع المشتملة على التعبير بالحرمة ونحوها - أو تشريعية ، كما يقتضيه ظاهر معقد إجماع محكي المعبر فانه قال : « لا ينعقد للحائض صلاة ولا صوم . وعليه الاجماع » ، فان إهمال التعرض للحرمة الذاتية شاهد بعدمها . نعم في التحرير جمع بين العبارتين فانه قال : « يحرم على الحائض الصلاة والصوم ، ولا ينعقدان لوفعلتها » . هذا ولا ينبغي التأمل في أن موضوع الحرمة الذاتية - على تقدير القول بها - ليس نفس الفعل الذي هو موضوع الامر الموجه الى الطاهر إذ لا يظن الالتزام من أحد بحرمته على الحائض ، مع أنه مما لا تساعده الأداة المساقاة لاثبات الحرمة الذاتية كما سيأتي . بل موضوعها الفعل المأتي به بنحو عبادي .

وحينئذ فثمرة الخلاف المذكور أمران : أحدهما : حرمة الاتيان

بالصلاة بداعي أنها عبادة بالذات بناء على الحرمة الذاتية ، وعدم حرمة بناء على الخزيمة التشريعية ، لاختصاص التشريع بصورة قصد الأمر التشريعي غير الحاصل في الفرض . وثانيهما : حصول الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض وغيره ، باتيان الصلاة بداعي الأمر الاحتمالي ، بناء على الحرمة التشريعية ، لعدم التشريع حينئذ ، لمباينته للاحتياط ، وعدم حصوله بناء على الحرمة الذاتية ، لدوران الفعل بين الوجوب والحرمة ، فلا يكون كل من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق ، بل موجب للاحتياط من جهة دون جهة .

لكن ترتب الثمرة الاولى موقوف على القول بالعبادة الذاتية في قبال ما يكون عبادة بالأمر ، كما لعله المشهور . ولكن المحقق في محله عدمها ، وأن الموجب لكون الفعل عبادة كونه واجد لملاك المحبوبة ، الذي ينكشف بالأمر تارة ، وبغيره أخرى ، فالفاعل إذا فعل تلك العبادة بما أنها واجدة لملاك المحبوبة للمولى ، الراجع ذلك الى الفعل لأجل المولى ومراعاة جانبه كان متعبداً وآتياً بما هو من مظاهر عبوديته ، وإلا فلا ، ولا دخل للأمر في هذه الجهة . نعم قد يلحظ بما أنه طريق وعبرة الى ذلك الملاك . وعليه فلا فرق في قبح التشريع عقلا وحرمة شرعاً بين القسمين ، فكما أنه لو فعل بقصد الأمر التشريعي يكون مشرعاً وآثماً كذلك لو فعل بقصد الملاك التشريعي لما عرفت من رجوع التعبد بالأول الى التعبد بالثاني . وعليه فلا فرق بين القولين في حرمة إتيان الحائض بالعبادة على أي النحويين المذكورين . نعم بناء على الحرمة الذاتية يكون الفعل على أي النحويين جيء به مخالفة من جهتين للحرمتين معاً ، وعلى الحرمة التشريعية يكون مخالفة من جهة واحدة أعني جهة حرمة التشريع لا غير . هذا ثم أنه لو قلنا بتحقيق العبادة الذاتية

اجتمع النهي عنها ، لأن حسنها الذاتي مانع عن ذلك . فتنفي الثمرة المذكورة .
وأيضاً فإن القائلين بالحرمة التشريعية لا يظن منهم الالتزام بصحة العبادة
الذاتية الصادرة من الحائض ، فكيف يصح جعل ذلك ثمرة للخلاف المذكور؟؟
وهل يحتمل في كلام المحقق - الظاهر في الحرمة التشريعية - أن يكون
مقصوده أن لا ينحصر للحائض صلاة ولا صيام ، إذا كان مقصودها امتثال
الأمر التشريعي ، وأنه إذا جاءت بالصلاة بقصد عبادتها الذاتية تصح
منها وتنعقد؟؟ .

وأما الثمرة الثانية فيمكن منعها من جهة أنه مع تردد الدم بين الحيض
وغيره ، إذا صلت برجاء الأمر الشرعي كان قصد الصلاة عن الأمر الشرعي
منوطاً بوجود الأمر واقعاً ، فع عدمه واقعاً - لكونها حائضاً - لا تكون
قاصدة للصلاة عن أمرها ، ولا متقربة إلى الله سبحانه بامتثال أمره ، فلا
وجه لاحتمال المخالفة للحرمة كي لا تتمكن من الاحتياط المطلق . وإن شئت
قلت : الفعل بقصد امتثال أمر الله سبحانه برجاء وجوده طاعة وانقياد له
تعالى ، فيستنع أن يكون حراماً منهياً عنه ، فإن الانقياد له تعالى حسن عقلاً
لا يمكن أن يكون منهياً عنه ، فلا بد أن يكون تحريم العبادات على الحائض
ذاتاً مختصاً بالعبادات المأتي بها بداعي امتثال أمر تشريعي ، فيتحد موضوع
الحرمة الذاتية مع موضوع الحرمة التشريعية .

وكيف كان : يمكن أن يستدل للحرمة الذاتية - مضافاً إلى ظهور أكثر
معاقد الإجماعات - كما عرفت - بظاهر الأخبار المشتملة على التعبير بـ «تحرم» (١٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحرف حديث : ٧ وهو في كلام السائل ، وفي باب :

٣٠ من أبواب الحيف حديث : ١٤ ، وفي باب : ٥١ من أبواب الحيف حديث : ٢

و « لا يجوز » (١٠) و « لا تحل » (٢٠) ، بل هو ظاهر النهي بمثل :
 « دعي الصلاة أيام أقرائك » (٣٩) ونحوه . وبظاهر جملة من النصوص الخاصة
 مثل ما ورد في أخبار الاستظهار من الأمر بالاحتياط بترك العبادة (٤٠) ،
 إذ على الحرمة التشريعية يكون الاحتياط بفعالها لا بتركها .

فان قلت : تقدم أنه بناء على الحرمة الذاتية يكون كل من الفعل
 والترك موافقاً للاحتياط من جهة ، ومخالفاً له من أخرى ، فكيف يكون
 الاحتياط بالترك؟! . قلت : قد تقرر في محله أنه مع احتمال أهمية الحرمة
 المحتملة في الدوران بين الوجوب والحرمة يكون الاحتياط بالترك ، بل
 يتعين ذلك عقلاً .

ومثل رواية الفضل المروية عن الرضا (ع) ، المعللة نهي الحائض عن
 الصلاة والصيام بقوله (ع) : « لأنها في حد نجاسة ، فأحب الله أن لا يعبد
 إلا طاهراً » (٥٠) ، فانه ظاهر في وجوب ترك العبادة في حال النجاسة .
 وما في رواية خلف بن حماد المتقدمة في اشتباه الحيض بالعدرة : « فلتتق الله
 إن كان من دم الحيض ، فلتمسك عن الصلاة . . . إلى أن قال (ع) :
 وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ . . . » (٦٠) . وما في رواية مسعدة
 ابن صدقة : « إني أمر بقوم ناصبة وقد أقيمت لهم الصلاة ، وأنا على غير
 وضوء ، فان لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ماشاءوا أن يقولوا ، فأصلي
 معهم ثم أتوضأ اذا انصرفت وأصلي ؟ فقال جعفر بن محمد (ع) : أفأ

(١٠) لم نقف على هذا التعبير في النصوص

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨٠ و ١٠٠ و ١٢

(٥٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٦٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١

يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الارض خسفاً » (١٥) وبأن موضوع الحرمة التشريعية التشريع القاي لا العمل الجوارحي ، وظاهر النصوص كون موضوع الحرمة هو الثاني .

ويمكن الخدش فيما ذكر فان التعبير في أكثر معاهد الاجماع لا يأتي الحمل على الحرمة التشريعية ، كما هو كذلك في بيانهم لسائر المحرمات البدعية مثل صوم الوصال ونحوه . فلاحظ . مع ما عرفت من أنه معارض بظاهر بعض معاهد الاجماع ، للعلم باتحاد مراد الجميع ، وحمل الأول على الثاني أسهل من العكس .

ومنه يظهر حال ظاهر النصوص . ودعوى : أن ظاهرها كون موضوع الحرمة الصلاة مثلاً بعنوانها الخاص لا بعنوان البدعة . مندفعة بعدم بلوغ الظهور المذكور حد الاعتناء به ، بحيث يكون حجة على الحرمة الذاتية ، فان النهي عن الصلاة للحائض وإن كان بمقتضى الجمود عليه دالاً على حرمة الصلاة من حيث كونها صلاة لا من حيث كونها بدعة ، لكن إذا ثبت من الخارج تحريم الصلاة لكونها بدعة كان صالحاً لصرف النهي الى كونه من حيث البدعة ، نظير ما نو ورد النهي عن الخمر ، والنهي عن شرب المسكر ، فانه لا يلتزم بتحريم الخمر لذاتها ولكونها مسكراً ، أو ورد النهي عن السم وعن شرب المضر ، فانه لا يلتزم بحرمة شرب السم من وجهين فلاحظ . وأما ما اشتمل على التعبير بالاحتياط ، فلأجل أنه لا يمكن الأخذ بظاهرة - من الاحتياط المطلق - ، دار الأمر بين الحمل على الاحتياط من جهة - كما تقدم في الاستدلال - وبين حمله على الاحتياط بلحاظ بعض الأحكام ، مثل الوطء ودخول المساجد وقراءة العزائم ، وليس الأول أولى

من الثاني ، بل الذي يظهر من موثقة البصري : « عن المستحاضة أبطؤها زوجها ، وهل تطوف بالبيت ؟ قال (ع) : تقعد أيام أقرائها التي كانت تحيض فيه ، فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه ، خلاف فلتحتط بيوم أو يومين » (١٥) هو الثاني . مع أن دعوى ، كون الحرمة المحتملة أهم ، غريبة ، لأن الظاهر أن ترك الصلاة من أعظم الكبائر . ويحتمل كون وجه التعبير بالاحتياط أنه الموافق للاستصحاب ، وقاعدة الامكان . فتأمل .

ولعل الظاهر من رواية العلل (٢٥) كون المراد : أحب الله أن يعبد في حال الطهارة ، لأنه كره أن يعبد في غير حال الطهارة وإلا لدل على عدم فائدة وخصوصية للطهارة وهو بعيد . ولعل هذا النحو من التعبير نظائر كثيرة . وأما رواية خلاف (٣٥) فالظاهر أن الأمر بالاتقاء إنما هو بمعنى وجوب الفحص ، ولذا تقدمه على الشرطية الاولى ، ويشهد به تأخير الأمر به عن الشرطية الثانية . وأما رواية مسعدة ، فلا يظن إمكان الالتزام بها في موردها ، فان أدلة التقية مقدمة على غيرها من الأدلة ، مهما كان لموردتها من الأهمية . والتشريع وإن كان جنائياً إلا أن الجري عليه محرم أيضاً شرعاً ، كما يفهم مما ورد في البدعيات بل لعله محرم عقلاً . بل لعله أوجب في نظر العقل من التشريع القلبي .

ومما ذكرنا في منع الثمرة الثانية تعرف الاشكال في دفع الحرمة الذاتية بدعوى : الاتفاق على إمكان الاحتياط المطلق للمضطربة ، كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) وغيره . إذ قد عرفت أن إمكان الاحتياط التام لا ينافي احتمال الحرمة الذاتية . اللهم إلا أن يكون القائل بالحرمة الذاتية يلتزم بها

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الحيض حديث : ١

(الثاني) : يحرم عليها مس اسم الله (١) وصفاته الخاصة ، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة (٢) على الأحوط . وكذا مس كتابة القرآن (٣)

وإن أنيط التعبد بالأمر الواقعي الشرعي . ولكنه لا يظن منه ذلك ، ولما تساعده عليه الأدلة . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم .

(١) كما عن جماعة ، منهم : العلامة والشهيدان والمحقق الثاني في جملة من كتبهم . ولم يتعرض له كثير ، وكأنه لعدم الدليل عليه ، إذ لا دليل على وجوب التعظيم بنحو ينافي المس ، ولا على مشاركة الحيض للجنابة في أحكامها ليتعدى منها إليه . وظهور الاتفاق عليه لو سلم لا يصلح لثباته . وخبر سعيد بن يسار الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب ، من قوله (ع) : « وقد أتاها ما هو أعظم من ذلك » (١٥) - مع أنه ضعيف السند - غير ظاهر فيما نحن فيه . وما في صحيح ابن فرقد في التعويد : « تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها » (٢٥) مما لا يمكن الالتزام بصومه الناشئ من ترك الاستفصال ، فيجب حماه على تعويد بعينه ، وإجماله حينئذ ظاهر . والتعدي من مس المصحف الى المقام للفحوى لا يخاو من تأمل . فالحكم إذا لا يخلو من إشكال ، لولا موافقتـ، لمرتكزات التشريعة وكونه مظنة الاجماع . فتأمل .

(٢) الدليل عليه غير ظاهر ، كما تقدم في الجنابة . بل هنا أخفى ، لقلة المتعرضين له .

(٣) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة كثيرة ، ولم ينسب الخلاف

(١٥) الورق ثل باب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الحيض حديث : ١

على التفصيل الذي مر في الوضوء (الثالث) : قراءة آيات السجدة (١) ، بل سورها على الاحوط (الرابع) : اللبث في المساجد (٢) (الخامس) : وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول (٣) (السادس) : الاجتياز من المسجدين (٤) .
والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (٥)

فيه إلا الى ظاهر الكتاب ، وهذا هو العمدة في إثباته . مضافا إلى ما تقدم في الوضوء على نحو ما سبق في الجنابة .

(١) إجماعاً محكياً متجاوزاً حد الاستفاضة . مضافا الى النصوص المتقدمة في الجنابة . كما تقدم الكلام أيضاً في اختصاص التحريم بها وعمومها للسورة .
(٢) لما تقدم في الجنابة ، لاتحاد الدليل في البابين . وكذا الحال في وضع شيء فيها .

(٣) قد عرفت وجهه فيما تقدم في الجنابة ، وعرفت التأمل فيما في المتن هناك من حرمة مطلقاً . مع أنه لا يظهر وجه للفرق بين الحائض والجنب ، لاتحاد الدليل في البابين .

(٤) كما نسب إلى الأصحاب ، بل عن بعض : دعوى الاجماع عليه . ويشهد به ما في حسن محمد بن مسلم : « ولا يقربان المسجدين الحرمين » (١٥) وقد يشير إليه أيضاً ما في ذيل المرفوع عن أبي حمزة المروي عن الكافي (٢٥) وبه يظهر ضعف ما عن جماعة من القدماء والمتأخرين من إطلاق جواز الجواز في المساجد .

(٥) تقدم الاشكال فيه في الجنابة . وعلى تقدير ثبوته هناك فالتعدي

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٧

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣

دون الرواق (١) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها . هذا مع عدم لزوم الهتك ، وإلا حرم (٢) . وإذا حاضت في المسجدين تيمم وتخرج (٣) إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً .

(مسألة ١) : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (٤) ، وإن شكت في ذلك صحت (٥) ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها . ولا يجب عليها الفحص (٦) وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة .
(مسألة ٢) : يجوز للحائض سجدة للشكر (٧) ،

منه إلى المقام موقوف على مشاركة الحيض للجنابة في الأحكام ، من إجماع أو غيره ، كما تقدم في حرمة مس اسم الله تعالى .
(١) إذ لا يصدق على الدخول فيه أنه دخول بيت النبي (ص) أو الامام (ع) الذي هو موضوع نصوص التحريم ، على تقدير القول به في الجنابة .

(٢) لحرمة هتكها قطعاً ، بل هو في مرتكبات المشرعة من أعظم المنكرات .
(٣) كما تقدم التعرض له بالخصوص في مبحث الجنابة .
(٤) لما سيأتي إن شاء الله في محله من قاطعية الحدث .
(٥) لاستصحاب الطهارة ، أو لقاعدة الفراغ .
(٦) لما حذر في محاه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كما يقتضيه إطلاق أدلة الاصول .
(٧) بلا خلاف ظاهر ، وإن كان مقتضى ما عن الشيخ - من الاستدلال

ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت (١) . بل أوسمعت (٢)

على حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغير الطاهر اتفاقاً - الحرمة هنسا أيضاً ، إلا أنني لم أعر على قائل بها ، وذلك مما يوهن الاستدلال المذكور . مضافاً إلى وهنه في نفسه . وكيف كان فيدل على الجواز إطلاق أدلة المشروعية .

(١) كما عن السرائر والمختلف وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وغيرها ، لمصحح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ . قال (ع) : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها . . . » (١٥) ، وبضميمة قاعدة الاشتراك يثبت الحكم في المرأة وإن كانت حائضاً ، مع علم المعارض له ، لاختصاص ما يتوهم معارضته له من مصحح البصري وخبر غياث الآتين بصورة السماع الذي هو غير محل الكلام ، وقد عرفت حال دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر . ومن هذا يظهر لك ضعف ما عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة من الحرمة . ومثله ما عن الاستبصار والجامع من القول بالاستحباب .

(٢) كما عن السرائر وغيرها مما تقدم آنفاً ، لإطلاق أدلة وجوبها على السامع . مضافاً إلى صحيح الخذاء : « سألت أبا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة . فقال (ع) : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » (٢٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « إذا قرىء بشيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت بالخيار ، إن شئت

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ١

آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين (١) ،

سجدت ، وإن شئت لم تسجد » (١٥) ، وموثقه عنه (ع) : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » (٢٥) . نعم يعارضها مصحح البصري : « عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال (ع) : لا تقرأ ولا تسجد » (٣٥) ، وموثق غياث عن جعفر عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة » (٤٥) ولأجلها قال بالتحريم هنا من لم يقل به في الاستماع . لكن فيه : انه يتوقف على عدم إمكان الجمع بينهما وبين ما سبق ، مع رجحانها عليه ، وكلاهما غير ظاهر ، لامكان الجمع بحملها على غير العزائم ، لاختصاص الأولين بها ، فيتعين القول بالوجوب ، أو بحملها على نفي الوجوب ويحمل الأولان على الاستحباب ، فيتعين القول به . ولو سلم التعارض فالترجيح مع الاول لأنها أصح سنداً ، وأكثر عدداً ، وموافقة لعموم ما دل على وجوب السجود مع السماع مطلقاً ، ومخالفة لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر الجمهور على ما حكى ، فالقول بالتحريم ضعيف جداً ، بل يدور الامر بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب المبنيين على الجمع بين المذكورين ، والاول أوفق بقواعد الجمع فهو المتعين . فتأمل . هذا كله بناء على وجوب السجود عند السماع - كما هو المشهور - وإلا فلا مجال للقول به هنا بل يتعين الجمع الثاني . والكلام في ذلك موكول الى محله في مباحث سجود الصلاة .

(١) على المشهور ، وعن المعتبر : دعوى الاتفاق عليه . وفي صحيح

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الحيض حديث : ٥

لكن يكره (١) وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة (٢).
 (مسألة ٣) : لا يجوز لها دخول المساجد بغير
 الاجتياز (٣) ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها (٤)
 (السابع) : وطؤها في القبل (٥) حتى بادخال الحشفة (٦)

زرارة ومحمد : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين » (١٥)
 ومنه يظهر ضعف ما عن المنع والفقير والجميل وغيرها من إطلاق المنع
 عن الدخول .

(١) كما عن جماعة من الاجلاء ، بل عن بعض : : دعوى الاجماع
 عليه ، وفي خبر الدعائم : « ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً » (٢٥) ،
 وهذا كاف بناء على التسامح .

(٢) لما تقدم من أنها بحكم سائر المساجد . لكن أشرنا في مبحث
 الجنابة إلى أنه على تقدير تمامية دليلية النصوص على إلحاق المشاهد بالمساجد
 فالمستفاد منها إلحاقها بالمسجدين ، لظهورها في المنع من الدخول .

(٣) لما تقدم في الجنب ، لاتحاد الدليل في البابين .

(٤) فيحرم لحرمة ما يترتب عليه .

(٥) لإجماع العلماء ، أو من علماء الاسلام ، حكاه جماعة كثيرة ،
 بل في كلام جماعة : انه من ضروريات الاسلام ، ويدل عليه الكتاب المحيد
 والسنة المتجاوزة حد التواتر .

(٦) كما يقتضيه إطلاق الأدلة .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الحيض حديث : ٣

من غير انزال ، بل بعضها (١) على الأحوط . ويحرم عليها أيضاً (٢) . ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم (٣) .

(١) كما عن ظاهر كشف الغطاء ، لما في بعض النصوص من النهي عن الايقاب (١٥) ، والأمر باتقاء موضع الدم (٢٥) ، واجتنابه (٣٥) ، ونحو ذلك مما يقتضي إطلاقه المنع من إدخال بعض الحشفة أيضاً ، واعتبار التقاء الختانين في وجوب الغسل للجنابة لا يوجب تقييد ما ذكر .
(٢) كما صرح به في الجواهر وغيرها ، وعن الغنية : الاجماع عليه . واستدل له بحرمة المعاونة على الاثم ، ومقتضاه جواز تمكينه مع العذر للجهل أو غفلة أو نوم أو نحوها ، كما احتمله بعض . ولكن يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال (ع) : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها . قلت : فلها أن تزوج في تلك الحال ؟ قال (ع) : نعم ، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم » (٤٥) . وربما يستفاد من غيره بعد سبر النصوص ولاسيما بملاحظة مرتكزات المشرعة ، فإن بناءهم على حرمة عليها ذاتاً لا من باب المعاونة .

(٣) أما التقبيل والضم ونحوهما من الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة فلا إشكال فيه ، بل عليه الاجماع المستفيض النقل ، وعن جماعة دعواه من علماء المسلمين . ويدل عليه ما سيأتي من النصوص . وأما التفخيذ ونحوه

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب العدد حديث : ١

من الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى الوطء في الدبر فالمشهور فيها ذلك أيضاً ، بل عن ظاهر مجمع البيان والتبيان الاجماع عليه . ويدل عليه ما في حسن عبد الملك بن عمرو . « سألت أبا عبد الله (ع) : ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال (ع) : كل شيء ما عدا القبل منها بعينه » (١٥) ، وفي روايته الاخرى : « كل شيء غير الفرج » (٢٥) ، وفي موثق معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « ما دون الفرج » (٣٥) ، ونحوه ما في خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) ، وفي مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « حيث شاء ما اتقى موضع الدم » (٥٥) وفي موثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض . قال (ع) : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع » (٦٥) وفي خبر عمر بن حنظلة عنه (ع) : « ما بين الفخذين » (٧٥) وفي حسن عمر بن يزيد عنه (ع) : « ما بين إلتيتها ولا يوقب » (٨٥) .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد (ره) في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وعن الأردبيلي الميل اليه . لصحيح الحلبي : « انه سأل أبا عبد الله (ع) عن الحائض وما يحل لزوجها منها . قال (ع) : تنزّر بإزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار » (٩٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٦٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٧٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٨٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٩٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الحيض حديث : ١

نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة (١)،
وأما فوق اللباس فلا بأس (٢). وأما الوطاء في دبرها فجوازه
محل إشكال (٣)، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب
الاجتناب عنه (٤) غير معلوم، بل الأقوى عدمه (٥) إذا كان
من غير الدبر. نعم لا يجوز الوطاء في فرجها (٦) الخالي
عن الدم حينئذ.

ونحوه خبر أبي بصير (١٥)، فإن الجمع العرفي بين النصوص بالحمل على
الكراهة ممكن فيتعين.

(١) تقدم وجهه.

(٢) كما يظهر من نصوص الكراهة.

(٣) لاحتمال دخول الدبر في الفرج المستثنى في النصوص المتقدمة،
بل لعل المنع عنه ظاهر حسن عمر بن يزيد. لكنه ضعيف، للتنصيص
على تحليل ما عدا القبل، وموضع الدم، وذلك الموضع، وهو مقدم على
إطلاق الفرج لو سلم وهكذا لإطلاق قوله (ع): «لا يوجب» في الحسن
لو تم فالمتعين الجواز بناء على جوازه في الطاهر كما هو المشهور.

(٤) يعني عن مخرج الدم.

(٥) لما عرفت من النصوص الدالة على حلية ما عدا القبل، فاطلاقها
محكّم. وموضع الدم في مرسل ابن بكير يراد به الفرج، فهو مرآة إليه
لا عنوان لموضوع الحكم. فالتوقف فيه - كما في نجاة العباد - تورع عن
الفتوى، وإلا فهو ضعيف.

(٦) لإطلاق الأدلة. والتوقف فيه - كما في نجاة العباد - أضعف مما سبق.

(مسألة ٤) : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (١)

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما استظهره في الحدائق وجزم به في غيرها ، بل قيل : إنه مجمع عليه مع عدم التهمة . ويدل عليه صحيح زرارة : « العدة والحيض إلى النساء » (١٥) ، وفي رواية الكليني زيادة « إذا ادعت صدقت » (٢٥) مؤيداً أو معتضداً بقوله تعالى : (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (٣٥) وبأنه . مما لا يعلم إلا من قبلها وأنه مما يتعسر إقامة البينة عليه غالباً . والعمدة الصحيح . مضافاً إلى ما يستفاد من النص والسيرة من قبول إخبار ذي اليد عما في يده ، إذ قبول إخباره عما في نفسه بطريق أولى ، بل السيرة دالة عليه بنفسها .

ومقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بين الاتهام لها وعدمه ، وعن التذكرة وجامع المتناصد والروض : تقييد القبول بعدم الاتهام ، وكأنه لرواية السكوني : « ان أمير المؤمنين (ع) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيسّص ، فقال (ع) : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة » (٤٥) وقريب منها مرسل الصدوق (٥٥) . لكن موردهما الدعوى البعيدة عن المتعارف جداً وبينهما وبين الدعوى مع الاتهام عموم من وجه . اللهم إلا أن يكون الحكم فيها بذلك من جهة الاتهام . وكيف كان فهما من حيث السند يصاحبان لتقييد ما سبق جمعاً بين المطلق والمقيد . وقد تقدم أيضاً في

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) البقرة : ٢٢٨

(٤٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الحيض ملحق حديث : ٣

كما لو أخبرت بأنها طاهر (١) .

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والامة والاجنبية والمملوكة (٢) كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان باارجوع الى التمييز أو نحوه (٣) . بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت .

مباحث النجاسات أن حجية قول ذي اليد تختص بما إذا لم يكن شيء يوجب اتهامه ، وإلا فقوله أيضاً حينئذ ليس بحجة . فراجع .

(١) والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً . للروايتين السابقتين ، لأن الظاهر من الرجوع اليهن في الحيض الرجوع في الوجود والعدم ، لا خصوص الوجود . وكذلك ما دل على حجية إخبار ذي اليد . ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من التوقف في صورة التهمة مع سبق الحيض ، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل . انتهى . فان الدليل المذكور إذا دل على حجية قولها في الطهر حصل القطع بالمزيل تعبداً ، وهو كالمزيل حقيقة .

(٢) بلا خلاف ظاهر . وبدل عليه إطلاق أدلة المنع من الكتاب والسنة والاجماع .

(٣) لأن التمييز والعادة وغيرهما مما كان طريقاً اليه شرعاً يوجب تنجز الحرمة الواقعية على تقدير ثبوتها ، فيجب الاجتناب عقلاً حينئذ ، كسائر الطرق القائمة على ثبوت موضوع محرم في اقتضاها المنع عنه . وأما التحيض بالعدد المروي في المضطربة فهو كذلك ، لأن الظاهر من أدلته أنها باختيارها العدد المعين تكون حائضاً تعبداً ، فيكون اختيارها بمنزلة أصل يثبت الحيضية . وكذا الحال في التحيض بقاعدة الامكان ، وفي أيام الاستظهار فيجري عليه جميع أحكام الحيض الالزامية وغيرها ، متعلقة بها أم غيرها

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالخراج (١)
(الثامن) : وجوب الكفارة بوطئها (٢)

وفي بعض نصوص الاستظهار تصريح بما نحن فيه . فلاحظ .
(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم (ره) . لاطلاق الأدلة .

(٢) كما عن الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وبني حمزة وزهرة
وادريس وسعيد وغيرهم ، ونسب الى المشهور بين المتقدمين ، وعن الخلاف
والانتصار والغنية والفوائد : الاجماع عليه ، للنصوص كرواية داود بن فرقد
عن أبي عبد الله (ع) : « في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . قلت : فان لم يكن
عنده ما يكفر ؟ قال (ع) : فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر
الله تعالى ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة » (١٥) ، ومصحح ابن مسلم : « سألته عن أنى
امراته وهي طامت . قال (ع) : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » (٢٥)
وما في خبره الآخر : « عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال (ع) :
« يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار » (٣٥)
وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « من أتى حائضاً فعليه نصف
دينار يتصدق به » (٤٥) وصحيح عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، ما عليه ؟ قال (ع) : يتصدق
على مسكين بقدر شعبه » (٥٥) ، ومرسل القمي في تفسيره قال الصادق (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب بقية الحدود حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المرض حديث : ٤

(٥٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

« من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمس وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً » (١٥). لكنها مع قصور دلالة بعضها - كرواية داود - فإن الكفارة أعم من الواجبة، وليس الكلام وارداً لبيان وجوبها. ومع اختلافها بنحو يصعب الجمع بينها معارضة بصحيح العيص « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال (ع): لا ياتمس فعل ذلك، قد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فإن فعل ذلك أعليه كفارة؟ قال (ع): لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله » (٢٥). وموثق زرارة عن أحدهما (ع): « عن الحائض يأتيها زوجها. قال (ع): ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » (٣٥) وموثق لث: « سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ. قال (ع): ليس عليه شيء وقد عصى ربه » (٤٥) فإن المراد من الخطأ - بقرينة قوله (ع): « وقد عصى ... » - الخطيئة، واستبعاد ذلك في الجواهر ضعيف. ومثله طعنه في الصحيح والموثق الآخرين بمخالفتها للاجماعات التي هي بمنزلة الاخبار الصحيحة، وللأخبار، وموافقتهما لفتوى الشافعي في الجديد، ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وجه الضعف: أن الاجماع ليست حجة فضلاً عن أن تكون بمنزلة الاخبار الصحيحة. والموافقة للعامة على تقدير تماميتها في المقام لا أثر لها مع إمكان الجمع العرفي ولذا كان خيرة النهاية ونكاح المبسوط وجمة من كتب الفاضلين والشهيديين

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الحيض حديث : ٣

وهي دينار في أول الحيض (١) ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة (٢) ، من غير فرق بين الحرة

والمحقق الثاني وغيرهم - على ما حكى عنهم - الاستحباب ، واختاره في الوسائل ، وجعله شيخنا الاعظم (ره) الأقوى ، جمعاً بين النصوص بالحمل على ذلك . وهو في محله . وحمل نصوص النبي على نفي غير الكفارة لا يقبله المتفاهم العرفي .

(١) كما هو المشهور - كما عن جماعة - بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى . وبديل عليه رواية داود بن فرقد ، ومرسل المقنع (١٥) ، وكذا مصحح ابن مسلم بعد حماه على أول الحيض ، وموثق أبي بصير بعد حماه على وسطه . ولا يعارضها صحيح الحلبي المتقدم ، لحمله على صورة تعذر الدينار أو تعسره ، بقريته ما في رواية ابن فرقد . لكن ظاهر المقنع (٢٥) الاعتماد عايه ، لأنه ذكر مضمونه لا غير . وكأنه لترجيحه على غيره ، بناء منه على تعذر الجمع العرفي .

نعم يعارضها حسن الحلبي : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي حائض . فقال (ع) : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ، ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه ولا يعد . . . » (٣٥) . كما يعارضها أيضاً مرسل القمي . لكن لم يعرف القائل بهما . وفي كشف اللثام : حمل الأول على كون قوت السبعة قيمة الدينار . وهو بعيد .

(٢) هذا هو المتيقن من النصوص . وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الكفارات حديث : ٢

والأمة والدائمة والمنقطعة . واذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته
ثلاثة أمداد من طعام (١) ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين

الاقسام المذكورة في المتن .

(١) كما عن الفقيه والمنفعة والانتصار والنهاية والسرائر وغيرها، وعن السرائر: نفي الخلاف فيه، وعن الانتصار: الاجماع عليه. وظاهرهم الوجوب ودليله غير ظاهر، وفي الروض قال: « والمستند رواية لا تنهض بصحة المدعى ». نعم في الرضوي: « وإن جمعت أمتك وهي حائض فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد من طعام » (١٥). لكن مجرد الموافقة لفتواهم غير كافية في جبره. ولذلك اختار في المعبر والمتهى وجامع المقاصد الاستحباب. وهو في محله - بناء على قاعدة التسامح - بعد قيام الاجماع على انتفاء الكفارة بالدينار ونصفه وربعه. ولحسن عبد الملك بن عمرو: « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جاريتيه وهي طامث. قال (ع): يستغفر الله تعالى ربه. قال عبد الملك: فان الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله (ع): فليتصدق على عشرة مساكين » (٢٥) ودلالته على انتفاء وجوب الكفارة في الأمة ظاهرة. وما في ذيله محمول على أفضل الفردين جمعاً بينه وبين ما سبق. قال في كشف اللثام: « ومن الغريب استدلال السيد عاياه مع الاجماع بأن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى: (إفعالوا الخير) (٣٥) وأمره بالطاعة فيما لا يخص من الكتاب، وظاهر الأمر الايجاب، فيقتضي وجوب هذه الصدقة وإنما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، ولا دليل على الخروج هنا.

(١٥) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب - أحكام الحيض حديث: ١

(٢٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الحيض حديث: ٢

(٣٥) الحج: ٧٧

لكل مسكن مد (١) من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (٢) ، نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحلة اذا وطئها مالكتها إشكال (٣) ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه . والاحوط الجمع بين الدينار والامداد . ولا كفارة على المرأة (٤) وإن كانت مطاوعة . ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ،

وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر . وجه الاستغراب : أن العمومات المذكورة لا ريب أنها للاستحباب . ولو سلم أنها للوجوب فلا تدل على التخصيص بما ذكر .

(١) للاجماع المحكي ، وإن كان الرضوي خالياً عن هذا التقييد . وأما حسن عبد الملك فالظاهر منه كون الصدقة بعشرة أمداد .

(٢) لاطلاق الفتوى والدليل .

(٣) وجه الاشكال : عدم الدليل فيها بالخصوص ، فيكون المرجع فيها الأصل ، وإمكان استفادة حكمها من عموم ما دل على أن كفارة الطمث الدينار ونصفه وربعه ، خرج منه الأمة الموطوءة لمالكتها حالاً ، فيبقى غيرها داخلاً في العموم . هذا ولا يبعد إلحاق الاخيرتين بالأمة ، لاطلاق دليلها الشامل للأمة ، وانصرافه عنها بدوي . وإلحاق الاولتين بالزوجة ، لما عرفت وسيأتي .

(٤) بلا خلاف ظاهر . لاختصاص النصوص بالرجل الواطئ ، والأصل في المرأة يقتضي العدم ، وظاهر المنتهى : الاجماع عليه منا ، وفي الروض ، الاجماع عليه .

فلا كفارة على الصبي ولا المجنون (١) ولا الناسي ولا الجاهل
بكونها في الحيض (٢) ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً (٣)
وهو الحرمة وإن كان أحوط . نعم مع الجهل بوجوب الكفارة
بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت (٤) .
(مسألة ٦) : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه
ثالثه الثاني (٥) ، وبآخره الثلث الأخير ، فان كان أيام حيضها
سنة فكل ثلث يومان ، وان كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث
يوم ، وهكذا .

(١) لاختصاص الأدلة بصورة المعصية المنتفية بالنسبة اليها ، لانتفاء
التكليف ، لحديث رفع القلم (١٠) وغيره .
(٢) لأن النسيان والجهل عذران في مخالفة التكليف ، فيمنعان عن
تحقق المعصية .

(٣) كما هو ظاهر جماعة ، حيث اشترطوا في وجوب الكفارة العمد
والعلم ، منهم : الشيخ في الخلاف ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة
من كتبه ، والشهيد في الذكري ، وعن ظاهر الأول : نفي الخلاف فيه .
وهو في محله إذا كان مع العذر ، أما مع عدمه ، لكونه عن تقصير فإطلاق
الأداة يقتضي ثبوت الكفارة معه ، لتحقق المعصية حينئذ .
(٤) لإطلاق الأدلة .

(٥) كما هو المصرح به في كلام جماعة ، وظاهر المشهور . وعن
المراسم : « ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة » ولازمه أنه اذا كان دمها
أربعة أيام فليس هناك وسط ولا آخر ، وأنه اذا كان سبعة فليس له آخر

- (مسألة ٧) : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم (١) لكنه أحوط .
- (مسألة ٨) : إذا زنى بجائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة (٢) .
- (مسألة ٩) : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ،

وعن الراوندي : « ان التثليث باحاط أكثر الحيض ، فذات الثلاثة ليس لحيضها وسط ولا آخر ، وذات الستة ليس لحيضها آخر » - ولكنها ضعيفان لمخالفتها لظاهر النصوص .

(١) لا يثبت على حرمة وطئها في الدبر ، وقد تقدم منه الاشكال فيه . لكن عرفت أن الحيض لا يمنع من وطئها فيه اذا كان يجوز ذلك حال الطهر فلا كفارة عليه .

(٢) كما اختاره في الذكري والمنتهى ، قال في الاول : « لا فرق بين الزوجة والأجنبية ، لاطلاق بعض النصوص » ، ونحوه في الثاني . وفي جامع المقاصد : « لو وطئ الاجنبية في الحيض زانياً أو لشبهة ، فهل ترتب عليه الكفارة وجوباً أو استحباباً أم لا ؟ وجهان ، منشؤهما عدم النص ، وكونه أفحش فيناسبه التغليظ بطريق أولى . وبه صرح في الذكري ، والمصنف (ره) في المنتهى . واحتج له برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « من أتى حائضاً » (١٥) حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام . انتهى . وظاهره الميل الى اللاحق ، وهو في محله . للنص لا للأولوية فانها ممنوعة . ودعوى انصراف النص الى الزوجة ممنوعة . بل يمكن دعوى ظهور غير ما ذكر في العموم ، وان كان مورده الزوجة ، لكن الخصوصية ملغاة بقريئة

- بـخلاف وطئها في محل الخروج (١) .
- (مسألة ١٠) : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة (٢) .
- (مسألة ١١) : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط (٣) .
- (مسألة ١٢) : إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته ، عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الامداد . كما أنه اذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالنات للواقع (٤) .

مناسبة الحكم والموضوع . ومن ذلك يظهر ضعف التردد في اللاحق - كما في الروض - فضلاً عن الجزم بعدمه .

(١) لما تقدم من حرمة الوطء في الاول دون الثاني ، والكفارة تابعة للحرمة وجوداً وعدمًا .

(٢) لاستصحاب حرمة الوطء الى حال الموت ، لبقاء الموضوع عرفاً فاذا ثبتت الحرمة ثبتت الكفارة لانها تابعة لها . اللهم إلا أن يقال : ان التبعية لها في حال الحياة لا تقتضي التبعية لها في حال المات ، إلا بناء على الاستصحاب التعالقي ، وهو محل إشكال أشرنا اليه في مبحث العصير من مباحث النجاسات وكون حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً غير ظاهر فيما نحن فيه .

(٣) لما سبق من الاشكال فيه .

(٤) لكونه ظاهر الدليل كسائر موضوعات الاحكام ، وبه صرح في كشف الغطاء والجواهر .

- (مسألة ١٣) : اذا وطئها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه (١) .
- (مسألة ١٤) : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٢) ، فمتى تيسرت وجبت . والاحوط الاستغفار (٣) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز .
- (مسألة ١٥) : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة (٤) .
- (مسألة ١٦) : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فاذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة (٥)

- (١) لانتفاء موضوع الكفارة . ولا دليل على اقتضاء التجري ثبوتها .
- (٢) كما هو ظاهر كلماتهم حيث اطلقوا وجوبها بالوطء ، لكن في ذيل رواية داود (١٠) : أنها يكفي عنها الصدقة على مسكين ، ومع العجز عنه يسقط ، ويكفي حينئذ الاستغفار . إلا أنه لضعفه وعدم الجابر له لا مجال للاعتدال عليه .
- (٣) الظاهر أنه لا إشكال في وجوب الاستغفار كما في كل معصية . وأما من حيث البدلية عن الكفارة فالاحوط العمل بما في رواية داود من التصديق على مسكين .
- (٤) لاطلاق الدليل ، قال في الروض : « ولو اتفق الحيض في أثناء الوطء وجب التخاض في الحال ، فان استدأ فكالمتبديء » .
- (٥) يعني : وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية قولها . نعم مع العلم بالكذب لا مجال لحجتيه .

إلا اذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره (١) .

(مسألة ١٧) : يجوز إعطاء قيمة الدينار (٢) ،

(١) فان الجمود على عبارة النص وإن كان يقتضي الاقتصار في الحجية على أصل الحيف لا خصوصيته ، لكن دعوى كون المفهوم عرفاً منها عموم الحجية لذلك أيضاً قريبة . مضافاً إلى ما عرفت من حجية أخبار ذي اليد . (٢) كما حكاه في كشف اللثام عن الجامع ، واستظهره من المقنعة والتهامية والمرامم والمهذب والغنية . لتعذره غالباً ، ولسوقه مساق النصف والربع المراد بهما القيمة ، لظهور عدم كونهما مضروبين في زمن صدور النصوص ، لأن الدينار اسم للمسكوك من الذهب وإن كان صغيراً لو فرض وجوده . وفيه : أن التعذر في زمن الصدور ممنوع ضرورة ، والتعذر اليوم لا يصلح قرينة كما هو ظاهر . وأن عدم ضرب النصف والربع لا يوجب فهم القيمة ، لامكان الصدقة بالكسر المشاع . فالجمود على ظاهر النص - كما في سائر موارد الكفارات - متعين ، كما عن كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من المحققين المتأخرين ، قال في جامع المقاصد : « يعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش مضروباً ، لأنه المتبادر من الاطلاق ، فلا يجزي التبر ولا القيمة ، لعدم تناول النص لهما ، وكما في جميع الكفارات إلا مع التعذر » . اللهم إلا أن يقال : إن الظاهر من نصف الدينار وربعه - بناء على عدم ضربهما كما هو الظاهر - هو المالية الموجودة في مطلق المسكوك - كما عليه بناء المعاملات اليوم - لا الكسر المشاع ، فيكون المراد من الدينار ذلك أيضاً ، لبعد التفكيك بين المقامين في المراد . اللهم إلا أن يقال : إذا كانت قرينة السياق مانعة من حمل الدينار على خصوص المسكوك ، يدور

والمناطق قيمة وقت الأداء (١) .

الأمر بين حمله على القيمة وحمله على المقدار من الذهب ، والثاني أولى ، لأنه أقرب إلى الحقيقة وإلى الاحتفاظ بخصوصية الذهب ، فيكون هو المتعين ولذا قال في المنتهى : « لا فرق بين المضروب والتبر ، لتناول الاسم لهما ... (الى أن قال) : وفي إخراج القيمة نظر ، أقرببه عدم الاجزاء ، لأنه كفارة فاخص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات » . وهو في محله ، وإن كان تعليقه بما ذكر موضع نظر ، كما عرفت .

ثم إن الدينار وإن كان ينطبق على الصغير والكبير لكن المراد منه في المقام خصوص المثقال الشرعي ، لأنه الموجود في زمان الصدور ، بل الظاهر أنه لا خلاف في أن المراد من الدينار ما يكون وزنه مثقالاً شرعياً في جميع الموارد التي ذكر فيها الدينار موضوعاً للأحكام الشرعية ، كما في باب الزكاة والديات وغيرها .

ثم إنه لو تعذر الدينار فلا كلام في الاجتزاء بالقيمة ، والعمدة فيه الاجماع المذكور ، ولولاه أشكل الحكم ، لأن قاعدة الميسور على تقدير تماميتها كلية ، فاقنصاؤها وجوب القيمة غير واضح ، لعدم صدق الميسور على القيمة . كما أنه بناء على الاجتزاء بالقيمة اختياري ، فظاهر كلماتهم الاجتزاء بكل قيمة ولو من غير النقدين ولا يختص بالنقد ، فان كان إجماعاً فهو ، وإلا فالأصل يقتضي الاختصاص به ، للدوران بين التعيين والتخيير الموجب للاحتياط .

(١) لا وقت تشريع الحكم - كما عن جماعة - ولا وقت الوطاء - كما صرح به بعض ، معالماً بأنه وقت الشغل - لأن الظاهر من الدينار بعد حماه على ماليته كون ماليته ماحوظة عنواناً له إلى حين الامتثال ، فلا يجوز

(مسألة ١٨) : الاحوط إعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين (١) ، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد (٢) ، والاحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين (٣)

أن تنقص عنه ، وإن ساوت مالته باحاط وقت آخر . وحمله على أنه ماحوظ مرآة للقيمة المحدودة وقت التشريع أو الوطاء خلاف الظاهر . نعم إذا قلنا بأن الواجب بالأصل الدينار ، والانتقال الى القيمة مشروط بالتعذر فان قلنا بأن القيمة واجبة بنفسها في الذمة ، وتردد الأمر بين الوجوه الثلاثة المذكورة ، فلأجل إجمال الدليل على وجوب القيمة لانحصاره بالاجماع ، فع تردد بين الأقل والأكثر يكون مقتضى الأصل البناء على الأقل ، وهو أقل القيم الثلاث . وإن قلنا بأن القيمة مسقطه للواجب وهو الدينار ، يكون مقتضى الأصل البناء على الأكثر ، لاصالة عدم السقوط إلا بالأكثر .

(١) لما عرفت من الاجماع المدعى ، وإن كان الرضوي (١٥) خالياً عنه .

(٢) بلاخلاف أجده كما في الجواهر ، وعن جماعة : التصريح به

— تبعاً للروض — لاطلاق الدليل .

(٣) أما الاحتياط في السبعة فاحسن الحلبي المتقدم . لكن ينبغي

حينئذ أن يكون مقدار ما يكفي لكل منهم قوت يومه ، كما قيد به فيه .

وأما الاحتياط بالسته فلم أقف على وجهه ، ولذا لم يتعرض له في النجاة ،

وإنما ذكر فيها العشرة مضافاً إلى السبعة ، لحسن عبد الملك المتقدم (٢٥) .

هذا ولا يخفى ضعف الاحتياط المذكور ، لاختصاص النصوص بالأمة ،

ولم يقل أحد بالتعدي منها إلى الزوجة .

(١٥) تقدم ذكره عند الكلام في مقدار الكفارة

(٢٥) ص : ٣٢٦

(مسألة ١٩) : اذا وطئها في الثالث الاول والثاني
والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه (١) ، واذا كرر الوطاء
في كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار (٢) ، وإلا
فكذلك أيضاً على الأحوط .

(١) بلا خلاف ظاهر ، أخذاً باطلاق الدليل في الجميع .
(٢) على المشهور ، بل استبعد شيخنا الأعظم (ره) وجود الخلاف
فيه بعد أن حكى عن ظاهر الوحيد وجوده . لكن لوقيل فيما يأتي بالتداخل
لأجل التداخل في السبب كان اللازم القول به هنا ، وعدم وجوب التكرار .
نعم لو قيل بالتداخل لأجل التداخل في الامتثال لم يمكن القول به هنا ،
لامتناع امتثال التكليف اللاحق بالفعل السابق ، فتأمل . فالعمدة في وجوب
التكرار - هنا وفيما يأتي - أصالة عدم التداخل ، الراجعة إلى ظهور أدلة
السببية في كون كل فرد سبباً للجزء ، فتدل على تعدد الجزء بتعدد أفراد
السبب . والبناء على الاكتفاء بالمسبب الواحد ، إن كان راجعاً إلى الاكتفاء
عن المسببات المتعددة بوجود واحد ، المعبر عنه بالتداخل في المسبب أو في
الامتثال ، فهو وإن كان مقتضى إطلاق الجزء ، لكنه خلاف ظاهر الشرطية
في كون كل فرد يقتضي جزءاً مستقلاً ، وإن كان راجعاً إلى إنكار سببية
الوجود الثاني للسبب فهو خلاف الاطلاق .

وما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) من أن مقتضى الاطلاق كون
السببية ثابتة لنفس الطبيعة من غير نظر الى الافراد ، والطبيعة كما تتحقق
بالفرد الواحد تتحقق بالافراد المتعددة . فكأنه قال : من وطئ حائضاً
مرة أو مرتين أو أزيد فعليه كذا ، فكما يكون الفرد سبباً لأنه طبيعة تكون
الافراد المتعددة كذلك ، إذ لا فرق بين الفرد والافراد بلحاظ نفس الطبيعة .

(مسألة ٢٠) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (١) ، ولا دليل عليه (٢) .

فيه : أنه إنما يتم لو كان مقتضى الاطلاق كون الوطاء ملحوظاً بنحو صرف الوجود بمعنى خرق العدم ، إذ هو إنما ينطبق على الوجود الاول ، إذ الوجود الثاني وجود بعد الوجود لا وجود بعد العدم ، فاذا لم ينطبق على الوجود الثاني لم تدل القضية على سببته . لكن الظاهر في كاية أدلة السببية كون الموضوع فيها ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية ، بقريئة كون المرتكز في الذهن أن السببية من لوازم الماهية التي لا تختص بوجود دون وجود ، كما هو كذلك في كاية الاسباب الحقيقية الخارجية ، فيجب العمل عليه إلا أن تكون قريئة على خلافه . مضافاً - في خصوص المقام - إلى أن الكفارة من تبعات المعصية التي لا فرق في تحققها بين الوطاء الاول والثاني . وتتمام الكلام في المقام موكول إلى محله في الاصول .

(١) بل نسب إلى ظاهر الاصحاب ، وفي التذكرة : « لا نعلم في ذلك خلافاً » .

(٢) قيل : « إن دليله عموم النص والفتوى : أن النفساء كالحائض » . وعموم الفتوى وإن كان محققاً إلا أن عموم النص لا يخلو من إشكال ، إذ لم نقف على هذا العموم غير قوله (ع) في صحيح زرارة في الحائض : « تصنع مثل النفساء سواء » (١٥) . وهو - مع أن مورده خصوص أحكام الاستحاضة - إنما يدل على إلحاق الحائض بالنفساء لا العكس . وأما خبر مقرر عن أبي عبد الله (ع) : « سأل سلمان (رض) علياً (ع) عن رزق الولد في بطن أمه فقال (ع) : إن الله - تبارك وتعالى - حبس عليها

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ه

نعم لإشكال في حرمة وطئها . (التاسع) : بطلان طلاقها (١)
وظهارها (٢) إذا كانت مدخولا بها (٣)

الحيضية فجعلها رزقه في بطن أمه « (١٥) فظاهره بيان قضية خارجية لا تشريعية ، فلا مجال للاستدلال به فيما نحن فيه ، وإن كان هو ظاهر التذكرة وغيرها . فالعمدة عموم الفتوى . لكن في بلوغه حد الاجماع تأمل وسيأتي إن شاء الله في النفاس بعض ماله دخل في المقام . فانظر .

(١) إجماعاً . للنصوص الكثيرة الدالة عليه ، كموثق اليسع عن أبي جعفر (ع) : « لاطلاق إلا على طهر » (٢٥) ، ونحوه غيره .

(٢) إجماعاً . ففي صحيح زرارة عنه (ع) : « كيف الظهار ؟

فقال (ع) : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع ... » (٣٥) ونحوه غيره .

(٣) إجماعاً . لأن غير المدخول بها معدودة في الخمس اللاتي يطلقن

على كل حال حسب ما استفاضت به النصوص ، ففي صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) : « خمس يطلقن على كل حال : المستبين حملها ،

والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من الحيض » (٤٥) ونحوه غيره ، وبينها وبين ما دل على اشتراط

الطهر وإن كان عموم من وجه ، لكنها مقدمة عليه ، لسوقها مساق الحاكم . ومنه يظهر وجه اعتبار حضور زوجها ، وأن لا تكون حاملاً ، فان الحامل

والغائب عنها زوجها معدودتان في الخمس في النصوص المذكورة . نعم

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب شرائط الطلاق حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الظهار حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب شرائط الطلاق حديث : ١

ولو دبراً (١) وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر (٢) ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها (٣) أو كانت حاملاً يصح طلاقها . والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها .
(مسألة ٢١) : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (٤) .

لا بد في جواز طلاق الغائب من مضي مدة شهر أو ثلاثة أشهر على اختلاف النصوص والفتوى ، أو بمقدار ما يعلم انتقالها من طهر الواقعة إلى غيره . والكلام في ذلك موكول إلى محله .

(١) لأنه أحد المأتين فتشمله أدلة الدخول .

(٢) فإنه لا يصح طلاقها حينئذ ، لاختصاص أدلة استثناء الغائب بمن لا يتمكن من العلم - ولو بملاحظة صحيح ابن الحجاج الآتي - فيرجع في المتمكن منه إلى عموم ما دل على اعتبار الطهر .

(٣) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلقها ، وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ، ولا يعلم طهرها إذا طهرت . قال : فقال (ع) : هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله والشهور ... » (١٥) .

(٤) لاختصاص نصوص الجواز بغير هذه الصورة ، فالمرجع فيها عموم

اعتبار الطهر .

(مسألة ٢٢) : لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صح (١) .

(مسألة ٢٣) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً (٢) ، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل (٣) ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً (٤) .

(١) لظهور الأدلة في كون الطهر شرطاً واقعياً تدور الصحة مداره وجوداً وعدمًا ، ولا أثر للاعتقاد الخطئي .

(٢) لأن ذلك مقتضى دليل الحجية ، غاية الأمر أنه في الحيض الوجداني يكون البطلان وجدانياً ، وفي الحيض التعبدى يكون تعبدياً ظاهرياً .

(٣) لأن مقتضى صحة اختيارها المتأخر ونفوذه أن يحكم من حين الاختيار بكون الزمان المختار زمان حيض فيحكم بالبطلان . ولأمانع من تأخر زمان الحكم عن زمان المحكوم به ، نظير الكشف المشهورى في باب الاجازة . وكون الزمان الماضي خارجاً عن محل الابتلاء إنما يقدر لو كان الحكم المتأخر تكليفاً محضاً ، أما اذا كان وضعياً ، أو تكليفاً مشوباً بالوضع - بحيث يترتب على الحكم المتأخر به أثر عملي - فانه لا مانع منه حينئذ . ومنه يظهر وجه الحكم بالصحة لو اختارت عدمه ، بأن اختارت زماناً للحيض غير زمان الطلاق .

(٤) لعدم إحراز الشرط لا واقعاً ولا ظاهراً تعبدًا ، لانحصار الحجية

بالاختيار ، وهو منتف .

(مسألة ٢٤) : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفارة المختصة بحال الحيض (١) ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه . وأما الاحكام الاخر (٢) المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (٣) .

(١) ظاهر الروض والمسالك : الاجماع عليه ، لأن الحائض حقيقة في ذلك ، وحمل الحائض على ذات حدث الحيض خلاف الظاهر . مضافاً في الاخيرين الى نصوص الجواز ، ونفي الكفارة .
(٢) يعني الستة الاولى .

(٣) كما عن المشهور ، وظاهر الروض والمسالك : الاجماع عليه . لأن ظاهر أدلة الاحكام المذكورة عدا الاولين كونها أحكاماً للحدث الخاص ، ولو مع انقطاع الدم ، كما يشهد به جمع الحائض والجنب في كل منها ، فان وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الحائض ذات الحدث . ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من تقوية عدم وجوب الغسل لها ، والاكتفاء في جوازها بانقطاع الدم ، لعدم التسمية بعده عرفاً ولغة . وعن المدارك : انه غير بعيد ، غير أن المشهور أقرب . وأما الاول - أعني : حرمة العبادة - فان قلنا بكونها ذاتية فلا ينبغي التأمل في اختصاصها بحال الحيض كالاربعة ، وإن كان مقتضى بعض أدلتها المنع مع بقاء الحدث ، وإن قلنا بكونها تشريعية فعموم المنع ظاهر جداً . وصريح الروض والمسالك : اختصاص الخلاف بالصوم ، وأن المشهور إلحاقه بالصلاة في عدم صحته مع الحدث ، وأن العلامة في النهاية - تبعاً لابن أبي عقيل - اختار صحته مع الحدث . وسيأتي في كتاب الصوم الكلام في ذلك . وأما الثاني - أعني حرمة المس - فقد

(العاشر) : وجوب الغسل (١) بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة ، كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة ، وشرطيته للاعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة .

(مسألة ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (٢)

عرفت الاشكال في ثبوته ، لكن على تقدير تمامية أدلته فالظاهر منها كونه حكماً للحدث كالجنابة .

(١) لأنه مقتضى شرطية الطهارة . وكذا ما بعده .

(٢) أما عدم وجوبه النفسي فهو المعروف ، بل عن ظاهر جماعة : الاجماع عليه ، قال في جامع المقاصد : « لاختلاف في أن غير الجنابة لا يجب لنفسه » ، وقال في الروض : « للاجماع على وجوب هذا الغسل لغيره ، وإنما علق الوجوب على الانقطاع لأنه وقت تمام السبب ، فاطلق الوجوب عند حصوله ، وإن كان وجوب المسبب معلقاً على الشرط ، كما تقول : يجب على الحائض القضاء ، وإن كان لا يتحقق إلا مع الطهر » . لكن قال في المنتهى : « للنظر فيه مجال ، إذ الامر ورد مطلقاً بالوجوب » . وعن المدارك : الميل اليه . وقد تقدم في الجنابة ما به يظهر ضعف ذلك فراجع . ثم إن المراد من الاستحباب النفسي ما يقابل الاستحباب للغايات الاختيارية ، والظاهر أنه لا مجال للاشكال فيه ، لأنه طهارة ، فيدل على استحبابه ما يدل على استحبابها من الكتاب والسنة ، كما أشرنا الى ذلك في الجنابة . وإن كان المراد منه الاستحباب مع قطع النظر عن كل غاية حتى التوليدية كالكون على الطهارة في غاية الاشكال ، لعدم الدليل عليه ، وقد عرفت أن الأمر به محمول على الوجوب الغيري أو الارشاد الى السببية .

وكيفيته مثل غسل الجنابة (١) في الترتيب والارتماس (٢) وغيرها مما مر (٣) .

(١) بلا خلاف ، وعن كثير : دعوى الاجماع عليه صريحاً وظاهراً وعن المدارك : « انه مذهب العلماء كافة » ، وبدل عليه موثق الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « غسل الجنابة والحيض واحد » (١٥) ونحوه مرسل الفقيه والمقنع (٢٥) . وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « أن الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ، مضافاً الى أن ترك بيانه أمانة الاتحاد ، كما أشرنا الى ذلك في بعض المباحث السابقة .

(٢) لما سبق ، لكن في المنتهى : « يجب في الغسل الترتيب وهو مذهب علمائنا أجمع » . ثم استدل عليه بموثق الحلبي المتقدم وغيره ، وحكى عليه الاجماع . ولعل مراده الوجوب التخيري ، بقريضة دعواه الاجماع ، وقوله بعد ذلك : « إن جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا ، لتحقق الوحدة ، إلا شيئاً واحداً وهو الاكتفاء عن الوضوء فان فيه خلافاً » . (٣) قد روى محمد بن الفضيل : « سألت أبا الحسن (ع) عن الحائض : كم يكفيها من الماء ؟ قال (ع) : فرق » (٤٥) ، وعن أبي عبيدة : الاتفاق على اذنه - أي : الفرق - ثلاثة أصوع . وحمل على كثرة الشعر والنجاسة ، إذ في رواية الصيقل : انها تغتسل بتسعة أرطال (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ٣ وملحقه

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٥٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الحيض حديث : ١

والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء (١) بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (٢)

ثم إنه بناء على انتقاض غسل الجنابة بالحدث الأصغر - لمرسل حريز (١٥) الظاهر في المانعية - يجب البناء عليه هنا ، لما تقدم من اتفاق النص والفتوى على الاتحاد ، وإن كان البناء على انتقاضه من جهة كونه رافعاً للأصغر ، فالبناء عليه هنا غير ظاهر - بناء على وجوب الوضوء - لعدم ثبوت كونه رافعاً للأصغر ، بل قد يكون الثابت خلافه . وأدلة الاتحاد لا مجال لها هنا ، إذ الفرق إنما هو في وجوب الوضوء معه وعدمه ، ولا بد من الخروج عنها بالاضافة اليه ، بل يمكن المنع عن تعرضها لذلك لظهورها في الاتحاد في الكيفية لا غير ، ولذا لا تصلح أدلة الاتحاد لني اعتبار الوضوء هنا ،
(١) كما تقدم .

(٢) وفي المعبر والذكرى : نسبته الى الأكثر ، بل هو المشهور شهرة عظيمة ، وعن أمالي الصدوق : « من دين الامامية الاقرار بأن في كل غسل وضوء في أوله » . وبدل عليه صحيح ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » (٢٥) . وارساله لا يقدح في العمل به بعد انجباره بالعمل ، وكون المرسل له من أصحاب الاجماع ولا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة ، كما عن الشيخ . ومنه صحيحه الآخر عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (ع) قال : « في كل

(١٥) لم تقف على حديث لحريز بهذا المضمون كما يظهر ذلك بمراجعة المسألة المذكورة

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ١

غسل وضوء إلا الجنابة » (١٠) ، بل عن المختلف (٢٠) وفي الذكرى (٣٠) :
روايته عن حماد بعينه ، فيدخل في قسم الصحيح . وخبر علي بن يقطين
عن أبي الحسن الأول (ع) : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم
(و . خ ل) اغتسل » (٤٠) .

لكن الأولين - مع أن أولها متروك الظاهر ، كما سيأتي - غير ظاهرين
في الوجوب ظهوراً يعتد به ، فلا يبعد حملها على مجرد المشروعية في قبال
الجنابة . وحال الثالث في ذلك أظهر . لكن مورده من المستحبات التي
يحمل فيها الأمر بالمقيد على الاستحباب . مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بينها وبين
ما دل على نفي الوجوب ، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال :
« الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل ؟ » (٥٠) .
وأجاب عنه المحقق في المعتبر بأن الخبر الأول مفصل ، والعمل بالمفصل
أولى . وكأنه يريد أن الأول مقيد فيحمل عليه الثاني لأنه مطلق . وفيه :
أن التعليل في الثاني يجعله آيياً عن التقييد . مع أن الحمل على خصوص
الجنابة يلزم منه تخصيص الأكثر .

مع أن ذلك لا يتم في موثق عمار . « سئل أبو عبد الله (ع) عن
الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل
ذلك أو بعده ؟ فقال (ع) : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٢٠) ج : ١ ص : ٤٠

(٣٠) ص : ٢٤ و ٢٦

(٤٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٥٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ١

لا قبل ولا بعد ، قد أجزأ الغسل « (١٥) ، وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمداني إلى أبي الحسن الثالث (ع) : « لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره » (٢٥) ، وفي مرسل حماد عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ، أيجزيه من الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : وأي وضوء أظهر من الغسل ؟ » (٣٥) معتضداً ذلك كله أو مؤيداً بخلو الاخبار الآمرة بالغسل والصلاة على كثرتها ، في الحيض وغيره حتى المندوب - كما قيل - عن التعرض للوضوء بوجه . ومثلها ما ورد في التيمم عند فقد الماء ، حيث لم يتعرض فيه للتعهد . وقد تشهد له أيضاً نصوص التداخل ، حيث دلت على إجزاء بعضها عن بعض مطلقاً ، بلا إشارة إلى الوضوء فيها .

ولأجل ذلك اختار قوم آخرون - منهم : السيد المرتضى (ره) - إجزاء الغسل ولو كان مندوباً عن الوضوء ، كما حكاها في المعبر ، وتبعهم عليه جماعة من متأخري المتأخرين ، كالأردبيلي وأصحاب المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق والوسائل ، على ما حكى عن بعضهم . ولا بأس به لولا مخالفة المشهور ، وإن كان بعض عباراتهم - كعبارة الأمامي المتقدمة - لا تأبى الحمل على مجرد المشروعية ، بل لعله المتعين بناء على ما يأتي .

وبالجملة : الجمع العرفي يقتضي حمل الأخبار الأولى على مجرد ثبوت المشروعية ، ومخالفة المشهور لا تقدر بعد ما لم تقدر في حجية الأخبار الثانية ولا سيما بعد تأييدها بما عرفت من خلو الاخبار الكثيرة في الابواب المتفرقة عن التعرض للوضوء على نحو يحصل الاطمئنان بعدم وجوبه ، وأن الشارع

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٤

قبله أو بعده (١)

شرع طهارتين - وضوءاً وغسلاً - يجزىء كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة إلى ضم الآخر . بل يعضدها النصوص المتضمنة انتقاض الاغسال المستحبة للفعل - كالأحرام ، ودخول مكة ، والزيارة - بالنوم أو مطلق الحدث (١٥) فانها لو لم تكن رافعة للحدث لم تنتقض به .

(١) كما هو المشهور ، بل عن ظاهر محكي السرائر : نفي الخلاف في عدم وجوب التقديم ، فضلاً عن اشتراط صحة الغسل به ، وفي الرياض عن بعض مشايخه : نفي الخلاف في عدم الشرطية . لكن ظاهر الصدوقين والمفيد والحليين وغيرهم : وجوب التقديم وشرطيته ، كما هو ظاهر الصحيح الاول المعتضد باطلاق روايتي عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) وصحيح سليمان بن خالد عن أبي جعفر (ع) : « الوضوء بعد الغسل بدعة » (٣٥) . وفي المعتبر : أن ذلك مروى بعدة طرق (٤٥) ، فيجب لأجله رفع اليد عن إطلاق الصحيح الثاني ، لولا ما عرفت من نفي الخلاف في عدمه ، إلا أن يعارض بما في الذكرى من أن إيجاب التقديم أشهر . ويساعده محكي الامالي المتقدم ، وما عن الغنية من الاجماع عليه ، وحينئذ فرفع اليد عن ظاهر ما دل على شرطية التقديم مشكل جداً . اللهم إلا أن يقال : إن الصحيح الأول مع الصحيح الثاني واحد ، وحينئذ لم يثبت وجود القيد فيه لاختلاف النقل ، فالمرجع أصل البراءة من وجوب التقديم . وخبر

(١٥) تقدم التعرض لذلك في المسألة العاشرة من فصل «ستحبات غسل الجنابة» . من هذا المجلد ويأتي تفصيله في الأغسال المسنونة في المجلد الرابع .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ٩

(٤٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الجنابة حديث : ١٠

أو بينه (١) إذا كان ترتيبياً ، والأفضل في جميع الأغسال (٢) جعل الوضوء قبلها .

(مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض (٣) وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

ابن يقطين قد اختلفت النسخ فيه . وفيه : أن دعوى الاتحاد غير ظاهرة ، لاختلاف المتن من غير هذه الجهة ، فيجب البناء على التعدد والتقييد . اللهم إلا أن يكون الاختلاف من باب النقل بالمعنى . نعم البناء على وحدة الصحيحين خلاف الاصل ، وحينئذ يتعين التقييد .

(١) كما عن غير واحد : التنصيص عليه ، منهم : جامع المقاصد ، بل قال : « ما يفهم من القواعد من عدم جواز تخلل الوضوء ليس بمراد . » ولا بأس به بناء على العمل بالاطلاق ، بل لعلة أولى من التأخير ، لسلامته من شبهة البدعة . بل لعلة أولى من التقديم أيضاً لمخالفته لمرسَل نواذر الحكمة « ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة » (١٥) .

(٢) كما عن جمع . منهم : الشيخ في المبسوط والنهاية . حملاً للصحيح الاول على الندب .

(٣) وفي الجواهر : « بلا إشكال في ذلك بحسب الظاهر » وعلة : بظهور الادلة في استباحة ذلك كله بمجرد الغسل ، فهي به تكون كغير الحائض غير المتوضئة . ولكنه غير خال عن الاشكال ، فان نصوص وجوب الوضوء ظاهرة في شرطيته للغسل بنحو لا يترتب عليه أثر بدونه . فدعوى انه ليس شرطاً في حصول الطهارة من الاكبر ، وإنما يكون شرطاً في حصول

(مسألة ٢٧) : إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه (١) ،

الطهارة من الاكبر والأصغر ، مخالفة لذلك الظهور . كما أن نفيه للاشكال في ذلك مناف لما حكاه عن المدارك والذكري من مدخلية الوضوء في تحقق غايات الغسل . اللهم إلا أن يكون مراده نفي الاشكال عنده . وكذا ما في جامع المقاصد ، حيث أنه - بعد ما نقل عن الذكري : استبعاد كون كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدين - قال : « لا ريب في ضعف القول بالتشريك » .

هذا ولكن الانصاف أن ما تقدم وإن كان مقتضى الجمود على ظاهر النصوص ، إلا أن مقتضى ملاحظة مرتكرات المشرعة - وما يظهر بعد التأمل في نصوص الطهارة الماثية - كون كل من الوضوء والغسل طهارة في نفسه ، يترتب عليه أثره بمجرد وجوده ، فلا يكون حال الخائض بعد الغسل أو الوضوء قبل فعل الآخر كحالها قبل فعلها معاً ، بل إذا فعلت أحدهما كانت على مرتبة من الطهارة وإذا فعلت الآخر كانت على مرتبة أخرى ، وحينئذ فاذا اغتسلت أمكن لها ارتكاب الغايات غير الموقوفة على الوضوء . وما ذكره العالمان المذكوران (قد هما) من نفي الريب والاشكال - مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الحاجة إلى الوضوء أصلاً ، فيما لو كان على المكلف أغسال متعددة ونوى الجنابة ، وعلى الاكتفاء بوضوء واحد لو بني على عدم التداخل ، كما في بعض الفروض المذكورة في تلك المسألة - مما يوجب زيادة الاطمئنان بما ذكرنا . فلاحظ .

(١) كما عن الذكري والموجز وغيرهما ، بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ولا تردداً مما عدا الاستاذ في كشف الغطاء ، فلم يجوز الوضوء بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم » ، قال في

وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما
تقدم للغسل (١) .

كشف الغطاء : « لو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيمم عنهما تيممين
وبطل حكم الماء على الأصح ، وإن وجد من الماء ما يكفي الغسل اغتسل
وتيمم للوضوء دون العكس » وتبعه في وجوب التيممين في الفرض الأول
ولده في شرح البغية ، على ما حكى عنه .

وكأنه لم يعهد ارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر ، والتيمم عن الغسل
لا يرفع الأكبر فلا يكون الوضوء رافعاً للأصغر ، فلما امتنع أن يكون رافعاً
للأصغر بطل ويتعين التيمم بدلا عنه ، وليس كذلك الحال لو أمكن الغسل
- كما في الفرض - فانه يمكن ارتفاع الأكبر وبقاء الأصغر ، فيمكن
الغسل والتيمم بدلا عن الوضوء . هذا ولكن عدم المعهودية لا يوجب تقييد
إطلاق الأمر بالوضوء كما لا يخفى . نعم لو قلنا بالاشترك في التأثير تعين
البناء على لزوم التيمم في الفرضين معاً ، لامتناع الرفع في أحد الأمرين
من الوضوء والغسل المنضم إلى التيمم بدلا عن الآخر . إلا أن يقال : إن
هذا أيضاً مناف لاطلاق الأمر بالوضوء والغسل ، إذ لا مانع عقلا من
التبعيض في الرافية . بل لو قلنا بأن التيمم رافع أيضاً رافعاً ناقصاً - كما
هو التحقيق - فالحكم أوضح وأسهل .

(١) لأهميته ، ولذا يتوقف عليه كل ما يتوقف على الوضوء ولا
عكس . لا أقل من احتمال الأهمية الموجب للتقديم في نظر العقل . وتقدم
الوضوء زماناً لا يقتضي ترجيحه على الغسل ، كما تحقق في محله . وسيأتي
إن شاء الله تعالى التعرض لذلك في مهجث القيام من كتاب الصلاة .

(مسألة ٢٨) : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (١) .

(١) إجماعاً في الجملة ، كما عن الانتصار والخلاف والغنية وظاهر التينان ومجمع البيان وأحكام الراوندي والسرائر وشرح المفاتيح . ويدل عليه - مضافاً إلى عموم ما دل على جواز وطء الزوجة والمملوكة المانع من جريان استصحاب الحرمة الثابتة قبل النقاء - موثق ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء » (١٠) ونحوه مرسل ابن المغيرة عن علي بن يقطين عنه (ع) (٢٥) ، وموثق علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) قال : « سألته عن الحائض ترى الطهر ، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال (ع) : لا بأس وبعد الغسل أحب إلي » (٣٥) . نعم يعارضها موثق سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل ، أفزوجها أن يأتيتها قبل أن تغتسل ؟ قال (ع) : لا ، حتى تغتسل » (٤٥) . ونحوه موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٥٥) ، لكنها محمولان على الكراهة جمعاً عرفياً ، كما يشير إليه ذيل موثق ابن يقطين ، والتعبير بـ « لا يصلح » في بعض فقرات موثق أبي بصير .

وعن الصدوق في الفقيه والهداية والمقنع : المنع قبل الغسل . لكن ذكر فيها بعد ذلك أنه إن كان زوجها شبقاً أو مستعجلاً وأراد وطئها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها . انتهى . وظاهره الكراهة .

(١٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٥٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٦

لكن حكى عنه الأكثر القول بالمنع مطلقاً ، وفي المختلف عنه القول بالمنع ، إلا أن يكون قد غلبته الشهوة فيأمرها بغسل فرجها ويطؤها ، كما يشير إلى ذلك صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في المرأة ينقطع عنها الدم - دم الحيض - في آخر أيامها . قال (ع) : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل » (١٥) . وموثق إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ فقال (ع) : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه » (٢٥) . لكنهما لا يصلحان للجمع بين النصوص المتقدمة ، بأن تحمل الأولى منها على صورة الشبق والخوف على النفس ، والأخيرة على غير ذلك ، لبعد تقييد الأول بالشبق والخوف المذكورين ، ولا سيما بملاحظة قوله (ع) في الموثق الأول : « إن شاء » فيتعين الحمل على خفة الكراهة أو انتفاؤها معها ، كما يشير إليه قوله (ع) في الموثق : « ما أحب . . . » . مع أن موثق اسحاق غير ظاهر فيما نحن فيه .

وأما قوله تعالى : (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرهن فاتوهن ...) (٣٥) فعلى قراءة « يطهرن » بالتشديد يكون دليلاً على المنع ، لظهور التطهر في الغسل ، وحينئذ يجب الخروج عن ظاهره بما عرفت ، وعلى قراءة التخفيف يتعارض الصدر والذيل ، لظهور الطهارة في النقاء ، وكما يمكن التصرف في الأول بحمل الطهارة على الغسل يمكن في الثاني بحمل التطهر على النقاء

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) البقرة : ٢٢٢

لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها (١) أيضاً قبل الوطء
وإن كان أحوط ، بل الاحوط ترك الوطء قبل الغسل .

أو حمل الأمر على الاباحة بالمعنى الأخص المقابل للحرمة والكرهية . والأخير أقرب لما فيه من المحافظة على التعليل بالأذى المختص بالدم وعلى اختلاف معني الفعل المجمعول غاية والمجمعول شرطاً في الجملة الثانية الذي يشهد به اختلافها في الهيئة . نعم الأقرب من ذلك كله تقييد إطلاق الغاية بمفهوم الشرطية ، ويتعين حينئذ الخروج عن ظاهرها بما عرفت من النصوص ، فيتعين حمل الأمر على الاباحة بالمعنى الأخص .

(١) كما عن الفاضلين والشهيدين ، وفي الروض : نسبه إلى اكثر المحوزين ، وعن شرح المفاتيح : نسبه إلى المشهور ، للاصل مع عدم الدليل عليه . وما في صحيح ابن مسلم المتقدم - من الأمر بأمرها بغسل الفرج - قيل : محمول على الاستحباب بقريئة خلو غيره من النصوص عنه . وفيه : أن مجرد ذلك غير كاف في رفع اليد عن ظاهره من الوجوب ، ولذا قيل به ، كما هو ظاهر أكثر كتب القدماء والمتأخرين - كما في مفتاح الكرامة - بل نسب إلى ظاهر الاكثر .

اللهم إلا أن يقال : قوله (ع) : « فليأمرها ... » ، إنما يكون ظاهراً في الوجوب لو كان من قبيل الامر بالتبليغ كي يكون الامر شرعياً لكنه غير ظاهر ، نظير أمر الولي الصبي بالعبادات . نعم يدل على الرجحان وهو أعم من الوجوب ، مضافاً إلى أن الحكم المشروط في الصحيح بغسل الفرج هو المشروط بشبق الزوج ، وقد عرفت أنه الجواز بلا كراهة ، أو مع خفتها . وحينئذ فلا يصلح من هذه الجهة لتقييد المطلقات .

ومنه يظهر الاشكال في الاستدلال على ذلك برواية أبي عبيدة قال :

- (مسألة ٢٩) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى (١) .
- (مسألة ٣٠) : إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (٢) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل (الحادي عشر) : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره (٣)

« سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها ، وقد حضرت الصلاة . قال (ع) : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تيمم وتصلي . قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال (ع) : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس » (١٥) . وأما ما عن الجامع - من اشتراط الجواز به وبالوضوء معا . وما عن التبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي من اشتراطه بأحدهما تحييراً - فليس له دليل ظاهر . والله سبحانه أعلم .

- (١) تقدم الكلام فيه في غسل الجنابة .
- (٢) لأنه مقتضى البدلية ، فكما لا يبطل غسلها به لا يبطل ما هو بدل عنه ، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام فيه في مبحث التيمم .
- (٣) أما الأول فالاجماع عليه مستفيض النقل ، بل في المعتبر : انه مذهب فقهاء الاسلام ، ونحوه في السرائر . ويدل عليه النصوص الخاصة به ، مثل مصحح زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام . قال (ع) : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان » (٢٥) ، والنصوص المطلقة ، فانه القدر المتيقن منها .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٢

وأما غيره ففي وجوب قضاءه وعدمه قولان ، والتحقيق : أنه إن ثبت عموم يقتضي وجوب قضاء ما فات من الصوم فلا إشكال في اقتضائه القضاء عليها وإلا ففي صلاحية ما دل على أنها تقضي الصوم لاثبات وجوب قضاءه عليها إشكال ، لقرب دعوى انصرافه إلى خصوص صوم رمضان ، كما هو مقتضى التعليل في بعضه . كرواية أبي بصير : « ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال (ع) : لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم ... » (١٥) ، ونحوها حسن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (٢٥) ولو بني على الخدش في ذلك بدعوى : أن التأمل في التعليل يقتضي كونه من قبيل الحكمة لا العلة التي يدور الحكم مدارها . وبأن الانصراف بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ممنوع ، ولذا لم يدعه أحد في مثل المقام من نصوص منع الحائض عن الصلاة والصيام ، مع أن سوقها سوق نصوص المقام ، بل بعض النصوص تعرض للحكمين معا ، كرواية الفضل عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون : « والحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، وتترك الصوم وتقضي » (٣٥) - فلا أقل من دعوى كون النصوص المذكورة ليست واردة في مقام تشريع قضاء الصوم على الحائض كي يصح التمسك باطلاقها ، بل واردة في مقام بيان أن الفوات بالحيض كالفوات بغيره مما يوجب القضاء فلا إطلاق فيها يقتضي الوجوب مطلقا ، وإن لم يجب قضاء ذلك الصوم لو فات بغير الحيض ، فلا بد من إحراز وجوب القضاء لو فات بغير الحيض من دليل آخر . ويأتي - إن شاء الله - في كتاب الصوم التعرض لذلك . هذا كله في الصوم الموقت ، أما غيره فلا إشكال في وجوب فعله ،

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٣٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٩

من الصيام الواجب (١) وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها (٢) ، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الاحوط ، بل الاقوى (٣) .

لدليل وجوبه الأولي .

(١) سواء كان موقتا بالاصل كصوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء بناء على القول بوجوبه ، أم بالعارض كما لو نذرت الصوم في ثلاثة أيام في شهر فأخرت الوفاء الى آخر الشهر فحاضت ، أما لو نذرت الصوم يوم الخميس فحاضت فيه أو الصوم في كل خميس فحاضت في بعضها انكشف فساد النذر ، لعدم مشروعية المنذور ، فلا فوت ولا قضاء . وما في كلام شيخنا الاعظم (ره) - من أنه إذا لم يكن النذر تعلق بذلك الشخصي بل تعلق بنوعه ، كما لو نذرت صوم كل خميس فان اتفاق الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر . انتهى - غير ظاهر . نعم إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب يصح في غير ذلك الخميس ويبطل فيه .

(٢) إجماعا حكاه جماعة ، بل عن المعتبر والسراير : إجماع المسلمين عليه . وتدل عليه النصوص المتواترة مضموناً ، كمصحح الحسن بن راشد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال (ع) : لا . قالت : تقضي الصوم : قال (ع) : نعم . قلت : من أين جاء هذا ؟ قال (ع) : إن أول من قاس لإبليس « (١٥) وصحيح الحلبي عنه (ع) : « كن نساء النبي (ص) لا يقضين الصلاة إذا حضن » (٢٥) .

(٣) أما في صلاة الطواف فلأن الظاهر أنها ليست من الوقت الذي

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٦

(مسألة ٣١) : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضي منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل شرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة (١)

يقوت بفوات وقته ، فلا تشملها أدلة نفي القضاء ، بل يجب فعلها عملاً بأدلة وجوبها . وأما النذر المعين في وقت صادف الحيض فقد عرفت أن ذلك كاشف عن فساده . وأما المعين في وقت موسع قد أخرت فيه الفعل حتى حاضت فعن جامع المقاصد وجوب القضاء فيه . وهو مبني على تمامية دعوى الانصراف في نصوص نفي القضاء عن الحائض ولو بملاحظة التعايل . لكن عرفت الاشكال فيها ، فالبناء على عدم القضاء فيه متعين . اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى صورة انحصار سبب الفوت بالحيض . ومنه يظهر الحال في الموقت من صلاة الآيات ، كالكسوفين على ما هو ظاهر المشهور وكذا الزلزلة . ولذا قال في جامع المقاصد : « والظاهر أن الزلزلة لا يجب تداركها كغيرها لأنها موقته » . هذا مضافاً إلى ما ذكر فيه من دعوى الاتفاق على عدم وجوب قضاء الصلاة الموقته ، قال (ره) : « عدم وجوب قضاء الصلاة الموقته موضع وفاق بين العلماء ، وبه تواترت الاخبار » . اللهم إلا أن يقال : دعواه الاجماع مستندة إلى فهم إطلاق كلام الأصحاب ، بقرينة دعواه تواتر الأخبار ، فإن دعوى تواتر الاخبار بذلك مبنية على فهم عموم منها ، أما بناء على عدم التوقيت فيها فاللازم وجوب القضاء ، لعدم شمول أدلة نفي القضاء ، كما عرفت .

(١) إجماعاً حكاه غير واحد ، ويبدل عليه - مضافاً إلى عموم قضاء

كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلاة (١). وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر (٢). ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء .

الفائت - موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) : « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلوات حتى حاضت . قال (ع) : تقضي إذا طهرت » (١٥) ، وحسن ابن الحجاج قال : « سألته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . والنصوص الدالة على عدم قضاء الصلاة عليها لو فرض شمولها بفرض فهي مقيدة بما ذكر . وأما ما قد يظهر من موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول (ع) - في حديث قال : « ... واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدم فلتمسك عن الصلاة ، فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها » (٣٥) ، وقريب منه رواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) . فحمول على ما سبق ، أو مطروح لعدم العثور على قائل به ، بل في كشف اللثام وعن غيره شدة وضوح وجوب القضاء في فرض المتن .

(١) خروجاً عن عهدة التكليف .

(٢) كما عن التذكرة ، ونهاية الاحكام ، والذكرى ، وجامع المقاصد :

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٢

وإن كان الاحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة
وإن لم تدرك سائر الشرائط (١)

التصريح به . لعموم قضاء الفائت . وقصور نصوص السقوط عن الحائض
عن شموله .

(١) بل ظاهر الشرائع والقواعد وغيرها وجوب القضاء حينئذ ، فانهم
ذكروا : أنه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار
أدائها والطهارة وجب عليها القضاء . ولم يتعرضوا لغير الطهارة من الشرائط .
بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر . وكأنه لأن ما عدا الطهارة من الشرائط
يختص اعتباره بصورة التمكن منها ، فإذا فرض عدم التمكن منها كانت
الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة ، فإذا تركتها فقد فاتت ووجب قضاؤها .
بل عن الفاضل الهندي في شرح الروضة : أنه إن أوجبنا الطهارة الترابية
لضيق الوقت عن الطهارة المائية أمكن اعتبار مقدار التيمم والصلاة . لإنتهى
بل الظاهر صدق الفوت إذا مضى مقدار أداء نفس الفعل ، وإن لم يمكن
فعل الطهارة ونحوها من الشرائط المعتبرة في حالي الاختيار والاضطرار
لو كانت ، لأن الاكتفاء بفعالها قبل الوقت كاف في صدق الفوت لا من
جهة الحيض فيجب لأجله القضاء . وكأنه لذلك لم يحك عن أحد قبل
الفاضلين التعرض في أول الوقت للطهارة ، كما اعترف به الفاضل الهندي
في شرح الروضة على ما حكى عنه . ومنه ومن خلوكلام من تعرض لاعتبار
مقدار الطهارة عن التقييد بالمائية يظهر وهن استظهار الاجماع على اعتبار
الطهارة المائية ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الاعظم (ره) .

ودعوى أن ذلك كله يتم بالنظر إلى عموم وجوب قضاء ما فات من
الصلاة ، لكن يجب الخروج عنه بالنصوص الدالة على عدم قضاء الحائض

ما فاتها من الصلاة بسبب الحيض ، الظاهرة في الصلاة بشروطها الاختيارية بعد الوقت .

مدفوعة بمنع ذلك ، بل الظاهر منها خصوص ما ترك لعدم المشروعية لأجل الحيض ، والمفروض أنه لا مانع من مشروعية الصلاة في الفرض ، لا يمكن فعل شرائطها قبل الوقت ، فإطلاق ما دل على وجوب قضاء ما فات محكم . بل لعل وجوب القضاء مقتضى إطلاق روايتي ابني يعقوب والحجاج المتقدمين ، لشمولها لما إذا كان التأخير للاشتغال بالمقدمات .

اللهم إلا أن يستفاد سقوط القضاء في ذلك من رواية أبي الورد - : « عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم . قال (ع) : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين ، فلتنقم من مسجدها فإذا تطهرت فانقض الركعة التي فاتتها من المغرب » (١٥) ، وموثق سماعة : « عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة . فقال (ع) : تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين » (٢٥) . بناء على أن مقدار الركعتين الاختياريتين يساوي مقدار الصلاة الاضطرارية - أو من التعليل بالتضييع والتفريط في روايتي الفضل وأبي عبيدة المتقدمين . لكن الأول - مع أنه مشتمل على ما لا يمكن القول به - قاصر السند ، وهو الموثق قاصرا للدلالة . والتعليل في الخبرين لا مجال للاخذ به ، لأن مورده صورة خروج الوقت ، ولم يقل به أحد كما عرفت .

نعم المقدمات التي لا تمكن قبل الوقت ولا تشرع يعتبر في صدق

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الحيض حديث : ٦

بل ولو أدركت أكثر الصلاة (١) ، بل الاحوط قضاء الصلاة

الفوت لا من قبل الحيض مضي زمان يسعها مع الصلاة ، ولا يعتبر ذلك في غيرها مما يمكن فعله قبل الوقت . كما أن الابدال الاضطرارية لم تثبت بدليتها إلا في ظرف مشروعية المبدل منه الاختياري ، فاذا فرض عدم مشروعيته لأجل الحيض المانع من وجوده لم تصاح أدلة الابدال الاضطرارية لتشريعها . فالمدار في القضاء لا بد أن يكون على إمكان الصلاة الاختيارية فاذا لم تمكن لا قضاء . نعم لما كان تقديم المقدمات قبل الوقت لا ينافي مشروعية الصلاة الاختيارية في الوقت مع ترك التقديم ، لا يكون فوات الصلاة الاختيارية مستنداً إلى الحيض ، بل مستند إلى المكلف ، وحينئذ لا وجه لسقوط القضاء .

والمتحصل : أنه اذا أمكنت الصلاة الاختيارية ولو من جهة تقديم مقدماتها التي يمكن تقديمها قبل الوقت وجب القضاء ، وإلا فلا ، وان أمكنت الصلاة الاضطرارية بالتيمم وغيره من الابدال . وما ذكرناه احتمله في محكي نهاية الاحكام ، وظاهر من تقدم على الفاضلين ممن اقتصر في وجوب القضاء على التمكن من أداء الصلاة نفسها .

ثم لأنها لو علمت قبل الوقت بأنها تحيض بعد دخول الوقت بمقدار أداء الصلاة نفسها ، وجب عليها المبادرة الى فعل المقدمات قبل الوقت ، فلو تركت أتمت للتفويت اختياراً ، ووجب عليها القضاء لما ذكرنا . وإذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية لم يشرع لها التيمم لما عرفت ، وكذا سائر الابدال الاضطرارية ، بل الظاهر ذلك حتى لو كان الماء مفقوداً إذا كان الوقت يضيق عن استعماله ، لا طراد وجه المنع ، وهو عدم الدليل على مشروعيته . (١) فقد حكي عن الفقيه والمتمنع وجمل السيد : وجوب القضاء حينئذ

إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة (١)
 (مسألة ٣٢) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج
 الوقت ، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب
 عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها (٢) ، وإلا فلا ،

ونسب الى الاسكافي ، وكأن مأخذه خبر أبي الورد المتقدم . لكنه - مع
 أنه غير ظاهر الدلالة ، إذ لم يتعرض فيه لكون شروعها في الصلاة كان أول
 الوقت - قاصر السند ، مخالف لاجماع الخلاف .

(١) فقد حكى عن النهاية والوساية : القضاء حينئذ ، ولم يتضح
 مأخذه ، مع مخالفته لما دل على سقوط القضاء عن الحائض الشامل لما نحن
 فيه . نعم قد يتوهم أنه مقتضى إطلاق رواية ابن الحجاج المتقدمة ، لكنه
 غير ظاهر .

(٢) على المشهور ، بل عن غير واحد : دعوى الاجماع عليه . لما يأتي
 في المواقيت - إن شاء الله - من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك
 الوقت (١٥) ، فاذا ثبتت مشروعية الصلاة لها حينئذ وجب القضاء ، لما عرفت .
 وفي مصحح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « أيما امرأة
 رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ، ففرطت فيها حتى
 يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ،
 وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك ، فجاز وقت صلاة
 ودخل وقت صلاة أخرى ، فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل
 وقتها » (٢٥) ، وموثق عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في المرأة

(١٥) يأتي التمرس الى ذلك في آخر فصل أوقات صلاة اليوم ونوافلها

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ١

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (١)

تقوم في وقت الصلاة فلا تنضي طهرها . حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت ، أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال (ع) : إن كانت تواتت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تنضي « (١٥) ، وعن أبيه (ع) قال : « كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها . . . » (٢٥) ، وفي مفتاح الكرامة عن السرائر قال : « إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لها وجب عليها أداء الصلاتين أو قضاؤهما » وظاهره - كما في مفتاح الكرامة - اعتبار إدراك تمام الفعل في وجوب الأداء والقضاء . وهو في محله بناء على أن إدراك الركعة بدل اضطراري لما عرفت . اللهم إلا أن يقوم إجماع على خلافه كما عرفت .

(١) فإن ظاهر الشرائع والنافع والقواعد وغيرها : وجوب الأداء ، لما دل على أنها لا تسقط بحال ، فيكون حالها حال غيرها ممن لم يدرك من سائر الشرائط عدا الطهارة الذي لا إشكال في وجوب الأداء عليه ، فإذا فرض وجوبه وجب القضاء ، لما عرفت من عموم قضاء ما فات ، واختصاص ما دل على سقوط القضاء عن الحائض بما إذا لم يشرع لها ، بل لو توقفنا عن القول بوجوب فعل المقدمات قبل الوقت فلا مجال للتوقف هنا في وجوبها قبل النقاء ، إذ بمجرد دخول الوقت يجب عليها الصلاة بعد النقاء بجميع مقدماتها ، حتى الاختيارية ، فتجب المقدمات قبل النقاء مقدمة للصلاة بعده ، فالحيض حينئذ لا يكون مفوتاً للصلاة الاختيارية أصلاً

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ٨

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ٩

وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الاحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً (١) ، وإذا أدركت ركعة مع التيمم

واحتمال كون الطهر من الحيض كالوقت شرطاً للوجوب بعيد جداً .
لكن حكي عن الدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك : العدم ، وكأنه لما في رواية عبيد من قوله (ع) : « فقامت في تهيئة ذلك » ولعدم صدق التفريط فيها والتواني في موثق الحلبي المنوط بها القضاء مع الاشتغال بالشرائط الاختيارية . وفيه : أن الظاهر أو المحتمل إرادة الغسل لا غير ، فعموم القضاء محكم . نعم إذا لم تتمكن من الطهارة المائية وتمكنت من الطهارة الترابية لم يجب الأداء ولا القضاء كما يأتي . وكذا إذا لم تتمكن من بقية الشرائط الاختيارية قبل الوقت ولا في الوقت . كل ذلك لما عرفت من أن الأبدال الاضطرارية إنما تشرع في ظرف مشروعية المبدل منه الاختياري ، فاذا كان الحيض مانعاً من مشروعيته لم تشرع ، فلا يجب الأداء ولا القضاء . وقد أشرنا إلى ما ذكرنا في مبحث الجبائر وغيره من هذا الشرح ، فراجع .

(١) فقد يقتضي الوجوب حينئذ جملة من النصوص ، كخبر منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » (١٥) وخبر الكنافي عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما ، قال في المعبر : « ثم

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ٧

لا يكفي في الوجوب (١) إلا إذا كان وظيفتها التيمم (٢) مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم . وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية (٣)

الذي يتبين من هذه الأحاديث أن المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فأخرته حتى دخل وقت أخرى لزمها القضاء . ولو قيل بذلك كان مطابقاً لمدلولها « . أقول : مدلولها أعم من ذلك . نعم يطابق مدلولها ما عن النهاية من أنه يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال . لكن عن الخلاف ، والمختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام ، وغيرها : ما هو ظاهر في الاجماع على العدم ، ولأجله لا مجال للأخذ بالنصوص لو تمت دلالتها في نفسها ولم يصلح غيرها - مما أنيط فيه القضاء بالتفريط - للحكومة عليها .

(١) لما عرفت . ولظهور نصوص المقام في ذلك . فلاحظ . ولأجل ذلك كان الاحتياط الآتي ضعيفاً .

(٢) بناء على ما عرفت - من أن البديل الاضطراري لا يشرع إلا في مقام يكون المبدل منه الاختياري مشروعاً لولا العذر - لا يجدي كون وظيفتها التيمم لولا الضيق ، لأن الحيض مانع عن المشروعية مطلقاً . نعم يجدي ذلك فيما لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت ، لأن الاضطرار المفروض يسوّغ التيمم قبل الوقت ولو لغير غاية الصلاة ، فتكون الطهارة ممكنة قبل الوقت كغيرها من المقدمات .

(٣) كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وغيرها في باب الشك في الركعات . بل لا ينبغي التأمل في دخوله في معنى الركعة ، لبعض الأدلة غير الجاري هنا ، كما يظهر من ملاحظة ذلك المقام من هذا الشرح . نعم

لا برفع الرأس منها (١) .

(مسألة ٣٣) : اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض (٢) ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها .
(مسألة ٣٤) : اذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك

ما عن المحقق في الفتاوى البغدادية ، وابن طاووس من أنها عبارة عن الركوع - كما هي كذلك لغة ، واستعمات فيه في بعض النصوص ، مثل ما ورد في صلاة الآيات : أنها عشر ركعات - جار هنا . إلا أنه مندفع في المقامين بشيوع استعمالها في النصوص فيما يشمل السجدين ، بنحو يستكشف منه أنها مراد شرعي من الركعة حقيقة فيه ، شرعية أو منشرعية فيجب العمل عليه ، ولا سيما في مثل قوله (ع) : « فان صلى ركعة من الغداة . . . » (١٥) ، فانه كالصرح في إرادة هذا المعنى . ولا أقل من الشك هنا الموجب للرجوع إلى عموم سقوط القضاء عن الحائض .

(١) لأن السجود وإن كان جزءاً من الركعة إلا أنه ماحوظ بنحو صرف الوجود ، فينطبق على أول الوجود ويكون الزائد مستحباً خارجاً عن الركعة . مع أنه لو علم كون الفرد الطويل بتمامه واجباً لكون الوجوب تخييرياً بين الأقل والأكثر - ولأجل بناء المشهور عايه بنوا على أن الركعة إنما تم بالرفع لا بالذكر - فلا مجال للبناء عليه هنا ، لصدق إدراك الركعة أو صلاة ركعة بمجرد تمام الذكر .

(٢) لاطلاق أدلة التكليف بالأداء والقضاء .

- الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء (١) .
 (مسألة ٣٥) : اذا شكت في سعة الوقت وعدمها
 وجبت المبادرة (٢) .
 (مسألة ٣٦) : اذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض
 وجبت المبادرة ، بل وإن شكت على الأحوط (٣) ، وإن لم
 تبادر وجب عليها القضاء إلا اذا تبين عدم السعة .
 (مسألة ٣٧) : اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين
 صلت الثانية (٤)

- (١) لصدق الفوت واقعاً ، والظن المنكشف خطؤه غير مانع عنه .
 (٢) كأنه لاستصحاب بقاء الوقت . ولا فرق في ذلك بين ما اذا
 دخل الوقت وهي طاهر وعلمت بطروء الحيض في الاثناء وشكت في تقدمه
 وتأخره ، وبين ما لو طهرت قبل خروج الوقت وشكت في سعة المقدار
 الباقي . لكن يشكل ذلك فيما اذا علم بمقدار الوقت وكان الشك في مدة
 العمل ، كأن علمت أن الوقت عشر دقائق ولم تدر مقدار الصلاة ، وأنه
 تكفيه العشر دقائق أولاً تكفيه ، فانه لا مجال لاستصحاب بقاء الوقت ،
 لعدم الشك في مقداره . والشك في بقائه الى آخر الصلاة ليس شكا في
 الامتداد كي يجري فيه الاستصحاب . ودعوى لزوم الاحتياط من جهة الشك
 في القدرة ، فيها : أن ذلك إذا علم ثبوت الملاك ، وهو في المقام مشكوك .
 (٣) لأن الشك يوجب خوف الفوت ، ومن القريب كونه طريقاً
 عقلاً إلى الفوت فيعمل عليه ، وإن كان محل تأمل . نعم لا يبعد ذلك مع
 ظهور امارات الفوت .
 (٤) لكونها صاحبة الوقت ، كما سيأتي - إن شاء الله - في محله .

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها (١) .
(مسألة ٣٨) : في العشائين إذا أدركت أربع ركعات
صلت العشاء فقط (٢) . إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن
التخيير فليس لها أن تختار التمام (٣) وتترك المغرب .

(١) كما عن الفاضلين والشهيديين وغيرهم ، بل عن الخلاف : الاجماع
عليه ، بناء على ما تقدم من الاكتفاء في وجوب الاداء بادراك ركعة ، وهو
حاصل بالنسبة الى كل من الظهر والعصر ، ولا مانع من تأخير العصر عن
أول وقتها إذا كان عن عذر وهو أداء الظهر الواجب . وفي المبسوط :
« ويستحب لها قضاؤها اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس
ركعات » ، ونحوه ذكر في العشائين اذا أدركت قبل الفجر مقدار خمس
ركعات . وتبعه عليه في المهذب على ما حكى . وعن الفقيه : الوجوب اذا
أدرك ستاً . وكلاهما غير ظاهر .

(٢) لخروج وقت المغرب .

(٣) لثلا يلزم تفويت المغرب . الا أن يقال : باختيارها للتمام يلزم
فوات المغرب بخروج وقتها . وفيه : أن الوجوب التخيري المتعلق بصلاة
العشاء لما كان له عدلان - قصير وطويل - تعين أن يكون الوقت المنوط
بمحضوره خروج وقت المغرب وهو وقت القصير ، كما في اختلاف العشاء
من حيث السور الطويلة والقصيرة . ومنه يظهر أنه لو اختارت التمام بطلت
لفوات شرط الترتيب بعد فرض اتساع الوقت للفرضين معاً . نعم لو كان
اختيار التمام شرطاً في تعيينها ، فبالاختيار يخرج الوجوب التخيري عن كونه
كذلك ويكون تعيينياً ، ويحصل به خروج وقت الظهر ، لكنه ليس كذلك
- وان قلنا بأن التخيير ابتدائي - لأن المقصود من ذلك تعين التمام بالشروع

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها . وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة صحت (١) ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة ٤٠) : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (٢) ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك (٣)

(مسألة ٤١) : يستحب للحائض أن تنظف وتبديل القطنه والخرقة (٤) ،

فيها لا بمجرد الاختيار النفسي . فالفرق بين التخيري الابتدائي وتعيين التمام بالاختيار النفسي ظاهر ، والانقلاب إنما يكون بالثاني لا بالاول ، لأن الشروع في الصلاة بقصد التمام فاقد للترتيب فيبطل كما عرفت .

(١) لسقوط شرط الترتيب ، لحديث : « لاتعاد ... » (١٥) وغيره .

(٢) كأنه لسقوط اعتبار الاستقبال . لكنه خلاف إطلاق ما دل على

وجوب الصلاة إلى أربع جهات . أو لسقوط الاحتياط الواجب عقلا في الشبهة الوجوبية المقرونة بالعلم الاجمالي . لكن لا يدل ذلك على إجزاء المأتي به . وسيأتي - إن شاء الله - في مبحث القبلة تمام الكلام في ذلك .

(٣) بناء على وجوب المقدار الممكن من الاحتياط عند تعذر التمام ،

للاضطرار الى مخالفة العلم الاجمالي في بعض الاطراف . وفيه كلام ذكرناه في محله من التعليق . ويأتي الاشكال السابق في إجزاء المأتي به .

(٤) لم أقف فيما يحضرنى على من ذكرهما ولا على مستندهما . نعم

وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية (١) ، بل كل صلاة موقته (٢) ،
وتتعد في مصلاها (٣)

أصل الاحتشاء محكي عن النهاية ، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« وكن نساء النبي (ص) لا يقضين الصلاة اذا حضن ، ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ، ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن
الله عزوجل » (١٥) .

(١) على المشهور ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . ويدل عليه
صحيح الحلبي المتقدم وغيره . وعن علي بن بابويه ، الوجوب . ويشهد له
ما في مصحح زرارة : « وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت
صلاة ، ثم تتعد في موضع طاهر فتذكر الله - عزوجل - وتسبحه وتهله
وتحمده كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها » (٢٥) ، ومصحح معاوية عنه (ع) :
« تتوضأ المرأة الحائض اذا أرادت أن تأكل ، واذا كان وقت الصلاة توضأت
واستقبلت القبلة وهلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل » (٣٥)
إلا أنه لا مجال للعمل بها لاعراض الاصحاب عنها ، ودعوى الاجماع والسيرة
على خلافها ، ويشير اليه التعبير بـ « ينبغي » في مصحح الشحام (٤٥) .
(٢) فانه مقتضى العموم في مصحح زرارة والاطلاق في غيره .

(٣) كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم . وليس له وجه
ظاهر . نعم ذكر في معقد إجماع الخلاف ، وهو خلاف إطلاق النصوص
ولذا قال في المنتهى - بعد ما نسب ذلك الى الشيخ - : « وقال المفيد :

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الحيض حديث : ٥

(٤٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الحيض حديث : ٣

مستقبلة (١) مشغولة بالتسبيح (٢) والتهليل (٣) والتحميد (٤) والصلاة على النبي وآله (ص) (٥) وقراءة القرآن (٦) وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت (٧) . والأولى اختيار للتسيحات الأربع (٨) وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه (٩)

تجلس ناحية من مصلاها . وأطلق باقي الأصحاب . وهو الأقوى « . ولعل ما ذكره المفيد هو المراد مما تقدم في صحيح الحلبي ، فيراد من المسجد مسجد الصلاة .

(١) كما عن الاصباح والنقلية والمسالك ، ويدل عليه مصحح معاوية المتقدم ، ومثله مصححا الشحام ومحمد بن مسلم (١٥) .

(٢) كما في مصحح زرارة .

(٣) كما في مصحح معاوية وزرارة .

(٤) كما في مصحح زرارة .

(٥) كما عن النقلية ، لدخولها في مطلق الذكر .

(٦) كما في مصحح معاوية .

(٧) كما سيأتي . لكن الجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق نهي

الحائض عن قراءة القرآن بغير المقام ، إذ الكراهة ولو كانت عبادية لانتاسب الامر بالقراءة .

(٨) لاشتمالها على ما ذكر مع التكبير المذكور في مصحح معاوية ،

مع خصوصية الترتيب الخاص المشروع .

(٩) لعدم ما دل على البدلية ، وإن لم يعثر على قائل به في المقام ،

كما في الجواهر . وفي المنتهى وعن المعتمد وجامع المقاصد والمدارك : العدم

والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات (١) ولا يبعد بديلية القيام (٢) وإن كانت تتمكن من الجلوس . والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (٣) .
(مسألة ٤٢) : يكره للحائض الخضاب (٤)

لأن التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا . واعدتم تناول النص له . انتهى . ولكنه كما ترى ، إذ لو أريد الاضطرار إلى أصل الطهارة فالأول ممنوع ، ولو أريد الاضطرار لفقد الماء فالثاني ممنوع . ويكفي في إثباته عموم دليل البدلية وإن لم يكن النص متناولاً له . ودعوى اختصاص البدلية بما لو كان الوضوء رافعاً ممنوعاً ، إذ يكفي في البدلية كونه موجباً للطهارة في الجملة ، وهو حاصل . مع أن بعض أدلة البدلية خال عن هذا التقييد .

(١) احتياطاً في احتمال اعتبار الوصل ، وإلا ففتضى الاطلاق عدمه .
وأما عطف الجلوس بـ « ثم » فليس مما يحتمل كونه لاعتبار الفصل .
(٢) لاطلاق مصحح معاوية وابن مسلم (١٥) . لكن الأمر بالجلوس في غيرهما يوجب كونه من المستحب في المستحب ، لا بديلية القيام عنه .
(٣) لعموم أدلة النواقض . وعن التذكرة : أنه استشكله ، لاحتمال انصراف أدلة النقض الى الوضوء الرافع . لكنه غير ظاهر .

(٤) على المشهور ، بل في المنتهى : « هو مذهب علمائنا أجمع » للنهي عنه في رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) : « سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب » (٢٥) ، ونحوها غيرها ، المحمول على الكراهة بقريئة نفي البأس في جملة من النصوص ، كرواية سماعة : « سألت

(١٥) تقدماً في أول المسألة

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ٧

بالحناء أو غيرها (١) وقراءة القرآن (٢) ولو أقل من سبع آيات (٣) ، وحمله (٤) ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط ، وإلا حرم .

العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال (ع) : « لا بأس » (١٠) ونحوها روايتا اليسع (٢٠) وعلي ابن أبي حمزة (٣٠) . ويشير إلى الكراهة تعليل المنع في بعض نصوصه بمخافة الشيطان (٤٠) . ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر الفقيه من الحرمة . ولعله يريد الكراهة ، بقريته ما عن المنتهى من نسبة الكراهة إلى علمائنا أجمع ، ونحوه ما عن غيره . وعن المفيد تعليل الكراهة بأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى البشرة . وهو - كما ترى - ممنوع في نفسه . ولو تم اقتضى المنع ولم يكن من أحكام الحيض . ولكن اللازم الحكم بوجود إزالة اللون في الغسل والوضوء والتطهير من الخبث . (١) لاطلاق النص والفتوى ، وعن المراسم : التخصيص بالحناء ، وكأنه للانصراف . لكنه ممنوع .

(٢) لعد الحائض من السبعة الذين لا يقرؤون القرآن في خبر الهداية عن علي (ع) (٥٠) ، وفي خبر الدعائم : « لا تقرأ الحائض قرآنا » (٦٠) ، ونحوهما غيرهما .

(٣) لاطلاق النصوص ، والتحديد بالسبع إنما كان في بعض روايات الجنب

(٤) بعلاقة ، إجماعاً من الاصحاب كما في المعتبر . ويشهد له خبر

(١٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٢٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٤٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٥٠) مستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٦٠) مستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الحيض حديث : ١

(مسألة ٤٣) : يستحب لها الاغسال المندوبة (١) كغسل الجمعة (٢) والاحرام والتوبة ونحوها .

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) : « المصحف لاتبسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ، إن الله - تعالى - يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) » (١٥) . ومنه يظهر وجه كراهة ما يأتي ، للاجماع على طرح ظاهره ، وإن حكي عن المرتضى (ره) الحرمة .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وفي المعتبر : « يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله (سبحانه وتعالى) ، وأن تغتسل لالرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة » وفي المنتهى : « يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة » ، وفي الجواهر : « لا ينبغي الاشكال فيه ، لاطلاق أدلة مشروعيتها » ، وفي طهارة شيخنا الأعظم : « وهو حسن ، لعموم الأدلة » . وعن الخلاف والمبسوط العدم . وكأنه لدعوى عدم ترتب الأثر عليها . لكنها خلاف الاطلاق المتقدم ، ولا سيما بملاحظة ما ورد من النص على استحباب غسل الاحرام لها ، ففي صحيح العيص : « أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال (ع) : نعم تغتسل وتلبى » (٢٥) ، ونحوه صحيح معاوية (٣٥) وموثق يونس (٤٥) ، ورواية الشحام (٥٥) .

(٢) لكن ظاهر خبر ابن مسلم - : « عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ؟ فقال (ع) : أما الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحرام حديث : ٥

(٣٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحرام حديث : ٤

(٤٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحرام حديث : ٢

(٥٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الاحرام حديث : ٣

وأما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها (١) ، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض (٢) ، وكذا الوضوءات المندوبة (٣) وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها (٤) ، والأقوى صحة الجميع (٥) وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث .

الصلاة « (١٥) - عدم مشروعية غسل الجمعة لها . ويحتمل أن يكون المقصود أن الوضوء لا يوجب الطهارة .

(١) قال في المعتبر : ولا يرتفع لها حدث ، وعليه الاجماع . ولأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده « ، وكذا ظاهر المنتهى بالنسبة الى غسل الجنابة ، وإن قال بعد ذلك : « يلوح من كلام الشيخ في التهذيب جواز الاغتسال من الجنابة ، لموثق عمار » .

(٢) في الجواهر : « إنه ظاهر المبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد وغيرها ظهوراً كاد أن يكون كالصريح في أكثرها » .

(٣) هذا لم أقف على من نسبه الى الاصحاب ، بل المنسوب لجماعة والمصرح به في كلام غير واحد : جواز الوضوء غير الرفع كالغسل المستحب .

(٤) وكأنه لموثق الساباطي عن أبي عبد الله (ع) : « عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل . قال (ع) : إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة » (٢٥) .

(٥) لاطلاق أدلتها المعتضد بالموثق المتقدم . والظن فيه بالضعف

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الحيض حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ٤

- كما في المنتهى وغيره - ضعيف . وبينائهم على إمكان التفكيك بين الاحداث الكبيرة في الارتفاع والبقاء ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في مبحث تداخل الاغسال حيث بنوا على عدم التداخل في بعض الصور . وأما النصوص المستدل بها على المنع - كمصحح الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال (ع) : لا تغتسل ، قد جاءها ما يفسد الصلاة » (١٥) ، وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل . قال (ع) : تجمله غسلا واحداً » (٢٥) - فقاصرة الدلالة فضلا عن صلاحية المعارضة للموثق . وأما ما ذكره المحقق (ره) - من أن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده - فان أراد منه أن الطهارة من الحيض ضد الحيض فهو مسلم ، لكنه لا يثبت المنع من حصول الطهارة من الجنابة مثلا . وإن أراد الطهارة من الجنابة فهو ممنوع . ونحوه ما ذكره في المنتهى من أن الحدث ملازم لها ، ولأجل ذلك يكون الاجماع الذي ادعيه موهونا ، لاحتمال استنادهم الى الدليل المذكور . وحينئذ فالخروج عن الاطلاقات المعتصدة بالموثق غير ظاهر . ومما ذكرنا تعرف الوجه في البناء على صحة الوضوءات المندوبة لها . والله - سبحانه - أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الجنابة حديث : ١ وباب : ٢٢ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٥

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل (١) اذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً ، بل الاحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج (٢) وإن لم يخرج إلى خارجه . وهو في الأغلب أصفر بارد (٣) رقيق (٤)

فصل في الاستحاضة

(١) على تفصيل يأتي .
 (٢) تقدم في الحيض وجه الاشكال في إجراء أحكامه إذا خرج إلى فضاء الفرج ، ولم يخرج الى الخارج ، والكلام فيه جار في المقام بعينه .
 (٣) كما هو المشهور ، لمصحح حفص : « دم الاستحاضة أصفر بارد » (١٥) ، وقد وصف بالبرودة في صحيح معاوية (٢٥) ، وموثق اسحاق ابن جرير (٣٥) . وعن المقنعة (٤٥) عدم التعرض للصفرة .
 (٤) ذكره مع الأولين جماعة كثيرة ، منهم : الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني فيما حكى عنهم . وقد يظهر من محكي المعتبر والذكري : التردد فيه ، بل ظاهر ما عن المبسوط وغيره من الاقتصار على الأولين عدمه ، وكأنه لعدم ظهور دليل عليه غير ما عن دعائم الاسلام : « دم الاستحاضة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٤٥) صفحة : ٧

يخرج بغير قوة (١) ولذع وحرقة (٢) ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض (٣) . وایس لقليله ولا لكثيره حد (٤) وكل دم ليس من القرحة او الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة (٥) ، بل لو شك فيه

دم رقيق « (١٥) ، وعن الرضوي : « إن دمها يكون رقيقاً » (٢٥) . نعم في صحيح علي بن يقطين : « في النفساء تدع الصلاة ما دامت ترى الدم عيباً إلى ثلاثين يوماً ، فاذا رقت وكان صفرة اغتسلت وصلت » (٣٥) . لكن لم يظهر منه كون الدم حينئذ استحاضة . مع أن الصحيح مهجور . ولعل الوجه في ثبوته كونه الغالب ، أو ملازمته للفساد المنصوص عليه في بعض النصوص .

(١) يعني بفتور . وعن بعض : الظاهر نفي الخلاف فيه . ويدل عليه توصيف الحيض بالدفع في مقام التمييز بينه وبين الاستحاضة .
(٢) هذان راجعان الى وصف البرودة .
(٣) إتفاقا ، كما إذا كان فاقداً لحدود الحيض .
(٤) بلاخلاف ، لاطلاق الأدلة .

(٥) كما في الشرائع والقواعد ، وعن جملة من كتب العلامة ، والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام ، بل عن شرح المفاتيح : نسبته الى الفقهاء . نعم موضوع كلامهم ما ليس بحيض ، لكنه راجع الى ما في المتن . وكأن عدم التعرض لدم النفساء لكون مورد كلامهم غير النفساء ، أو لاكتفائهم بذكر الحيض عن ذكره ، كما في كشف اللثام .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفساء حديث : ١٦

وهذا الحكم واضح جداً بناء على انحصار دم المرأة في الدماء المذكورة لأن انتفاء ما عدا الاستحاضة يلازم كونه استحاضة . وحينئذ تكون القاعدة المذكورة قاعدة واقعية ، وقصد التنبيه فيها على انحصار الدم في الاقسام المذكورة . وحينئذ لا يحكم بكونه استحاضة حتى يعلم بانتفاء ما عداها ولو بقيام حجة على انتفائه ، أما مع الشك فيه فلا مجال للحكم بها ، لأن أصالة عدمه لو تمت - بناء على حجية الأصل في العدم الأزلي - لا تصلح لاثبات كونه استحاضة إلا بناء على القول بالأصل المثبت . مع أنها معارضة بأصالة عدمها . أما بناء على عدم الانحصار في الاقسام المذكورة فيشكل الحكم بالاستحاضة بنحو القاعدة الكلية ، وإن علم أنه ليس بحيض ولا من جرح أو قرح . وأغلبيته في النساء بعد الحيض لادليل على اعتبارها في المقام . وأصالة عدم وجود سبب غيرها قد عرفت أنها - لو تمت - فهي من الاصل المثبت ومعارضة . وأخبار الاستظهار والمستمرة الدم - لو سلم إطلاق الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ، بنحو يشمل صورة احتمال وجود دم آخر غير ما ذكر - فلا عموم فيها يشمل جميع أقسام ذات الدم . وإلغاء خصوصية موردها غير ظاهر .

ومنه يظهر الاشكال فيما قواه في الجواهر من الحكم بالاستحاضة عند انتفاء الحيض ما لم يعلم أنه من قرح أو جرح . وأضعف منه ما عن المدارك من الحكم بالاستحاضة للواجد لصفاتها لأدلة الصفات : دون ما عداه لعدم الدليل عليه . ووجه الضعف : ما عرفت في مبحث الحيض من عدم صلاحية تلك الأدلة لاثبات حجيتها مطلقاً عند التردد بينها وبين الحيض ، فضلاً عن صورة التردد بينها وبين غيرها . ومثله ما عن بعض من التفصيل بين صورة العلم بوجود القرح أو الجرح فلا يحكم بالاستحاضة ، وبين صورة

الشك فيحكم بها ، اعتماداً في الثاني على أصالة عدم غيرها ، غير المعارضة بأصالة عدمها لمخالفتها للغلبة ، وفي الأول على عدم جريان أصالة عدم غيرها للعلم بوجوده . إذ فيه : ما عرفت من أن أصالة عدم غيرها لا تصلح لإثباتها وأن الغلبة ليست بحجة . وأن العلم بوجود الجرح لا ينافي أصالة عدم كون الدم منه . ومثله أيضاً التفصيل بين ما كان دون الثلاثة - فلا يحكم بها ، لما في مرسل يونس - : فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع - من قوله (ع) « ليس من الحيض ، إنما كان من علة : إما قرحة في جوفها وإما من الجوف » (١٥) ، حيث لم يحكم (ع) بأنه استحاضة - وبين غيره للغلبة . وفيه : ما عرفت من عدم حجية الغلبة . وعدم حجية المرسل . وعدم دلالة على نفي الاستحاضة لوروده في مقام نفي الحيض لا غير .

هذا كله بناء على أن مراد الجماعة من القاعدة المذكورة بيان قاعدة خارجية ، أما بناء على أن مرادهم قاعدة شرعية ، فيكفي في ثبوت الاستحاضة جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً ، أو من جرح أو من قرح ، لأن ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة ، فالأصل الجاري فيه يكفي في ثبوت حكمه . ولا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة ، لأنه أصل مسبي لا يصلح لمعارضة الاصل السببي .

وأما ما ذكره المصنف (ره) فهو في بدو النظر يخالف ما ذكره الجماعة فإن ما لم يحكم بحيضته أعم مما حكم بعدم حيضته ، لكن الظاهر رجوعه إليه ، لأنه بناء على قاعدة الامكان لا يوجد دم لم يحكم بحيضته إلا للوجود مانع عن الحكم بحيضته ، فهذا المانع موجب للحكم بعدم حيضته ، فكل ما لم يحكم بحيضته محكوم بعدم حيضته ، وفي المورد الذي تتعارض فيه قاعدة

الامكان - كما تقدم في مبحث قاعدة الامكان - لما قام الاجماع على لزوم الاختيار فما تختاره يكون حيضاً ، وغيره يمتنع أن يكون حيضاً ، فيكون استحاضة . نعم الموارد التي لا يحرز فيها الامكان - بناء على أن المراد منه الامكان القياسي - لا يدخل الدم فيها في القاعدة ، بناء على عبارة الاصحاب ويدخل فيها بناء على عبارة المصنف (ره) ، ومقتضاه الحكم بالاستحاضة حينئذ ووجهه غير ظاهر .

ثم إن حمل كلام الجماعة على كون مرادهم بيان انحصار الدم واقعاً في الأقسام المذكورة غير بعيد ، وحمله على إرادة بيان أن موضوع الاستحاضة هو الدم الذي ليس بحيض ولا من جرح ولا من قرح - على أن يكون العدم المذكور قيداً شرعياً في موضوع الاستحاضة - بعيد ، إذ لم يتضمن ذلك دليل كي يبنى عليه .

نعم إن مقتضى الاطلاقات المقامية لأدلة أحكام الاستحاضة - كاخبار مستمرة الدم . وأخبار الاستظهار ، وغيرها ، وعدم التعرض فيها لتحديد الاستحاضة بالحدود الذاتية أو العرضية إلا في ظرف كون الدم غير دم الحيض المتكون في الرحم ، جرياً على مقتضى الخلقة الأصلية - هو أن دم الاستحاضة مطلق الدم الخارج من الرحم مقابل الحيض ، ففي مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه ، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأيت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل » (١٥) ، وفي مرسل يونس عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « ... فاذا رأيت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن

انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت . ثم قال : فعليها أن تعيد الصلاة تلك (كذا) اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً » (١٥) وفي مصحح الحسين بن نعيم الصحاح الوارد في الحامل : « اذا رأته الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت . . . الى أن قال (ع) : فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتش بكرسف وتصل » (٢٥) وفي رواية إسحاق بن عمار في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين : « وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (٣٥) ، ونحوه مرسل ابراهيم عن محمد ابن مسلم الوارد في الحامل (٤٥) ، وصحيح صفوان عن أبي الحسن (ع) : « فيمن رأته الدم عشرة أيام ثم رأته الطهر ثم رأته السدم بعد ذلك ، أمسك عن الصلاة ؟ قال (ع) : لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة . وتجمع بين صلاتين بغسل » (٥٥) ، وفي خبر يونس عن أبي عبد الله (ع) : « المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، قال (ع) تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فان انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة » (٦٥) ، ونحوه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « في المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ، قال (ع) : فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيياً اغتسلت واستنشرت واحتشت بالكرفس في وقت كل صلاة ، فان رأته صفرة توضأت » (٧٥) ، ونحوها غيرها . والمستفاد منها هو الحكم بأن الدم

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٦

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٣

(٦٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٢

(٧٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الحيض حديث : ٣

الخارج من الرحم استحاضة بمجرد تعذر كونه دم حيض ، من غير فرق بين كونه من جرح أو قرح داخل أو من غير ذلك . ويشير اليه ما في رسالة يونس الطويلة من قول الصادق (ع) : « وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان » (١٥) ، وفي رواية زريق : « فأنما ذلك من فتق في الرحم » (٢٥) .

ولا يبعد أن يكون مراد الجماعة من قولهم : « وليس بجرح ولا قرح » أنه ليس بجرح ولا قرح كائنين في فضاء الفرج - كما تقدم فرضهما في أول الحيض - لا ما يشمل الجرح والقرح الكائنين في داخل الرحم ، وإلا فهو شيء لا دليل عليه ، وإطلاق النصوص ينفيه . وما عن الصحاح وفي القاموس - من أن دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل - غير ثابت .

وحينئذ فإذا علم بكون الدم خارجاً من الرحم ولم يكن حيضاً لفقد بعض حدوده حكم بأنه استحاضة ، وإن علم أنه من جرح فيه أو قرح فيه . وإن تردد الدم بين كونه خارجاً من الرحم أو من الفرج لم يكن وجه للحكم بكونه استحاضة . وأخبار الاستظهار والمستمرة الدم وغيرها موردتها خصوص الأول فلا تشمل الثاني . وقد عرفت حال الغلبة والاصول . نعم النصوص جميعها موردتها البالغة غير اليائسة ، فتعميم الحكم لدم غيرها غير ظاهر . هذا والظاهر أن الصفرة المذكورة في بعض النصوص ليست ملحوظة قيماً للموضوع وإنما لوحظت طريقاً اليه وإلى نفي الحيض ، فإذا علم بانتفاء الحيض فلا اعتبار بها .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الحيض حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٧

ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها (١) يحكم عليه بها على الاحوط .

(١) صورة ما إذا لم يعلم كونه من الحيض داخلية فيما سبق : الذي جزم بالاستحاضة فيه . وأما صورة ما إذا لم يعلم أنه من جرح أو قرح ، فإن كان الجرح والقرح داخلين فقد عرفت الحكم بالاستحاضة ، وإن علم أن الدم منها ، وإن كان في فضاء الفرج فلا دليل على الحكم بالاستحاضة مع الاحتمال . لقصور النصوص عن شمول ذلك كما عرفت : وإن كان الأحوط إجراء حكم الاستحاضة عليه كما نبه عليه المصنف (ره) .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن عبارة المصنف لا توافق عبارة الأصحاب . (الثاني) : أن الجرح والقرح المذكورين في موضوع القاعدة لا بد أن يكون المراد منها الخارجين الواقعيين في فضاء الفرج ، لا ما يعم الواقعيين في داخل الرحم ، فإن ذلك خلاف إطلاق النصوص . (الثالث) : أن هذه القاعدة ليست شرعية مستفادة من الدليل كي يمكن إثبات الاستحاضة بأصالة عدم الحيض أو الجرح أو القرح - بناء على صحة جريان الأصل المذكور - بل هي واقعية لازمة للمستفاد من الأدلة من انحصار الدم الداخل في الحيض والاستحاضة فلا يصحح الأصل لاثبات موضوعها . (الرابع) : أنه مع الشك في كون الدم خارجاً من الداخل أو من الخارج جرحاً أو قرحاً لا يرجع الى قاعدة الامكان ، ولا إلى هذه القاعدة ، للشك في موضوعها وهو الدم الداخل ، بل يرجع الى قواعد أخر مثل : استصحاب الطهارة ، أو قاعدة الاشتغال ، أو نحوهما من الأصول الموضوعية أو الحكيمية كما تقدمت الإشارة اليه في مسألة اشتباه الحيض بدم القرحة أو العذرة .

(مسألة ١) : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة وكثيرة ، فالأولى : أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها (١) ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة (٢)

(١) كما عن جامة من كتب العلامة والشهيد وغيرهما ، وعن الخلاف والشرائع والدروس والذكرى وغيرها : التعبير بعدم الثقب ، وعن المصباح ومختصره : التعبير بعدم الظهور على القطنة ، وعن المتنعة والمبسوط والمراسم وغيرها : التعبير بعدم الرشح ، والظاهر أن مراد الجميع واحد ، كما يشهد به عدم تحريرهم الخلاف المذكور . وفي جامع المقاصد وعن تلميذه شارح الجعفرية : الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً .

(٢) في المعتبر : نسبه الى الخمسة ، ولم ينتقل الخلاف فيه إلا عن بعض المخالفين ، وعن جماعة : نسبه الى المشهور ، وعن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية والتذكرة : الاجماع عليه ، وفي جامع المقاصد : نسبة الخلاف في وجوب الوضوء الى ابن أبي عمير وفي نفي الغسل الى ابن الجنيد ، وادعى اجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما .

ويشهد له ما في مصحح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » (١٠) ، وموثق زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال (ع) : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فاذا نفذ اغتسلت وصلت » (٢٠) ، وبها يقيد ما دل على وجوب

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٩

الاجتسال مرة كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « وان لم يجز الدم الكرسف صات بغسل واحد » (١٥)، أو ثلاث مرات ، كصحيح ابن سنان : « المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر » (٢٥) ، وعليها يحمل ما في مصحح الصحاح عن أبي عبد الله (ع) : « فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل في وقت كل صلاة » (٣٥) ، وما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) : « فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصات » (٤٥) ، فيحملان على ما اذا لم يثقب الدم الكرسف .

نعم قد يعارضها موثق سماعة : « المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلا ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان الدم عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء » (٥٥) ، ومقتضى ذباه وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً ، وإن كان مع الانغماس أو السيلان . ومثله في ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصات » (٦٥) ، وخبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصل ، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئتها » (٧٥) . وخبره

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٣

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ١

(٧٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الحيض حديث : ٨

الآخر : « فان رأيت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزئها الوضوء عند كل صلاة » (١٥) . نعم يعارضها في ذلك خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) المتقدم في الحلبى : « وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (٢٥) ، ونحوه صحيح ابن الحجاج في النفساء (٣٥) . لكن يتعين الجمع بينها بحمل الأخيرة على الصفرة الكثيرة ، والأولى على القليلة ، بشهادة خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الحلبى : « وإن كان قليلا أصفر فليس عليها الا الوضوء » (٤٥) .

وعليه فيكون مقتضى الجمع العربي بين جميع النصوص : أن الدم إن كان حمرة ثابتة فعليها أغسال ثلاثة وان لم يجز الدم الكرسف ، وإن كانت غير ثابتة فعليها غسل واحد ، والصفرة إن كانت قليلة عرفا فعليها الوضوء لكل صلاة وإن كانت كثيرة عرفا فعليها الاغسال الثلاثة ، كما ذكره الاستاذ (ره) في رسالة الدماء معترضا به على المشهور .

ويمكن الخدش فيه (أولا) : بأن مقتضى التقابل بين الشرطيتين في موثق سماعة كون إحداهما مفهوما للآخرى ، وحينئذ كما يمكن حمل الشرط في الثانية على معنى عدم ثقب الدم للكرسف يمكن حمل الشرط في الأولى على معنى جواز الدم من الكرسف أيضا ، بل الثاني أظهر ، وحينئذ يكون إطلاق الشرطية الثانية مقيدا بما سبق حملا للمطلق على المقيد . (وثانيا) : بأن ظاهر التعبير بالصفرة في ذيل الموثق إرادة القليلة بالمعنى المشهور ، لظهوره في كون الدم لقلته لا يرى إلا لونا محضاً بلا جوهرية له ، فلا إطلاق له

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الحيض حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الحيض حديث : ٦

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب النفاس حديث : ٢

(٤٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الحيض حديث : ١٦

فريضة كانت أو نافلة (١)

يشمل النافذ فضلا عن السائل حتى يتكلف للجمع بينه وبين غيره بالحمل على القليل العرفي . مضافا إلى أن خبر ابن مسلم لضعفه لا يصلح للشهادة على الجمع المذكور . (وثالثا) : بأن النصوص المتقدمة الدالة على وجوب الوضوء فقط كالصريحة في أن موضوعها هو موضوع وجوب الغسل ، وأن الاختلاف في الحكم إنما جاء من جهة النفوذ وعدمه ، فيمتنع حملها على خصوص الصفرة فلاحظ . نعم يبقى الاشكال فيما دل على وجوب الغسل للصفرة فإن حمله على المتوسطة والكثيرة خلاف الظاهر كما عرفت ، لكن لا مجال للأخذ به بعد مخالفته المشهور ، ولا سيما بعد دعوى الاجماع عليه ممن تقدم فإن ذلك موجب لوهن ما دل من النصوص على خلافه لو كان .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن العماني من نفي حدثية هذا القسم أصلا استصحابا للطهارة . وتمسكا باطلاق حصر نواقض الوضوء بغيرها . ومثله ما عن الاسكافي من وجوب الغسل مرة اعتمادا على اطلاق مثل صحيح زرارة السابق ، إذ قد عرفت أنه يجب حمله على ما سبق حملا للمطلق على المقيد . (١) كما صرح به غير واحد ، قال في كشف الثام : « ولا فرق بين

الفرائض والنوافل ، فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء ، وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والمعتبر » . وفي المنتهى : نسبتته إلى الأشهر عندنا . ويدل عليه العموم في صحيح معاوية وموثق زرارة . نعم قد يظهر من مصحح الصحاح الاكتفاء بالوضوء في كل وقت صلاة ، وقد يشير إلى ذلك غيره أيضاً ، وعليه عول في المبسوط ، قال : « وإذا توضأت لفريضة وصلت معها من النوافل ما شاءت » ، وتبعه في المذهب . لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق ، لا إمكان حمله على ما سبق جمعا بينها ، ولا سيما وكون التجديد لكل صلاة

وتبديل القطننة (١) أو تطهيرها . والثانية : أن يغمس الدم في القطننة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها (٢) ، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر (٣)

مقتضى الاصل للشك في حصول الطهارة الحكمة بدونه ، فان الظاهر من النص والفتوى كون دم الاستحاضة حدثاً مطاقاً .

(١) كما هو المشهور ، بل عن ظاهر الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد : أنه إجماع ، وفي المنتهى : « لا خلاف عندنا في وجوب الابدال » ، وليس عليه دليل ظاهر كما اعترف به غير واحد ، قال في كشف اللثام : « لم يذكره الصدوقان والقاضي ولا ظفرت بنجر يدل عليه » . نعم قد يستفاد مما ورد في المتوسطة (١٥) - لكنه موقوف على عدم الفصل - أو مما دل على المنع من حمل النجاسة في الصلاة . وقد عرفت أنه محل تأمل ، ولا سيما في مثل المقام مما لا تتم به الصلاة ويكون من الباطن فالعمدة الاجماع لو تم .

(٢) يعني : ينفذ إلى بعض الأطراف من الجانب الآخر . ودليل الاكتفاء إطلاق النفوذ والثقب المذكورين في النصوص .

(٣) يعني : الوضوء لكل صلاة وتبديل القطننة . أما الأول فلا إشكال ولا خلاف في وجوبه لما عدا صلاة الغداة ، وأما لها فعن المبسوط والخلاف وغيرهما عدم وجوبه . وصريح جماعة وجوبه . ويقضيه ما في موثق سماعة من قوله (ع) : « وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة » (٢٥) . وأما الثاني ففي مفتاح الكرامة : « كأنه

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٢٥) تقدم في أحكام الاستحاضة القليلة

غسل قبل صلاة الغداة (١). والثالثة: أن يسيل الدم من اللقطة

مما لا خلاف فيه عندهم ، وعن شرح الدروس لفخر الاسلام : إجماع المسلمين عليه . ويشهد له ما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة . . . إلى أن قال (ع) : فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي ، فان كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد » (١٠) بناء على ظهور الفقرة الأولى فيما نحن فيه ، بقريئة المقابلة بينها وبين الفقرة الثانية الصريحة في الكثيرة ، وهي وإن لم تكن ظاهرة في التغيير لكل صلاة لكن يمكن استفادة ذلك منها لظهورها في مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة مطلقاً بلا خصوصية لصلاة دون أخرى . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ، وعن جماعة الاجماع عليه . إنما الخلاف في الاكتفاء به والاحتياج إلى غسلين آخرين فتكون المتوسطة كالكثيرة . المشهور الاول وعن العماني والاسكافي ، وفي المعبر والمنتهى : الثاني . قال في المعبر : « والذي ظهر لي أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال ، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل ، وكان عليها الوضوء لكل صلاة » ، وفي المنتهى - بعد ما روى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في المستحاضة : « فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ... » (٢٠) - قال (ره) : « وهذه رواية صحيحة وعليها عمل » ، وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين كالأردبيلي

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

وتلميذيه والبهاثي في الحبل المتين وغيرهم .

ويدل على الأول - مضافاً الى ما تقدم من رواية عبد الرحمن المتقدمة - ما في صحيح زارة عن أبي جعفر (ع) من قوله (ع) : « فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بعسل ، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد . قلت : والحائض ؟ قال (ع) : مثل ذلك سواء » (١٠) ، فان إطلاق الفقرة الثانية وإن كان يشمل القليلة لكن عرفت أنه يجب تقييده بما دل على وجوب الوضوء فقط إذا لم يتقرب الكرسف ، فتبقى صورة الثقب محكومة بوجوب الغسل الواحد . ومثله الشرطية الثانية في موثق سماعة (٢٠) ، بناء على ما عرفت من أن المراد عدم تعدي الدم من الكرسف الى ما وراءه لا عدم الثقب . وبها يقيد إطلاق ما دل على أن المستحاضة تغتسل ثلاث مرات ، كما صحح ابن سنان المتقدم (٣٠) وغيره ، وكذا مثل صحيح معاوية المتقدم الموجب للأغسال الثلاثة عند ثقب الكرسف ، فلا وجه لاعتماد الجماعة عليه في دعوى عدم الفرق بين المتوسطة والكثيرة في تثليث الأغسال . وأما ما في المنتهى - من الطعن في نصوص المشهور بالضعف ، لأن في طريق بعضها واقفي وفي بعضها فطحي ، وفي طريق بعضها مما لم يحضره حاله عدالة وجرحاً وبعضها مجهول المروي عنه ، ومن الممكن أن لا يكون هو الامام - فضعيف كما يظهر بالتأمل ، وإن سبقه في بعضه في المعبر .

ثم إن النصوص المتقدمة وإن لم يصرح فيها بكون الغسل لصلاة الصبح إلا أنها ظاهرة في ذلك ، لظهورها في كون وجوب الغسل غيرياً للصلاة

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : •

(٢٠) تقدم ذيله في حكم الاستحاضة القليلة ، وتقدم بيان مصدره هناك

(٣٠) تقدم في حكم الاستحاضة القليلة

إلى الخرقه ويجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر (١)

لانفسياً، وفي كونه شرطاً في جميع صلوات اليوم لا في واحدة من صلواته وفي كونه ماحوظاً بنحو الشرط المتقدم، فاذا كانت دالة على وجوب فعاه قبل صلوات اليوم بأجمعها تعين فعله قبل الصبح، لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الاطلاق، إذ لو أتى به بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأثماً به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد. مضافاً إلى أن وجوب فعله للغداة بخصوصها مما انعقد عليه الاجماع، بل الضرورة، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره). والله سبحانه أعلم.

(١) يعني: من الوضوء لكل صلاة، وتبديل القطنه، والغسل للصلاة للغداة. أما الأول فنسب إلى المشهور وأكثر المتأخرين وعامتهم وجهورهم، وعن الخلاف: الاجماع عليه، واستدل له بعموم قوله تعالى: (إذا قم إلى الصلاة ...) (١٥)، وبأولوية وجوبه هنا من وجوبه في السابقتين. وبأن الأصل عدم إغناء الغسل عنه. والجميع لا يخلو من خدش، إذ العموم - لو سلم - يمكن الخروج عنه بالنصوص الدالة على الاكتفاء بالغسل هنا كما في آية الجنابة (٢٥)، والأولوية بعدم قيام الأدلة على الغسل ممنوعة. والأصل لا مجال له مع الدليل.

وعن المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر وأحمد بن طاووس: وجوب الوضوء مع كل غسل، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين، وجعله شيخنا الأعظم خير الأقوال. اعتماداً على ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل. وقد تقدم الاشكال فيه فراجع. مضافاً إلى خلو نصوص

(١٥) المائدة: ٦

(٢٥) النساء: ٤٣

الباب عن التعرض له مع تعرضها له في المتوسطة والقليلة ، بنحو تكون كالصريحة في نفيه ، وتخصيص ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل لو تم . وكأنه لذلك كان ما حكى عن ظاهر الصدوقين والشيخ والسيد في الناصرية والحلي وبنى زهرة وحمزة والبراج من عدم وجوبه أصلاً ، واختاره جماعة من أعظم المتأخرين .

اللهم إلا أن يستفاد من مرساة يونس الطويلة ، لقوله (ع) في سنة التي تعرف أيامها : « فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة . قيل : وإن سال ؟ قال (ع) : وإن سال مثل المثقب » (١٥) ، فإن إطلاقها وإن اقتضى عدم الاحتياج الى الغسل في جميع أفراد المستحاضة إلا أنه مقيد بغيره مما دل عليه .

ودعوى : أن الظاهر من الاغتسال غسل الاستحاضة لا الحيض ، والا لزم إهماله ، مع أن بيانه أهم من بيان الوضوء ، وحينئذ فقتضى ظهوره في تعلق الظرف بالفعلين وجوب الغسل والوضوء معاً لكل صلاة ، فلا بد أن يحمل على الاستحباب لعدم القول بوجوبه .

مندفعة : بأن الظاهر من الغسل غسل الحيض ، كما يظهر من ملاحظة نظائره من النصوص . لو سلم فالاجماع على عدم وجوب الغسل لكل صلاة لا يصلح قرينة على صرف ظهوره في وجوب الوضوء لكل صلاة ، كما تكرر بيانه في نظائره . مضافاً الى إمكان كون الاجماع قرينة على حمله على غسل الحيض ، أو تعلق الظرف بالفعل الثاني لا غير . فتأمل جيداً .
وأما الثاني : فالظاهر أنه لا خلاف فيه ، بل الظاهر دخوله في معقد الاجماع في السابقتين ، ويدل عليه ما سبق في المتوسطة بضميمة الأولوية .

وإلى تبديل الخرقه (١) أو تطهيرها - غسل آخر للظهيرين (٢) تجمع بينهما (٣) ، وغسل للعشائين تجمع بينهما . والأولى كونه في آخر وقت (٤) فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين

ويمكن أن يستفاد من مصحح صفوان : « هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنه ، وتجمع بين صلاتين بغسل » (١٥) .

وأما الثالث : فيدل عليه ما يأتي مما دل على وجوب الاغسال الثلاثة .

(١) من غير خلاف ظاهر ، بل عن بعض دخوله في معقد إجماع

الفخر . ويدل عليه ما دل على وجوب تبديل القطنه ، فانه أولى منه .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمتهى والتذكرة والمدارك ، وعن

جامع المقاصد وشرح المفاتيح : نفي الخلاف فيه ، قال في المعتبر : « وإن

سال لزمها ثلاثة أغسال . هذا متفق عليه عند علمائنا » . وتدلل عليه النصوص

المستفيضة التي تقدم بعضها .

(٣) كما صرح به جماعة ، بل يظهر من غير واحد أنه مما لا كلام

فيه . ويدل عليه الأمر به في صحيح ابن مسلم : « فلتجمع بين كل صلاتين

بغسل » (٢٥) ، ونحوه موثق زرارة وصحيح صفوان (٣٥) . نعم بناء على

عدم وجوب معاينة الصلاة للغسل بشكل وجوب الجمع ، بل لا بد من جواز

التفريق ، لصعوبة التفكيك بين الصلاة الأولى والثانية . ولذا كان صريح

بعض كون المسألتين من باب واحد ، لكن ظاهر غيره خلافه كما عرفت .

(٤) بل هو الأفضل ، لما فيه من إدراك وقت فضيلتهما كما ذكر . مضافاً

إلى الأمر به في صحيح معاوية ، حيث قال (ع) : « تؤخر هذه وتعجل

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٣

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٤

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥

في وقت الفضيلة . ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة
أغسال (١) . ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل
واحد (٢) . نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض (٣) .

هذه « (١٥) ، وفي صحيح البصري : « فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ، ثم تصلي
صلاتين بغسل واحد » (٢٥) ، وفي خبر لإسماعيل بن عبد الخالق : « فلتؤخر
الظهر الى آخر وقتها ، ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر ، فان كان المغرب
فلتؤخرها الى آخر وقتها ، ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء » (٣٥) ، فان
الظاهر من آخر وقتها آخر وقت فضيلتها المحمول على غير الوجوب إجماعاً .

(١) كما عن المنتهى والشهيد والمحقق الثانيين ، وعن المدارك : القطع
بالجواز ، وعن جماعة من متأخري المتأخرين متابعتهم في ذلك . لأن المنساق
من الأمر بالجمع كونه للرخصة في الاكتفاء بالغسل الواحد للصلاتين لاجوبه
تعبداً . ويشير إليه ما في رواية يونس : « فان رأت دماً صيبياً فلتغتسل في
وقت كل صلاة » (٤٥) ، ونحوها غيرها . خلافاً لظاهر كثير من العبارات
وصريح بعضها من وجوب الجمع جموداً على ظاهر الأمر نفسه . ثم إنه
بناء على جواز التفريق يكون الغسل الثاني كالاول مبيحاً ، لعدم جواز إيقاع
الصلاة الثانية إلا به ، حيث أن الاكتفاء بالاول إنما هو مع الجمع لا مع
التفريق ، فيكون الغسل الثاني شرطاً في صحتها .

(٢) لأن فيه مخالفة لمقتضى النصوص .

(٣) للاجماع المدعى - في محكي الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١١

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (١) .
(مسألة ٢) : اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر

الجعفرية وكشف الالتباس - على أنه إذا فعلت المستحاضة ما يلزمها من الوضوء والغسل وغيرها كانت بحكم الطاهرة ، وعن المدارك وغيرها : نفي الخلاف فيه . والمصرح به في كلامهم أنها تستبيح كل غاية تتوقف على الطهارة من صلاة وطواف وغيرها . وهذه الاجماع هي العمدة ، والا فالنصوص قاصرة عن إثبات ذلك . نعم قد يشير إليه بعضها ، ففي رواية لإسماعيل ابن عبد الخالق عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « ... فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة » (١٥) ، فانها ظاهرة في الاكتفاء بغسل واحد للنافلة والفريضة .
(١) بناء على ما عرفت من وجوب الوضوء لكل صلاة . ولا ينافيه قولهم : انها اذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهر ، عن أي معنى حمل ، لأن من جملة الوظيفة الوضوء لكل صلاة ، وهي أعم من الفريضة والنافلة كما عرفت ، ولذا حكى عن الموجز وشرحه : الجزم بلزوم تعدد الوضوء للطواف وصلاته . وعن الروض : « ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، سواء في ذلك الفرض والنفل ، بل لا بد لكل صلاة من وضوء ، أما غسلها فلوقت تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل أداء وقضاء مع الوضوء لكل صلاة ... » ونحوه كلام غيره .

لكن في الجواهر - في حكم المستحاضة بالنسبة الى صلاة النوافل والقضاء والتحمل ونحو ذلك - قال : « ولعل قضية قولهم - : انها مع الافعال تكون بحكم الطاهرة - جواز ذلك كله من دون تجديد لغسل أو وضوء

لا يجب الغسل لها (١) ، وهل يجب الغسل للظهيرين أم لا ؟ (٢) الاقوى وجوبه (٣) . وإذا حدثت بعدها فللعشائين ، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهيرين ، وإن حدثت بعدها فللعشائين

اللهم إلا أن يفرق بين الصلاة وغيرها من الغايات ، لما تقدم من الاخبار الآمرة بالوضوء - مثلاً - عند كل صلاة . وفي شمولها لمثل المقام نظر . ووجه النظر : أن الاخبار المذكورة إنما وردت في غير الكثيرة . لكن الدليل الذي استند إليه هو فيها في إيجاب الوضوء لكل صلاة يقتضي عدم الفرق بين النفل والفرض ، ولا سيما مع تصريح غير واحد ، ودعوى الاجماع على وجوب تجديد الوضوء للفرض والنفل كما نقله هو (ره) . فراجع . هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة . فتأمل . (١) قطعاً كما في الجواهر ، ووجهه ظاهر .

(٢) قال في الجواهر : « ظاهر كلام الأصحاب العدم ، كما صرح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات ، والشهيد في الروضة ، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك ، لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة » ، وقريب منه ما عن مصابيح الطباطبائي .

(٣) كما جزم به في الرياض ، لما عرفت من ظهور الأدلة في كون الغسل الواحد شرطاً لجميع الصلوات ، وأن وجوبه لصلاة الغداة ليس لخصوصية فيها . بل لظهور الأدلة في كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم ، ولازمه وجوبه لو حدثت المتوسطة بعد الغداة . ومنه يظهر أن تعجب الجواهر من المولى في الرياض - حتى أنه لم يستبعد كونه لبعض تلامذته ، واشتبهه النساخ فيها لخلو بعض نسخ الرياض عنه - ليس كما ينبغي ، ودعوى :

كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً
وجب للظهيرين (١) وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر (٢)

اختصاص النصوص بصورة الرؤية قبل الغداة ، فلا تشمل ما نحن فيه ،
لا يساعدها مذاق الفقهي . وكذا الحال فيما لو حدثت بعد الظهرين .
(١) كما اعترف به في الجواهر على إشكال فيه ، لعدم ثبوت مشروعيته
بعد فوات المحل الموظف شرعاً . وفيه : ما عرفت . مضافاً إلى إمكان
مشروعيته بالاستصحاب .

(٢) لأن الظاهر من النصوص كون وجود الدم وقتاً ما حدثاً موجباً
للوظيفة المقررة له في وقت الصلاة ، ولا يعتبر وجوده في الوقت ، وإن
حكي عن جماعة منهم : الشهيد في الدروس والذكري : أن العبرة بالكثرة
والقلة أوقات الصلاة ، لكنه خلاف ظاهر النصوص . وأما ما في مصحح
الحسين بن نعيم الصحاف من قوله (ع) : « فلتغتسل ولتصل الظهرين ،
ثم لتنظر ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتوضأ ولتصل ولا غسل عايبها » (١٥) ، فلا يظهر منه ذلك ، وإن قال
في الذكري : « هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة فلا أثر لما قبله » .
ولم يتضح وجه الإشعار به ، بل هو ظاهر في خلاف ذلك ، لأن المفروض
فيها أنها صلت الظهرين فيكون المراد نفي الغسل لصلاة المغرب إذا لم
يسل الدم قبل الغروب ، ومفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجب الغسل
للمغرب . ولذا كان المشهور - المنسوب إلى العلامة والشهيدين في البيان
والروضة والمحقق الثاني وجماعة من متأخري المتأخرين - ما ذكرنا ، بل عن
شرح الروضة : نسبته إلى ظاهر النصوص والفتاوى .

أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان (١) ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين .

(مسألة ٣) : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده (٢) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، لما عرفت من ظهور الأدلة في شرطية الغسل لها حينئذ كما لو حدث قبل الفجر . ثم إنه لا إشكال في عدم وجوب الغسل للصبح ، في الفرض ، وفي الجواهر : القطع به .

(٢) لعدم الدليل على مشروعيته قبله ، إذ ليس هو طهارة في نفسه ليستحب . ولعدم الأمر به غيرياً للموقت قبل وقته ، لعدم الأمر بالموقت حينئذ لكون الوقت شرطاً لوجوبه . نعم لو فرض الانتطاع أيضاً قبل الوقت أمكن الاتيان به بقصد الاستحباب لكونه طهارة حينئذ . كما أنه لو قيل يجوز التعبد بمقدمات الموقت قبل وقته ، إما للالتزام بكون الواجبات المشروطة راجعة الى الوجوبات المعلقة ، أو لملازمتها لها عقلاً ، أو لامكان داعوية الوجوب المشروط بشيء الى فعل ما يتوقف عليه الواجب قبل وجود الشرط فان الترجيح النفسي التقديري الذي هو المصحح لعبادية العبادات - كما أشرنا الى ذلك في ذيل البحث عن الترتب المتقدم في مباحث النجاسات - لافرق في اقتضائه الداعوية بين الحالي والاستقبالي ، فيصح التعبد بالفعل بملاحظه ولو كان استقبالياً . والرجوع الى طريقة العقلاء أقوى شاهد على ذلك ، فان العبد يتقرب الى مولاه بفعل المقدمات قبل وقت الفعل وقبل حدوث الملاك بملاحظة حدوثه في الاستقبال . وكيف يصح التفكيك بين البناء على حرمة تفويت المقدمات قبل الوقت عقلاً ، والبناء على عدم جواز التعبد بها بملاحظ الأمر

فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها (١) .
(مسألة ٤) : يجب على المستحاضة اختبار حالها (٢)

الاستقبالي؟! وهل كان حكم العقل بجرمة التفويت إلا من جهة الأمر الاستقبالي ، فلم لا يكون الأمر الاستقبالي مصححاً للتعبد كما صح أن يكون منشأ لحكم العقل؟! وهذا مما لا ينبغي أن يكون محلاً للاشكال . ولا حاجة حينئذ إلى الالتزام بكون التعبد بالمقدمات العبادية - مثل غسل الجنابة قبل الفجر للصائم - بلحاظ الأمر النفسي الاستقبالي ، كما ذكرنا ذلك في كتاب الصوم وإن كان هذا لا يتأتى في المقام ، لعدم مشروعية غسل الاستحاضة في نفسه . فتأمل . وربما ذكرنا في كتاب الصوم بعض وجوه أخرى في التخلص عن الاشكال فراجع .

وعلى هذا لا بأس بالاتبان بالغسل قبل الوقت متصلاً به ، بناء على وجوب معاقبة الصلاة له أو ولو منفصلاً عنه ، بناء على عدم وجوبه . نعم قد يستفاد من مثل رواية إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة (١٥) ، ومرسلة يونس وجوب فعله في الوقت ويمكن حملها بشهادة إطلاق غيرهما على ما يحصل به المعاقبة . وكأنه لأجل ذلك ذهب جماعة - على ما حكى - إلى جواز فعله قبل الوقت . فتأمل .

(١) كما عن الصدوقين والسيد والشيخين وجماعة من المتأخرين ، بل عن الذخيرة : « لا أعلم فيه خلافا » ، وفي محكي الخلاف : الاجماع عليه وهو العمدة فيه ، ولولاه لأشكل جوازه ، لعدم الدليل على جواز الاكتفاء به بناء على وجوب معاقبة الصلاة له ، نعم لا بأس به بناء على عدمه .
(٢) كما في المنتهى والذكري ، وعن جامع المقاصد . للزوم المخالفة

القطعية الكثيرة لولاه . وللإشارة إليه في بعض النصوص ، ففي صحيح ابن مسلم المروي في المعتمر عن مشيخة ابن محبوب عن أبي جعفر (ع) : « في الحائض اذا رأت دمأ بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها . فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع ... » (١٥) ، وفي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) في المستحاضة : « ولتستدخل كرسفأ ، فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفأ آخر ثم تصلي ، فاذا كان دمأ ... » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما .

والمحتمل بدوآ في النصوص المذكورة ، إما الوجوب النفسى ، فلو تركته أتمت لا غير ، أو الوجوب الغيري على معنى كونه شرطأ في صحة العبادة فلو تركته بطلت ، أو الارشادي إلى طريق معرفة حال الدم بلا زيادة على ذلك ، أو بزيادة المنع من الرجوع إلى أصل البراءة ، ونحوه من الاصول المفرغة ، بناء على أن المرجع عند الشك في المقام أصل البراءة من الغسل المحتمل ، أو بزيادة المنع من الرجوع إلى استصحاب الحكم أو الموضوع ، أو ذلك مع المنع من العمل بالاحتياط . وظاهر الجواهر : الميل إلى الرابع قال (ره) : « لكن ينبغي القطع بعدم إرادتهم أنها إن لم تعتبر حالها بطلت صلاتها ، ولو كان ما فعلته موافقأ للواقع مشتملا على نية التقرب ، لعدم وضوح دليل عليه . كما أنه تشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو أرادت العمل بأسوأ الاحتمالات . وبشكل أيضاً دعوى الوجوب عليها لو كان معها استصحاب يشخص حالها » . واختار شيخنا الأعظم (ره) عدم جواز العمل بالاحتياط ولا بالاستصحاب ، وجواز العمل المطابق لها معاً . وكأنه

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٤

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع (١) وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة . وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ (٢) بالقدر المتيقن (٣) .

مبني على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي ، لا لاستظهار الاحتمال الثاني من النصوص ، قال (ره) : « فلو لم تعتبره مع الامكان فسدت عبادتها لعدم علمها بما يجب عاينها من الطهارة » . لكن المبني ضعيف . نعم مقتضى إطلاق النصوص المنع من جريان الاستصحاب . وأما المنع عنه من جهة الوجه الاول فضعيف ، فان مجرد لزوم المخالفة القطعية الكثيرة لا يقتضي وجوب الفحص ما لم يكن بنحو يعلم بايجاب الاحتياط ، وهو غير حاصل .

وأما الاحتياط فالنصوص لا تقتضي المنع عنه ، لعدم تعرضها للواقع على نحو تكون مقيدة له . وقد عرفت أن المنع عنه من جهة العبادية ضعيف . (١) الوجه في المستثنى والمستثنى منه ظاهر . واحتمال البطلان مطلقاً - لكون الاختبار شرطاً في الصحة - في غاية السقوط ، لظهور ما دل على وجوبه في كونه من قبيل وجوب الفحص في الشبهات الحكيمة لإرشادها الى تنجز الواقع ، وعدم عنصرية الجهل ، فاذا فرض الاتيان بالواقع كان موجباً لسقوط الأمر به عقلاً .

(٢) لا إشكال في سقوط وجوب الاختبار حينئذٍ للتعذر ، كما لإشكال

في وجوب الصلاة ، لانها لا تسقط بحال .

(٣) لحصول الموافقة للواقع .

إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها (١) . ولا يكفي الاختبار قبل الوقت (٢) إلا إذا عامت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت .

(مسألة ٥) : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة (٣) ولو نافلة وكذا تبديل القطننة (٤) أو تطهيرها ، وكذا الخرقعة إذا تلوثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه للدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية (٥)

(١) عملاً بدليل الاستصحاب . اللهم إلا أن يقال : إطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجية . وانصرافه إلى صورة القدرة عليه ممنوع ، كما هو الحال في نظائره .

(٢) لانصراف دليل وجوبه إلى ما بعد الوقت . نعم مقتضى الانصراف يكون الاختبار حال العمل ، فلا مانع من أن يكون قبل الوقت إذا كان أداء الوظيفة في الوقت مقارناً له ، كما لا يكتفي أن يكون في الوقت مع كون أدائها في آخر الوقت . فكان المناسب التعبير بأنه لا يكفي الاختبار منفصلاً عن أداء الوظيفة . فلاحظ .

(٣) تقدم الوجه فيه .

(٤) أما تبديل القطننة لكل صلاة ولو نافلة فغير ظاهر في القليلة ، لما عرفت من قصور الدليل عليه في الفريضة فضلاً عن النافلة . وأما في المتوسطة فيمكن دعوى إطلاق النص المتقدم بنحو يشمل النافلة أو يستفاد حكم النافلة من الفريضة . فتأمل . ومنه يظهر الكلام في الخرقعة .

(٥) إذ لا تخرج عن كونها أجزاءً صلاتية لا يجب التجديد لها .

ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة (١) ، بل ولا لركعات الاحتياط (٢) للشكوك ، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة . نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها (٣) (مسألة ٦) : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء (٤) ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا . بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر .

(١) لأنه من توابع الصلاة ، وكذا لو جيء به منفصلاً عن الصلاة للأصل . نعم لو أمكن تحصيل الطهارة أو تخفيفها وجب التجديد حينئذ بناء على وجوب ذلك فيه .

(٢) هذا غير ظاهر ، سواء كانت مرددة بين الجزئية والنافلة أم كانت صلاة مستقلة مجزئة على تقدير النقص ، أما على الثاني فلأن اللازم لإجراء أحكام الصلاة المستقلة عليها ، وأما على الأول فلأنها على تقدير الجزئية وإن كان لا يلزم فيها التجديد لكن على تقدير النافلة يلزم ذلك لها . اللهم إلا أن يدعى ظهور النص في غير مثل صلاة الاحتياط مما هو من توابع الصلاة ، نظير الأجزاء المنسية .

(٣) يمكن منع التجديد بناء على عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها .

(٤) لأن الظاهر من النصوص كون دم الاستحاضة كسائر الأحداث

يرفعه ما يتعاقبه من الوظيفة الخاصة ، فاذا وجد بعد الوظيفة أو بعد الشروع

(مسألة ٧) : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما (١) ، لكن الأولى تقديم الوضوء .

فيها احتاج في رفعه الى تجديد الوظيفة ، ولا يكفي وجوده آتاما في وجوب وظائف اليوم جميعها ، وإن قال في الجواهر : « لولا مخافة خرق ما عساه يظهر من الاجماع ، وتشعر به بعض الاخبار ، لأمكن القول بإيجابه الاغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل ، للاطلاق ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يوجب الاغسال الثلاثة وإن لم يستمر » ، إذ الاطلاق الذي ادعاه ممنوع ، لظهور النصوص فيما ذكرنا . كما أنه قد عرفت أنه لا يعتبر وجوده في أوقات الصلاة بحيث لا يحتاج في وجوب الوظيفة لرفعه اذا وجد قبل الوقت ، فلو رأته قبل الصبح فاغتسلت وتوضأت للصلاة ثم استمر وانقطع قبل الزوال لم يحتج الى تجديد الغسل والوضوء للظهيرين ، وإن كان ظاهر المحكي عن جماعة - منهم : الشهيد - ذلك ، كما عرفت ، إذ لا شاهد له من النصوص ، لما عرفت من ظهورها فيما ذكرنا ، وأن استظهار الذكرى له من مصحح الصحاح - لقوله (ع) فيه : « فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ... » (١٥) - غير ظاهر ، كما عن جماعة الاعتراف به ، كيف والفقرة المذكورة مسبوقه بفرض صلاة الظهرين؟! فالمتعين جعله ذليلا على الاعتبار بما قبل الوقت ، كما أشرنا اليه آنفاً . وكيف كان فلا ينبغي التأمل في كون ظاهر النصوص ما ذكرناه .

(١) لاطلاق نصوص الباب . وقد تقدم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل أحكام الحائض بعض الكلام فيه وفي أفضلية تقديم الوضوء .

(مسألة ٨) : قد عرفت أنه يجب (١) بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة (٢) ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان

(١) هذا مما لم يتقدم منه ، وإنما تقدم منه وجوب الجمع بين الصلاتين .
(٢) على المشهور . والعمدة فيه ما في روايتي اسحاق وأبي المعز من قوله (ع) : « فلتغتسل عند كل صلاتين » (١٠) ، وما في مصحح ابن سنان « المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر » (٢٠) ، لظهور « عند » في المقاربة ، وبذلك ترفع اليد عن إطلاق غيرها . وحمل الكلام على إرادة « عند » وقت الصلاة ، بتقدير مضاف - عملاً بإطلاق غيرها - لا يساعده الجمع العرفي ، وإن جعله شيخنا الأعظم (ره) هو الذي يقتضيه الانصاف ولاسيما بملاحظة ما عرفت مما دل على وجوب الجمع بين الصلاتين ، إذ التفكيك بين المسألتين بعيد كما أشرنا إليه آنفاً . ومن ذلك يظهر ضعف ما في كشف اللثام وعن العلامة الطباطبائي من نفي الوجوب ، قال في الاول : « وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلاة ؟ الاقرب الجواز ، للاصل والعمومات وقول الصادق (ع) لاسماعيل بن عبد الخالق : « فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة » (٣٠) رواه الحميري في قرب الاسناد . نعم إطلاق القول بوجوب المبادرة لا يخلو من إشكال ، لأنها أخص من المقاربة المدلول عليها ب « عند » ، ولأجل ذلك لم يكن بأس بالفصل بمثل الأذان والاقامة ولبس الساتر الموجود والاجتهاد في القبة ونحو ذلك مما لا ينافي المقاربة ، ومنه انتظار الجماعة - كما عن الدروس - والذهاب الى مكان الصلاة اذا كانا غير منافيين للمقاربة . فلاحظ .

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيف حديث : ٦٥٥

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٤

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥

والاقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة (١) ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (٢) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه (٣) ولو كان انقطاع فترة (٤) .

(مسألة ٩) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم (٥) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقه ، فان احتبس الدم ، وإلا فبالاستنفار - أي شد وسطها (٦) بتكة (مثلاً) وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل

بل لا يبعد أن يكون فعل النافلة من ذلك أيضاً ، كما تقدم في رواية إسماعيل ابن عبد الخالق .

(١) للاطلاق .

(٢) لعدم فعل الطهارة عندها .

(٣) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه لحصول الطهارة .

(٤) هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفترة بمنزلة رؤية الدم ، كما يظهر من الذكرى ، قال : « فان كان انقطاع فترة فلا أثر له ، لأنه يعود كالوجود دائماً » .

(٥) نسبه إلى ظاهر الأصحاب جماعة ، بل قيل : إن الاجماع عايه ما بين ظاهر وصریح مستفيض . ويكفي فيه الاخبار الآمرة بالاحتشاء والاستنفار وتبديل الكرسف .

(٦) هذا التفسير ذكره في الذكرى بتفاوت يسير ، وكأنه من قبيل

إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة (١) بل الأحوط إعادة الغسل (٢) أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار إذا كانت صائمة (٣) .

ذكر المعنى ولازمه ، إذ الاستنفار إما مأخوذ من : « استنفر الكلب بذنبه » أي جعله بين فخذه ، أو من نفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .
(١) لظهور النصوص في شرطيته لها .

(٢) بل هو الذي جزم به في الذكرى ، قال : « ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل والاستظهار إن كان لتقصير فيه وإن كان لغلبة الدم فلا ، للخرج » ، وعن نهاية الاحكام موافقته . وكأنه لحدثية الدم المذكور ولا دليل على العفو عنه حينئذ . لكن قال في الجواهر « وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر ، بل مقتضاها العفو عن حديثه بعد الطهارة . نعم يستفاد منها شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة ، فاعل الاقوى حينئذ عدمها » وهو في محله ، لأن سوق الأمر به مساق الأمر بالوضوء والغسل يقتضي كونه شرطاً للصلاة لا غير . مع أن إجمال النصوص في ذلك موجب للرجوع إلى استصحاب عدم الانتقاض .

(٣) وعن نهاية العلامة والذكرى والروض : وجوب ذلك على الصائمة لبنائهم على قدحه في الغسل المعتبر في صحة صومها . قال في الذكرى : « وهذا الاستظهار يمتد الى فراغ الصلاة ، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار ، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم ، وبه قطع الفاضل (ره) . « لكن إذا منع قدحه في الغسل - لعدم الدليل على حدثية الخارج مع عدم الاستظهار - لم يكن وجه لوجوب التحفظ عليها كذلك .

(مسألة ١٠) : إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل
فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر (١) فتصلي بلا فاصلة .
(مسألة ١١) : إذا اغتسلت قبل الفجر (٢) لغاية أخرى
ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة .

مع أنه لو سلم قدح في الغسل فلا دليل على اعتبار الطهارة تمام النهار في
صومها ، وإنما الذي يمكن الالتزام به هو اعتبار الغسل للصلاة لا غير فيه ،
بحيث لو صحّت صلاتها صح صومها : وذلك لا يقتضي الاستظهار تمام النهار .
(١) احتياطاً في حصول المعاقبة ، لعدم الدليل على سقوطها مطلقاً ،
ولا إطلاق في معقد الاجماع على جواز تقديم غسل الفجر لصلاة الليل ، بل
المصرح به في محكي الخلاف أنها تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر ، بل
هو الأقرب ، لأنه المتيقن في جواز الخروج عما دل على وجوب المعاقبة .
(٢) أما جواز الاغتسال قبل وقت الفريضة لغاية مشروطة بالطهارة
فهو المصرح به في كلام جماعة ، منهم الشهيد في الروض ، قال : « لو أرادت
الصلاة في غير الوقت اغتسلت لأول الورد ، وعملت باقي الافعال لكل
صلاة » ، وفي كشف الغطاء قال : « وفي غير الرواتب تجمع بين كل نافلتين
بغسل ، ولا يبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد ، ولكل واحدة وضوء »
وقال شيخنا الأعظم (ره) : « الاقوى مشروعية العبادة لها قبل دخول
الوقت ، فتغتسل ويرتفع به حكم حدثها » ، وذلك لأن نصوص الباب كما
تتكفل لحديثية الدم المذكور تتكفل ببيان رافعه وهو الغسل والوضوء . واحتمال
الاقتصار على خصوص موارد من الفريضة والرجوع في غيرها الى أصالة
عدم المشروعية مما لا مجال له ، لأنه خلاف المتفاهم العرفي منها ، إذ المفهوم منها
عرفاً أن حديثية الدم ترتفع بالغسل والوضوء من دون خصوصية للفريضة اليومية .

(مسألة ١٢) : يشترط في صحة صوم المستحاضة (١)

نعم يمكن الاشكال في الغايات الموسعة ، لأن ظاهر أدلة الرافعية أنها رافعية اضطرارية ، ولذا لو انقطع الدم بعد فعل الوظائف وجب تجديد الطهارة ، والرافعية الاضطرارية تختص بحال الاضطرار ، وهو متنف في الغايات الموسعة ، بناء على التحقيق من عدم جواز البدار لذوي الاعذار . اللهم إلا أن يستفاد عموم الحكم للغايات الموسعة من بنائهم على مشروعية الغايات المشروطة بالطهارة بمجرد فعل الوظائف المذكورة للصلاة وإن كانت تلك الغايات موسعة . واحتمال اختصاص الرافعية بصورة الاتيان بها بقصد الفرائض اليومية لا مجال له في كلامهم . لكن في عموم كلامهم للغايات الموسعة إشكال ، وإن كان ظاهر كلامهم هو العموم كما سيأتي .

ومن ذلك يظهر ضعف التأمل فيه كما في الجواهر ، قال (ره) : « قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بأن طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلواتية ... (الى أن قال) : فلو استحاضت المرأة في غير وقت الصلاة لم يكن لها استباحة شيء من الغايات التي تتوقف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصلاة ، فتعمل ما عليها من الاعمال ، ثم تستبج بذلك غيرها ، ولا يجزئها الاغتسال والوضوء قبل ذلك لتلك الغاية مثلا ... » .

وأما الاكتفاء به للصلاة مع عدم منافاته لوجوب معاقبتها له فكذلك أيضاً على تقدير صحته ، للاطلاق . نعم لو فرض عدم صحته لعدم فعل الغاية بعده الموجب لبطلانه - بناء على وجوب خصوص المقدمة الموصلة - لم يكن وجه للاكتفاء به ، وجب تجديده للصلاة .

(١) بلا خلاف كما استظهره في الحدائق ، وعن المدارك والذخيرة

وشرح المفاتيح : انه مذهب الاصحاب ، وعن جامع المقاصد والروض وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية : الاجماع عليه . وعن المبسوط ، إسناده إلى رواية أصحابنا ، ولعلها صحيح ابن مهزيار : « كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (ع) : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك » (١٥) . ولا يقدر فيه الاضمار كما تكرر غير مرة . ولا ظهوره في أن فاطمة (ع) كانت تستحاض مع تكاثر الاخبار بانها (ع) لم تر حمرة أصلا لا حيضاً ولا استحاضة . لامكان حملها على فاطمة بنت أبي حبيش ، أو كون الأمر لها (ع) بذلك لتعلم المؤمنات . ولا باشتماله على مالا يقول به الاصحاب من عدم قضاء الصلاة ، لامكان التفكيك في الحجية بين فقرات الحديث الواحد . ومن ذلك يظهر أن توقف المصنف (ره) في الحكم غير ظاهر الوجه .

ثم الظاهر أنه لاخلاف في توقف الصوم على الاغسال النهارية . نعم عن النهاية وفي كشف اللثام : احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر ، قال فيه : « فهل يتوقف صوم كل يوم على أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو الليلة اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو الليلتين ؟؟ أوجه ، أجودها الاول » . وكأن وجه الاحتمال المذكور أنه يكفي في صحة الصوم الدخول فيه مع الطهارة ، ولا يعتبر بقاؤها الى آخر النهار . لكن مقتضاه وجوب تقديم الغسل على الفجر ، وهو اجتهاد غير ظاهر . مع أنه لم يوجد قائل به . كما

قيل . وهل يتوقف مع ذلك على أغسال الليلة اللاحقة - كما هو ظاهر من أطلق القول بتوقفه على الاغسال - أو على أغسال الليلة الماضية مطلقاً ، أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله - كما عن الذكرى وفي الروض - أو غسل الليلتين معاً ؟؟ وجوه .

هذا ومقتضى الجمود على عبارة النص من البطلان عند ترك الغسل للصلايتين عدم استفادة التوقف على غسل الفجر ، لعدم التعرض له . لكن الظاهر بل المعلوم إرادة تركها للغسل أصلاً حتى غسل الفجر ، وحينئذ فالبطلان عند ترك الأغسال كلية أعم من توقفه على فعل جميعها وبعضها ، فالرواية الشريفة لا تدل على شيء من ذلك بعينه . نعم يعلم إجمالاً بالتوقف إما على جميعها أو على بعضها المردد بين اثنين منها وواحد مردد بين الثلاثة ، وحيث أنه لا مجال لاحتمال التوقف على غسل العشاءين فقط يكون التوقف عليه مشكوكاً بدوياً ، فينحل العلم الاجمالي الشامل له بالعلم الاجمالي بالتوقف على ما عداه ، فالمرجع فيه الأصل . أما التوقف على غسلي النهار معاً فيقتضيه العلم الاجمالي أيضاً ، لأنه يعلم بتوقفه إما على غسل الظهر أو على غسل الفجر أو عليهما ، ومقتضاه الاحتياط بفعلها معاً . نعم بالنظر إلى الفتاوى يكون التوقف على غسل الفجر متيقناً ، إذ لم يقل أحد بعدم توقفه عليه ، بخلاف التوقف على غسل الظهرين ، فقد تقدم عن نهاية الاحكام وكشف اللثام احتمال عدم اعتباره فيكون المرجع في غسل الظهرين أصل البراءة . لانحلال العلم الاجمالي الشامل له بالعلم التفصيلي بالتوقف على غسل الفجر . لكن هذا المقدار من الاتفاق لا يوجب العلم التفصيلي بملاحظة كثرة الوجوه والأقوال المستندة اليها ، فلا ينحل العلم الاجمالي المذكور . وإن شئت قلت : لا يمكن الرجوع إلى الأصل في غسل الفجر للاتفاق عايه ، ولا إلى الأصل في غسل الظهرين

على الأحوط إتيانها للاغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط . وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (١) .

(مسألة ١٣) : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (٢) فلو بادرت إلى الصلاة

لأنه المتيقن من الرواية . فتأمل جيداً .

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا بين كون المنع للحدث وللتعبد . ودعوى : أنه على الأول لا بد من اعتبار غسل الليلة السابقة أو من تقديم غسل الفجر عليه . غير ظاهرة ، وإن صدرت من شيخنا الأعظم (ره) إذ لم يعلم كيفية منع حدث الاستحاضة عن الصوم كي يعتبر أحد الأمرين المذكورين كيف لا ؟! وهي لا ريب في كونها محدثة عند الفجر ، ولو كانت قد اغتسلت لعشائي الليلة السابقة ، فاذا أمكن القول بصحة صومها على تقدير غسلها لعشائي الليلة السابقة مع كونها محدثة عند الفجر قطعاً - ولذا احتاجت إلى تجديد الغسل لصلاته - أمكن القول بصحته ولو مع عدم الغسل في الليلة السابقة ، وعدم تقديم غسل الفجر .

(١) لعدم الدليل عليه ، والرواية قاصرة عنه . فإنا عن بعض العبارات الموهمة لذلك ضعيف . وكأن وجهه دعوى ظهور ما دل على أن كل غسل معه وضوء في دخل الوضوء في أثر الغسل رفعا وإباحة . لكن عرفت ضعفه مع أنه لا يقتضي إلا الوضوء مع كل غسل لا لكل صلاة . فتأمل جيداً .

(٢) كما عن العلامة في النهاية والشهيد والمحقق الثاني ، وقال في المنتهى :

« إن اتسع وقت الانقطاع للطهارة والصلاة انتظرته ». وذلك لأنه لا إشكال نصاً وفتوى في حديثة دم الاستحاضة ، ولا إطلاق في نصوص الاكتفاء بالغسل والوضوء يشمل صورة وجود الفترة كسائر أدلة الابدال الاضطرارية فيكون مقتضى قوله (ع) : « لا صلاة إلا بظهور » (١٠) وجوب انتظار تلك الفترة ، كما ذكرنا ذلك في سائر موارد الاعذار .

نعم قد يشكل ذلك (أولاً) : لعدم العموم الدال على حديثة الدم المذكور - حتى ما يخرج بعد الغسل قبل انتهاء الصلاة - غير نصوص الباب وهي لا تدل على عموم حديثه . ولذا قال في محكي المعتبر : « إن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة » . لكن الانصاف ظهورها عرفاً في كون وجوده مطلقاً حدثاً كسائر الاحداث . مع أنه لو سلم قصورها عن الدلالة على ذلك ، فالمرجع في صورة وجود الفترة إلى استصحاب حكم الحدث وعدم ارتفاعه بالغسل والوضوء ، بعد فرض عدم الاطلاق الدال على الاباحة في صورة الفترة (وثانياً) : بأن وجود الفترة غالبي ، فعدم تعرض النصوص لوجوب انتظارها وإطلاق الحكم فيها بالصلاة مع الوظائف المخصوصة يدل على عدمه . وفيه : أن الغلبة ممنوعة ولو سلم ثبوتها فثبوت الاطلاق المقامي بنحو يعتمد عليه في رفع اليد عن القواعد ممنوع ، لأن مصب النصوص بيان حكم الاستمرار ، ولذا عبر بالوضوء لكل صلاة ، وبالاغسال الثلاثة ، ولذا لا نقول بجواز البدار في المقام وإن قلنا به في غيره من موارد الاعذار . (وثالثاً) : بأن وجود الفترة بمنزلة عدم ، لأن حديثة الدم المذكور قائمة بوجوده بالقوة كما قد يظهر من بعض ، فعن الشهيدين : الانقطاع للفترة لا يؤثر في الطهارة ، لأنه بعوده

بطلت ، إلا إذا حصل منها قصد القرية ، وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين (١) حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع .

(مسألة ١٤) : إذا انقطع دمها فاما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه ابرء أو فترة ، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة ، فان كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (٢) والاتبان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع

بعد ذلك كالموجود دائماً . انتهى . وفيه : أنه خلاف ظاهر الأدلة . وهذان الاشكالاتان على تقدير تماميتها يختصان بالفترة ولا يعان الانقطاع للبرء . هذا ولو كانت الفترة لا تسع الطهارة والصلاة فلا إشكال في عدم اعتبارها ، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) وفي الجواهر : « إنه لا يلتفت إليها قطعاً » . فكأنه إجماع ، وإلا لأمكن القول بالانتظار كما في المسلسل لما ذكر فيه . اللهم إلا أن يقال : إن غلبة وجود الفترات اليسيرة تقتضي ذلك ، لئلا يلزم حمل الكلام على النادر . هذا ولكن الغلبة غير ظاهرة . (١) حيث عرفت أنه لا دليل على صحة الفعل في حال وجود الدم مع وجود الفترة - لعدم الاطلاق في النصوص - كان الحكم بالصحة منوطاً في الواقع بعدم وجود الفترة واقعا ، فعها يبطل ، وبدونها يصح ، ولا فرق بين صورتَي الرجاء واليأس ، والعلم بعدمها والعلم بها ، فان فعلت في حال الدم وانكشف وجودها بطل الفعل مطلقا ، وإلا صح بلا فرق بين الصور . (٢) كما عن الشهيدين والمحقق الثاني وجماعة ، لأن وجوده إذا كان

يقتضي الوضوء فقط أو مع الغسل لا يكون انقطاعه موجبا لتبديل مقتضاه ، لأنه يكفي في لزوم مقتضاه وجوده قبل الانقطاع . نعم بناء على التفصيل بين وجوده في الوقت وعدمه يختلف وجوب مقتضاه باختلاف كون الانقطاع في الوقت أو قبله ، فإن انقطع في الوقت ترتب مقتضاه ، وإن انقطع قبله لم يترتب عليه شيء . لكن عرفت ضعف التفصيل المذكور ، وأن ظاهر الأدلة كون وجوده مطلقا حدثا بلا خصوصية لوجوده في الوقت .

ومن ذلك تعرف ضعف ما عن الشيخ والعلامة في جملة من كتبه وغيرهما من إطلاق القول بأن الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط ، قال في القواعد : « وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء » . وعن نهاية الأحكام النص على عدم لزوم الغسل . كيف ؟! ولا يظهر أيضاً وجه للفرق بين الوضوء والغسل فما يوجب الاول يوجب الثاني . وتوجيهه بحماه على الانقطاع قبل الوقت - بناء على ان العبرة بوجوده في الوقت لا في خارجه - فيه - مع أنه خلاف ظاهر عباراتهم أو صريحها - : أنه لا وجه لايجاب الوضوء على هذا المبني . ومثله توجيهه بما في كشف اللثام من منع وجوب الغسل للدم مطلقاً بل مع الاستمرار . انتهى . فان هذا المنع لو تم في الغسل تم في الوضوء أيضاً . ومما ذكرناه أولاً تعرف الوجه في وجوب الاستئناف إذا كان الانقطاع بعد الشروع في الاعمال ، حيث لا دليل على صحة الاعمال على تقدير الانقطاع . وكذا الوجه في وجوب الاعادة إذا كان الانقطاع بعد الصلاة ، حيث لا دليل على صحة الصلاة حينئذ . لكن قوى في الجواهر وشيخنا الاعظم (ره) في طهارته عدم وجوب الاعادة إذا كان الانقطاع بعد الصلاة . وعلة في الأول بحصول الامتثال ، واقتضاء الأمر الاجزاء . وإطلاق الأدلة . كما أنه حكى عن المعبر والجامع عدم الاستئناف لو كان بعد الطهارة قبل الصلاة ،

استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل (١) ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذاك (٢) على الأحوط ، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب

خلافًا لما نسب إلى المشهور . وعن الخلاف والمبسوط والمنتهى والبيان : الصحة لو كان الانقطاع في أثناء الصلاة . إلا أن الجميع مبني على إطلاق دليل العفو ، والاجزاء الشامل لصورة وجود الفترة ، وقد عرفت أنه محل منع ، ولذا قال في كشف اللثام : « أبطل في نهاية الأحكام صلاتها بالانقطاع في الأثناء ، وهو ظاهر إطلاق الكتاب والتحرير ومقرب الدروس ، لأن الوضوء السابق طهارة اضطرارية وقد زالت الضرورة » . وأما ما تقدم من الجواهر من حصول الامتثال ، واقتضاء الأمر الاجزاء ، فبأنه ظاهر ، إذ بعد انتفاء الاطلاق لا امتثال ولا مجال للاجزاء .

(١) هذا الاستثناء منقطع ، مع أنه تقدم مضمونه .

(٢) يعني : فيجب الوضوء أو الغسل مع الانقطاع قبل الاعمال ، والاستئناف إذا كان بعد الشروع ، والاعادة إذا كان بعد الصلاة . ووجه ذلك كله ما عرفت في الانقطاع للبراء من عدم الاطلاق المقتضي للصحة حتى مع الفترة ، وكونها للبراء أو لغيره لا يوجب اختلاف الحكم . وكأن الوجه في توقف المصنف (ره) عن الجزم ما تقدم من كون وجود الفترة غالبًا مع عدم التعرض في النصوص لوجوب انتظارها فيكون مقتضى ذلك الصحة ولو مع وجودها . أو أن وجود الفترة بمنزلة العدم ، لأن حدثية الدم المذكور تابعة لوجوده قوة ، كما عرفت القول بذلك من جماعة . لكن عرفت ضعف ذلك .

عليها الاستئناف أو الاعادة (١) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء .

(مسأة ١٥) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى (٢) . وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب . إعادتها (٣) ، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف (٤) والعمل على الأعلى ، حتى إذا كان الانتقال

(١) أما إذا لم تعلم سعة الفترة فقد قواه في الجواهر وشيخنا الاعظم (ره) لاطلاق الاخبار . ولزوم الحرج . لكن الاول لا مجال له ، لأنه في مقام الحكم الواقعي ، والمقام مقام الحكم الظاهري . والثاني لا يطرد في جميع الموارد فقاعدة وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة الموجبة للاستئناف والاعادة محكمة . بل مقتضى الاستصحاب سعة الفترة ، فيجب من أجله الاستئناف نعم إذا كان أمد الفترة معلوماً وكان الشك في أمد الطهارة والصلاة لم يجر الاستصحاب . وأما إذا لم تعلم أنه لبرء أو فترة ، فإن كانت الفترة على تقديرها تسع الطهارة والصلاة فاللازم وجوب الاستئناف والاعادة ، لما عرفت من عدم الفرق بينها في ذلك ، وإن كانت لا تسعها - كما هو المراد ظاهراً - أو قلنا بأنه لا اعتبار بالفترة ، الكفاية الاستمرار بالقوة ، فالحكم كما إذا لم تعلم سعة الفترة من وجوب الاحتياط .

(٢) عملاً بمقتضاه الذي يدخل فيه مقتضى الأدنى .

(٣) لأن الحدث الحادث شرط في الأعمال اللاحقة لا السابقة .

(٤) لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليبه ، فلا بد من إعمال مقتضاه .

من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به (١) أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة . لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله (٢) ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها (٣) . لكن عليها القضاء على الأحوط . وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة (٤) ، ثم تعمل عمل الأدنى (٥) ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزول أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل وتصلي ، لكن للعصر والعشائين يكفي

(١) لأن إتيانها به قبل حدوث الكثيرة لا يجدى في رفع أثرها ، فلا بد من رفعه بأعمال مقتضاها وهو الغسل ثانياً .

(٢) لعموم دليل بدليته الذي لا فرق بين ما يكون المبدل منه رافعاً ومبيحاً كوضوء المسالوس .

(٣) كذا في نجاة العباد أيضاً . مع أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها ، ومختار المتن والنجاة سقوط الأداء عنه ووجوب القضاء عليه .

(٤) لأن وجود الأعلى قبل الانقطاع يقتضي ذلك ، والتبديل إلى الأدنى لا يكون مطهراً عنه . ثم إن إطلاق كلام المصنف (ره) يقتضي أنه لو تبدل الأعلى إلى الأدنى بعد عمل الأعلى قبل الصلاة وجب عليها الاستئناف كما يجب مع الانقطاع ، للزوم تخفيف الحدث . وكذا لو تبدلت في أثناء الصلاة إلى الأدنى وجب استئناف الأعمال والصلاة .

(٥) إعمالاً لمقتضاه ، ولا حاجة حينئذ إلى إعمال مقتضى الأعلى ، لحصول الطهارة عنه بالعمل السابق .

الوضوء . وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب (١)
 نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر (٢)
 إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل (٣)
 وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق
 الوقت وبقي مقدار العشاء .

(مسألة ١٦) : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة
 إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع (٤) ، إلا إذا فرض (٥)
 عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق
 للصلاة السابقة .

(١) يعني : وإن فصلت بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم تجمع
 بينهما ، لأن الجمع في الكبرى إنما كان لأجل الاجتزاء بالغسل الواحد .

(٢) لأنه يعتبر فيها الطهارة عنه ، المفروض عدم حصولها .

(٣) لبطلانها بترك الغسل . ومنه يظهر الوجه فيما بعده .

(٤) لما عرفت من إطلاق دليل حديثه ، فيجب إعمال مقتضاه . كما
 عرفت أنه حكي عن الشيخ والعلامة وغيرهما : الاكتفاء بالوضوء ، وأنه
 غير ظاهر إلا بدعوى عدم الدليل على حديثه الدم مطلقاً ، ووجوب الوضوء
 من جهة الاجماع عليه ، والأصل البراءة عن الغسل . وفيه : ان ظاهر
 الأدلة حديثه مطلقاً . مع قيام الاجماع عليها حتى ممن اکتفى بالوضوء ،
 فانه ادعي العفو عنه كما تقدم عن المحقق . ودعوى العفو مع الانقطاع محتاجة
 إلى دليل مفقود .

(٥) هذا الاستثناء غير متحصل ، لأن مرجعه إلى عدم الاحتياج إلى
 غسل ثان بعد الغسل الواقع بعد الانقطاع .

(مسألة ١٧) : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة (١) . كالطواف الواجب ومس كتابة للقرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عايتها تكراره

(١) كما عن التحرير والموجز وشرحه والروض وغيرها . لما عرفت من النص والاجماع على عموم حدثية دم الاستحاضة ، فيجب تجديد الوضوء لرفعه ، للاجماع على الاكتفاء به . ولأجل ذلك لا مجال للرجوع إلى استصحاب الطهارة الحكيمة المتيقنة حال الفراغ من الوضوء أو الغسل ، حيث يعلم حينئذ بجواز الدخول في كل غاية ، إذ المقام مما يرجع فيه إلى عموم العام لا استصحاب حكم المخصص .

وقولهم : إنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ، وإن كان بعد التأمل ظاهراً في عدم الحاجة إلى التجديد لأن الظاهر من اسم الإشارة هو الوظائف المأتي بها للصلوات ، يعني : إذا فعلت الوضوء لكل صلاة ، والغسل الواحد لصلاة الغداة ، أو الأغسال الثلاثة للصلوات اليومية كانت بحكم الطاهر بالنسبة إلى سائر الغايات . وحمله على أنها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة خلاف الظاهر جداً ، كيف ؟! وهو على هذا المعنى يكون تأكيداً ، لأنه مفهوم من بيان الوظائف التي هي معتبرة في الصلاة . فهو نظير ما ذكره في التيمم من أنه إذا تيمم لغاية استباح به كل غاية . ولذا قال في الجواهر : « لا ينبغي الاشكال في ظهور عبارات الأصحاب في عدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصلاة ، لأنها تكون حينئذ بحكم الطاهر من هذا الدم ،

بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس (١)

ولا يؤثر استمراره أثراً . نعم تحتاج إلى الوضوء والغسل مع عروض أسباب آخر موجبة لها من الجنابة والبول ونحوهما ، ونحوه ما حكاه عن السيد الطباطبائي (قدس سره) . ويؤيده عدم القول من أحد بوجوب تجديد الغسل للغايات الأخر ، بل ادعي تحقق الإجماع على نفيه . ولم يعرف مأخذ لهذا الإجماع إلا كلامهم هذا - إلا أنه لا مجال للاعتماد على ظاهره بعد مخالفة من تقدم . اللهم إلا أن يكون خلافهم لشبهة عدم تحقق الإجماع ، لكنه بعيد جداً .

ولأجل ذلك توقف في المن عن الحكم بالوجوب . بل قال شيخنا الأعظم (ره) في طهارته : « فالمتحصل من مجموع كلماتهم : أن الكافي من الأفعال التي تفعل للصلاة اليومية للدخول في غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط » . واستشهد على ذلك بتصريحهم في القليلة بوجوب الوضوء بل جميع ما عدا الغسل لكل صلاة فرضاً ونقلاً . لكن هذا الاستشهاد ضعيف ، لأن الوضوء لكل صلاة على هذا يكون من جملة الوظائف التي تكون بفعلها بمنزلة الطهارة بالنسبة إلى غير الصلاة ، فلا يدل على وجوب الوضوء للطواف أو المس أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة .

فالعلة ما ذكرنا من أن خلاف الجماعة المذكورين يمنع من الاعتماد على ظاهر الكلام المذكور في الخروج عن القواعد المقتضية لعدم مشروعيتها بدون الوضوء . بل تقتضي عدم مشروعيتها أصلاً إذا لم تكن مضيقاً .

(١) كما صرح به في كشف الغطاء ، وتردد في وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس . وهذا التردد منه غريب ، لتعذر التفكيك بين الحدث والبقاء ، إلا أن يريد استمراراً خاصاً . فتأمل . مع أن في جعل المس

على الأحوط . نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها (١) ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً .
 (مسألة ١٨) : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط (٢) فيه الطهارة ، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطؤها ، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها (٣) . وأما المذكورات سوى المس فتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالاغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث (٤)

من غايات الوضوء إشكالا تقدم في مبحث الوضوء .

- (١) بلا خلاف يعرف ، كما في الجواهر . لعدم منع الحدث الأصغر عنها ، والاصل البراءة .
 (٢) لما عرفت من الاجماع المتكرر في كلامهم على أنها اذا عملت وظيفتها كانت بحكم الطاهر . وظاهر كلامهم هذا عدم الفرق بين الغايات الموسعة والمضيقة ، ولاجله يخرج عن القواعد المقتضية للاقتصار على الغايات المضيقة - كما في سائر موارد الاضطرار - لأن الضرورة تقدر بقدرها .
 وحينئذ كما تستباح الغايات المضيقة تستباح الغايات الموسعة .
 (٣) كما سبق .

(٤) كما عن موضع من المصاييح نسبته إلى ظاهر الأصحاب ، بل استظهر فيه من حواشي التحرير وشرح النجاة : الاجماع على ذلك ، وأنه يستفاد ذلك من الغنية والمعتبر والتذكرة . وعن طهارة نهاية الشيخ وحج القواعد والمراسم والوسيلة والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح :

الجواز . للاصل ، مع عدم دليل ظاهر غير ما عرفت من ظهور الاجماع المدعى في محكي المصاييح . ولكنه ضعيف المأخذ ، إذ الظاهر أن مأخذه دعواهم الاجماع على أنها اذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهر ، وتذيله في كلام جماعة بقولهم : « فيجوز لها الدخول في المساجد وقراءة العزائم والوطاء » ، وانها إن لم تفعلها لا يجوز لها شيء من ذلك . وينبغي القطع بأن مرادهم دعوى الاجماع على أنها بحكم الطاهر ، لا دعواه على عدم جواز الأمور المذكورة مع عدمه ، كما يشهد به ذكر الوطاء في المعتمد والتذكرة مع بنائه على جوازه بدون الغسل ، قال في المعتمد : « مسألة : واذا فعلت ذلك كانت طاهراً ، مذهب علمائنا أجمع أن الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ، فع الايتان بما ذكر من الوضوء إن كان قليلاً ، والاعتسال إن كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لا محالة ، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز أن تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة » ، بل قوله (ره) في ذيل الكلام : « ولو لم تفعل ... » صريح في أن المراد عدم استباحة ما يشترط فيه الطهارة بتركها الوظائف ، لا الاجماع على اعتبار الطهارة من الاستحاضة في جواز دخول المساجد . ونحوه في التذكرة . هذا مضافاً الى أنه لا يعتبر فعل الوضوء في القليلة في جواز الدخول في المساجد بلا خلاف كما سبق . ولو تم ظهور الاجماع فليس بنحو يصح أن يعتمد عليه في رفع اليد عن الأصل المقتضي للجواز ، ولا سيما بعد مخالفة الجماعة صريحاً . نعم قد يقال بأنها اذا كانت مسبوقه بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب وفيه : أنه على تقدير عدم الغسل للحيض يكون المنع معلوماً ، وعلى تقدير الغسل له لا إشكال في الجواز بعد الغسل - بناء على التداخل - للاكتفاء

واللوطاء (١)

بغسل الحيض حينئذ ، فيكون الجواز مقتضى الاستصحاب لا المنع .
 (١) كما عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والهداية ، بل في الرياض :
 نسبة توقفه على سائر أفعال المستحاضة - قليلة أو كثيرة ، أغسالا كانت
 أو غيرها - الى الشهرة العظيمة . والعمدة فيه : ما في موثق سماعة : « وان
 أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل » (١٥) ، وما في خبر قرب الاسناد :
 « قالت : يواقعها زوجها : قال (ع) : إذ طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ
 ثم يواقعها إن أراد » (٢٥) ، وما في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :
 « سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ، أبطؤها زوجها ؟ وهل تطوف
 بالبيت ؟ قال (ع) : تقعد قرأها . . . الى أن قال (ع) : وكل شيء
 استحاح به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » (٣٥) ، وما في موثق
 الفضيل وزرارة عن أحدهما (ع) : « فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها
 أن يغشاها » (٤٥) .

لكن الظاهر من الحل في الأخير - بقرينة سوقه مساق حل الصلاة -
 الجواز مقابل الحرمة ، لا الصحة مقابل الفساد ، فتدل على جواز الوطاء متى
 جازت لها الصلاة . والظاهر أنه هو المراد مما في خبر البصري ، بقرينة
 السؤال في صدره عن أصل جواز الوطاء والطواف لا عن شرطها ، فيكون
 إطلاقها دالا على الجواز كصحح ابن سنان الآتي . وأما ما في خبر قرب
 الاسناد فتعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٥

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٨

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ١٢

وقراءة العزائم (١) على الاحوط . ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الاغسال الصلواتية (٢) وإن كان أحوط .

لا مطلق الجواز مقابل الحرمة ، فلا يكون مما نحن فيه . ومن ذلك تسهل المناقشة في الموثق ، فان حمل الأمر فيه على الاستحباب والارشاد إلى رفع الكراهة لعاه أولى من التصرف في إطلاق مثل مصحح ابن سنان : « ولا بأس أن يأتيها بعلمها اذا شاء إلا أيام حيضها » (١٥) ونحوه غيره . وأما بقية النصوص المستدل بها على اعتبار الغسل أو مطلق الأفعال فقاصرة الدلالة على ذلك جداً . فالقول بعدم الاعتبار مطلقاً - كما في المعبر والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والمهذب وغيرها - لا يخلو من قوة .

وإن كانت صناعة الاستدلال تقتضي الأول ، لأن تقييد المطلق أولى عندهم من حمل المقيد على الاستحباب . بل لا يبعد حمل مثل المصحح على إرادة الحل الذاتي ، وإن كان مشروطاً بالغسل فلا ينافي الموثق . نعم قد يحدش في الموثق بأنه ظاهر في اعتبار معاقبة الوطء للغسل ، لم يقل به أحد . والتصرف فيه بحمله على اعتبار الغسل للصلاة في جواز الوطء ليس بأولى من حمله على الاستحباب ، ولا سيما بملاحظة جواز وطء الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم ، وليس حدث الاستحاضة بأعظم من حدث الحيض . لكن الانصاف أن الحدش المذكور ضعيف ، لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة من دون معاقبة بمثل ذلك ، فالمراد : « من حين تغسل » .

(١) الكلام فيها هو الكلام في المكث في المساجد من حيث الاصل وظهور الاجماع ، لعدم تعرض النصوص لها .

(٢) لكفاية الاغسال الصلواتية في استباحتها إجماعاً ، استظهره شيخنا

نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً (١) على الاحوط . وأما المس فيتوقف على الوضوء

الاعظم (ره) وغيره ، وقد عرفت أنه المتيقن من معقد الاجماع ، على أنها اذا فعلت وظيفتها فهي بحكم الطاهر . نعم المصرح به في كلام غير واحد الاختصاص بالوقت ، فلا يجزئاً بغسل الصلاة بعد خروج وقتها في غاية أخرى . وعليه يكون المرجع في غير الوقت عموم اعتبار الطهارة في فعل تلك الغاية المقتضي لوجوب الغسل . اللهم إلا أن يقال : بعد أن لم يكن الغسل طهارة حقيقية بل تخفيف للحدث ، فوجوبه لا بد أن يكون بدليل ، إذ الأصل فيه البراءة . مع أن العدم مقتضى الاستصحاب . ثم إن الذي دعا إلى تقييد إطلاق كلامهم في الاجتزاء بالغسل بخصوص الوقت ما ذكره من أنه اذا أرادت المستحاضة صلاة الليل قدمت غسل الفجر وصلت به صلاة الليل ، ولو كان غسل العشائين يكفي للغايات ولو بعد الوقت لم تكن حاجة إلى التقديم . هذا والجمع بين الكلامين يقتضي حمل كلامهم الأخير على ما لو لم تغتسل للعشائين لحدوث الاستحاضة بعدهما أو لغير ذلك ، وإلا فكلامهم آب عن هذا التقييد جداً . فلاحظ .

(١) يعني : الغسل لأجلها ، أما مشروعية الغسل فلما عرفت الإشارة إليه ، من أن ظاهر نصوص الاستحاضة كونها حدثاً ، وأن رافعه الغسل والوضوء ، فاذا بني على عدم جواز فعل الغايات المذكورة مع الحدث الأكبر لا بد من إيجاب الغسل عليها لأجلها ، وحينئذ يجوز لها فعل الغاية . نعم قد يشكل التعبد بالغسل إذا لم يكن فعل الغاية راجحاً ، إذ لا أمر غيري به يصح لأجله التعبد ، والأمر به بما أنه طهارة مقطوع بعدمه . لكنه إشكال من جهة أخرى غير الاشكال فيه من جهة عدم مشروعية الغاية العبادية قبل

والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة . نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل (١) على الأحوط ، بل الاحوط ترك المس لها مطلقاً (٢) .

(مسألة ١٩) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاة . ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية . لكنه مشكل (٣)

الوقت ، الذي مال اليه في الجواهر . كما أشرنا اليه آنفا .

(١) أما تكرار الوضوء فلما عرفت من عدم ثبوت الاجماع على عدم تجديده ، وأما تكرار الغسل فغير ظاهر لعدم وجوب تجديده لإجماع . اللهم إلا أن يختص ذلك بالغسل المأتي به لصلاة الفريضة لا مطلقا ، لعدم ثبوت الاجماع على عدم وجوب التجديد في غيره . لكن الاصل يقتضي عدم لزوم التكرار ، كما عرفت في مسألة الاجتزاء بغسل الصلاة لفعل الغايات الاخرى خارج الوقت ، لكون الشك في المقام كالشك في تلك المسألة .

(٢) لما عرفت الاشارة إليه ، من أن مقتضى كون الغسل على النحو المذكور طهارة اضطرارية عدم جواز فعل الغايات الوسعة معه . لكن الظاهر منهم التسالم على الجواز ، والنصوص صريحة في جواز الطواف والوطء ، والتأمل في قولهم : « انها اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر » يقتضي أن يكون الجواز عندهم من الواضحات . ومن ذلك يظهر الوجه في قوله (ره) : « يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت » ، كما أشار الى ذلك في الجواهر .

(٣) لم يظهر الفرق بين القضاء وغيره ، الذي قد تقدم احتياجه إلى تجديد الغسل للاجماع عليه ، قال في الروض : « ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، سواء في ذلك الفرض والنفل ، أما غسلها فللوقت

- والاحوط ترك القضاء إلى النقاء (١) .
- (مسألة ٢٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات (٢) وتفعل لها كما تفعل لليومية (٣) ، ولا تجمع بينها بغسل وإن اتفقت في وقتها (٤) .
- (مسألة ٢١) : إذا أحدثت بالاصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى (٥) لكن يجب عليها الوضوء بعده (٦) وإن توضأت قبله .
- (مسألة ٢٢) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلها واحداً لهما (٧) ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه

-
- تصلي به ما شاءت من النفل والفرض ، أداء وقضاء .
- (١) لما عرفت من الاشكال في عموم الحكم للغايات الموسعة .
- (٢) لاطلاق أدلة وجوبها .
- (٣) لأن ذلك طهارتها من حدثها ، التي لا يفرق في اعتبارها بين اليومية وغيرها كما عرفت .
- (٤) هذا لا يخلو من إشكال . للاجماع على عدم الاحتياج إلى التجديد في الوقت ، كما تقدمت الإشارة إليه في كلام شيخنا الاعظم (ره) . وقال في البرهان القاطع : « لم أجد من أفق بوجوب تجديده بعد وقوعه لفريضة الوقت لغاية أخرى في وقتها ، وهو المتيقن من معقد الاجماع ... » . نعم خارج الوقت محل الاشكال في عدم وجوب التجديد ، كما تقدم في كلام الروض ، ونحوه غيره ، كما أشرنا إليه آنفاً .
- (٥) كما تقدم في غسل الجنابة .
- (٦) لرفع أثر الحدث الأصغر .
- (٧) تقدم الكلام في ذلك في مسألة تداخل الاغسال .

لأحد الحديثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى (١) .

(مسألة ٢٣) : قد يجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ، ثم انقطع (٢) ، ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ، ثم رآته عند العصر ثم انقطع . وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء .

(١) بلا إشكال ظاهر . لاطلاق دليل اقتضاء الكبرى فيجب إعماله ، ولا مجال لآتمام الغسل الاول ثم الاستئناف للكبرى ، لأن الكبرى تنقض رافع ما دونها ، لكونها مع مادونها من قبيل الاكثر والاقل ، فيكون المقام من قبيل الجنابة في أثناء الغسل ، والبول أثناء الوضوء ، لا من قبيل الجنابة أو المس في أثناء غسل الاستحاضة .

(٢) يعني : انقطع قبل الغسل والصلاة . وهكذا في الباقي . ووجه وجوب الغسل : أن الدم في جميع الموارد المذكورة حدث بوجوب الغسل ، كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة . ومثله ما لو كان الانقطاع بعد الغسل والصلاة ، وكانت الفترة تسع الصلاة في الوقت ، فانه يجب عليها تجديد الغسل واعادة الصلاة ، لا نكشاف فسادهما . لكن هذا الفرض خارج عن مورد الكلام ، وإن كان الواجب فيه خمسة أغسال ، والأغسال الخمسة المأتي بها باطلة ، وإذا كانت الفترة في غير الوقت كما لو رأت الدم بعد الفجر فاغتست وصات وبعد طلوع الشمس انقطع إلى الزوال ، ثم رآته وكانت الاستحاضة متوسطة ففي وجوب الغسل للظهر إشكال ، لأن الفترة لا تزيد على الاستمرار ، والاصل يقتضي البراءة ، كما عرفت .

ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه (١) ، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة (٢) كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمسة تيممات وفي المتوسطة ستة (٣) وفي الكثيرة ثمانية (٤) إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلا فعشرة (٥) .

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من للولد (٦)

- (١) لما تقدم من إطلاق دليل البديلة .
- (٢) يعني : خمسة بدل الأغسال ، وخمسة بدل الوضوءات .
- (٣) يعني : واحد بدل الغسل الواجب للفجر ، وخمسة بدل الوضوءات الخمسة
- (٤) ثلاثة منها بدل الاغسال الثلاثة ، وخمسة بدل الوضوءات .
- (٥) لأنها مع عدم الجمع يجب عليها خمسة أغسال وبدلها خمسة تيممات وبدل الوضوءات خمسة أخرى . والله سبحانه أعلم .
- والحمد لله رب العالمين . تم بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٥٠ .

فصل في النفاس

- (٦) كما نسبه إلى المشهور جماعة ، وعن الخلاف : أنه لإجماع . وبدل عليه ما في رواية زريق عن أبي عبد الله (ع) : في الحامل ترى الدم ، قال (ع) : « تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة . . . الى أن قال (ع) : وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج

أو بعده (١) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة (٢) ، سواء كان تام الخائقة أولاً (٣) كالتسقط وإن لم تلج فيه الروح ،

بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ... » (١٥) ورواية السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) « قال النبي (ص) : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل . يعني : إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » (٢٥) ، بناء على أن التفسير من الامام (ع) - كما لعله الظاهر - لامن الراوي . وعن الوسيلة والغنية وغيرهما : أنه الدم عقيب الولادة ، وظاهره عدم نفاسية المقارن ، ونسب ذلك في المعبر إلى علم الهدى وأبي حنيفة . وقد يشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دمياً . قال (ع) : تصلي ما لم تاد » (٣٥) . لكن يجب حمله على إرادة نفي نفاسية ما قبل الولادة ، جمعاً بينه وبين ما سبق . وفي كشف اللثام احتمال أن يكون مراد السيد والوسيلة وغيرهما من قوله : « عقيب الولادة » ابتداءها ، أي ظهور شيء من الولد ، فلا خلاف . ويؤيده ظهور كلام الشيخ في الخلاف في دعوى الاجماع على نفاسية ما يرى مع الولادة . فتأمل .

(١) بلا خلاف : فانه القدر المتيقن .

(٢) على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أن أكثره عشرة أيام

من حين الولادة .

(٣) استظهر في مفتاح الكرامة : أنه لا كلام لأحد فيه ، لصدق

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٢

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب النفاس حديث : ١

ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم يحكم بالنفاس (١) ولا يلزم الفحص (٢) أيضاً . وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (٣) . نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض (٤) وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى (٥)

(١) بل تكون حاله حال الدم المشكوك الخارج من المرأة من الحكم عليه بأنه حيض إن أمكن ، لقاعدة الامكان ، وإن لم يمكن ، فان جرت فيه أصالة الاستحاضة - كما تقدم بيانها في مبحث الاستحاضة - فهو ، وإلا كان المرجع فيه الأصل المختلف اقتضاؤه باختلاف كون الحالة السابقة المتيقنة هي الطهر أو غيره . أما لو علم بالولادة واحتمل كون الدم غير نفاس فالظاهر أنه لا إشكال في الحكم بنفاسيته ، لأصالة النفاس في كل دم يخرج بعد الولادة ، كما صرح به بعض الأعظم (ره) . والعمدة في هذا الأصل - مضافاً إلى ظهور الاجماع - بناء العرف عليه .

(٢) كما هو الحال في جميع الشبهات الموضوعية ، عدا الشاذ النادر الذي قام الدليل فيه بالخصوص على وجوب الفحص فيه . والوجه في عدم وجوبه إطلاق أدلة الاصول المتقدمة ، من قاعدة الامكان في الحيض ، أو الاستحاضة ، أو استصحاب الطهر ، أو غيره . فلاحظ .

(٣) إجماعاً ، ادعاه غير واحد من الأعظم . مضافاً إلى النصوص المتقدمة من موثق عمار وغيره .

(٤) لقاعدة الامكان بناء على إمكان حيض الحامل .

(٥) كما عن التذكرة والمدارك والذخيرة وحواشي الشهيد وغيرها ،

وفي المنتهى : الميل اليه ، وعن النهاية : احتماله . واستدل له باطلاقات

أحكام الحيض . وبقاعدة الامكان . وبما دل على حيضية المرثي في العادة أو بالصفة . لكن الاطلاق مقيم بما يأتي . وقاعدة الامكان وما بعدها إنما يصح التمسك بهما في الشبهة الموضوعية لا الحكمية كما فيما نحن فيه . ومن هنا كان المشهور - كما قيل - هو اعتبار الفصل بأقل الطهر ، والعمدة فيه إطلاق ما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام . ودعوى : انصرافه أو اختصاصه بما بين الحيضتين فلا يشمل ما بين الحيض والنفاس ، ممنوعة ، كما تقدم في الحيض . كدعوى : أن بينه وبين إطلاقات أحكام الحيض عموماً من وجه ، وليس هو باظهر منها . إذ لو سلم ذلك يكون المرجع الاصل المقتضي لنفي الحيضية .

ثم إن شيخنا الاعظم (ره) - بعدما استشكل في التمسك باخبار أقل الطهر بأن الظاهر منها الطهر بين الحيضتين - قال : « مع أنها إنما تنفي كون الأقل طهراً فلعاء حيض أو نفاس أو حالة حدث بين الحدين » . وهو - كما ترى - غير واضح ، لأن الكلام في صورة الدم المنقطع قبل النفاس بأقل من عشرة أيام ، وهذا النقاء الاقل من عشرة ليس بنفاس ، لما سبق من أن النفاس الدم حال الولادة أو بعدها ، فلا يشمل ما قبلها من الدم فضلاً عن النقاء ، وليس بحيض ، لأن النقاء لا يكون حيضاً إلا اذا تخال بين دميين محكومين بأنهما حيض واحد ، وليس هناك حدث ثالث لإجماعا . وبالجملة : ما ذكره من الاحتمالات كلها خلاف الاجماع ولا تساعدنا الادلة . نعم اذا كان الدم والنقاء مجموعهما لا يتجاوز العشرة ، فان الاخبار المتضمنة أن أقل الطهر عشرة تقتضي الحاقه بالحيض ، نظير ما يقال في تقريب حيضية النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضة الواحدة . لكن الاخذ بالادلة في هذه الصورة خلاف الاجماع ظاهراً على كون النقاء طهراً .

خصوصاً إذا كان في عادة الحيض (١) أو متصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام (٢) كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً . لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس .

وقد يستدل له (تارة) بما دل على اعتبار الفصل بذلك فيما بين النفاس والحيض اللاحق بضميمة عدم القول بالفصل بين اللاحق والسابق . وفيه : عدم ثبوت عدم القول بالفصل ، لتحقق الخلاف . ولو سلم لم يجد ما لم يكن قولاً بعدم الفصل . و (أخرى) بما دل على أن النفاس كالحائض . وفيه : أنه لو سلم ثبوته فظاهره خصوص أحكام الحيض والحائض ، لأحكام الطهر وان كانت راجعة الى الحيض بوجه . و (ثالثة) بروايي عمار وزريق (١٥) . وفيه : أنهما مختصان بدم المخاض ولا تعرض فيهما لما نحن فيه . وما في كلام شيخنا الاعظم (ره) - من أن العمدة الروايتان - غير ظاهر .

(١) قد عرفت أن ما دل على حيضية ما في العادة لا يصلح لرفع الشك بنحو الشبهة الحكيمية .

(٢) الحكم بحيضية الدم المرثي قبل الولادة في الفرض المذكور لا ينافيه ما دل على كون أقل الطهر عشرة بوجه ، وإنما ينافيه ما يدل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات ، فكما يعتبر الفصل بأقل الطهر بين الحيضتين يعتبر الفصل به بين الحيض والنفاس ، إلا أن ثبوت الدليل على ذلك محل إشكال أو منع . وعلى تقدير عدمه ، فالدم المذكور إما أن يعلم بأنه من دم

(مسألة ١) : ليس لأقل النفاس حد (١) بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (٢)

الحيض المتكون خلقة في المرأة وإما أن يشك ، ففي الاول يجري عليه حكم الحيض . لاطلاق أدلته النافي للتقييد الشرعي زائداً على الموضوع العرفي ، كما هو الحكم في جميع موارد الشك في تقييد الموضوع الشرعي زائداً على ما عند العرف ، فان مقتضى الاطلاقات المقامية العمل بما عند العرف . ودعوى : تقييدها بروايتي زريق وعمار . مندفة بظهورهما بدم المخاض ، بل الاولى صريحة فيه ، فلا تعرض فيها لمعلوم الحيضية . ولا فرق في ذلك بين أن يزيد مجموعها على عشرة أيام وبين أن لا يزيد ، لاطلاق ما ذكرنا . وما دل أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة والنفاس لا يكون أكثر من عشرة لا يقتضي أن يكون مجموع الحيض والنفاس المتصلين لا يزيد على العشرة . إلا أن يستفاد من الأدلة . أن الجامع لا يجوز أن يزيد على عشرة لكنه غير ظاهر . وفي الثاني يرجع إلى أصالة الطهارة ، إذ لا مجال لقاعدة الامكان أو غيرها من أمارات الحيض ، لما عرفت من اختصاصها بالشبهة الموضوعية . فتأمل .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكري وكشف الالتباس والروض وظاهر المدارك وشرح المفاتيح .

(٢) كما قاله الأصحاب ، ويقضيه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ قال (ع) : ليس لها حد » (١٥) ، فانها وإن كانت ظاهرة في نفي التحديد من طرف الكثرة ،

ولو لم تردماً فليس لها نفاس أصلاً (١) ، وكذا لو رأتها بعد العشرة من الولادة (٢) ، واكثره عشرة أيام (٣)

لكن يجب حملها على طرف القلة بقريئة الاجماع والنصوص على تحديد الكثرة . فتأمل .

(١) إجماعاً ، حكاه جماعة كثيرة .

(٢) هذا بناء على أن أكثره عشرة ، وأما بناء على أن أكثره أكثر من ذلك فهو نفاس على ما ذكره في المنتهى . نعم لو رأتها بعد الولادة ثم انقطع ورأتها بعد العشرة ففيه احتمالان ذكرهما في المنتهى : احتمال الحكم بالحيض ، واحتمال الحكم بالنفاس .

(٣) كما هو المشهور ، كما عن جماعة . واستدل له بأمور :

الأول : أصالة عدم النفاس ، أو أصالة عدم أحكامه . ولا يعارضه استصحاب موضوعه - لمنع جريانه في التدريجات - ولا استصحاب أحكامه لأنه فرع بقاء موضوعها ، أعني : النفاس شرعاً . مع أن الاستصحاب المذكور لا يجري في بعض الصور ، كما لو حدث الدم بعد العشرة . كذا ذكره شيخنا الأعظم في طهارته . وفيه : أولاً : أن أصالة عدم النفاس إن كان المراد بها أصالة عدم النفاس الشرعي العرفي فلا مجال لها ، لأن الشك إن كان فهو من جهة الشك في المفهوم ، ومعه لا مجال للاستصحاب كما عرفت مكرراً . وثانياً : أن التحقيق صحة جريان الاستصحاب في التدريجات ، كما حققه المستدل (ره) في محله . وثالثاً : أنه يكفي في بقاء الموضوع في الاستصحاب صدق البقاء عرفاً ، وهو حاصل فلا مانع من استصحاب الأحكام . نعم لو كان المرجع في تشخيص الموضوع الاستصحابي هو الدليل ، فالشك في دلالة الدليل على نقيض النفاس بالعشرة يوجب الشك

في بقاء الموضوع الشرعي، لكن ذلك خلاف ما حققه المستدل نفسه (ره) ورابعاً : إمكان جريان الاستصحاب التعليقي في صورة حدوث الدم بعد العشرة ، فيقال : كان الدم بحيث لورئي قبل العشرة لكان نفاساً وهو على ما كان . وقد حقق المستدل (ره) نفسه صحة الاستصحاب التعليقي في محله . إلا أن يقال : القضية الشرطية المذكورة ليست مذكورة في الدليل الشرعي ، وإنما هي مستنبطة منه ، لكونها من لوازم مضمونه ، وذلك غير كاف في صحة الاستصحاب التعليقي ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث نجاسة العصير . هذا وأما استصحاب الحدث فهو وإن كان لا يتوقف على القول بصحة الاستصحاب في الأمور التدريجية ، لكون الظاهر أن الحدث من الأمور القارة المستند حدوثه إلى وجود الدم ، وبقاؤه إلى استعداد ذاته ، إلا أنه لا يجدي في ترتيب أحكام النفساء ، بل إنما يجدي في ترتيب أحكام الحدث والفرق بينها ظاهر .

الثاني : ما ورد من أن النفاس حيض محتبس (١٥) . وفيه - كما تقدم - أنه وارد لبيان قضية واقعية خارجية لا تشريعية تنزيلية ، ولا سيما بملاحظة توصيفه بالاحتباس ، إذ لا أثر للحيض المحتبس ليصح التنزيل منزلته ، فلا مجال للتمسك به في أمثال المقام .

الثالث : مرساة المفيد المحكية في السرائر عنه : « أنه سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ أيام ذلك ؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء : أحد عشر يوماً ، وفي رسالة المقنعة : ثمانية عشر يوماً ، وفي كتاب الاعلام : أحد وعشرين يوماً . فعلى أيها العمل ؟ فأجاب : الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام . . . (إلى أن قال) : وعلمي في

(١٥) تقدم التعرض لذلك في المسألة العشرين من فصل أحكام الحيض . ويأتي الكلام فيه في المسألة العاشرة من هذا الفصل

ذلك على عشرة أيام ، لقول الصادق (ع) . لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض « وفي المقنعة قال : « وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام (١٥) ، وعليها أعمل لوضوحها عندي « بناء على أنه من عبارة المقنعة كما هو الظاهر ، وعليه العلامة وكاشف اللثام والوسائل (٢٥) وغيرهما ، خلافا لما في الذكرى من نسبة الكلام المذكور إلى التهذيب ، قال : « وفي التهذيب قال : جاءت أخبار ... » ، ونحوه في جامع المقاصد وعن الروض وظاهر السرائر . وإن كان لا يهم تحقيق ذلك ، لأن إرسال الشيخ لا يقصر عن إرسال المفيد .

وفيه : وهن المرسلتين المذكورتين بعدم ذكرهما مسندتين في الجامع فيقرب جدا كون المراد بهما الاخبار التي ذكرها في التهذيب دليلا على كون الاكثر عشرة أيام ، التي قد روي أكثرها عن المفيد ، المتضمنة أنها تقعد بقدر أيامها ثم تغتسل وتصلي ويغشاها زوجها إن أحب . وكأن وجه الاستدلال بها : أن غاية أيام العادة عشرة . ولا ينافيها ما تضمن منها الأمر بالاستظهار بيوم أو أكثر من جهة ظهوره في تجاوز النفاس عن العادة ولو كانت عشرة ، لاختصاص الاستظهار بصورة كون العادة دون العشرة ، كما تقتضيه مرسلته ابن المغيرة : « اذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فان كانت أقل استظهرت » (٣٥) . وفيه : - مع اختصاص تلك النصوص بالمعتادة - أنها إنما تدل على أن أكثر النفاس العادة التي تختلف باختلاف النساء مع أنها واردة في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لاني مقام تحديد النفاس واقعاً بذلك ، فهي كإخبار رجوع المستحاضة إلى

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٥

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٥

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ٢

عادتها في الحيض الاجنبية عن مقام تحديد الحيض . ولأجل ذلك يظهر أن نفي الاستظهار بعد العشرة - كما في المرسله - لا يدل على أنها أكثر النفاس نظير الاستظهار بيوم واحد بعد العادة .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره الشيخ في التهذيب ، فانه بعد ما روى رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) : « عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال (ع) : نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب » (١٥) قال : « وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفساء مثل أكثر أيام الحيض ، لانه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها ، كما قدمناه من أن النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها » . فانه كما ترى ، فان جواز الوطء اعتماداً على الاماره لا يدل على انتهاء مدة النفاس واقعا ، ولو سلم لكانت الرواية دالة على أن أكثر النفاس العادة ، ويوم الاستظهار وإن لم يبلغ العشرة ، ولو كان المنع يوم الاستظهار من جهة الاحتياط كان أكثر النفاس العادة لا غير ، كما عرفت في أخبار الرجوع إلى العادة .

الرابع : ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) : « عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى . قال (ع) : فلتتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ... » (٢٥) . بناء على أن المراد أنها تستظهر إلى عشرة أيام - كما في التهذيب - لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض . انتهى . ويشهد له روايته بهذا السند وبهذا المتن

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٣

في الحائض (١٥). وفيه : ما أشرنا إليه من أنها واردة في بيان الحكم الظاهري فلا يدل الأمر بالاستظهار إلى العشرة فيها على كونها أكثر النفاس ، نظير الاستظهار بيوم أو يومين . مع أن جعل (الباء) بمعنى (إلى) خلاف الظاهر . والالتزام به في روايته الأخرى بقربينة الإجماع والنصوص لا يقتضي الالتزام به في المقام .

هذا والمنسوب إلى المفيد في المقنعة والسيد والصدوق والاسكافي - وفي الخلاف وعن المبسوط : نسبته إلى قوم من أصحابنا - أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً . ويشهد له جملة من النصوص كرواية حنان بن سدير : « لأي علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط أقل ولا أكثر ؟ قال (ع) : لأن الحيض أقله ثلاثة ، وأوسطه خمسة ، وأكثره عشرة ، فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره » (٢٥) ، ونحوه مرسله الفقيه (٣٥) . وفي كتاب الرضا (ع) إلى المأمون : « والنساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً ، فان طهرت قبل ذلك صات ، وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت . . . » (٤٥) ، ومرسلة المقنع : « روي : أنها تقعد ثمانية عشر يوماً » (٥٥) ، وفي مرسلة الصدوق الواردة في قصة أسماء : « فأمرها رسول الله (ص) أن تقعد ثمانية عشر يوماً » (٦٥) .

وفيه : أنه يشكل العمل بالجميع ، إذ هي ما بين ضعيف الإسناد وضعيف بالارسال ، أو مما يشكل العمل فيه باصالة الجهة ، لكون المكتوب

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الحيض حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٣

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٢

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٤

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢٦

(٦٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٢١

إليه مما يخاف منه لسلطته وجوره . وانجبار الضعف بدعوى السيد أنه مما انفردت به الامامية ، وبعمل مثله ممن لا يعمل إلا بالقطعيات ، غير ثابت ، إذ دعواه غير ظاهرة المأخذ ، وعمله متفرع عايبها ، فكيف يكون صالحا للجبر؟! . هذا مضافا الى معارضة هذه النصوص بمرفوع إبراهيم بن هاشم « سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما . فقال أبو عبد الله (ع) : ولم أفتوك بثمانية عشر يوما ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر . فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتغسل كما تفعل المستحاضة » (١٠) ونحوه ما عن المتقي نقلا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري (٢٥) . اللهم إلا أن يضعف الأول بالرفع ، والثاني بما عن النجاشي من قوله : « رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه وتجنبته » .

ثم إنه قد يستدل على هذا القول بصحيح محمد وفضيل وزرارة (٣٥) وموثق زرارة (٤٥) المتضمنين أن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ، وأنها لما قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوماً بعد أن نسكت مناسك الحج أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتطوف وتعمل عمل المستحاضة . ودلالاتها - كما ترى - قاصرة ، كما أشير إلى ذلك في الخبرين المتقدمين . وبصحيح محمد بن مسلم : « عن النفساء كم تقعد؟

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٧

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١١

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٩

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس ملحق حديث : ١٩

فقال (ع) : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين « (١٧) . وفيه : أن الاستظهار بيوم أو يومين يقتضي جواز تجاوزه الثمانية عشر ، بل تجاوزه العشرين لأنه لا يظهر منه أن أيام الاستظهار غاية أيام النفاس . وأيضاً يدل بمقتضى تأنيث العدد على أن المراد الليالي لا الأيام . وأيضاً فان صريح صدره السؤال عن الحد وفي الجواب لم يتعرض لذلك ، وحينئذ يشكل العمل بأصالة الجهة أو أصالة عدم النقصان ، للعلم بوجود الخلل في إحداهما . وبصحيحه الآخر : « كم تقعد النساء حتى تصلي ؟ قال (ع) : ثمان عشرة أو سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي » (٢٥) . وفيه : أن التردد مانع من حمله على التحديد الشرعي ، فلا يبعد أن يكون من الراوي ، فيسقط عن الحجية على الثمانية عشر . بل تأنيث العدد يدل على أن المراد الليالي . وبالجملة : النصوص المتضمنة لقصة أسماء لا دلالة فيها على التحديد بالثمانية عشر ، حتى صحيح محمد بن مسلم ، فانه - وإن تضمن صدره السؤال عن الحد - قد عرفت جهات الاشكال فيه المانعة من صحة الاستدلال به على هذا القول . وأما غيرها من النصوص فالدال منها ضعيف السند أو ضعيف الجهة ، وغيره لا يصلح للحجية . فالقول المذكور لا دليل عليه .

وعن المختلف : « أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها في الحيض ، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوماً » ، وعن التنقيح : أنه استحسنته ، وعن بعض متأخري المتأخرين : اختياره . ووجه الجمع بين ما دل على الرجوع إلى العادة وما دل على الثمانية عشر ، لاختصاص مورد الأول بالمعتادة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٥

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٢

فيكون مختصاً بها فيقيد به إطلاق الثاني . وفيه : ما عرفت من أن ما دل على الرجوع إلى العادة - ولا سيما بملاحظة اشتغال جملة منه على الاستظهار - وارد في مقام الحكم الظاهري ، ولا تعرض فيه لتحديد أكثر النفاس واقعاً . مضافاً إلى ما عرفت من الاشكال في الاعتماد على ما دل على الثمانية عشر . وأشكل منه ما ذكره في المنتهى من أن أكثر النفاس للمعتادة عشرة وللمبتدئة والمضطربة والناسية لعادتها ثمانية عشر يوماً ، جمعاً بين النصوص ، إذ الحكم في كل من الشقين لا دليل عليه ظاهر .

ومن هنا يظهر أن تحديد أكثر النفاس من المشكلات بملاحظة صناعة الاستدلال ، ولذلك قال في الذكرى : « الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض ، والأصحاب يفتون بالعشرة ، وبينها تناف ظاهر . . . (إلى أن قال) : وحينئذ فالرجوع إلى عاداتها - كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفاضل رحمهم الله تعالى - أولى . وكذا الاستظهار كما هو هناك . نعم قال الشيخ (ره) : لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والذمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة ، والزائد على العشرة مختلف فيه . فان صح الاجماع فهو الحجة . ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة » . وفيه : أن الاخبار لا تنافي الاجماع - إن تم - لما عرفت من أنها واردة في مقام الحكم الظاهري لا غير ، ولذا لا ينافي ذلك ما ذكره من أنه إذا تجاوز الدم العشرة اقتضت على العادة . كما لا ينافي قولهم : أكثر الحيض عشرة ، لما ذكره من أن المستحاضة تقتصر على عاداتها .

وكيف كان فالذي تطمئن به النفس مذهب المشهور . ويشير إليه أن أخبار الرجوع إلى العادة وما اشتمل على الاستظهار منها كلها مساقاة مساق

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة (١)
الى ثمانية عشر يوماً من الولادة . والليلة الأخيرة خارجة (٢)

أخبار الحائض . وكان الوجه في إهمال التعرض له في النصوص ما علم من
أن النفساء بمنزلة الحائض في جميع الأحكام إلا ما خرج ، وما تعرضت
له النصوص كان مبنياً على التقية أو نحوها .

ومن هنا تعرف أن ما دل على غير المشهور مطروح مثل ما دل على
السبعة عشر ، أو الثمانية عشر ، أو على العشرين ، أو على الثلاثين ، أو على
ما بين الثلاثين والأربعين ، أو على ما بين الأربعين الى الخمسين ، أو على
ثلاثين يوماً أو أربعين الى الخمسين ، أو على نفي الحد بالمرة ، وأنها تقعد
حتى تطهر ، أو غير ذلك من المضامين .

ثم إنه حكى في المعتبر والتذكرة عن العماني : القول بأن أكثر النفاس
أحد وعشرون يوماً ، قال في الأول - بعد نقل ذلك - : « وقد روى
ذلك البنزطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام . . . ثم قال (ره) - بعد ذلك - : وأما ما ذكره ابن
أبي عقيل فإنه متروك والرواية به نادرة . » وتقدم عن السرائر عن المفيد :
القول بذلك أيضاً في كتاب الاعلام . كما تقدم القول بأنه أحد عشر يوماً
في كتاب أحكام النساء . ولم يعرف له مستند . والله سبحانه أعلم .

(١) يعني : بعد العشرة لغير ذات العادة ، أو بعد العادة لذات العادة
لما سيأتي من أنه إذا تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة إليها وكان
الباقى بعدها استحاضة .

(٢) لخروج الليل عن اليوم لغة وعرفاً .

وأما النيلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس (١) وإن لم تكن محسوبة من العشرة (٢) . ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته (٣) . وابتداء الحساب بعد تمامية للولادة (٤) وإن طالت لا من

(١) إذ الدم فيها من أظهر مصاديق النفاس ، وليس ما يوجب خروجه عنه .

(٢) لما عرفت من خروج الليل عن اليوم من غير فرق بين الليل السابق واللاحق . هذا ولا منافاة بين عدم احتسابها من العشرة وترتيب آثار النفاس على ما فيها كما هو ظاهر .

(٣) تقدم في الحيض الوجه في لزوم التلفيق من النهار دون الليل .

(٤) كما عن شرح البغية التصريح به ، وإن لم يعثر على مصرح به ممن تقدم ، إلا أنه يفهم من كلامهم في مسألة التوأمين الآتية . مع أنه مما لا ينبغي الاشكال فيه ، إذ لو كان الحساب من حين خروج أول جزء من الولد يلزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة فيما لو خرج جزء من الولد وبقي غير منفصل حتى مضى أحد عشر يوماً ، وهو مقطوع بفساده ، فقولهم : « أكثر النفاس عشرة » ، لا يراد منه أنه لا تكون مدة النفاس أكثر من عشرة ، بل المراد أنه لا يزيد النفاس استمراراً وبقاء أكثر من عشرة من حين الولادة . وهذا وإن كان خلاف مقتضى الجمود على ظاهر العبارة بل خلاف مقتضى ما ذكروه من مساواة النفاس للحيض ، إلا أنه لا بد من الالتزام به لما عرفت . ويشير الى ذلك ما في رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) : « اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها . . . » (١٠) ، ونحوه غير . والظاهر أن

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤

حين الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع (١) إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة .

(مسألة ٢) : اذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل

مارأته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول (٢)

أو البعض الأخير (٣) أو الوسط أو الطرفين (٤)

وجه الفرق بين المقامين أن حال الحيض هو حال الدم فلا ينطبق إلا مع رؤية الدم ، بخلاف حال النفاس فإنه الزمان المتصل بالولادة فينطبق حتى مع عدم الدم ، فنصوص التحديد راجعة إلى ذلك الحال وإن لم ير فيها الدم .
(١) كما سبق .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، لعموم الأدلة لو علم كونه نفاساً ، ولقاعدة

الامكان التي لا اشكال فيها هنا لو شك فيه .

(٣) ولو كان هو اليوم العاشر ، كما عن السرائر والجامع والمعتبر والمنتهى

والتحرير وغيرها ، وعن المدارك : انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، لكن

استشكل فيه بعدم استناد هذا الدم الى الولادة فيشك في كونه نفاساً . وهو

في محله لولا ظهور الاجماع على جريان قاعدة الامكان فيه ، كما يظهر من

ملاحظة كلماتهم فيما لو رأته في الطرفين . فتأمل جيداً . ومما ذكرنا يظهر

وجه الحكم بنفاسية الدم في الفروض الآتية .

(٤) إجماعاً ، كما عن ظاهر الأردبيلي ، واجماعاً على الظاهر المستظهر

من بعض العبائر ، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) وصریح غير واحد :

نفي الخلاف فيه ، وفي جامع المقاصد : « لا بحث فيه » . وهذا هو العمدة

فيه . وصدق النفاس عليها - كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) - غير

ظاهر عرفاً في بعض الاحوال .

أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر (١) . ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة (٢) .

(١) كما تقدم في الحيض . لكن تقدم هناك أن الاقوى الحكم بحيضيته اعتماداً على إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشرة ، وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك ، لذلك . ولما عرفت من نفي الخلاف ودعوى ظهور الاجماع من غير واحد . وما عن الذخيرة - من التوقف فيه لعدم ثبوت الاجماع على الكاية وفقد النص الدال عليه - ضعيف . كما أن البناء على ثبوت أقل الطهر دون العشرة في مسألة التوأمين لا ينافي ما ذكرناه ، لا مكان تخصيص القاعدة المذكورة كما هو ظاهر .

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر ، لا طراد ما تقدم من الأدلة في جميع الصور المذكورة . نعم قال في الذكرى : « ولورأت العاشر لا غير فهو النفاس ، لأنه في طرفه . وعلى اعتبار العادة ينبغي أن يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها . ويحتمل اعتبار العشرة هنا » . وفي الرياض : استشكل فيه للشك في صدق دم الولادة . مضافاً الى أمرها بالرجوع إلى العادة التي لم ترفها شيئاً بالمرّة . وفي الأول : ما عرفت من ضعف المبنى ، وفي الثاني : أنه غير ظاهر ، لا اختصاص الأمر بالرجوع الى العادة بصورة الرؤية فيها مع التجاوز . نعم الشك في صدق دم الولادة في محله ، وذلك يوجب الشك في جريان الأحكام . اللهم إلا أن يدعى الاجماع عليه مع إمكان النفاس وعدم الصارف عنه ، كما يظهر من غير واحد ، وقد ذكر في الرياض : أن بعض العبارات تشعر بالاجماع عليه . انتهى . ولعل وجهه ما عرفت من أن نصوص التحديد راجعة الى تحديد الزمان المتصل بالولادة ، فالدم المرئي فيه

وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها (١) وإن رأت في العشرة (٢) وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل (٣) وعملت بعدها عمل المستحاضة ،

يكون موضوعا للاحكام قل أو كثر ما لم يخرج عن الحد .

(١) للاجماع على أن مبدأ العشرة من حين الولادة ، كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) وغيرها . وقد يشهد له ما في رواية مالك بن أعين المتقدمة (١٥) وغيرها ، مثل ما ورد من قول النبي (ص) لأسماء : « منذ كم ولدت ؟ » (٢٥) . لكن شيخنا في الجواهر استشكل في ذلك ، لظهور الروايتين في واجدة الدم ، فلا تشملان ما لورأته في العاشر أو فيما بعده . نعم قام الاجماع على نفي نفاسية ما بعده فيبقى العاشر ، وحينئذ يحكم بتكلمته في المعتادة بما بعد العشرة ، لما دل على أنها تأخذ بعادتها ، بناء على ما يأتي من ظهورها في العادة العددية التي مبدؤها الرؤية كالحائض ، كما هو قضية مساواتها للحائض في الاحكام . وفيه : أنه لا مجال لذلك كله بعد كون الحكم المذكور من المسلمات . وغلبة رؤية الدم حين الولادة لا توجب الانصراف المعتد به ، وإن ذكر شيخنا الأعظم في طهارته أنه غير بعيد .

(٢) مورده الرؤية في تمام العشرة . أما إذا رأت بعض العشرة فسيأتي

بيان صورته في المسألة الآتية .

(٣) على المشهور كما في الرياض ، سواء رأته متصلا بالولادة أم منفصلا

عنها ، لاطلاق ما دل على رجوع النفساء إلى عاداتها وجعل الباقي استحاضة . واحتمال انصرافه عن صورة الانفصال بعيد ، كما في طهارة شيخنا الاعظم .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ١٩

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام (١) وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور .

هذا وفي المعبر قال : « وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت ، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة » ، ونحوه ما في النافع ، ومقتضاه التحيض بالعشرة مع تجاوز الدم ولو كانت معتادة ، بل صرح في الأول بأن النفساء لا ترجع مع تجاوز الدم إلى عاداتها في النفاس ولا إلى عاداتها في الحيض ولا إلى عادة نساها ، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة . انتهى . واستدل له بأن أكثر النفاس عشرة . وبرواية يونس المتقدمة (١٥) المتضمنة للاستظهار بعشرة . وفيه : أن كون أكثر النفاس عشرة لا يقتضي البناء عليه مع الشك ، فضلاً عن صلاحية معارضة ما تضمن الرجوع إلى العادة ، كما هو كذلك في الحيض . والرواية - لو تم كون المراد منها الاستظهار إلى العشرة - لا تقتضي ذلك إلا بناء على أن أيام الاستظهار من أيام النفاس ، وهو ممنوع ، لأنه خلاف ظاهر نصوصه ، كما عرفت في مبحث الحيض . ولو كان المراد التنفس إلى العشرة لم يكن وجه لذكر عنوانين في النص : عنوان التنفس في العادة وعنوان الاستظهار ، بل كان اللازم الأمر بالتنفس بعنوان واحد ، كما عله ظاهر .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، لقاعدة الامكان المتسالم عليها في المقام كما عرفت . وعن البيان وظاهر الذكرى : رجوع المبتدئة إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها ، والمضطربة إلى التمييز ثم إلى الروايات . وقد يشير إليه في الجملة خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « النفساء إذا ما ابتليت

(مسألة ٣) : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لانفاس لها على الاقوى (١) وإن كان الاحوط الجمع إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها . وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة امتتها بما بعدها الى العشرة (٢) دون ما بعدها ، فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن

بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك ، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ... الى أن قال (ع) : وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت ، جلست بمثل أيام أمها أو اختها أو خالتها ، واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة « لكن في المعتبر : « إن الرواية ضعيفة السند شاذة » . مع أن ظاهرها الرجوع ، الى عادتها في النفاس . وقد حكي الاتفاق جماعة - منهم جامع المقاصد - على أن العادة في النفاس ليست مرجعاً للنفساء .

(١) كما في جامع المقاصد ، وعن المدارك ، قال شيخنا الأعظم (ره) : « ولعله لما تقرر عندهم في الحيض من أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع على العشرة ليس بحيض فليس بنفاس . لكن كان الأولى التمسك بما دل على رجوع النفساء الى عادتها إذا تجاوز الدم العشرة لا التمسك بما ورد في الحيض ثم إلحاق المقام به ، لأن النصوص في المقامين على نهج واحد » . وفيه : أن النصوص المذكورة مختصة بما اذا رآته في العادة وتجاوزها وعبر العشرة ، لا فيما اذا لم تره إلا بعد العادة فالبناء على نفاسيته - كما يقتضيه ظاهر كلمات الأكثر - أوفق بقاعدة الامكان التي عليها المعول في هذه المسائل .

(٢) لاطلاق الأخبار الآمرة بالرجوع إلى عادتها أو أيامها ، لأن

فلا نفاس ، وإن لم تر اليوم الاول جعلت الثامن أيضاً نفاساً
وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها الى التاسع ، وإن لم تر إلى
الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ، ولا تأخذ
التتمة من الحادي عشر فصاعداً (١) . لكن الأحوط الجمع
فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها.

الظاهر من ذلك العادة العددية ، والظاهر من الرجوع اليها جعل مبدئها من
حين رؤية الدم لا من حين الولادة ، وعليه لو كانت عاداتها ثلاثة فرأته في
رابع الولادة كان نفاسها الى السابع والباقي استحاضة ، ولو كانت عاداتها أربعة
فرأته في خامس الولادة فنفاسها إلى الثامن والباقي استحاضة ، وهكذا .
وحينئذ فلا وجه لاطلاق الحكم السابق بأن ما يحدث بعد العادة ليس بنفاس
لأن إطلاق الأخبار المذكورة محكم في الجميع على وجه واحد ، وتخصيصه
بما إذا رأت بعض العادة لا وجه له ظاهر .

هذا وفي الروضة والرياض : الاقتصار على العادة في الحكم بالنفاسية ، حملا
للعادة العددية على العددية من حين الولادة . ولكنه خلاف الظاهر . نعم إذا لم
تتمكن التكلمة على وجه التمام - كما إذا كانت عاداتها سبعة فرأت السابع من
الولادة وعبر العشرة - فلا يمكن الأخذ بما دل على الأخذ بالعادة ، وحينئذ
يدور الأمر بين تقييده بما إذا كانت العادة في العشرة فيخرج الفرض عن
الدليل المذكور ، وبين تخصيص العادة بخصوص الايام التي في العشرة دون
ما زاد عليها ، فان كان الثاني أظهر فهو ، وإن كان الاول أظهر فالفرض
وان لم يمكن فيه إثبات نفاسية ما زاد على العادة الى العشرة بالدليل المذكور
لكن يمكن إثبات نفاسيته بقاعدة الامكان التي قد عرفت الاشارة اليها .
(١) أما عدم الأخذ بظاهر ، حيث عرفت الاجماع على كون العشرة

(مسألة ٤) : اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر ، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر (١) . نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر (٢) لكن الأحوط مراعاة الاحتياط .

التي هي أكثر النفاس مبدؤها الولادة . وأما إتمامها إلى العاشر فلما أن يكون اعتماداً على إطلاق ما دل على الرجوع إلى أيامها بعد تخصيص الأيام بما لا يزيد على العشرة ، أو اعتماداً على قاعدة الامكان بعد سقوط الاطلاق وعلى كلا الوجهين يتعين الحكم بنفاسيته لو لم تره إلا في الثامن في الفرض السابق ، ولا يظهر وجه لقوله : « ولا نفاس لها » .

(١) ومر الكلام فيه .

(٢) أما عدم جواز اتصاله بالنفاس فيقتضيه - مضافاً إلى الاجماع المدعى - إطلاق ما دل على استحاضية الدم المتجاوز عن أكثر النفاس من النصوص الكثيرة ، وأما وجوب كون الفصل بعشرة فيقتضيه - مضافاً إلى الاجماع - إطلاق ما دل على كون أقل الطهر عشرة ، المقتصر في تخصيصه على ما كان بين نفاسين لا غير ، لما يأتي من الاجماع عليه . ويشير إلى الحكمين - بل هو كالصريح في أولها - ما في صحيحة ابن المغيرة فيمن نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم رأت الدم من قوله (ع) : « تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس » (١٥) فلاحظ .

(مسألة ٥) : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (١) . بل وكذا لو خرج قطعة قطعة (٢) وإن طال إلى شهر أو أزيد ، فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم ، وإن تخلل نقاء فان

(١) يعني : في آخر المسألة الأولى . ثم إن لازم الحكم بوحدة النفاس أن يكون النقاء المتخلل في الاثناء دون العشرة نفاساً ، لعموم كون أقل الطهر عشرة ، والثابت من تخصيصه ما كان بين نفاسين ، لا ما كان بين أيام نفاس واحد ، فيرجع فيه الى العموم المذكور .

(٢) إذ الدم المقارن لسقوط الجزء الأول معدود عرفاً من الدم المقارن للولادة ، فيجري عليه حكمه ، وقد عرفت أن مبدأ حساب العشرة التي هي أكثر النفاس هو تمام الولادة ، وحينئذ يكون مجموع ما بين رؤية الدم عند سقوط الجزء الاول ، ومنتهى انقطاع الدم على العشرة أو قبلها من حين سقوط الجزء الاخير نفاساً واحداً يجري عليه حكم النفاس الواحد ، فاذا تخلل نقاء أقل الطهر كان نفاساً أيضاً حسب ما عرفت ، واحتمله في الذكري وحكي عن الدروس . وعن نهاية العلامة : تعدد النفاس بتعدد القطع ، وكأنه لما تقدم من الاكتفاء في الولادة المعتبرة في النفاس بولادة الناقص . وفيه : أنه لو سلم ذلك يراد به الاكتفاء بها في تحقق النفاس في الجملة ، لا في قبالة ولادة الجزء الآخر حتى تكون ولادة الاجزاء المتعددة ولادات متعددة ، ولهانفاسات كذلك . نعم لا تبعد دعوى كون مبدأ العشرة سقوط معظم الاجزاء التي تصدق معها الولادة وإن بقي بعض الاجزاء كما لو وضعت الحمل وبقي منه بعض أصابعه أو نحوه ، مما لا تناط الولادة بوضعه بل تصدق بدونه .

كان عشرة فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاء (١) .

(مسألة ٦) : إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منها نفاس مستقل (٢) ، فان فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم

(١) لما عرفت في النقاء المتخلل بين أيام الحيض أو النفاس الواحد .
(٢) بلاخلاف فيه ظاهر . وما قد يظهر من عبارة الشرائع والقواعد وغيرهما - حيث عبر فيها بأن عدد أيامها من الثاني وابتدأه من الأول ، من أنه نفاس واحد - غير مراد ، لوضوح أن تعدد الولادة يوجب تعدد الأثر . وما عن المعتبر من التردد في نفاسية الأول - نظراً إلى بقاء الحمل ولا نفاس معه كما لا حيض معه - كما ترى ، لمنعه في الحيض . مع أن العمدة في المساواة بينه وبين النفاس هو الإجماع ، وهو غير ثابت في المقام بل الإجماع على عدمها . ولا ينافيه ما عن الانتصار من أنه لم يجد نصاً صريحاً في هذه المسألة ، ونحوه ما عن السرائر . إذ يمكن استفادة الإجماع من ظهور كلماتهم ، بل المقطوع به منها . فلاحظ . قال في المنتهى : « لو ولدت توأمين فما بعد الثاني نفاس قطعاً ، ولكنهم اختلفوا ، فذهب علماؤنا إلى أن أوله من الأول وآخره من الثاني » .

هذا ولا ينبغي التأمل أيضاً في وجوب إجراء أحكام النفاسين لالنفاس الواحد ، فالنقاء المتخلل بينهما طهر وإن لم يبلغ عشرة أيام . نعم حكى في المنتهى عن أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أن النفاس كله من الأول . فاذا ولدت الثاني بعد أكثر النفاس من الأول لم يكن نفاساً ، وعن زفر أن ابتداء النفاس من الثاني . وضعفها ظاهر .

فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام (١) وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة (٢) وإن فصل بينها نقاء عشرة أيام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين (٣) ،

(١) إجماعاً في فصل النفاسان وإن منع من اتصال الحيضين . وبه يخرج عن عموم المساواة بين الحيض والنفاس لو تم في نفسه .
 (٢) وعليه فلو ولدت في أول الشهر فرأت دماً إلى نهاية الخامس فولدت في السادس ولم تر دماً ثم رأت في السابع فالنقاء في السادس نفاساً بالمحاذ للولادة الأولى ، لأنه واقع بين دمها في الخمسة الأولى وفي السابع . وكذا لو رأت دماً يوماً واحداً من ولادة الأول ثم لم تر الدم حتى ولدت الثاني فرأت الدم فيه ، فإن النقاء المتخلل بين الدم وولادة الثاني واقع بين العشرة من ولادة الأول التي هي مدة نفاسه . ولا وجه لدعوى انقطاع النفاس الأول بولادة الثاني ، ليحكم على النقاء بأنه طهر لأنه كان قبل النفاس الثاني ، كما لو لم تكن ولدت الأول . وإن حكي ذلك عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها بناء على تعدد النفاس ، فإنه لا دليل على هذا الانقطاع . بل إطلاق الأدلة يقتضي بقاء أثر الأول إلى نهاية العشرة وإن لزم التداخل في بعض المدة . نعم قد يشكك بثبوت إطلاق ما دل على أن أكثر النفاس عشرة بنحو يشمل ما نحن فيه - بحيث يدل على التداخل ، وإلحاق الدم المرثي بعد ولادة الثاني بالدم السابق - ليكون النقاء متخالفاً بين أجزاء نفاس واحد ويكون طهراً . واستصحاب بقاء الحدث لا يصلح لمعارضة ما دل على أن النفاس تصلي إذا رأت النقاء .

(٣) في كلام شيخنا الأعظم (ره) وغيره : الإجماع عليه . وبه يخرج

وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات
الولد الواحد .

عن عموم ما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام . ولا سيما مع
معارضة العموم المذكور في بعض الصور بعموم ما دل على أن أكثر النفاس
عشرة ، أو عموم ما دل على التحيض للنفساء بعادتها لو كانت معتادة ،
أو عموم ما دل على التنفس بدم الولادة ، كما لو ولدت ورأت الدم تسعة
أيام ثم نقت تسعة ثم ولدت ثانياً ورأت الدم . فانه لو لم يبن على تخصيص
عموم : أقل الطهر عشرة ، يجب إما رفع اليد عن عموم أكثر النفاس عشرة ،
أو عن عموم : تنفس النفساء بمقدار عاداتها ، أو عن عموم التنفس بدم
الولادة في الثاني ، ولا ريب أن تخصيص الاول أولى ، لأن تخصيص أحد
الثلاثة الأخرى من قبيل تخصيص القطعي ، كما أفاد ذلك شيخنا الأعظم (ره) .
وفيه : أنه يمكن رفع اليد عن التنفس بتمام الاول فيحكم بطهر المقدار
المتمم للنقاء عشرا ، بل هذا هو المتعين في مقام الجمع بين الأدلة ، إذ الموجب
لنفاسية تمام الدم ليس إلا العادة أو قاعدة الامكان ، وهما من قبيل الطريق
في الشبهة الموضوعية ، ودو لا يصلح لمعارضة التحديدات الواقعية ، لأن دليلها
يوجب العلم بعدم مطابقة الطريق للواقع . بل لأجل ذلك يمكن رفع اليد عن
نفاسية المقدار المتمم من الدم الثاني . وبالجملة : العامان الأولان يتضمنان
حكيمين واقعيين ، والاخيران يتضمنان حكيمين ظاهريين في مقام الشبهة الموضوعية
فلا مجال لجمعها جميعا متعارضة ، لاختلاف المرتبة . وقد تقدم نظير ذلك
في تحديد أكثر النفاس . مضافا إلى أن التقرير المذكور لا يتم لو كان مجموع
الدم الاول والنقاء لا يزيد على عشرة . لكن لا يظن من أحد التفصيل بين
الفرضين بناء على تعدد النفاس ، كما عرفت .

(مسألة ٧) : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة (١) وإن كان في أيام العادة (٢) إلا مع فصل أقل الظهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية (٣) وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (٤) بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الظهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة . لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى .

(١) لما يشير إليه من اعتبار الفصل بأقل الظهر بين النفاس والحيض المتأخر .
 (٢) يعني : العادة الوقتية . وأما العادة السابقة فهي عددية ، فلا منافاة .
 (٣) لاطلاق ما دل على طريقية العادة ، الذي لا يفرق فيه بين المقام وغيره .
 (٤) لما دل على الرجوع إليه عند استمرار الدم وفقد العادة ، كما تقدم في الحيض . واحتمال اختصاصه بما لو علم الحيض والاستحاضة واشتبه أحدهما بالآخر - فلا يشمل ما لو لم يعلم الحيض أصلا كما في المقام - مندفع بمنع ذلك . بل الظاهر أن مورده صورة اشتباه الاستحاضة بالحيض الامكاني - أعني : ما يكون حيضا بقاعدة الامكان - لا الحيض الواقعي الحقيقي ، وهو حاصل في المقام . نعم مورد تلك النصوص غير النساء في أول رؤية الدم . لكن هذه الخصوصية غير ملحوظة في نظر العرف ، ولا سيما بملاحظة قوله (ع) في المرسله : « أنه (ص) سن في الحائض ثلاث سنن لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى » (١٥) كما تقدم ذلك في نظير المقام في مباحث

الحيض . فراجع .

ومثله في السقوط احتمال كونها مستحاضة إلى أن ينقطع الدم ، لاطلاق ما ورد من أنها تعمل عمل المستحاضة بعد العادة إلى أن ينقطع الدم . إذ فيه لأن هذا الاطلاق ممنوع ، بل الظاهر من النصوص المذكورة إثبات الاستحاضة في مقابل نفي النفاس السابق ، لا لإثبات كونه إستحاضة دائما ولو استمر الدم شهوراً ، كما يظهر من ملاحظة نظائره مما ورد في الحائض . فيكون ما دل على طريقية العادة أو الصفات لمستمرة الدم المقتضي للرجوع إليهما بعد عشرة الاستحاضة المعلومة الفاصلة بين النفاس والحيض بلا معارض . وكذا الكلام فيما دل على الرجوع إلى الروايات ، كما أشار إلى ذلك شيخنا الاعظم (ره) .

نعم لو ثبت ظهور تلك النصوص في دوام كونها مستحاضة كان محكما ولا يعارضه إطلاق ما تضمن رجوع المستحاضة إلى عاداتها أو الى الصفات أو الى الروايات ، وإن كان بينها عموم من وجه ، لأن الاطلاق المذكور ظاهر في أن لموضوعه وهو النفاس خصوصية تستوجب إطلاق الحكم المذكور فيكون الجمع العرفي مقتضيا لتخصيص النصوص الاخرى به . فالمقام نظير التعارض البدوي بين إطلاق عموم اعتصام الجاري وإن لم يكن كراً ، وإطلاق انفعال ما دون الكر وإن كان جارياً ، فان الاول مقدم عرفاً على الثاني ، ولا يرجع فيها إلى أحكام تعارض العامين من وجه من التساقت في مورد المعارضة والرجوع الى دليل آخر . بل يمكن أن يقال : إن الاطلاق المذكور لو ثبت فهو متضمن لحكم واقعي ، فيكون مقدما على أدلة العادة وغيرها ، لأنها في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية . وبالجملته : الحكم بالاستحاضة بعد النفاس حكم واقعي فلا يعارض دليله دليل الطريق والامارة . فتأمل جيداً .

ثم إن ما ذكرنا من رجوعها الى أحكام مستمرة الدم من التحيض

- (مسألة ٨) : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار (١) بادخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض .
- (مسألة ٩) : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار (٢) بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة ، على نحو ما مر في الحيض .

بالعادة وغيرها بمجرد مضي أقل الظهر هو المنسوب إلى المعتبر ولم أجده فيه واحتمل في الجواهر : أن رجوعها إليها إنما يكون بعد مضي شهر . وكأنه لما دل على أن الحيض في كل شهر مرة . وفيه : أنه ليس بناء الفقهاء على العمل به إلا في عدد المستحاضة الفاقدة للعادة والتميز اقتصاراً على مورده أما العادة والتميز فبناؤهم على الأخذ بهما ولو تكرر في الشهر مرات أو كان في كل شهرين أو أكثر مرة ، كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة للرجوع اليها . مع أنه لا يقتضي إلا امتناع اجتماع الحيضتين في شهر واحد لا امتناع اجتماع الحيض والنفاس فيه . ومنه يظهر ضعف ما عن الروض من التفصيل بين المعتادة فترجع إلى عادتها بعد عشرة الظهر مطلقاً ، وبين المبتدئة والمضطربة فتنتظران الشهر . وربما ينسب ذلك إلى غيره أيضاً .

(١) كما صرح به جماعة مرسلين له لإرسال المسلمات ، ويدل عليه ما يأتي في المسألة العاشرة . مضافاً إلى نصوص الاستبراء الشامل لها وللحائض لكن في دلالاته على الوجوب إشكال تقدم في الحيض .

(٢) للنصوص الدالة عليه هنا دلالتها عليه في الحيض . مضافاً إلى

قاعدة المساواة الآتية .

(مسألة ١٠) : النفاء كالحائض (١)

(١) إجماعاً ، كما عن الغنية وشرح المفاتيح واللوامع ، وفي المسالك وعن المدارك والكفاية : إنه قول الأصحاب . أو مذهبهم ، وفي المعبر : « هو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً » ، وفي المنتهى « لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم » ، ونحوه عن التذكرة ، وعن السرائر: نفي الخلاف فيه ، بل الظاهر إنه إجماع عند الكل ، إذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه . وهذا هو العمدة .

وأما ما اشتهر من أن النفاس حيض محتبس ، فقد عرفت أنه مستفاد من رواية سلمان (رض) (١٠) ، لكن المقطوع به - كما تقدم - أن المراد منه بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية ، ويشهد به - مضافاً إلى ملاحظة مورده - توصيفه بالاحتباس ، فلا يدل على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض المقابل للنفاس ، وإنما يدل على وحدتها سنخاً ، نظير ما لو قال الشارع : البخار ماء متفرق الأجزاء .

وأما ما ورد في صحيحة زرارة - بعد إرجاع النفاء إلى العادة ، وإيجاب الاستظهار عليها ، والعمل بوظيفة المستحاضة من قوله (ع) : « والحائض مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة . تصنع مثل النفاء سواء . . . » (٢٠) - فانما يدل على تنزيل الحائض منزلة النفاء في خصوص الأحكام المذكورة في الصحيح لا مطلقاً ، فضلاً عن تنزيل النفاء منزلة الحائض ليجدي فيما نحن فيه .

فان قلت : إذا نزلت الحائض منزلة النفاء وثبت حكم للحائض وجب

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحيض حديث : ١٣

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاستحاضة حديث : ٥

أن يثبت للنفساء ، إذ لو ثبت خلافه كان التنزيل بلحاظ ما عدا ذلك ،
لثلاً يلزم الخلف ، وحينئذ إذا ثبت حكم للحائض وشك في ثبوته للنفساء
أو ثبوت خلافه فإطلاق التنزيل يقتضي ثبوته للنفساء وعدم ثبوت خلافه ،
لأصالة عدم التخصيص .

قالت : أصالة عدم التخصيص في مثل المقام لا تصلح لإثبات الحكم
لذي المنزلة ، وإنما تصلح لإثبات الحكم للمنزل منزله عند الشك في ثبوته له
أما مع العلم بثبوت الحكم له والشك في ثبوته لذي المنزلة فلا تصلح أصالة
عدم التخصيص لإثباته له ، لعدم تعرض خطاب التنزيل لذلك ، وحيث
أن العمدة في المساواة المذكورة هو الإجماع فالقادر المتيقن منه هو المساواة
في أحكام الحائض كحرمة الصلاة والصوم وجوب الغسل ، وحرمة قراءة
العزائم ونحو ذلك ، لا أحكام الحيض مثل كون أقله كذا وأكثره كذا
ودلالته على البلوغ ونحو ذلك ، بل ولا أحكام غيرها مما يصح أن يرجع إليها
بنحو من العناية ، مثل حرمة وطئها وكراهة سؤرها ونحوهما . لكن وقوع
الاستثناء من بعض نقاة الإجماع لما يكون من قبيل القسمين الأخيرين يكشف
عن أن المراد نقل الإجماع على المساواة مطلقاً ، لكن الاعتماد عليه لا يخاو من
إشكال ، ولا سيما بعد عدول المحقق في المعتبر والشرائع عن التعبير بذلك الى التعبير
بقوله : « يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض » ، أو بزيادة : « ويكره »
كما في المعتبر . وعمله في المسالك بعدم صحة إطلاق ما ذكره ، لمخالفة النفاس
للحيض في أمور كثيرة ، وذكر ستة ثم قال : « وغير ذلك » ، وفي المنتهى
ذكر المساواة في أمور مخصوصة فقال : « وحكم النفساء حكم الحائض في
جميع ما يحرم عليها ، ويكره ، ويباح ، ويسقط عنها من الواجبات ، ويستحب
وتحريم وطئها ، وجواز الاستمتاع بما دون الفرج ، لا نعلم فيه خلافاً . . . » ،

في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة (١) ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة (٢) وعدم جواز وطئها (٣) وطلاقها (٤) ومس كتابة القرآن واسم الله (٥) وقراءة آيات السجدة (٦) ودخول المساجد والمكث فيها (٧) ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل (٨) ، وكذا في كراهة الخضاب (٩)

فاذا يلزم الاقتصار على المتيقن وهو ما ذكره في الشرائع ، والرجوع في غيره إلى دليل آخر .

- (١) هذا منصوص عليه في جملة من النصوص (١٥) .
- (٢) منصوص عليه ، في صحيح ابن الحجاج (٢٥) ومكاتبة ابن مهزيار (٣٥)
- (٣) منصوص عليه في جملة من النصوص (٤٥) .
- (٤) كما في جملة من النصوص (٥٥) .
- (٥) هذا وإن لم يكن منصوصاً عليه بالخصوص ، إلا أنه يستفاد مما تقدم في الوضوء ، نظير الحائض . وكذا مس اسم الله تعالى .
- (٦) لا نص عليه ، وإنما يستفاد من قاعدة المساواة .
- (٧) قد يستفاد من بعض النصوص .
- (٨) يستفاد من النصوص ، كما في الحائض .
- (٩) لكن عن مكارم الأخلاق عن كتاب اللباس للعباشي : « لا تختضب

(١٥) الوسائل باب : ١ و ٣ من أبواب النفاس

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب النفاس حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب العرض حديث : ٧

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النفاس حديث : ٤ و ١٧ وباب : ٧ من أبواب النفاس

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب شرائط الطلاق

وقراءة القرآن (١) ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة (٢). وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها (٣) . وهو أحوط . لكن الأقوى عدمه .
(مسألة ١١) : كيفية غسلها كغسل الجنابة (٤) إلا أنه

وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك . ولا بأس به للنساء « (١٠) ، ومرسله الآخر عن أبي عبد الله (ع) قال : « تختضب النساء » (٢٠) . وليس في النصوص ما يدل على النهي عنه . (١) ورد في صحيح الحلبي (٣٠) وغيره (٤٠) الترخيص فيها لها ، ولم أقف على النهي عنها .
(٢) وجه أصالة المساواة .

(٣) قد عرفت نسبته إلى ظاهر الأصحاب ، وعن التذكرة : « لانعلم فيه خلافا » . ويظهر من ذكر غير واحد له مرسله له إرسال المسلمات والتعرض لفروعه أنه كذلك . فالخروج إذاً عن أصالة المساواة غير ظاهر . (٤) إجماعاً . لما عرفت غير مرة من أنه مقتضى الاطلاق المقامي لأمرها بالاغسال ، بل هو مقتضى ما ورد في كيفية غسل الجنابة ، بناء على حمله على بيان كيفية ماهية الغسل مطاقاً واجبة كانت - عن جنابة أو غيرها - أو مستحبة كما لعاه الظاهر .

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجذبة حديث : ١١

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الجنابة حديث : ١٣

(٣٠) رسائل باب : ١٩ من أبواب الجذبة حديث : ٦

(٤٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الجذبة حديث : ١

لا يغني عن الوضوء ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال (١)

فصل في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الانسان (٢) بعد برده وقبل غسله ،

(١) على ما عرفت في الحيض . والله سبحانه أعلم .
والحمد لله رب العالمين . انتهى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول
سنة الف وثلاثمائة وخمسين للهجرة .

فصل في غسل مس الميت

(٢) كما هو المشهور - كما عن جماعة - وعن الخلاف وظاهر الغنية :
الاجماع عليه ، للنصوص المستفيضة بل المتواترة ، منها : صحيح ابن مسلم
عن أحدهما (ع) : « قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال (ع) :
إذا مسه بجزائه فلا ، ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل ... » (١٥) ،
ونحوه غيره .

وعن السيد في المصباح وشرح الرسالة وظاهر الجمل : الاستحباب ،
ولم نجد رواية مصرحة بمذهبه . نعم قد استدلل له بخبر زيد عن علي (ع) :
« الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت ، وإن
تظهرت أجزاءك » (٢٥) . وبالتوقيع المروي عن الاحتجاج ، قال : « مما
خرج عن صاحب الزمان (ع) إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم (ع) أنه سئل عن إمام قوم يصلي

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ٨

دون ميت غير الانسان (١)

بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ قال (ع) :
 يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه . التوقيع : ليس على
 من مسه إلا غسل اليد « (١٥) . وبذكرة في سياق المنذوبات في جملة من
 النصوص (٢٥) . ويجعله من السنة في قبال غسل الجنابة المحجول من الفرض (٣٥) .
 لكن الجميع كما ترى ، إذ الأول - مع ضعف سنده وإجماله -
 لا ينافي الوجوب وإنما يدل على ثبوت بدل له . والثاني - مع أن مورده
 حال الحرارة - لا يصلح لمعارضة ما سبق ، لا مكان حمله على ذلك ، بل هو
 المتعين ، كما يظهر من التوقيع الآخر : قال : « وكتب إليه : وروي عن
 العالم إن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعلية الغسل ،
 وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته ، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ...
 (إلى أن قال) : التوقيع : إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل
 يده « (٤٥) . وأما قرينة السياق فلا تجدي شيئاً في قبال ما سبق . والفرض
 قد يراد به ما فرض في الكتاب في قبال ما شرعه النبي (ص) . مع أنه
 يجب حمله على ذلك جمعاً .

(١) بلا خلاف يعرف كما في المنتهى ، بل لإجماع كما في كشف اللثام .
 وفي صحيح محمد عن أحدهما (ع) : « في رجل مس ميتة ، هل عليه
 الغسل : قال (ع) : لا ، إنما ذلك من الانسان « (٥٥) ، ونحوه صحيحاً

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٤

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاغسال المسنونة

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الجنابة حديث : ١١

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٥

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل المس حديث : ١

أو هو قبل برده (١) أو بعد غسله (٢) . والمناطق برد تمام جسده (٣) فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس . والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث

الحلبي (١٥) ومعاوية (٢٥) ، وقريب منها غيرهما .

(١) وفي المنتهى : إنه مذهب علماء الأمصار ، وفي كشف اللثام : انه إجماع ، وفي الجواهر : الإجماع بقسميه عليه . ويدل عليه صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره مما هو مستفيض .

(٢) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر ، وفي المنتهى : إنه مذهب علماء الأمصار ، لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس » (٣٥) ، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله » (٤٥) . نعم قد يوهم تعليل عدم وجوب الغسل على من أدخل الميت في قبره بأنه إنما يمسه الثياب (٥٥) الوجوب ، بل هو ظاهر موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « وكل من مس ميتاً فعليه الغسل ، وان كان الميت قد غسل » (٦٥) لكن لا مجال للعمل به بعدما عرفت ، فيحمل على الاستحباب - كما عن الشيخ (ره) - أو على بعض المحامل ولو كانت بعيدة .

(٣) لظهور البرد المضاف إلى الميت في برد تمام بدنه ، فيرجع في برد بعض

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل المس حديث : ٢

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ٤

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ١

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٢

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١ و ١٠ و ١٤ و باب : ٤ من أبواب

غسل المس حديث : ٤

(٦٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس حديث : ٣

شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه (١). ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء للقرح لفقد السدر والكافور (٢) بل الأقوى كفاية التيمم (٣)

البدن الى إطلاق نفي الغسل إذا لم يبرد - كما في خبر ابن جعفر (ع) (٤٠) - أو استصحاب طهارة الماس ، أو أصالة البراءة من الوجوب . ثم إنه لا مجال للتمسك بمثل صحيح ابن مسلم (٢٠) ، لأن البرد فيه وإن كان ظاهراً في برد تمامه ، لكن الحرارة المأخوذة شرطاً لنفي الغسل أيضاً ظاهرة في حرارة تمامه ، وكلاهما لا يشملان البعض .

(١) كما في المسالك وعن المدارك والذخيرة ، لصدق المس قبل الغسل إذ الظاهر من الغسل تمامه ، وفي القواعد والذكرى وعن التذكرة والتحرير والنهاية والدروس والبيان وغيرها : عدم الوجوب ، بناء منهم على تبعض أثر الغسل بتبعضه . ولكنه غير ظاهر ، بل هو خلاف إطلاق أدلة المقام . ومنه يظهر ضعف التردد في الوجوب كما في جامع المقاصد وكشف اللثام . (٢) لأن الظاهر من غسل الميت الموجب لسقوط أثر المس مطلق الغسل الصحيح ولو كان ناقصاً . وانصرافه الى التام بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق . ومنه يظهر ضعف ما في جامع المقاصد والمسالك من وجوب الغسل بمس من نقصت أغساله الثلاثة ولو في بعض الأوصاف كالخليط . (٣) كما عن كشف الغطاء ، ولم أجده فيه في هذا المقام . وكأنه لأن دليل بدليته ظاهر في قيامه مقام الغسل مطلقاً حتى في رفع أثر المس . اللهم إلا أن يقال : إن كان المراد من ذلك الدليل هو النص الوارد في المجدور (٣٠)

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١٨

(٢٠) تقدم في أول الفصل

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب غسل المس حديث : ٣

فحضعفه في نفسه لا عموم فيه لغير مورده ، وإن كان إطلاق أدنة بدلية التراب عن الماء ، فالظاهر منها البدلية في آثار رفع الحدث ، ولم يثبت كون الأثر في المقام مستنداً الى الحدث أو الى الخبث أو اليهما ، فكيف يبنى على ترتيبه بمجرد التيمم ؟! كما أشار الى ذلك شيخنا الاعظم (ره) . بل قد يدعى قصور النص الوارد في المحدود عن إثبات البدلية المطلقة . لكنه خلاف ظاهره . ولذلك يتجه ما اختاره في القواعد والمنتهى والدروس وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها من وجوب الغسل بمس الميمم ، واستدل له في المنتهى وغيره باطلاق الاخبار . وباستصحاب عدم السقوط . وفيه : أن عموم البدلية - لو تم - مقدم عليهما . مع أن الاستصحاب من الاستصحاب التلطي وإشكاله معروف . وقد يناقش في عموم البدلية باختصاصه بما لا يكون لغير الماء دخل فيه .

وفيه : أنه مبني على اعتبار خروج الماء في الغسل بالسدر والكافور عن الاطلاق ، أما بناء على اعتبار بقائه على الاطلاق فالأثر للماء والخليط من قبيل الشرط كسائر شرائط الوضوء والغسل . مع أن هذا الاشكال - لو تم - كانت أدلة البدلية قاصرة عن الشمول لغسل الميت ولا تصلح لإثبات مشروعيته . مضافاً إلى أن الاشكال المذكور - على تقدير تماميته - يختص بما كان لسانه لإثبات البدلية ، مثل : ما دل على أنه أحد الطهورين (١٥) وأن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٢٥) ، ولا يجري في مثل قوله (ص) : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » (٣٥) . اللهم إلا أن يقال بعد عدم إمكان الإخذ باطلاقه يتعين أن يكون المراد منه ما هو المراد من

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ٦

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب التيمم حديث : ١

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ و ٣ و ٤

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المائل (١) ، لكن الأحوط
عدم الاكتفاء بهما (٢) . ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر (٣)
والكبير والصغير (٤) حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر (٥)

غيره فيرجع الاشكال . وأما الاشكال الاول فهو مبني على عدم رفع التيمم
الخبث ، كما يظهر من كلماتهم التسالم عليه . لكنه خلاف إطلاق طهورية
التيمم . والخروج عنه في الخبث غير الملازم للحدث لا يقتضي الخروج عنه
في الملازم له كما فيما نحن فيه .

(١) الكلام فيه هو الكلام في الغسل الفاقد للخليط ، إذ هما معاً من
قبيل الغسل الناقص الذي عرفت أن إطلاق الدليل شامل له اذا كان صحيحاً
وأن الانصراف إلى الغسل الكامل بدوي لا يعتد به . ومنه يظهر مافي الدروس
وغيرها من وجوب الغسل فيه .

(٢) قد عرفت وجهه .

(٣) كما في القواعد وعن التذكرة والدروس والبيان وغيرها ، وفي
جامع المقاصد والمتهى : أنه أقرب . لإطلاق النص والفتوى ، وفي المتهى
وعن نهاية الأحكام والتحرير وفي جامع المقاصد : يحتمل العدم ، لأن قولهم :
« قبل تطهيره بالغسل » ، إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير . ولأنه لا يزيد
على مس البهيمة والكلب . وفيه : أنه لو سلم قصور الفتوى فلا قصور
في النص ، لإطلاق ما دل على سببية المس بعد البرد ، المقنن في تقييده
على خصوص صورة التمسيل . وأما ما ذكر أخيراً فهو تخرص لا يثبت
حكماً شرعياً .

(٤) للإطلاق .

(٥) قطعاً ، لتناول الأدلة له ولو لولوجها بعد تمام أربعة أشهر .

بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً (١) وإن كان الأقوى عدمه (٢) .

(مسألة ١) : في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أولاً (٣) كالعظم والظفر ،

كذا في الجواهر .

(١) لاحتمال كون المراد من الميت مطلق من قام به الموت في مقابل الحي لا خصوص الميت بعد الحياة ، وقد يشهد به ظهور الاجماع ، بل دعواه صريحاً على نجاسته .

(٢) لظهور النصوص في الميت بعد الحياة ، كما يشهد به اشتراط البرودة الظاهرة فيما بعد الحرارة ، كما هو المصرح به في جملة من النصوص (١٥) . وما عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت ، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته » (٢٥) ، ونحوه خبر ابن سنان (٣٥) ولا يتنافي ذلك البناء على نجاسته ، للاجماع ، أو دعوى الظهور في مطلق الميت مقابل الحي . فتأمل .

(٣) لاطلاق المس الصادق على الجميع ، كما تقدم في مس المحدث . وفي الروض : اعتبار المس مما تحله الحياة لما تحله الحياة . وفي جامع المقاصد : التردد في المس بالسن ، وجزم بالوجوب في المس بالظفر والعظم ، ثم قال : « ولو مس الحي شيئاً من هذه من الميت ففي وجوب الغسل تردد ، والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر ، وفي السن تردد » . وفي

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب غسل المس

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١١

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١٢

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر (١). نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر (٢).

(مسألة ٢) : مس القطعة المبانة من الميت أو الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه (٣) ،

الذكرى تردد في السن إذا كان ممسوساً ، وفي الدروس جزم بالعدم . وكان الوجه في الأول طهارة ما لا تحله الحياة من الميت ، فاذا لم يتأثر بالموت فاولى أن لا يتأثر بمس الميت . بل في رواية الفضل عن الرضا (ع) ، الواردة في نفي الغسل بمس غير الانسان قال (ع) : « لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعر ووبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت وإنما يمس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت » (١٥) . وفيه : أن مجرد ذلك لا يوجب رفع اليد عن إطلاق الأدلة ، لامكان كون الوجه في وجوب الغسل بالمس هو الحدث ، كما قد يشهد به وجوب غسلها في التغليف . بل يمكن أن يكون هو الخبث ولو في غير الجزء الممسوس . والتعليل لما لم يمكن الأخذ بظاهره - لعدم وجوب الغسل بمس ميت غير الانسان ولومع مباشرة الجلد واللحم - لا بد أن يحمل على غير ظاهره ، فلا مجال للعمل به . فتأمل .

(١) للاطلاق .

(٢) لعدم صدق مس الميت ، ولا سيما بملاحظة تعليق الحكم على مس الجسد في روايتي عاصم والصفار (٢٥) . نعم لا يبعد الصدق فيما لو كان المس باصول الشعر عند جزه . فتأمل .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه صريحاً

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب غسل المس حديث : هـ

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ٣ وهـ

وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال (١)

وعن ظاهر غير واحد : ظاهراً ، ويشهد له مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبد الله (ع) : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » (١٥) المنجبر ضعفه بما سبق . وهو وإن كان في المبانة من الحي إلا أنه يمكن لإثبات الحكم في المبانة من الميت ، إما بنفس الرواية بقرينة قوله (ع) : « فهي ميتة » الظاهر في كون الحكم الذي بعده من أحكام كونها ميتة ، الحاصل في المبانة من الميت ، أو بالاولوية ، أو بالاستصحاب التعليقي بناء على حججه . وفي المعتبر قال : « والذي أراه التوقف في ذلك ، فان الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل . ودعوى الشيخ (ره) في الخلاف الاجماع لم يثبت » ، وعن المدارك : متابعتة . وفيه : ما لا يخفى ، فان ضعف الرواية تجبره الشهرة كما في جامع المقاصد وغيره . هذا او كان موضوع كلامها ما يسمى قطعة ، أما ما يسمى الميت - كالبلدن المقطوع الرأس واليدين والرجلين - فلا ينبغي التأمل في ثبوت الحكم فيه ، لصدق مس الميت وجسده على مسه فيدخل حكمه في مصاد النصوص المتقدمة . بل يصعب جداً التفكيك بينه وبين ما لو قُدم الحي أو الميت نصفين . فلاحظ .

(١) فعن الذكرى والدروس والموجز وفوائد الشرائع والمسالك : وجوب الغسل فيه ، لدوران الحكم مداره وجوداً وعدمه . وعن التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وغيرها : لعدمه ، للأصل . وخروجه عن موضوع المرسل . ودوران الحكم مداره في القطعة المبانة لا يوجب جريان

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل المس حديث : ١

والاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة (١) ،
كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل (٢) .
بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به (٣)
نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (٤) .

(مسألة ٣) : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك
في أن المسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً ، أو

الحكم فيه . نعم لو كان العظم بحيث يصدق على مسه مس الميت تعين وجوب
الغسل بمسه ، كما سبق .

(١) ففي خبر إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن
مس عظم الميت . قال (ع) : إذا جاز سنة فليس به بأس » (١٠) ،
وبمضمونه أفتى في محكي الفقيه والمقنع . إلا أن ضعف الخبر سنداً وإعراض
المشهور عنه مانع عن العمل به .

(٢) لأنه كان قبل الانفصال لو مس وجب الغسل فهو على ما كان .
ومنشأ توقف المصنف (ره) إما استشكله في صحة الاستصحاب التعليقي ،
ولما لدعوى الجواهر : أنه ينبغي القطع بعدم الوجوب في مثل السن والظفر
ونحوهما ، سواء كانا من حي أم ميت ، للسيرة القطعية . انتهى . لكن
دعوى السيرة في الميت غير ظاهرة ، فيبني القول بالوجوب فيه على الاستصحاب
التعليقي . ومن ذلك يظهر عدم وجوب الغسل بمس السن المنفصل من الحي ،
لعدم مجيء الاصل فيه لوجاء في الميت .

(٣) يعني : بنحو يصدق معه قطعة فيها عظم .

(٤) كما عن كشف الغطاء . لعدم صدق قطعة فيها عظم .

كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره ، أو كان المسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور (١) .

(١) أما في الأولى فلاصالة عدم المس .

وأما في الثانية فلأنه وإن لم يكن أصل يشخص به كون المسوس إنساناً أو غيره ، لأن الإنسانية من الذاتيات التي لا يجري فيها أصل العدم ، إلا أنه يمكن جريان أصالة عدم تحقق مس الإنسان بنحو مفاد كان التامة . ولو فرض الاشكال فيه كفى استصحاب الطهارة .

وأما في الثالثة والرابعة فلاستصحاب الحياة والحرارة إلى حين المس . هذا لو علم تأريخ المس وجهل تاريخ الحياة والحرارة ، أما لو جهل التاريخ في الطرفين أو في المس ، فالمرجع استصحاب الطهارة .

وأما في الرابعة فلأن الاصل وإن كان يقتضي كونه ليس شهيداً . لأن الشهادة صفة وجودية حادثة حال الموت ، إلا أنه لما كان سقوط الغسل عن الشهيد ليس مستفاداً من دليل بالخصوص وإنما كان من أجل أن أدلة وجوب الغسل بمس الميت منحصرة بالميت المحدث النجس غير المنطبق على الشهيد ، وحينئذ إذا شك في الميت أنه محدث نجس يستصحب عدم كونه كذلك فلا يوجب مسه شيئاً ، أو يرجع إلى أصالة عدم الحدث بمسه .

اللهم إلا أن يقال : عموم وجوب تغسيل كل ميت إلا الشهيد يقتضي عموم نجاسة كل ميت وحدثه إلا الشهيد ، فإذا جرت أصالة عدم كونه شهيداً ثبتت نجاسة الميت وحدثه ، ولا مجال للرجوع إلى استصحاب الطهارة للحكومة الاستصحاب الموضوعي على الاصل الحكمي . وبالجملة : كما أنه إذا وجد ميت ولم يعلم أنه شهيد فلا يجب تغسيه أو غير شهيد فيجب تغسيه فيجري

أصالة عدم كونه شهيداً فيجب تغسيله ظاهراً ، كذلك يجب غسل المس بمسه للاصل المذكور بعينه . وسيأتي من المصنف (ره) القول بعدم وجوب تغسيله في الفرض كما التزم في المقام بعدم وجوب الغسل بمسه ، وكأنه لعدم جريان أصالة عدم كونه شهيداً ، لأنه من قبيل الأصل الجاري في عدم الأزلي ، لأن مرجعها إلى أصالة عدم استناد موته إلى السبب الخاص . لكن التحقيق جريان الاصل في عدم الأزلي كما عرفت في مبحث المياه .

ونظير المقام ما لو شك في التذكية ، فانه لا مجال للرجوع إلى أصالة طهارة اللحم الثابتة حال الحياة ، لأنه لما ثبت عموم نجاسة كل لحم إلا المذكي كانت أصالة عدم التذكية موجبة لنجاسة اللحم وارتفاع طهارته . وأصالة عدم التذكية وإن لم تكن من الأصل الجاري في عدم الأزلي بالنسبة إلى الذبح والنحر ، لعدم اعتبار استناد الموت فيها إلى التذكية ، لكن في الصيد هي من الأصل الجاري في عدم الأزلي ، لاعتبار استناد الموت فيه إلى التذكية ، فتأمل جيداً .

ثم إن المصنف (ره) لم يتعرض لعدم وجوب غسل المس في مس الشهيد ، ويظهر من عبارته المفروغية عنه . وفي مفتاح الكرامة حكى سقوط الغسل بمسه عن كتب الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني واستدل له في جامع المقاصد بأن بعض الأخبار مختص بمن من شأنه أن يغسل فلا يشمل الشهيد والأخبار المطلقة محمولة على المقيد . وهو كما ترى ، لعدم لزوم حمل المطلق على المقيد في مثل المقام . والعمدة ظهور نصوص الغسل بالمس في وجود أثر في المسوس من الحدث والخبث ، كما يشير إلى ذلك رواية الفضل عن الرضا (ع) : « إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت ، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته » (١٥)

نعم اذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله (١)

ونحوها رواية محمد بن سنان عنه (ع) (١٥)، وهو مفقود في الشهيد، فان عدم وجوب تغسيله لطهارته وعدم وجود أثر الموت فيه فلا بدخل في تلك النصوص . ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف في ذلك .

نعم في كشف اللثام : احتمال عدم السقوط . أو مال اليه ، عملاً باطلاق النصوص . مع احتمال المنع عن الطهارة . لكن المنع عن الطهارة خلاف ظاهر أدلة سقوط غسل الشهيد، والمطلقات حينئذ لا مجال لها . وأشكل منه ما ذكره بقوله : « أما المعصوم فلا امتراء في طهارته ، ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه . لكن (لي.خ) فيه نظر . للعمومات . وخصوص نحو خبر الحسين ابن عبيد : كتبت إلى الصادق (ع) : هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته ؟ فقال : كان رسول الله (ص) طاهراً مطهراً ، ولكن فعل أمير المؤمنين (ع) ، وجرت به السنة » . أقول : بضمون الخبر المذكور خبر الصيقل (٢٥) . لكن العمومات قد عرفت إشكالها . والخبر ضعيف السند لاهمال الحسين ، وضعيف الدلالة لأن السنة أعم من الوجوب . مع أنه غير ظاهر في غسل المس . بل من المحتمل أن يكون المراد أن تغسيله للنبي (ص) لم يكن عن حدث . بل كان من السنة فجرت السنة في تغسيل المعصوم . فتأمل جيداً .

وأما في الخامسة والسادسة فلاصالة عدم مس البدن بنحو مفاد كان التامة كما تقدم .

(١) يعني : مع الشك في أصل الغسل ، فانه يجب الغسل ، لاصالة

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس حديث : ١٢

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل المس ملحق حديث : ٧

وجب الغسل . وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان (١) في المقابر أو غيرها . نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة (٢) .

(مسألة ٤) : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن إحداهما من ميت الانسان ، فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل ،

عدم غسل المسوس . وأما لو علم بتحقق الغسل والمس وشك في المتقدم والمتأخر ، فإن علم تاريخ المس جرت أصالة عدم الغسل فيجب على الماس الغسل ، أما مع العلم بتاريخ الغسل أو الجهل بتاريخها فلا يجب الغسل على الماس ، لجريان أصالة عدم المس إلى حين الغسل في الاول ، واستصحاب طهارة الماس في الثاني ، أو استصحاب عدم تحقق السبب ، يعني : مس من لم يغسل ، بنحو مفاد كان التامة .

(١) للشك في الغسل الموجب لجريان أصالة عدمه الموجبة للغسل على الماس . ومنشأ الاشكال احتمال كون العلم بالدفن موجباً للبناء على تحقق الغسل من جهة الترتب بينهما . ولكنه كما ترى .

(٢) كما جزم به في الدروس ، وفي الجواهر ، وحكاه عن الموجز . والحدائق ، معللاه بأنه عمل بالظاهر المعتضد بالسيرة وقاعدة اليقين . انتهى . لكن الظاهر لا دليل على حجيته . وقاعدة اليقين - بمعنى استصحاب طهارة الماس - محكومة لاستصحاب عدم غسل المسوس ، وبمعنى آخر لا دليل على حجيتها . وأما السيرة فلا تخاو من تأمل وإن كانت غير بعيدة . نعم لو أحرز دفن المكلف لها بعنوان الامتثال أمكن إحراز تغسيلها بقاعدة التجاوز لكنها جارية في فعل الغير لا في فعل الشاك . والظاهر عدم الفرق في مرتجر العقلاء بين كون الشاك هو الفاعل أو غيره . ولعل ذلك هو مبنى السيرة .

وإن مس إحداهما ففي وجوبه إشكال (١) والاحوط الغسل .
(مسألة ٥) : لا فرق بين كون المس (٢) اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً (٣) ، وعلى المجنون بعد الافاقة .

(مسألة ٦) : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون (٤) الماس نفسه أو غيره .

(١) بل الظاهر أنها راجعة إلى الصورة الثانية من صور المسألة السابقة فيجري فيها أصالة عدم تحقق مس الانسان . ومجرد العلم الاجمالي لا يوجب الفرق بعد عدم معارضة الأصل المذكور بأصل آخر في الطرف الآخر ، لفرض عدم تحقق مسه . وبالجملة : حال المقام حال ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة .

(٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) لما أشرنا إليه سابقاً من شرعية عبادات الصبي ، لاطلاق أدلتها . وحديث رفع القلم (١٥) إنما يقتضي رفع الالتزام بقريته وروده مورد الامتنان كما أشرنا إلى ذلك في المباحث السابقة .

(٤) لاطلاق المرسل المتقدم (٢٥) ، ولا سيما بملاحظة قوله (ع) : « فهي ميتة » . واحتمال اختصاص الحكم بغيره ، لانصراف النص إليه ، ضعيف ، لأن الانصراف المذكور بدائي ، والارتكاز العرفي على خلافه .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١

(٢٥) تقدم في أول المسألة الثانية من هذا الفصل

(مسألة ٧) : ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحني للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده (١) . وهو أحوط .

(مسألة ٨) : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال (٢) . وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ؟ فالأحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني .

(١) جعله في الجواهر مما يقوى في النظر وكأنه لا إطلاق النص . لكن قوله (ع) : « فهي ميتة » يصلح أن يكون قرينة على أن الحكم اللاحق له بما أنه ميتة ، فاذا كان حكم الميتة مقيداً بحال البرودة يجب أن يكون الحكم المذكور كذلك . ولا ينافيه عدم الغسل مع عدم العظم ، إما لأنه من قبيل الاستثناء من حكم الميتة أو لأن التنزيل إنما كان منزلة ميتة الانسان التي لا تحاو من عظم ، وبالجملة : لا إطلاق في النص يشمل صورة المس حال الحرارة ، فالمرجع فيه استصحاب طهارة الماس أو أصالة البراءة من وجوب الغسل .

(٢) أما الماسة في الرحم فالظاهر أنه لا إشكال في عدم تأثيرها شيئاً لقصور النصوص عن شمولها . مع أن لازمه استمرار الحدث لو مات في بطنها إلى أن يخرج ، وهو مقطوع بخلافه . وأما الماسة للفرج حين الخروج فقتضى الاستصحاب أنها كذلك ، ومقتضى العموم إيجابها الغسل . لكن الظاهر وجوب الرجوع إلى العام لا الاستصحاب . وأما الفرض اللاحق فقتضى العموم تأثير الماسة حين موت الحامل قبل خروج الحمل . ولا يلزم منه المحذور المتقدم في الفرض السابق . لكن في عموم النصوص إشكال ،

- (مسألة ٩) : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل (١) وإن كان أحوط .
- (مسألة ١٠) : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل (٢) ويتداخل مع الجنابة (٣) .
- (مسألة ١١) : مس المقتول بقصاص أوحد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (٤) .

لاختصاصها بالمس بالخارج ، فلا تشمل الداخل .

(١) للأصل ، وعدم اقتضاء أدلة السببية له ، لعدم مس الميت ولا القطعة منه .

(٢) للعموم .

(٣) كما سبق .

(٤) كما عن التذكرة والتحرير والنهاية والدروس والبيان وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها ، بناء منهم على أن غسله المقدم قبل القتل هو غسل الميت ، فيكون مسه بعد القتل مساً بعد الغسل أيضاً غير موجب للغسل . وعن السرائر أنه يوجب وتبعه في الحدائق ، لانصراف ما دل على سقوط أثر المس بالغسل إلى الغسل بعد الموت ، لأنه المتعارف . وفيه - مضافاً الى ما عرفت مكرراً من أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به - أن مقتضى ما دل على مشروعية تقديم غسل الميت على القتل عدم تأثير القتل فيه ذلك الأثر الحاصل بالموت في غيره بحيث يكون كما لو غسل بعد الموت فيكون طاهراً فلا يترتب على مسه أثر ، لاختصاص أدلة تأثيره بغيره مما يتأثر بالموت ويحتاج في رفع أثره إلى الغسل ، كما عرفت ذلك في الشهيد .

(مسألة ١٢) : مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (١) .

(مسألة ١٣) : إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلاً بيده لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل بيده بجلدة مثلاً . نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم .

(مسألة ١٤) : مس الميت ينقض الوضوء (٢) فيجب الوضوء مع غسله .

(مسألة ١٥) : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة (٣) إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً .

(مسألة ١٦) : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر (٤) ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

(١) لعدم كون مسها مساً للميت ولا للقطعة المبانة . وكذا في الفرض اللاحق .

(٢) لا دليل عليه إلا ما دل على أن كل غسل معه وضوء . وقد تقدم الكلام فيه في الحيض .

(٣) لقاعدة اللاحق المتكررة إليها الإشارة في هذا الشرح . مضافاً إلى مصحح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « من غسل ميتاً أو كفنه اغتسل غسل الجنابة » (١٥) . فتأمل جيداً .

(٤) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل قيل : إنه اتفاق من القائلين

(مسألة ١٧) : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد (١) . والمكث فيها ، وقراءة العزائم ، ووطؤها إن كانت امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

بوجوبه . وعن المدارك أنه توقف فيه ، لأنه لم يقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من أوجبها . وفيه : أن الأدلة وإن لم يصرح فيها بالاشتراط المذكور لكنها ظاهرة في كون المس حدثاً ينحصر رفعه بالغسل ، ظهور ما دل على وجوب غسل الثوب والبدن من ملاقة البول وغيره في نجاستها وظهور ما دل على وجوب الوضوء بالنوم في كون النوم حدثاً ينحصر رفعه بالوضوء . والفرق - بين السنة أدلة المقام وبين ما تضمن الأمر بالغسل يوم الجمعة أو للاحرام - ظاهر ، إذ لا مجال لتوهم حصول الحدث فيها كما لا يخفى . وقد تقدم في غسل الجنابة بعض ما له دخل في المقام فراجع . وعليه فكل ما كان صرف الحدث مانعاً عنه كان الغسل المذكور شرطاً فيه وكل ما لم يكن صرف الحدث مانعاً عنه أو لم يثبت ذلك فيه لم يكن شرطاً فيه . وإلى هذا أشار في المتن ، فإن ما يكون مشروطاً بالطهارة من الحدث الاصغر يكون مشروطاً بالطهارة من الاكبر مطلقاً كالصلاة والطواف ومس القرآن واسم الله تعالى .

(١) كما عن الروض والموجز وغاية المرام وجامع المقاصد وغيرها ، لعدم الدليل على حرمة ذلك له . وثبوتها في الجملة للجنب والحائض لا يقتضي ثبوتها في المقام ، لامكان التفكيك بين أنواع الحدث في الاحكام . ومنه يظهر ضعف ما يظهر من عبارتي الشرائع والقواعد ونحوهما - بل نسب

(مسألة ١٨) : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا
للغسل لا يضر بصحته (١) . نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجب
استنافه (٢) .

(مسألة ١٩) : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو
كان الميت متعدداً كسائر الأحداث (٣) .

(مسألة ٢٠) : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن
يكون مع الرطوبة أولاً (٤) . نعم في إيجابه للنجاسة يشترط
أن يكون مع الرطوبة على الأقوى (٥) وإن كان الأحوط
الاجتناب إذا مس مع الليوسة ، خصوصاً في ميت الانسان .
ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد للبرد أو
قبله (٦) . وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل
والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد

إلى الأشهر - من وجوب الغسل مطلقاً لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم .

(١) كما تقدم في الجنابة .

(٢) لما أشرنا إليه في مبحث الجنابة من أن كل مرفوع ناقض لرافعه

لوقوع في أثناءه .

(٣) لعدم تكرار الحدث .

(٤) لاطلاق النصوص والفتاوى .

(٥) كما سبق في مبحث النجاسات .

(٦) كما سبق في النجاسات .

لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة
وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل
الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل
البرد مع الرطوبة .

والحمد لله كما هو أهله ، والصلاة على خير خلقه

محمد وآنه الطاهرين .

فهرست الجزء الثالث من كتاب

(مستمسك العروة الوثقى)

١٨	لا فرق في حصول الجنابة بين الوطء في القبل والدبر للذكر أو الانثى	[فصل في الاغسال]	
٢١	الكلام في وطء البهائم	٣	تعداد الاغسال الواجبة
٢٢	الكلام في وطء الخنثى	٤	الكلام في صور لذر العسل للزيارة وأحكامها
٢٣	من وجد في ثوبه منياً لا يعلم أنه منه أو من غيره	[فصل في غسل الجنابة]	
٢٥	من رأى منياً وعلم أنه منه وشك في كونه من جنابة سابقة اغتسل لها أو من جنابة جديدة	٧	سبب الجنابة أمران (الأول): خروج المني
٢٦	إذا علم بالجنابة والغسل ولم يعلم السائق منها	٨	صفات المني
٢٦	إذا ترددت الجنابة بين شخصين لم يجب الغسل على أحدهما	٩	الكلام في جنابة المرأة بخروج المني
٢٧	لا يجوز لاحد واجدي المني الاثتام بالآخر ولا لثالث الاثتام باحدهما	١٠	إذا خرج المني من غير المخرج المعتاد
٣٢	إذا خرج المني بصورة الدم	١١	لا بد في الجنابة من خروج المني خارج البدن ولا يكفي تحركه من محله
٣٣	يجب على المرأة الغسل بالاحتلام	١١	لا تجنب المرأة بخروج مني زوجها منها
٣٣	إذا تحرك المني عن محله لم يجب حبسه عن الخروج إذا فقد الماء، إلا أن	١٢	إذا شك في كون الخارج منياً اختبر بالصفات
		١٦	(السبب الثاني للجنابة) : الجماع وإن لم ينزل
		١٧	المدار على ادخال تمام الحشفة ، مع الكلام في مقطوع الحشفة

- ٤١ يبطل الصوم مطلقاً بتعمد الجنابة في أثناء النهار
- [فصل فيما يحرم على الجنب]
- ٤٢ وهي أمور (الأول) : مس خط المصحف وأسمائه تعالى على كلام
- ٤٥ الكلام في مس أسماء الانبياء والائمة (ع)
- ٤٥ (الثاني) : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وإن كان بنحو المرور
- ٤٦ (الثالث) : المكث في سائر المساجد ويجوز المرور فيها ، والدخول لأخذ شيء منها
- ٤٨ الكلام في إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد
- ٤٩ (الرابع) : الدخول في المساجد لوضع شيء فيها ، هل مطلق الوضع ولو كان من الخارج على كلام
- ٥٠ (الخامس) : قراءة آيات السجدة من سور العزائم الاربع
- ٥٢ يجب على من كان جنباً في أحد المسجدين للقيم للخروج عنه إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من زمان التيمم
- يتعذر التيمم أيضاً
- ٣٤ يجوز للشخص لإجنب نفسه مع تعذر الماء إذا قدر على التيمم ، ولا يجوز له نقض الوضوء
- ٣٥ إذا شك في تحقق الدخول الموجب للجنابة لم يجب الغسل
- ٣٥ لا فرق في تحقق الجنابة بين دخول الذكر مجرداً أو دخوله ملفوفاً بخرقة أو نحوها
- ٣٦ من يأتي بالغسل احتياطاً لا يهد له من الوضوء ، والاولى كونه بعد الاحداث بالاصدر
- [فصل فيما يفوقف على غسل الجنابة]
- ٣٧ وهي أمور (الأول) : الصلاة واجبة ومستحبة وأجزائها المنسبة وكذا سجود السهو على الاحوط ، دون صلاة الاموات وسجود الشكر والتلاوة
- ٣٨ (الثاني) : الطواف الواجب دون المنلوب لكن يحرم الدخول للمسجد الحرام
- ٣٨ (الثالث) : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى عدم جواز الاصباح جنباً ، دون غيره من الصيام

- ٥٤ إذا كان زمان الغسل أقصر من زمان التيمم أو مساوياً تعين الكلام في الحائض والنفساء
- ٥٥ لا فرق بين المسجد المعمور والخراب في حرمة الدخول للجنب ، مع الكلام في مساجد الارض المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار مسجديتها
- ٥٥ لا يجري الحكم في المصلى الذي يتخذ في البيت ولا يجعل مسجداً
- ٥٥ ما شك في كونه جزءاً من المسجد يبني على عدم مسجديته
- ٥٥ الأولى للجنب عدم قراءة آية : (أفن كان مؤمناً ...) في دعاء كميل
- ٥٦ حكم إدخال الجنب للمسجد
- ٥٦ استئجار الجنب لكنس المسجد ، مع الكلام في أخذ الأجرة على العمل المحرم
- ٥٩ إذا انحصر الماء للاغتسال بالمسجد وجب التيمم لاخذه أو الاغتسال ، ولا محذور عقلي فيه
- ٦٢ إذا علم جنابة أحد شخصين لم يميز استئجار أحدهما لكنس المسجد
- ٦٢ إذا شك في الجنابة لم يحرم شي من
- المحرمات المذكورة لإامع كون الحالة الساقية هي الجنابة
- [فصل فيما يكره على الجنب]
- ٦٣ وهي أمور (الأول) : الأكل والشرب وترتفع كراهتها بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين
- ٦٤ (الثاني) : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ، وتشد الكراهة فيما زاد على السبعين
- ٦٥ (الثالث) : مس ما عدا الخط من المصحف كالجلد والورق وغيرهما
- ٦٦ (الرابع) : النوم إلا أن يتوضأ
- ٦٧ (الخامس) : الخضاب ، كما يكره للمختضب أن يجنب نفسه قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه
- ٦٨ (السادس) : التدهين
- ٦٨ (السابع) الجماع إذا كانت الجنابة بالاحتلام
- ٦٨ (الثامن) : حمل المصحف
- ٦٨ (التاسع) : تعليق المصحف
- [فصل]
- ٦٨ الكلام في استحباب غسل الجنابة لنفسياً

- ٦٩ الكلام في وجوب غسل الجنابة نفسياً
- ٧٢ لا يجب في غسل الجنابة قصد الوجوب أو الندب، ولو قصد أحدهما خطأ صح
- ٧٢ يجب في غسل الجنابة النية
- ٧٣ يجب فيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن
- ٧٤ لا يجب فيه غسل الشعر ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة
- ٧٧ للغسل كفتيان (الأولى) : الترتيب بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الجانب الايمن ثم الايسر ، على كلام
- ٨٣ لا يجب البدأ بالأعلى في الاعضاء
- ٨٣ لا تجب الموالاتة بين الاعضاء ، ولا بين أجزاء كل عضو
- ٨٤ او تذكر ههنا الغسل ترك جزء رجع عليه مع حفظ الترتيب ، ولو تردد المنسي بين جزئين غسلها معاً
- ٨٥ (الصورة الثالثة): الارتماس ، برمس تمام البدن مع الكلام في اعتبار الموالاتة وفي كيفية الارتماس
- ٨٨ يجب إعادة الغسل الارتماسي لو انكشف عدم استيعابه لبعض أجزاء البدن
- ٨٩ بقية الاغسال كغسل الجنابة من حيث الكيفية ، ويختص غسل الجنابة بهدم الاحتياج إلى الوضوء
- ٩٠ الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي
- ٩٠ قد يتعين الارتماسي كما قد يتعين الترتيبي
- ٩٠ يجوز في الترتيبي غسل كل عضو ونحو الارتماس
- ٩٢ محل النية في الغسل الارتماسي
- ٩٥ يشترط طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل
- ٩٧ لا بد من اليقين بوصول الماء للبشرة
- ٩٧ حكم الشك في كون شيء من الظاهر أو الباطن
- ٩٩ يجب في غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون المبادرة
- ٩٩ كيفية الغسل تحت الميزاب وتحت المطر
- ١٠١ يجوز العدول من الترتيب إلى الارتماس في الاثناء وكذا العكس
- ١٠١ يجوز الارتماس بما دون الكر مع طهارة البدن ، ويصير الماء به من المستعمل في رفع الحدث الاكبر
- ١٠٣ يشترط في الغسل ما يشترط في الوضوء

- من المني بالبول قبل الغسل ، مع
الكلام في استحباب الاستبراء من
البول بالخرطاط حينئذ
١١١ (الثاني) غسل البيدين ثلاثاً
١١٣ (الثالث) : المضمضة والاستنشاق
١١٣ (الرابع) : أن يكون الماء صاعاً
١١٤ (الخامس) : لإمرار اليد على الهدن
١١٤ (السادس) : تخليل الحاجب غير
المانع على كلام
١١٥ (السابع) : الغسل ثلاثاً لكل عضو
١١٥ (الثامن) : التسمية
١١٥ (التاسع) : الدعاء بالمأثور
١١٦ (العاشر) : الموالة والابتداء بالأعلى
على كلام
١١٦ يكره الاستعانة بالغير في المقدمات
القريبة
١١٧ فائدة الاستبراء بالبول عدم وجوب
الغسل للرطوبة المشتبهة
١١٨ حكم الرطوبة المشتبهة بين البول والمني
الخارجة بعد الغسل من الجنابة
١٢٢ إذا شك بعد الغسل في الاستبراء
١٢٢ لا فرق في الرطوبة المشتبهة بين أن
يكون الاشتباه بعد الفحص ومع تعذره
- من النية واطلاق الماء وطهارته وابطاحه
وعدم الضرر وغير ذلك
١٠٤ إذا خرج من بيته قاصداً الحمام
والغسل فيه ثم اغتسل بالداعي
الاستمراري صح غسله
١٠٤ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل ثم شك
في انه اغتسل بنى على العدم واو
شك في صحة غسله بنى على الصحة
١٠٤ من اغتسل باعتقاد سعة الوقت
فتبين ضيقه
١٠٦ اذا قصد عدم اعطاء الاجرة
للحامي ، أو كان بناؤه على النسبية ،
أو على إعطاء الحرام
١٠٦ لا مانع من الغسل بالماء المسخن
بالخطب المغصوب
١٠٧ الغسل من ماء الاوقاف - كالمدراس -
او الماء المسهل
١٠٧ الغسل بالمنزر الفصبي
١٠٧ هل يتحمل الزوج ثمن غسل زوجته
١٠٨ حكم اغتسال الصائم بالارتحاض
نسياناً أو عمداً
[فصل في مستحبات غسل الجنابة]
١٠٩ وهي أمور (أحدها) : الاستبراء

وتداخلها على تفصيل	١٢٢ لا فرق في الرطوبة المشتبهة بين أن
١٤٧ يصح غسل الجمعة من الجنب والجنائز	يكون الاشتباه بعد الفحص ومع
١٤٨ اذا علم اجمالاً أن عليه اغسالا من	تعذره
دون تعيين	١٢٢ لا حكم للرطوبة المشتبهة الخارجة
[فصل في الحيض]	من المرأة
١٥٠ تعريف الحيض	١٢٣ لا تقوم الخثرات مقام البول في
١٥١ صفات دم الحيض والاستحاضة	البناء على عدم لاقضية الرطوبة المشتبهة
١٥٢ يشترط في الحيض ان يكون بعد البلوغ	١٢٤ لا يبطل الغسل بالحدث الاصغر في
قبل اليأس ، مع التعرض لتحديدهما	اثنائه
١٥٦ من شك في كونها قرشية يحكم بعدم	١٢٩ حكم الحدث الاكبر في اثناء الغسل
كولها قرشية مع الاشارة الى	١٣١ الحدث الاصغر في اثناء الاغسال
استصحاب العدم الازلي	المستحبة
١٥٦ حكم الشك في البلوغ واليأس ، مع	١٣٣ الشك في غسل أحد الاعضاء قبل
التعرض لمفاد أدلة التحديدات	الدخول في الآخر أو بعده
الشرعية وألها في مقام التصرف	١٣٤ إذا ارتعس بقصد الغسل ثم شك في
في الموضوع أو لمحض بيان الحكم	أنه نوى الترتيب للرأس والرقبة أو
١٦٢ الحيض يجتمع مع الارضاع والحمل	الارتعاسي
١٦٥ الكلام في تحقق الحيض بنزول الدم	١٣٥ إذا نوى الارتعاسي ثم تبين بقاء جزء
من الرحم إلى فضاء الفرج من	غير منغمس ليس له جهل ذلك
دون أن يخرج للظاهر	ترتيباً للرأس والرقبة
١٦٨ إن شك في كون الخارج دماً ، أو	١٣٦ اذا صلى ثم شك في اغتساله من الجنابة
في كون الدم من الرحم لم يرتب	١٣٧ حكم ما إذا اجتمع عليه أغسال متعددة
آثار الحيض	من حيث وقوع الجميع بغسل واحد

- ١٦٨ إن تردد الدم بين الحيض والاستحاضة
رجع إلى الصفات والعادة، على كلام
في مفاد أدلة الصفات
- ١٧٤ إن اشتبهه الدم بدم البكارة وجب
اختباره، إذا خال قطنه، فإن تطوقت فهو
من البكارة، وإن انغمست فهو حيض
- ١٨١ إن اشتبهه الدم بدم القرحة وجب اختباره
فإن كان من الجانب الأيسر فهو
حيض، وإلا فهو من القرحة، أو
بالعكس، على الخلاف بين روايتي
التهذيب والكافي مع تحقيق الكلام
في تعارضهما وكيفية الجمع بينهما وما
هو الحجة منها
- ١٨٥ إذا اشتبهه الدم بدم غير الاستحاضة
والبكارة والقرحة حكم عليه بعدم
الحيضية على كلام
- ١٨٦ أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
١٨٩ أقل الطهر عشرة أيام
- ١٩٠ يكفي في ثلاثة الحيض التلقيق
- ١٩١ الكلام في اعتبار التوالي في أيام
الثلاثة الأول للحيض
- ١٩٦ الكلام في مرسله يونس القصيرة
- ١٩٨ تنبيهان (الأول) : في تحقيق
ما ذكره المحقق الخراساني (قده) من
- حمل قولهم : أقل الحيض ثلاثة على
إرادة بيان حدث الحيض لادم الحيض
- ١٩٩ (الثاني) : في أنه لا يعتبر التوالي
في أكثر الحيض
- ٢٠٢ الكلام في أن النقاء المتخلل بين الدمين
الحاصلين في العشرة طهر أو حيض
- ٢٠٨ كيفية تحقق العادة العديدة، أو
الوقتية، أو العديدة والوقتية
- ٢١٢ في انقلاب العادة، أو بطلانها
- ٢١٣ الكلام في العادة المركبة
- ٢١٥ الكلام في حصول العادة بالتمييز
- ٢١٧ إذا رأت حيضين متواليين متماثلين
مشمولين على النقاء المتخلل بين الدمين
فهل العادة أيام الدم، أو هي مع
النقاء، أو أيام الدم الأول فقط؟
- ٢١٩ لا بد في تحقق العادة من تساوي
الحيضين في الزمان في الجملة
- ٢١٩ ضاحية العادة الوقتية تنحيض بمجرد
رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه
على كلام في مقدار التقدم
- ٢٢٢ حكم غير ذات العادة لو رأت الدم
ولم تعلم باستمراره ثلاثة أيام، أو
علمت باستمراره

٢٣٠	الكلام في قاعدة الامكان مفهوماً ، ودليلاً ، ومورداً	٢٦٢	الكلام في وجوب الاستظهار على الحائض يوماً أو يومين أو اكثر إذا انقضت عاداتها واحتمت النقطاع الدم في العشرة
٢٤٢	ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم بقدر عددها في غير وقتها تنحيز إذا لم تره في وقتها	٢٧١	إذا انقضت العادة وعلمت بتجاوز الدم العشرة تبني على الاستحاضة بلا حاجة الى الاستظهار
٢٤٢	الدم المرثي في العادة وغيرها حيض باجمعه إن لم يتجاوز العشرة وإلا اختص الحيض بما في العادة	٢٧١	إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود في العشرة ولا مجال للاستظهار
٢٤٤	الدمان اللذان يفصل بينهما النقاء حيض إذا لم يتجاوز المجموع عشرة وإلا كان الحيض أحدهما فقط على تفصيل	٢٧٢	إذا تركت الاستبراء وصلت فهل تصح منها الصلاة لو كانت طاهرة واقعاً ؟
٢٥٤	إذا تعارض الوقت والعدد في العادة قدم الوقت	٢٧٢	حكم من تعذر عليها الاستبراء [فصل في حكم تجاوز الدم العشرة]
٢٥٤	ما يتجاوز العادة حيض إذا لم يتجاوز العشرة	٢٧٣	لا فرق في حكم التجاوز عن العشرة بين الشهر والاقل والاكثر
٢٥٥	إذا تعودت الحيض في كل شهر مرة ثم رأته في شهر مرتين جامعاً للصفات مع فصل أقل الطهر تحيضت فيها معاً ، وإن كان أحدهما أو كلاهما فاقداً للصفات ففيه تفصيل وكلام	٢٧٤	ذات العادة الوقتية تجعل عاداتها حيضاً وإن كان فاقداً للصفات ، مع الكلام فيما لو كانت العادة ثابتة بالتمييز
٢٥٦	الكلام في وجوب الفحص والاستبراء على الحائض لو انقطع	٢٧٧	من لم يكن لها عادة ترجع الى التمييز
		٢٨١	حكم ما لو تجاوز الواجد لصفات

٢٩٧ ذات العادة العديدة فقط ترجع في	الحيض العشرة
تعيين الوقت إلى التمييز ثم تجعل	٢٨٤ إذا تعدد الواجد للصفات ولم يمكن
الحيض أول الدم على الاحوط	جهل الجميع حيضاً
٢٩٩ المعيار في الصفات التي يكون بها التمييز	٢٨٥ إذا فقدت العادة والتمييز رجعت
٣٠١ حكم ما إذا تخلل ما هو بصفة	إلى عادة أقاربها
الاستحاضة بين الدمين اللذين بصفة	٢٨٧ حكم ما إذا اختلفت الأقارب في العادة
الحيض	٢٨٨ إذا تعدد الرجوع للأقارب ترجع
٣٠٢ إذا تخلل عشرة أيام مما هو بصفة	إلى الروايات في مقدار التحيض
الاستحاضة بين دميين بصفة الحيض	٢٩١ الناسية لعادتها ترجع إلى التمييز ثم إلى
جعلتها حيضين إذا بلغا ثلاثة أيام	الروايات ولا ترجع لأقاربها
٣٠٢ حكم ما إذا كان ما هو بصفة الحيض	٢٩٣ المراد من الشهر شهر الدم ويبدأ
متفرقاً في ضمن عشرة	برؤيته وإن كان في أثناء الشهر الهلالي
٣٠٣ لا يكفي في التمييز اجتماع صفتين	٢٩٣ على مستمرة الدم اختيار العدد في
من صفات الحيض في دم مع كون	أول رؤية الدم ثم ترجع في بقية
الأخر واجداً لصفة واحدة	الأدوار إلى ما سبق
٣٠٤ لا مجال للرجوع للأقران مع فقد	٢٩٤ يجب الاختيار بنحو تنفق جميع
الأقارب	الشهور
٣٠٥ المراد من الأقارب ما يعم المتصل	٢٩٤ إذا تبين أن الحيض كان على خلاف
بأحد الأبوين ، وما يعم الميت	ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات
٣٠٥ حكم ما لو عارض السيد أو الزوج	٢٩٥ صاحبة العادة الوقفية إذا استمر
في تعيين وقت الاختيار	بها الدم فهي كالمبتدئة ترجع إلى
٣٠٥ إذاتين كون الحيض على خلاف الامارة	الأقارب ثم إلى الروايات إذا لم يكن
التي عملت عليها وجب عليها للقضاء	مخالفاً لما كانت عليه في العدد

	[فصل في أحكام الحائض]
ويحرم عليها التمكنين ، ويجوز الاستمتاع بغير ذلك	٣٠٦ يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة. مع الكلام في أن الحرمة ذاتية أو تشريعية ، مع الكلام في ثمرة ذلك
٣٢٠ الكلام في وطئها في الدبر	٣١٢ يحرم عليها مس أسماء الله تعالى على كلام
٣٢٠ الكلام فيما لو خرج الدم من غير الموضع المعتاد	٣١٢ الكلام في أسماء الانبياء والائمة (ع)
٣٢١ تصدق المرأة في الحيض والطهر	٣١٢ يحرم عليها مس كتابة القرآن
٣٢٢ لا تختص الحرمة بالزوجة ، بل تمم غيرها ، كما لا فرق في الحيض بين الوجداني والتعبدي المستند الى التمييز وغيره ، حتى أيام الاستظهار	٣١٣ يحرم عليها قراءة آيات السجدة من سور العزائم الاربع
٣٢٣ الكلام في وجوب الكفارة على الرجل بوطاء الحائض وفي مقدارها ، وشرائطها ، وفي فروع ذلك	٣١٣ يحرم عليها اللبث في المساجد والدخول لو وضع شيء فيها ، والاجتياز بأحد المسجدين . مع الكلام في المشاهد المشرفة
٣٣٦ الكلام في الحاق النفساء بالحائض في وجوب الكفارة	٣١٤ إذا حاضت في اثناء الصلاة بطلت ولو شكت بنت على الصحة
٣٣٧ يبطل طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها غير حامل وكان زوجها حاضراً	٣١٤ يجوز للحائض السجود للشكر
٣٤٠ بطلان الطلاق وحرمة الوطاء مختصة بحال الحيض فلا تجري مع الطهر وان لم تغتسل	٣١٥ يجب على الحائض سجود التلاوة في موارد
٣٤١ غسل الحيض كغسل الجنابة حكماً وكيفية	٣١٦ يجوز للحائض اجتياز غير المسجدين مع الكلام في المشاهد المشرفة
	٣١٧ يحرم وطء الحائض في القبل وإن لم ينزل ، بل يحرم لإدخال بعض الحشفة

- ٣٤٣ الكلام في الاحتياج الى الوضوء
مع غسل الخبيض
- ٣٤٨ إذا تعذر الغسل تيممت بدلاً عنه ،
وكذا الوضوء . ولو دار الامر
بينها قدمت الغسل وتيممت عن
الوضوء
- ٣٥٠ يجوز اللطء قبل الغسل بعد الطهر
- ٣٥٢ الكلام في أن ماء غسل الزوجة
والأمة على الزوج أو السيد أولاً
- ٣٥٣ إذا تيممت بذلك الغسل ثم أحدثت
بالاصغر لا يبطل تيممها ، بل هو
باق حتى تتمكن من الغسل
- ٣٥٣ يجب على الخائض قضاء صوم رمضان
مع الكلام في غيره من أنواع الصوم
- ٣٥٥ لا يجب على الخائض قضاء الصلاة
اليومية مع الكلام في غيرها من
أنواع الصلاة
- ٣٥٦ الكلام في قضاء الصلاة التي يتحقق
الحيض في أثناء وقتها
- ٣٦١ لو طهرت من الحيض في أثناء وقت
الصلاة يجب عليها المبادرة إليها
وقضاؤها إن فاتت على كلام
في بيان آخر أجزاء الركعة
- ٣٦٥ فروع الطهر في أثناء الوقت
- ٣٦٩ ما يستحب للخائض في وقت الصلاة
ما يكره للخائض
- ٣٧٣ يستحب للخائض الاثيان بالاغسال
المندوبة ، مع الكلام في صحة الاغسال
الواجبة منها غير غسل الحيض
[فصل في الاستحاضة]
- ٣٧٦ صفات دم الاستحاضة
- ٣٧٧ لو شك في نوع الدم وانه استحاضة
أو غيرها
- ٣٨٤ الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة
ومتوسطة وكثيرة فالقليلة أن تتلوث
القطنة من غير غمس ، ويجب فيها
الوضوء لكل صلاة واو كانت نافلة
مع تبديل القطنة
- ٣٨٨ الاستحاضة المتوسطة ان يغمس الدم
القطنة ولا يسبل عنها . ويجب فيها
الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة
وغسل واحد في اليوم يجعله قبل
صلاة الصبح
- ٣٩١ الاستحاضة الكثيرة أن يسيل الدم
من القطنة إلى الخرقه . ويجب فيها
الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة

- ٤٠٥ يجب المبادرة إلى الصلاة بعد الاعمال
الخاصة ولا يجوز الفصل بينها ، مع
الكلام في مقدار المبادرة الواجبة
- ٤٠٦ يجب عليها بعد الاعمال التحفظ من
خروج الدم بالاستنفار ونحوه
- ٤٠٨ إذا قدمت غسل الفجر لصلاة
الليل فلاحوظ تأخيرها إلى قرب
الفجر
- ٤٠٩ يشترط في صحة صوم المستحاضة
الاجسال النهارية ، دون الوضوء آت
- ٤١٢ لو علمت المستحاضة انقطاع الدم
في اثناء الوقت فهل يجب عليها
تأخير الصلاة ؟
- ٤١٤ صور انقطاع الدم في اثناء الوقت
وأحكامها
- ٤١٧ صور انقلاب الاستحاضة من قسم
لآخر وأحكامها
- ٤١٩ إذا انقطع الدم بعد الغسل في الكثيرة
والمتوسطة يجب تجديد الغسل لاجل
الانقطاع ولا يجزي الغسل السابق
- ٤٢٠ حكم المستحاضة بالاضافة الى الافعال
المشروطة بالطهارة غير الصلاة
كالطواف وغيره
- وگسل لصلاة للصبح ، وغسل
لصلاآي الظهر والعصر وتجمع بينهما
وغسل لصلاآي المغرب والعشاء
وتجمع بينهما
- ٣٩٤ يجوز في الكثيرة تفريق الصلوات
والإتيان بخمسة اغسال
- ٣٩٤ يكفي للنوافل اغسال الفرائض ،
ويلزم لها الوضوء
- ٣٩٥ إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة
الصبح وجب الغسل لما بعدها من
الصلوات . وكذا لو حدثت قبلها
ولم تغسل لها نسيانا أو عصباناً
- ٣٩٨ الكلام في جواز تقديم الغسل على
وقت الصلاة
- ٣٩٩ يجب على المستحاضة اختبارها لها
وأنها من أي الاقسام ، مع الكلام
فيما لو صلت بغير اختبار ، أو تعذر
عليها الاختبار
- ٤٠٢ لا يجب الوضوء ولا تبديل الخرقه
ولا تطهير الفرج لقضاء الاجزاء
المنسية أو لسجود السهو المتصل
بالصلاة ، مع الكلام في ركعات الاحتياط
- ٤٠٣ لو انقطع الدم قبل بعض الصلوات
لا يجب تجديد الاعمال لما بعدها من
الصلوات

٤٢٢	إذا عملت المستحاضة بما عليها كانت	نفاس وإن لم يتصل بالولادة
	بحكم الطاهر وحكم ما لو أخلت بأعمالها	٤٤٩ لانفاس لمن لم تر الدم في العشرة
٤٢٧	يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت	٤٤٩ من تجاوز دمها العشرة رجعت الى
٤٢٨	المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات	عادتها فإن لم يكن لها عادة تنفست بعشرة أيام
	مع الكلام فيما يجب عليهما من الاعمال	٤٥١ إذا لم تر صاحبة العادة الدم في العادة
	لأجلها	أو رأته في بعضها
٤٢٨	حكم ما إذا أحدثت المستحاضة في أثناء	٤٥٣ الكلام في لزوم الفصل بالقل الطهر
	الغسل بالأصفر أو الأكبر أو انتقلت	بين النفاس والحيض المتقدم عليه
	من المتوسطة الى الكبرى	أو المتأخر عنه
٤٢٩	قد يجب على صاحبة الكثيره خمسة	٤٥٤ إذا خرج بعض الولد وطالت المدة
	أغسال ، ومع العجز يجزي التيمم	أو خرج الولد قطعاً متفرقة
	عنها ، وعن الوضوء أيضاً	٤٥٥ فروع تعدد الولد
	[فصل في النفاس]	٤٥٨ حكم استمرار الدم الى شهر أو أكثر
٤٣٠	حدّ النفاس	٤٦٠ يجب على النساء إذا انقطع دمها
٤٣٢	حجية شهادة النساء في الولادة والنفاس	الفحص عنه بإدخال قطنه ونحوها
٤٣٣	الدم المشكوك كونه نفاساً	٤٦٠ حكم استظهار النساء لو استمر
٤٣٣	الكلام في اعتبار فصل أقل الطهر	الدم بعد مضي العادة
	بين الحيض والنفاس	٤٦١ النساء كالحائض في الاحكام . مع
٤٣٦	ليس لأقل النفاس حدّ ، بل يمكن	الكلام في وجه ذلك
	أن يكون لحظة في ضمن العشرة	[فصل في غسل مس الميت]
٤٣٧	الكلام في أكثر النفاس ، وأن المختار	٤٦٥ غسل المس من الاغسال الواجبة
	أنه عشرة أيام	٤٦٦ لا يجب الغسل بمس غير اللسان
٤٤٧	إذا انقطع الدم على العشرة فهو	٤٦٧ لا يجب الغسل بمس اللسان قبل

القطعة المبالغة من الحي بين مسها من ابنت منه وغيره	برده أو بعد تسليته
٤٨٠ حكم مس القطعة المبالغة من الحي قبل البرد	٤٦٨ لا يجب الغسل بمس الميت المغسل بالماء القراح لفقد السدر والكافور
٤٨٠ حكم المرأة التي تلد طفلاً ميتاً من حيث مماسه لفرجها	٤٦٨ لا يجب الغسل بمس الميت الميمم لتعذر التفصيل
٤٨١ مس فضلات الميت لا يوجب الغسل	٤٧٠ لا يجب الغسل بمس الميت الذي يفسده الكافر لتعذر المائل
٤٨١ الجماع مع الميتة الباردة يوجب الغسل	٤٧٠ لا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر
٤٨١ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل لا يجب الغسل بمسه	٤٧١ لا فرق في الماس والمسوس بين ما تحله الحياة وغيره
٤٨٢ مس سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل	٤٧٢ مس القطعة المبالغة من الحي
٤٨٢ إذا يبس عضو من الحي لا يجب الغسل بمسه ما دام متصلاً به	٤٧٣ مس العظم المجرد
٤٨٢ الكلام في وجوب الوضوء مع غسل المسن	٤٧٤ فروع الشك في المس الموجب للغسل
٤٨٢ يجب غسل المسن لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاضمر ، دون الاكبر	٤٧٦ لا يجب الغسل بمس الشهيد
٤٨٤ الحدث الاكبر والاصغر في أثناء الغسل لا يبطله	٤٧٨ مس القطعتين المعلوم اجمالاً بان احدهما من ميت يوجب الغسل بخلاف مس قطعة واحدة منها
٤٨٤ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو مع تعدد الميت	٤٧٩ لا فرق في المس الموجب للغسل بين الاختياري وغيره كبيراً كان الماس أو صغيراً
	٤٧٩ لا فرق في وجوب الغسل بمس

فهرست الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
احتلمت	احتلمت	١٢	٩
المعلومة بالاجال	العلومه الاجال	٢٠	٢٥
بالفساد	بالفساد في الجميع	١٩	٢٩
الحرمين وغيرهما	الحرمين	١٠	٤٨
اختضبت	اختضب	٢٠	٦٧
اذ	اذا	٦	١٢١
اكثر القعود	أقل القعود	١	١٩٩
السابقين له مع ظهور غيرهما في عدمه	السابقين له	٧	٢١٦
دليلها	دليها	١٨	٢٣١
احتمال	في احتمال	٦	٢٣٨
الامر بالاستبراء	الأمر بالاغتسال	٧	٢٥٨
نفى	نقى	١٣	٢٧٦
تجعل الحيض	تجعل	١	٣٠٢
وجدا	وجد	١١	٣٠٧
الحيضة	الحيضية	٣	٣٣٧
يستفاد	يستفاء	١٠	٣٨٨
بعد	بعدم	١٥	٣٩١
ولو سلم	لو سلم	١٦	٣٩٢
من	ملى	١٣	٣٩٥
ووجب	وجب	٢١	٤٠٩
غيره	غير	٢٢	٤٤٦
وشعرا	وشعر	٩	٤٧٢



